وقف لله تعالى لا يباع ولا يشترى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

العلامة عبد الباقي الزرقاني
على متن العزية في مذهب
الامام مالك ابن انس
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين بمنه
وكرمه امين
امين
امين
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا والحمد لله
رب العالمين
امين
امين
امين

[illegible]

[illegible] ووقفته [illegible] بالازهر في [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي ابن يوسف
الزرقاني اسعدهما الله ببلوغ الاماني الحمد لله
رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين كلما ذكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف
على مقدمة العزية للجماعة الازهرية جمعته لنفسي
ولمن هو قاصر مثلي من ابناء جنسي والله ارجوا
قبوله وكونه خالصا له تعالى وان ينفع به كما نفع
باصله لخصت بعضا منه من الشارح الفيشي مع
بعض تنبيهات على كلامه من شرح شيخنا العلا
مه الشيخ علي الاجهوري نفعنا الله به في الدا
رين على المختصر والرسالة ومن الحطاب والتتائي
واشير للشارح بصورة الش ولشيخنا
المذكور بصورة د وللحطاب بصورة ح بالحا
المهملة وللتتائي بصورة تت وجعلته ممزوجا فقلت
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
اردف التسمية بالتحميد اقتداء في الافتتاح باسلوب
الكتاب المجيد وعملا بروايات احاديث الابتداء كلها
ففي رواية لابي داود وغيره كل كلام لا يبدا فيه بالحمد
لله فهو اجذم وفي رواية لابن حبان وغيره كل امر

ذي

ذي بال لا يبدأ فيه بحمد لله فهو اقطع وفي رواية
للامام احمد في مسنده كل امر ذي بال لا يفتتح فيه بذكر
الله فهو ابتر وقال اقطع هكذا هو في مسنده
على التردد وروى الخطيب البغدادي في جامعه كل امر
ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
اقطع وفي الابتدا بالبسملة والحمدلة معا عمل بكل
منهما لان الابتدا بهما ابتدا بحمد الله وبذكر الله
وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله
فان قيل لا شك ان البداة بالبسملة تفوت
البداة بالحمدلة والبداة بالحمدلة تفوت البداة
بالبسملة فالجمع بين روايتيهما عقلا متعذر قلت
اجيب باربعة اجوبة احدها ان البداة قسمان
حقيقية واضافية والمراد بالابتدا ما يشملهما
فالبسملة مبدوء بها حقيقة والحمدلة مبدوء بها
بالاضافة الى ما بعدها اذ هي قبل المقصود ولم
يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث البسملة
على الحمدلة ولما قيل من ان البسملة ثنا فضلا وحمد
الاخر كما ولذا اقتصر البخاري وبعض المولفين
على ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد في الحديث ليس قول
الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل على الجميل
الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم ذكرها الناظم

اللقاني ثالثها ان الابتدا محمول على العرفي اي الذي
يعتبر ممتدا لا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة بل والتشهد
والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حيث
ذكر مبدا عرفا لما يقصد ذكره بعدها ولذلك ترك الاتيان
بالعاطف على البسملة في الحمدلة حتى لا يكون الحمد
تابعا رابعها ان البسملة والحمدلة لما جمعا وامتزجا
صارا كالشي الواحد ذكرهما الزرقاني في حاشيته
على الناصر اللقاني عن بعض شيوخه قال وهذا
الاخير ظاهر فبهذا اتي بهما من غير فاصل اللهم الا ان
يقال العرف خصوص الجمع بينهما في الجملة فان قلت
لم ترك العاطف على الجوابين الاولين فالجواب من وجهين
احدهما بنا على تقدير المتعلق فعلا انه لو عطف الحمد
لله لزم عطف جملة اسمية على فعلية وهو خلاف
الاولى ثانيهما انه تركه اشارة الى ان هذا مقصود
بالابتدا ايضا كالاول بخلاف ما لو عطف فانه يكون
تابعا اهـ واعلم ان المتعارض بين رواية البسملة
والحمدلة انما يحصل بامور خمسة احدها ان يكون
البدو فيهما حقيقيا اي يراد بالبدو فيهما البدو
الحقيقي ثانيها ان لا يكون البدو ممتدا ثالثها ان
ان تكون البا في بسم الله وفي بحمد الله الواقعتين في
الحديثين صلة لـيبدو لا للاستعانة ولا للملابسة

رابعها

رابعها ان يكون المراد بالبدو البدو القولي خامسها
ان يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردتين في الحد
يثين لا خصوص لفظهما الا لفظ البسملة والمفهوم
منهما اي الوصف بالجميل وبذا فترق الما لفون للتعارض
فبعضهم اقتصر على منع الاول فقط بحمل الابتدا في احد
هما على الحقيقي والاخر على الاضافي كما مر وبعضهم
اقتصر على منع الثاني بان البدو ممتد عرفا حتى
للتشهد والصلاة كما مر ايضا وبعضهم اقتصر
على منع الثالث بجعل البا في الحديثين او في احدهما
للاستعانة والاستعانة بشيئين لا تنافي الاستعانة
باخر على الاول وبجعلها للملابسة وهي تصدق
بوقوع الابتدا بالشي على وجه الجزئية وبذكره
قبل الشروع في الشي بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما
جزا من الشي ويذكر ويذكر الاخر قبله بدون
فصل فيكون زمان الابتدا هو زمان التلبس بهما
على وجه التبرك في الفعل المبدو بكماله لا في ابتدائه
فقط ونحو ما تقدم من جعلها للاستعانة الخيالي
والكمال ابن ابي شريف في تعليقتيهما على شرح عقائد بحا
النسفي للسعد ولا عبرة برد الكستلي لذلك بامور
فان العلامة ابن القاسم ردها بطرته عليه ردا
وبعضهم اقتصر على منع الرابع بانه لا مانع من حمل احدهما

حمد ربه نطقا والاخركتابة وبعضهم اقتصر على منع
الخامس بحمل البسملة على لفظها والحمدلة على المفهوم
الكلي اعني الوصف بالجميل على الجميل الاختياري كما تقدم
ايضا فاعرف ذلك فانه حسن قل من يتنبه له عند
ذكره المعارضة بين الحديثين فلا باس باضافته
الى المطروقات المحفوظات في البسملة والحمدلة
فائدة ورد في الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل
فمنها الحمد لله رب العالمين بجميع محامده كلها ما علمت
منها وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم
عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم ومنها اللهم
لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك
ذكرهما العارف الشعراني في المنن وذكر ما ورد فيهما
من الثواب العظيم وانهما كانا من اوراده وانه كان
يستعمل كل واحدة منهما الف مرة في كل صباح وفي
الحديث ان يقرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخر السورة
قال شارحه والمراد ان من لازم عليهما حصل له الخ
ومنها الحمد لله حمدا يوافي رب العالمين حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيده قاله في قوت المغتذي لا احصي ثنا عليك
ما نصه وعن ابي نصر التمار عن محمد ابن النضر قال قال
ادم صلى الله عليه وسلم شغلتني اي يارب بكسب يدي
فعلمني شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله

تبارك

تبارك وتعالى اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا
امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي ٢ نعمه
ويكافي مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح انتهى ٣
ولم يذكر ويدافع نقمه وقوله شغلتني بكسب يدي
لعله لانه اول من حرث بيده وسيذكر ان نبيا الله تعالى
في البيع ما ذكروه من ان بعض الانبيا له صنعة وفي
الحديث كان اي عليه الصلاة والسلام اذا راي ما
يكرهه قال الحمد لله على كل حال واذا راي ما يعجبه
قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واشهد
اي اقر باللسان واعترف عطف تفسير وفي بعض
العبارات اقر واذعن اي بالقلب لانها لا يعتد
بها الا اذا كانت عن صميم القلب كما في السعد ان لا اله
معبود بحق الا الله وحده اي منفردا بذلك بالاسماء
الحسنى والصفات العلى ازلا وابدا لا شريك له
في ملكه ولا في اسمائه ولا في صفاته قال تعالى هل تعلم
له سميا وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
وان محمدا عبده ورسوله الى الانس والجن قيل والملائكة
والصحيح خلافه قاله الشيخ وصحح غيره انه ارسل
اليهم ايضا صلى الله عليه وسلم وهما واجبات
في العمر مرة كالحمد والشهادتين مستحبان بعدها
قاله الشيخ ولم ينبه على انه سيذكره المصنف في الباب

الحادي عشر وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في العمر
مرة وقوله واجبان اي يثاب على ذلك ثواب الواجب
ويأثم بترك الصلاة عليه مرة في عمره بعد بلوغه
كما في الشفا وزاد كالشهادة له بالنبوة اهـ ولذا
يكون عاصيا بترك الشهادة له مرة في عمره بعد
بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح ام البراهين واما قوله
فالحمد فلم ار من اهل مذهبنا من صرح بعصيانه بتركه عشرينها
مرة في عمره بعد بلوغه وفي شيخ الاسلام على المحلي
عند قول ابن السبكي نحمدك اللهم على نعم يؤذن
الحمد بازديادها ان الحمد واجب لا يأثم بتركه لا لفظا ولا
نية اهـ وعليه فقولهم في تعريف الواجب هو ما يثاب
على فعله ويعاقب على تركه اغلبي في جزئيه فلا يرد
على الجزء الاول من هذا التعريف النظر الاول المفضي
الى معرفة الله تعالى لمن لم يكن عرفه فانه اول واجب
ولا يثاب عليه كما نص عليه جماعة والقرافي لان
الثواب يقتضي معرفة من يثيب والفرض انه لم يكن
عرفه وذهب جماعة الى الثواب وبه جزم السعد باعتبار
الاسباب الموصلة الى النظر وكذا اداء الديون فانه
واجب ولا يثاب عليه كما للقرافي ايضا وكذا لا يرد على
الجزء الثاني انه يجب بنية الفرض على من يندب له اعا
دة الصلاة في جماعة ولا يعاقب على تركه كما للبساطي

والحمد

والحمد على ما يفيده شيخ الاسلام على المحلي قال مح
وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر تردد وتقدم جزم
الشارح بالوجوب مع ان المصنف فيما سيأتي لم يذكر حكم
السلام وقال شيخنا اللقاني والحق ان صيغ السلام
لهما بحثا ورد على من جعله مستحبا من شيوخ المغرب
تلك الاية دالة على تساويهما انتهى ثم قال الشارح
عقب ما مر عنه ويتأكد الاستحباب على قدر الشوق
والمحبة وعند دخول المسجد والخروج منه وعند
دخول البيت اذا لم يكن به احد وعند زيارته وبعد
التشهد الاخير وعند السلام من الصلاة وقبل
الدعاء وبعده وعند سماع ذكره او اسمه او كتابته
وعند الاذان وفي صلاة الجنازة وفي الرسائل بعد
البسملة وابتداء الكتاب وختمه وعند الثناء عليه
واذا طنت الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي
الصباح والمساء وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت
والاحد وتكره عند الجماع والعثرة والتعجب وتشهير
المبيع وحاجة الانسان وعند الاكل والاعراس والموا
ضع القذرة والاماكن النجسة وفي الذبح والعطا
س قولان انتهى واقتصر بعضهم على القول
بالكراهة فيهما ونظم بعضهم المكروهات المتقدمة
بقوله جمع عطاس بقول

ه ذبح عطاس او حمام عثرة ه وتعجب او شهرة لمبيع ه
ه او حاجة الانسان فاعلم عندها ه كرهوا الصلاة على اجل شيع ه
سقطا منها عند الاكل مع انه في عباطس والمواضع القذرة
ولبعضهم في تحقيق المباني عن الشيخ داوود ان منها
الحمام ولذا زاد تت وعند حمام والمشتكاه ه ه ه ه ه
ه مواضع الاقذار للترفيع ه وفي بعض الشرح المذ
كور ايضا عن تحفة الملوك انه يلحق بالتعجب الامر
بالصلاة عليه عند الغضب كان يقال له عند الغضب
صل على محمد خوفا ان يحمله الغضب على الكفر كما حكاه
النووي في الاذكار عن بعضهم واقره وفي شرح التحفة
المذكورة انه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم عند فعل محرم او عرض سلعة
او فتح متاع انتهى وانقله الشيخ عن شرح التحفة
ولعل وجه تحريم ما ذكر عند الاخيرين انه جعل اسم
الله او اسم النبي الة او كالالة لذلك الشيء ولم يذكر
الشيخ من مواضع الكراهة ختم المكتوب بها من
غير ذكرها اوله ونقل الشيخ عن الشيخ داوود كراهتها
في اخره فقط لخبر ضعيف لابي نعيم في الحلية ولم يعده
العلما في المواضع المنهي عنها فتقوله فيل وفي الر
سائل اي اولها واخرها قطعا وكذا في اخرها فقط
خلافا لما نقله الشيخ على الرسالة عن الشيخ داوود

واراد

واراد بالرسايل المكاتبات قال الشيخ وجمع بين الصلاة
والسلام امتثالا لقوله تعالى ان الله وملايكته يصلون
على النبي الاية وحذرا من قلة البركة لخبر كل كلام لا يبدا
فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع اكتع وهو وان
كان ضعيفا يعمل به في فضايل الاعمال واغتناما للثواب
لخبر من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما
دام اسمي في ذلك الكتاب ونقل الونوغي في مجالسه
وغيره كراهة افراد الصلاة عن السلام الشيخ زر
وق في شرح الوغليسية كره جمهور المحدثين افراد
الصلاة عن السلام والعكس اه ببعض اختصار
ولم يطلع ح على ما للونوغي المنقول هنا تبعا
تت بل قال اي ح ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك
اي كراهة الافراد على كلام الا ما رايته في اخر نسخة
من المسايل الملقوطة انه يكره ولم يعزه وفي شرح الو
غليسية نسبة الكراهة للمحدثين اي لا للفقهاء ايضا
اه قال ح ووقع في كتب اهل المذهب المتقدمين
وقوعا كثيرا ذكر السلام دون الصلاة حتى اخبرني
من يوثق به انه راه في خط الباجي وهو يدل على عدم
كراهة افراد السلام عن الصلاة خطا واذا كان لا يكره
ذلك فلا يكره افراد الصلاة عن السلام بالاولى لان
الصلاة واجبة في العمر مرة بخلاف اي فرد في وجوب

السلام قال شيخنا الشنواني ثم هل مطلوبية
الجمع بينهما خاصة بنبينا اوله ولغيره من الانبيا
وتقتضي ما رجحه ابن ناجي في حكم الصلاة على
الانبيا من الخلاف استقلالا اختصاصه به اهـ
وعلى سائر الانبياء والمرسلين والآل كل والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين كلام الشـ وا[illegible]
وذكر في الانبيا ان السنتهم عربية وسريانية
وعبرانية فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود
وصالح وشعيب ونظمهم بعض العلما فقال
شعيب وهود ثم صالح والذي فداه الاله الكبش ثم محمد
انتهى ونظمها عج ايضا بقوله
محمد اسماعيل هود وصالح شعيب هم العرب الكرام كذا ورد
والمراد عرب اللسان كما قدم الشـ ثلاثينا في ان اسم
اسماعيل ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة اذ لا يوجد
في العربية افعاعيل فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله
فداه الاله الكبش اي على الصحيح فلا ينافي ذكر الشـ
بعد بان الذبيح اسحاق لانه قول للامام مالك
وجمع مستدلين بخبر الدارقطني الذبيح اسحاق
اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى
علي ابو الحسن المالكي الشاذلي غفر الله له
ولوالديه ومشايخه واخوانه وسائر اهل
السنة

السنة المحمدية هذه مقدمة بكسر الدال افصح
من فتحها ماخوذة من قدم اللازم بمعنى تقدم
قاله عج في شرح عقيدة من مسائل جمع مسئلة وهي
مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم اي
يقام عليه البرهان بمعنى مطلق الدليل لا البرهان
المصطلح عليه عند اهل الميزان فقط ولا تكون
المسئلة الا كسبية اي مكتسبة بالدليل فضروريات
العلوم كوجوب الصلوات الخمس لا تعد من مسائله
ووقع في تت انه قال ولا تكون الا نسبية وتردد عج
فيه وقال انه تحريف عن كسبية من العبادات وغير
ذلك على مذهب الامام مالك ابن انس رحمه
الله تعالى لينتفع بها الولدان ونحوهم ان شا
الله تعالى لخصتها من كتابي المسمى بعمدة السا
لك على مذهب الامام مالك في العبادات وغير
ذلك اي الكاين كتاب العمدة في العبادات الخ
فهو راجع للتلخيص كما هو ظاهر وسميتها
بالمقدمة العزية للجماعة الازهرية مشتملة
اجمالا على تفصيل احد عشر بابا وانما بوبت الكتب
لان القاري اذا ختم بابا وشرع في اخر كان انشط
وابعث كالمسافر اذا قطع فرسخا ولذا كان القران
سورا قاله الزمخشري وقال السيد عيسى ولانه

ان القلم [illegible]

وغيرها من ابواب الفقه
وما تقدم من قوله من
العبادات الخ صح

الصفوي

اسهل في وجدان المسايل والرجوع اليها وادعى لحسن
الترتيب والنظم والا لربما تذكر المسايل منتشرة
انتهى

الباب الاول في الطهارات

هي لغة النظافة عطف تفسير والنزاهة
مطلقا اي من الاوصاف الحسية والمعنوية كالذنوب
كما قال ابن مرزوق وشرعا كما قال ابن عرفة صفة حكمية
توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه
او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث
انتهى وقوله حكمية اي حكم الشرع بها اي بملابستها
توجب اي تسبب وقوله لموصوفها اللام لتبيين الملك
او الاستحقاق لا للتعليل والمراد به الثوب والمكان
والشخص ولذا قال به اي بالثوب او فيه اي في المكان
او له اي للشخص مكلفا ام لا وقوله استباحة
الصلاة اي طلب اباحتها اي ان طلب اباحة الدخول
في الصلاة يمتنع شرعا قبل الطهارة [illegible] الصلاة
الطهارة اي فاذا فقدناها ثبت جواز طلب اباحة الد
فيها وقوله فالاوليان طهارة الثوب والمكان
يكونان من خبث اي من اجل حصول حصول خبث
وهو ذوات النجاسات او حكمها او لا حصره وهي طهارة
الشخص من حدث اي منع مترتب على الاعضاء كلها
كالجنابة او بعضها كنقض الوضوء واورد على

تعريفه

تعريفه امور احدها طهارة الميت فانها اوجبت
استباحة الصلاة عليه لا به او فيه او له ثانيها
طهارة الذمية من الحيض ليطأها زوجها المسلم
فانها اوجبت استباحة التمتع ثالثها انه لا يشمل
الوضوء للدخول على السلطان او للتلاوة من غير مس
مصحف واجيب عن الثلاثة بان الطهارة توجب
لموصوفها استحقاق الصلاة بشرط وجود الشروط
وانتفا الموانع فالثلاثة المذكورة طهارة تسبب الصلاة
لولا مانع الموت والكفر وعدم نية رفع الحدث في
الثالث على ان الثالث ليس بطهارة شرعية والتزموا
لها ويقابل الطهارة النجاسة وعرفها ايضا ابن
عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها منع استبا
حة الصلاة به او فيه انتهى ولم يقل له كما قال في الطها
رة لان الشخص غير المتوضي لا يقال له نجس وانما
يقال له محدث اي اعتراض تنكيت قول الشيخ ولوجو
بها اي الطهارة المائية خمسة شروط الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
ودخول وقت الصلاة ان كان لها وقت والا فعند
ارادة التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة
الرسول صلى الله عليه وسلم وكون المكلف غير
ساه ولا نائم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الماء

المطلق انتهى غير ظاهر لان الاسلام حقيقة
او حكما كمن توضي بعد عزمه على الاسلام شرط فيها
صحة فقط لا شرط وجوب لان الصحيح ان الكفار
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم
الا بالاسلام وبقي من شرط صحته فقط فقد ما هو
غير مانع الطهارة عنه وعمت اعضايه فلا تصح
من توضي حالة خروج الحدث منه وحالة كون
اعضايه بها مانع يمنع وصول الما فشروط صحته
فقط ثلاثة وما ذكره من كون البلوغ ودخول وقت
الصلاة الحاضرة او تذكر الفايتة وكون المكلف غير
ساه ولا نايم ولا غافل شروط وجوب صحيح وبقي
له ثلاثة شروط ايضا وهي القدرة على استعمال
الماء والشك في الحدث وعدم الاكراه على ترك الفعل
فشروط وجوبه فقط ستة وما ذكره من كون
العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وبلوغ الدعوة الرسول
ووجود ما يكفيه من الماء المطلق شروط وجوب
فقط غير ظاهر فان هذه الخمسة شروط وجوب
وصحة معا فشروطه ثلاثة اقسام شروط صحة
فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب
وصحة معا وتقدمت هكذا مرتبة ونظمها ثم قال
تعالى وانزلنا من السما ما طهورا لما كانت الطهارة

من

من شروطها الما الطهور سوا نزل من السما او نبع
من الارض او كان من البحر ذكر الاية الشريفة دليلا
على طهورية ما السما اي الذي كانه مدعي للمص اذ كانه
قال من الطهور ما السما لقوله تعالى الاية والمراد
بالنازل من السما ما المطر والندا والثلج والجليد
سوا ذاب بنفسه او بعلاج وما البحار من ما
السما لقوله تعالى وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه
في الارض والما اسم جنس يجمع في الكثرة على مياه
وفي القلة على امواه والطهور في اللغة هو ما
يتطهر به قاله الشم اي وفي الشرع ما يتطهر به
على وجه مخصوص كما اشار به المص مفسر اللاية
بقوله اما الطهور ما كان طاهرا في نفسه كالجنس
دخل فيه ما الورد والزعفران ونحوهما مطهرا لغيره
كالفصل خرج به جميع ما تقدم وكل ما له قيد لازم
اذ ماء الورد او الطبيخ ونحوهما لا يصح ان يقال
فيه عرفا هذا ماء من غير ذكر قيد واما الماء الطهور
وهو مرادف للمطلق عند جمهورهم فهو الذي يصح ان
يطلق عليه عرفا اسم ما من غير قيد لازم سوا لم
يقيد اصلا كقولك في ما البحر او المطر او البير هذا
ما او قيد بقيد ليس بلازم وصفا او اضافة لكن كقولك
فيما ذكر ماء بحر وماء مطر وماء بير كما البحر عذبا

او ملحا وقيل المراد به المالح لانه الذي يتوهم فيه عدم
الطهورية لتغيره اذ طعمه مر مالح وريحه منتن
والدليل على طهوريته قوله تعالى فان لم تجدوا ماء وهذا
واجد للما وخبر هو الطهور ماوه الحل ميتته واد
خلت كاف التمثيل الما النابع من بين اصابعه صلى
الله عليه وسلم واختلفوا فيه هل هو ايجاد معدوم
وهو قول اكثر العلما كما حكاه عياض وغيره او تكثير
موجود وتعريف المصنف للطهور شامل له على كلا
القولين بخلاف من عرفه بانه الباقي على اوصاف
خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان فانه انما
يشمله بنا على انه تكثير موجود لا على الاول فان
قلت في حكاية هذين القولين اشكال لانه ايجاد معدوم
على كليهما اذ ما حصل به تكثير لم يكن موجودا وانما
وجد بعد عدم فهو ايجاد معدوم فكيف يكونان
القولين متقابلين قلت مراد من قال انه ايجاد معدوم
انه خرج من ذاته عليه الصلاة والسلام تماما ومراد
من قال انه تكثير موجود ان الما الذي وضع يده فيه كثر
ببركته ولم يخرج من ذاته صلى الله عليه وسلم شي
لا ما يعطيه ظاهر العبارة على هذا القول فانه ظاهر
في الاول ولفظ بين زايدة على الاول اذ لم يثبت انه
كان من اجناس الاصابع وفي الشيخ سالم عن النووي

عن

عن عياض وغيره في كيفية القول الاول ان الما خرج من
ذات اصابعه اه ثم انه على الاول اشرف من مياه الدنيا
والاخرة لان البلقيني ذكر ان ما زمزم افضل من ما
الكوثر لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم به فكيف بما خرج
من ذاته قاله ح اي واما على القول الثاني فيحتمل انه كذلك
ويحتمل ان ما زمزم والكوثر افضل ثم ما ذهب اليه
البلقيني من افضلية ما زمزم على الكوثر خالفه فيه
السيوطي قايلا ان ما الكوثر افضل اي لان الله امتن
به على نبيه حيث قال انا اعطيناك الكوثر على احد
التفاسير ولانه من مياه الاخرة والبير ولو بير
زمزم خلافا لابن شعبان وكذا ما ابار ثمود خلافا
لبعضهم اي القرطبي كما في ح تعم الطهورية على ما
الابار التي كانت تردها الناقة لان ما عداها محل عذاب
مستدلا بما روي انه صلى الله عليه وسلم امر بطرح ما
عجن من مايها وقال لا تمروا على هولاي المعذبين
الا وانتم باكون قاله لشر وقوله خلافا لابن شعبان
قد يوهم انه قايل بنجاسته وليس بمراد فقد قال الجزولي
المشهور ان ما زمزم يتوضا به ويزال به النجاسة بلا
خلاف الا ان ابن شعبان قال لا تزال به النجاسة
تشريفا له انتهى ونحوه لابن عمر فقوله تشريفا
له صريح في انه قايل بطهوريته قال ح والظاهر كراهة

اثر النهاية ويغسل به الميت بل قال اللخمي انه اولى لما يرجى
من بركته وقوله مستدلا بما روى الخ وثم نهاهم عن
الشرب منها ايضا وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت
تردها الناقة وقد علمت اما بالتواتر اذ لا يشترط فيه
الاسلام كما قال البلقيني واما بالوحي له صلى الله
عليه وسلم كما استظهره الحافظ ابن حجر القرطبي
وفي امره بالاستقا منها دليل على التبرك باثار الصالحين
وان تفاوتت اعصارهم اي لان الناقة كانت تردها
ايام صالح او مع قومه المطمئن له او لمجرد التبعية
لصالح فاثار تابع الصالح كاثار الصالح واختلف الشا
فعية في النهي عن غير بيرها من بقية ابار ثمود هل
هو على التحريم او الكراهة وهو الراجح عندهم قاله ح
وعلى انه ممنوع الاستعمال فان تطهر به وصلى صحت
صلاته كذا ينبغي قاله الشارح وقد اجاب المشهور القايل
بطهارة الجميع بانه ليس في الحديث تعرض للنجاسة
وانما فيه انه ما سخط وغضب ولم يروى انه صلى
الله عليه وسلم امرهم بغسل وعجنهم وابدانهم منه
وما اصاب ثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل على انه لو
نقل ما دل على النجاسة لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة
في اجتناب ذلك الما اهـ واما التيمم على تراب ارض ثمود
فلا يجوز نقله ح وفي تت في فصل التيمم انه صح القول

بالتيمم

بالتيمم على ترابها وبعدم الجواز في كلام ح صادق بالكراهة
والحرمة فليس ثم من جزم بالحرمة كما في ماسبهم على
ما عند الشافعية والعرف فرع لا يتعلق اثر
الما بالاعضا دون التراب قال ش وانما نص المص
على ما البحر والبير ردا لمن يقول لا يجوز التطهير الا بما
السما مستدلا بالاية المتقدمة وانزلنا من السما
ما طهورا ولا دليل فيها لقوله تعالى في الاية الاخرى
فسلكه ينابيع في الارض اهـ والمطر اذا لم يتغير
شيء من اوصافه اي ما ذكر من ما البحر والبير والمطر
فلا حاجة لقول المص ولا خصوصية لما المطر بذلك
بل وكذا كل غيره انتهى وان كان اقرب مذكور الثلا
ثة وهي اللون والطعم والريح بما ينفك عنه غالبا
كاللبن والعسل وهما طاهران والبول والعذرة
وهما نجسان فانه تحقق او ظن انه تغير بعض
اوصافه الثلاثة بما ذكر ما يسلبه الطهورية سوا
سلبه الطهورية ام لا ونحوه كدم وزعفران فانه لا
يصح الوضوء منه ولا الغسل ولا الاستنجا ولا ازالة
النجاسة ومفهوم قولنا تحقق او ظن انه لو تحقق
تغيره لكن شك في مغيره هل هو من جنس ما يضر
فانه لا يسلبه الطهورية وكذا الما المتغير ريحه برائحة
القطران من اوعية المسافرين والعرب واهل البوادي

او بجرمه الراسب في اسفله فانه لا يضر ايضا واما اذا تغير
طعمه او لونه برائحة القطران فانه يضر كما في النقل
وهو المعتمد وكذا اذا تغير لونه او طعمه بجرمه الراسب
باسفله فعلم ان تغير ريحه لا يضر سواء حصل بريح
القطران او بجرمه الراسب باسفله وان تغير اللون
او الطعم يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل ما لم يكن دابغا
في وعاء ماء فان كان دابغا لم يضر تغير ريح الماء به
ولا لونه ولا طعمه ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر كما في زروق
عن الشبيبي قاله ح ولكن ينبغي انه يحمل السا
نية اي البير سانية ام لا فان كان بينا فيضر والا فلا
كما هو المنقول فيهما والمتغير بالطاهر طاهر غير
طهور يستعمل في العادات كعجن وطبخ ولا يستعمل
في العبادات من رفع حدث او خبث والمتغير بالنجس
نجس اي متنجس لا يستعمل في شيء من العبادات
ولا في شيء من العادات واذا تغير الما بما هو من
قراره او جرى عليه كالتراب والملح اذا لم يطرح فيه اتفاقا
وكذا اذا طرح فيه قصدا على المشهور وخالف ابن يونس
فيه ورجح انه يسلب الطهورية سواء كان معدنيا
وهو الذي يوخذ من معدنه كحجارة او كان اصله
ماء وجد اتفاقا في هذين القسمين او كان اصله من
تراب الارض وشوي بالنار فانه لا يسلب الطهورية

على

على الراجح خلافا لحكاية المختصر التردد فيه ويلحق بهم
رابع وهو ما صنع من نبات الارض كالمصنوع من اراك
كما اخبرني بعض اصحابي وهذا يتفق فيه على السلب
قاله عج والنورة او ربما تولد منه كالطحلب فظاهره
تغيره ولو فصل منه ثم القي فيه او في ماء اخر كان التغير بينا
ام لا ودخل في كلامه المتغير بالسمك الحي نفسه كثرته
واما ان مات فيه فحكمه حكم الطاهر الذي يضر تغيره به
وانظر تغيره بجره السمك الحي هل يضر ام لا لانه لا
ينفك عن الماء والظاهر الاول لانه ليس متولدا من الماء
ولا من اجزا الارض وقد اخبرت انه فضلة [illegible]
التمساح الخارجة منه لها رائحة كريهة وتغير الماء اذا كان
قليلا ودعوى بعضهم انه لا يضر التغير بجره السمك
لم ينقل ما يدل له لا يلتفت لها وجعله البساطي في
المغني محل نظر فان قلت هو مما يعسر الاحتراز منه
فهو كالورق والتبن قلت هذا نادر منزلة ما يغلب
سقوطه من الورق والتبن تنبيه محل كون المتغير
بالمتولد من الما لا يضر ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه
فانه يضر قاله ابن غازي بخلاف الملح فانه لا يضر
المتغير به ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر خلافا للحطاب
ولعل الفرق بينه وبين المتولد توهم تغير ريح الماء
او طعمه او لونه بالطحلب المطبوخ دون الملح المطبوخ

قاله ح وما اخبر به في التمساح مخالف لقول حياة الحيوان
من عجايب امره انه ليس له مخرج فاذا امتلا جوفه بالطعام
خرج الى البر وفتح فاه فيجي طاير يقال له القطقاط
فيلتقط ذلك من فيه وهو طاير ابلق صغير ياتي
لطلب الطعام فيكون في ذلك غذاله وراحة للتمساح
ولهذا الطاير في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح
فمه عليه نخسه فيفتحه انتهى او بطول المكث
فانه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات
واذا وقع في الما القليل الذي لا مادة له كانية الوضوء
للمتوضي وانية الغسل للمغتسل وكذا هي قليلة
بالنسبة للمتوضي ايضا على المعتمد خلافا لما يفيده كلامه
والمعتبر فيهما المتوسط لا انية الموسوس ولا المخفف جدا
نجاسة زايدة على قطرة في كثرة فلا يكره ما حلت قطرة
فيه كذا للناصر اللقاني وتبعه الشيخ سالم وفي ح ان
حلول القطرة مكروه استعماله فما زاد عليها اولى وانظر
ما قدر القطرة ولم تغيره فانه يصح التطهير به
على المشهور ولا يعيد صلاته خلافا لقول ابن القاسم
انه نجس يتركه ويتيمم قال لكنه اذا استعمله اعاد في
الوقت فقط قلت ولعله مراعاة للخلاف والا فهو عنده
متنجس ومشى على كلامه في الرسالة فقال وقليل
الما ينجسه قليل النجاسة وان لم يغيره وهو ضعيف

كما

كما علمت وسياتي دليل المشهور واحترزت بقولي الذي
لا مادة له عن قليل له مادة كالجاري في قنات حلت
بها نجاسة فانه كالكثير لا يكره مع وجود غيره وتعتبر
ملابسة النجاسة للما من محل سقوطها الى منتهى الجرية
الان يميل الريح جري الما حال تلبسه بها لما قبله فيعتبر
حينيذ غاية ما انتهى اليه امالة الريح كذا ذكر ابن عرفة
وابن عبد السلام وبحث الابي في كلامهما ورد بحثه
وقول المص كانية الوضوء الخ والكاف للتمثيل فيدخل في
كلامه ما كان اقل من انية الوضوء فان له هذا الحكم على
المعول عليه وقول المص مفهومه كانية الوضوء ان ما دون
انية الوضوء والغسل يتنجس بما حصل فيه من النجا
سة التي لم تغيره انتهى غير معول عليه لان المذهب
ان المطلق لا يتنجس الا بما غير احد اوصافه بما يفا
رقه غالبا ولو قل لكنه يكره استعماله في حدث
كما هو ظاهر تقريرهم اذا وجد غيره وقرره بعضهم
على انه يكره استعماله في جميع ما يتوقف على الطهورية
اذا وجد غيره وذهب الشافعي الى ان الما اذا لم يبلغ
قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه يتنجس
واستدل مالك بحديث خلق الله الما طهورا لا ينجسه
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام
اصغا الانا للهرة وبان عمر توضى من جرة نصرانية

وبغير ذلك واستدل الشافعي بمفهوم حديث اذا بلغ
الما قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه اذا كان دون القلتين
ينجس وان لم يتغير وهما بالبغدادي خمسماية رطل وبالمصري
على ما صححه الرافعي اربع ماية رطل واحد وخمسون رطلا وثلث
رطل وثلثا اوقية لا اربعة اخماس اوقية كما توهمه بعضهم
ورجح دليل مالك بامور منها ان في حديث الاستدلال
بالمنطوق ولا كذلك ما استدل به الشافعي ومنها ان
حديث اذا بلغ الما قلتين ضعيف السند كما قال بعضهم
فان ابن اسحاق احد رواته وقد تكلم في روايته مالك
وهاشم ابن عروة ويحيى ابن معين القطان وغيرهم
وقال ابن حنبل لا يوخذ بما رواه ابن اسحاق الافي
المغازي ومن رواته ايضا ابن الوليد وهو كثير الخطا
وفيه غير هذا وهذا بين في ضعيف سنده ولذا لم
تقم به حجة عند العلما وانما قال به الشافعي وحده اهـ
وقال الغزالي كنت اود ان الشافعي يتبع مالك في المياه
والما اي اليسير المستعمل في الوضوء والغسل
طهور يكره التطهير به اي يكره فعله في طهارة لا تفعل
الا بالما الطهور سوا كان يصلى بها صلاة كالوضوء وزيارة
الاوليا ووضوء الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة حكم الخبث
مع وجود غيره ولا اعادة على مستعمل مع وجود غيره
كما استظهره ح ولا يكره تيمم بتراب تيمم به مرة اخرى

ابن رشد

لم يحمل خبثا

ابن رشد والفرق لان الما لا ابدان يتعلق به شيء
من البدن اهـ وساخ واختلف في علة كراهة الما المستعمل فقيل
انه ما ذنوب وقيل لانه ضعف قواه لكونه اديت به
عبادة وقيل للاختلاف في طهوريته وقيل غير ذلك
وحقيقته ما تقاطر من الاعضا او تمل بها واستمر
على اتصاله او انفصل عنها وكان يسيرا والمتصل لا
يكون الا يسيرا ومثال المنفصل عنها ما في قصرية غسل
بها به ودلكها فيه وكذا اخارجها بناء على ان الدلك
الواقع بعد صب الما بمنزلة المقارن ويحتمل عدم كراهة
بناء على الاعتراض انها لا تسمى غسلة الا مع الدلك وهو
انما ذلك خارجها ثم انما تقاطر من العضو الذي تتم به
الطهارة او اتصل به مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر من
غير العضو الاخير او اتصل فان استعمله بعد تمام الطهارة
في طهارة اخرى او ازالة حكم خبث فهو استعمال
مستعمل يكره في حدث ايضا وان استعمله قبل تمام الطهارة
فكذلك ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده
والا فلا يكره وتقييد الما باليسير احتراز عن الكثير فلا
كراهة في استعماله بعد ذلك وكذا الموصب على الما
اليسير مطلق غير مستعمل فان صب عليه مستعمل مثله
حتى كثر لم تنتف كراهة كما استظهره ابن الامام
وح لثبوت كراهة كل جزء وحال انفراده فيثبت للمجموع

ما المستعمل صح

بالكل جزء واستظهر ابن عبد السلام انتفاؤها ثم
اذا زالت الكراهة اما بنصب ما يطلق عليه او شله على
ما لابن عبد السلام ثم فرق حتى صار كل جزء يسيرا فهل
تعود له الكراهة ام لا وهو الظاهر لزوالها ولا موجب
لعودها ومفهوم قوله مع وجود غيره انه اذا لم يوجد
غيره فلا يكره وهو كذلك اذ استعماله له حينئذ واجب
ولا يجتمع وجوب وكراهة وفي كراهة استعمال الماء
المستعمل في غيره اي الوضوء وكذا الغسل كالمستعمل
في التبرد وغسل الجمعة والعيدين والاحرام وتجديد
الوضوء والاوضية المستحبة ولا يكره استعمال
ما ذكر فيما يتوقف على الطهور قولان بالكراهة
وعدمها وخرج عنهما ما غسل الذمية النقية الجسد
من الحيض ليطأها زوجها او مالكها المسلم فانه
يكره استعماله بعد فيما يتوقف على الطهور قطعا على
ما استظهره ح وكذا يخرج عنهما ما الغسلة الرابعة
وماء وضوء الجنب للنوم وما غسل الثوب الخالي من الوسخ
ونحوهما مما لا يصلى به فلا يكره بعد قطعا فالاقسام
ثلاثة قسم فيه القولان وقسم يكره قطعا وقسم لا
يكره قطعا وقد تقررت مرتبة هكذا ومن محل القولين
ماء الغسلة الثانية والثالثة كما استظهره ح باختلاف
قول ح الظاهر كراهته قطعا بانه يحتاج للفرق بينه

وبني

وبني غسل الجمعة والعيدين ونحوهما ولا يظهر ولما
تقدم المصنف ان المطهر لهما قسمان طاهر ونجس اخذ
لبيان الاعيان الطاهرة والنجسة فقال فصل
كل حي ولو تولد من العذرة فهو طاهر آدميا او غيره
ولو كلبا او خنزيرا وقيل بنجاستهما ووجه المشهور
العمل بالاصل ولان الحياة علة الطهارة في الانعام
لوجودها فيها وفقدها عند فقدها فيلحق بها
كل الانواع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران
وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما بوجود
الطهارة في الانعام المذكاة مع فقد الحياة لان الذكاة
علة اخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا وكذا
الشرف في ميتة الادمي علة الاخرى على ما يأتي من
ان الصحيح طهارة ميتته فعلم انه يلزم من الحياة الطهارة
ومن عدمها عدمها الا لعلة اخرى كالذكاة في المذكاة
والشرف في ميتة الادمي وكون الميتة لا نفس لها
سائلة كما سيأتي تنبيه دخل في قوله كل حي
الكافر فان مذهبنا ومذهب الجمهور انه كالمسلم في جميع
ذلك قاله الابي ودخل فيه ايضا الشيطان فان مذهبنا انه
حال حياته طاهر كالكافر والخنزير والكلب قاله الوا
نوغي انظر الزرقاني وكذلك عرقه ولو جلالة او كافرا
او سكرانا حال سكره او بعده بقرب او بعد والدليل .

على طهارة عرق الحيّ غير الادمي ان ام سليم اخذت من عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلته في طيبها واقرها على ذلك والاصل عدم الخصوصية الا لدليل **ولعابه** اي الحي مطلقا وهو ما سال من فمه لما رواه الدارقطني انه توضى مما فضلت الحمر فقال عليه الصلاة والسلام نعم وبما افضلت السباع وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام انه اصغى الانا للهرة حتى شربت ثم قال انها ليست بنجسة ولكن لها ما اخذت في بطنها ولنا ما بقي شراب وطهور وظاهر **المص** طهارة اللعاب خرج في يقظته او نوم تغير ام لا كان من المعدة او الفم ابن ناجي الجاري على مذهبنا ان الخارج من فم النايم متغيرا ان يكون طاهرا لا نجسا قال **ح** ولا وجه له والظاهر انه ان كان من الفم فطاهر وان كان من المعدة فكما قال النووي ان تغير فنجس والا فطاهر قال الدميري في شرح المنهاج ويعرف كونه من المعدة بنتنه وصفرته وقيل ان كان راسه على مخدة فمن الفم والا فمن المعدة وعلى كل حال يعفى عما لازم منه انتهى **ومخاطه** لمسح السلف له في ثيابهم **ودمعه** لوجوده من بكا به صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين وتحدره على خدودهم ولحاهم ومسحهم اياه في ثيابهم ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه وظاهر **المص** طهارة ما ذكر

من غير

من غير كراهة وهو الراجح وقال زروق عرق شارب الخمر والزبي ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه تكره الصلاة بثوب فيه شي منه ذلك حيث لم تتحقق نجاسته ولا طهارته وهو خلاف ظاهر كلامهم ويفهم من كلام زروق هذا اذا حل شي مما ذكر من شارب الخمر او الكافر في يسير الما فانه يكره استعماله كسور شارب الخمر وما ادخل يده فيه وانظره يفهم من كلام **المص** ان هذه المذكورات اذا خرجت من ميت فانها تكون نجسة وهو كذلك ان كانت مما ميتته نجسة والا فطاهرة **وبيضه** ولو من طير او سباع وحشرات وان لم يومن سمها وقيده في التوضيح تبعا لابن راشد بامن سمها وفيه نظر لان التقييد انما هو بالنسبة لاباحة الاكل والكلام هنا في الطهارة فقط ولو علم الاذى بمجرد حمله او مسه كما يظهر لان الكلام في الطهارة فقط **غير المذر بالذال المعجمة** باتفاق اللغة كما في تعليق **المص** في المختصر **وهو المتغير المنتن** وقال **ح** هو ما عفن او صار دما او مضغة او فرخا ميتا واما الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته كما ان الظاهر طهارة ما وجد في بياضه او صفاره نقطة دم كما يفيده قولهم ان الدم المسفوح نجس اي وهذا ليس بمسفوح وقد وقع البحث في ذلك

مع جماعة ولم يظهر غيره قاله القرافي اهـ وقول المص غير
المذر طاهر يقيد بالخارج قبل الموت اذ ما خرج بعده نجس
فما ميتته نجسة واما ما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته
ربه ويحتمل ان يقال بنجاسة كجنين ماذكي اذا لم يتم
خلقه او ينبت شعره ولعل المص لم يستثن الخارج
بعد الموت كما استثناه المختصر لان كلامه في بيض
الحي لا في بيض الميت ولذا قيل ان استثنا المختصر
ما بعد الموت منقطع لان كلامه في بيض الحي ولبن
الادمي في حال حياته طاهر ولبن مباح الاكل
طاهر كالبقر والغنم والابل وكذلك بوله ور
جيعه اي مباح الاكل وتعبيره برجيع اولى من تعبير
المختصر بعذرة لقصورها على الخارج من الادمي
عرفا بخلاف الرجيع فانه الروث كما في القاموس او
العذرة كما في المصباح قال ح والتعبير بفضلة اولى
منهما ولعله لاختصاره فقط ويقيد المص
بما خرج حال الحياة او بعد التذكية واما ما خرج بعد
الموت فغير طاهر ويندب عند مالك غسل بول
المباح ورجيعه الطاهرين من الثوب ونحوه اما
لاستقذاره او مراعاة للخلاف وانظر ما تولد من
مباح وغيره من مكروه او محرم هل تكون فضلته
طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم
كل

كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وكذلك كالمتولد من العقاب
والثعلب فان ذكر الثعلب يقع على انثى العقاب كما
في حياة الحيوان ففيه ان العقاب كله انثى وان
ذكر الثعلب يسافده وقال شاعر في هجو شخص
كما انت الا كالعقاب فامه معلومة وله اب مجهو
ل ما لم يتغذ بنجس فان تحقق او ظن تغذيه به او شك
فيه وكان شانه ذلك ففضلته نجسة فان شك
في تغذيه وكان ليس شانه استعمال النجس ففضلته
طاهرة ولكن يستحب غسلها فقط والمراد بالتغذي
مطلق الاستعمال اكلا وشربا قليلا او كثيرا ويحكم
بنجاسة فضلته مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه
ويستثنى منه النحل فان فضلته طاهرة وهو كل
عسله ولو قدر انه اغتذى بنجس ان كان يخرج العسل
من فرجها لاستحالته الى صلاح وان كان من فيها
فهو طاهر واشعر تقييده البول والرجيع بذلك
بان اللبن طاهر مباح ولو اغتذى الحيوان بنجس
تحقيقا وهو كذلك كما هو ظاهر ولبن غيرها اي
البقر والغنم والابل وفي بعض النسخ غيره اي مباح
الاكل تابع للحمه فما حرم اكل لحمه فلبنه نجس
فيحرم شربه والتغذي به كالخيل والبغال والحمير
في ذكره البغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد

ملبسها

ويقال انها كانت تلد فلما احل النمرود كمبها آلة الحطب
لحرق ابراهيم عليه السلام قطع الله نسلها من ذلك
اليوم وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار على ابراهيم عليه
الصلاة والسلام ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت
تاتي بالماء وتطفي به النار قاله الشيخ وما كره اكل لحمه
كالسبع فلبنه مكروه بالنسبة الى اكله ومن صلى متلبسا
به اعاد الصلاة في الوقت قاله الشيخ وفي تت والزرقاني
عن ابن رشد وابن العبد انه لا تكره الصلاة به وعلى
كلامه فانظره مع ما تقدم عن زروق من كراهة
الصلاة بثوب فيه لبن شارب خمر ودمي الالان يكون
ابن د نفق العيد لا يقول بما مر عن زروق وبحمل كراهة
لبنه الالان يكون ميتا ولم يحتج الله للتقييد المذكور
لاستغنا به عنه بقوله الاتي ولبن الميتة كنجس
والظاهر ان لبن الجن كلبن الآدمية ولبن بنت ابليها
يم المحرمة لجواز مناكحة الجن واما مسهم ونحو ذلك
وميتة ما لا نفس له سايلة اي لادم له جاري كالذباب
والنحل والدود والعقرب والزنبور والجندب
وبنات وردان والخنافس والجراجر جمع جرجر
بالضم كهدهد طير يشبه الجراد وفي الصحاح هو
صرصار الليل سواكان ذلك الحيوان فيه رطوبة كا
لعراجد والعقرب والعنكبوت لانه دويبة ام لا

طاهرة

طاهرة وليس منه الوزغ خلافا لبعض الابشا فهيه سند
لانها ذات لحم ودم ولا السحالي ولا شحمة الارض
وهي كما في الدميري دويبة اذا مسها الانسان تجمعت
مثل الخرزة وقال هرس هي دابة صغيرة طيبة الريح
لا تحرقها النار وتدخل فيها من جانب وتخرج من جانب
من طلي بشحمها لم تضره النار ولو دخل فيها نقله الزر
قاني ودخل في كلام المصنف خشاش الارض جميعه فان
وقع في طعام ولم يمت به فلا بد من اخراجه او نية ذكاته
عند اكله بما يموت به فان مات فيه بدون ذكاة لم
ينجسه لان ميتته طاهرة كما علمته لكن لا يلزم
من كون ميتته طاهرة ان يوكل بلا ذكاة اذ لو كان تحيا
بل ان تميز اخرج قليلا كان او كثيرا وان لم تميزه فان
كان الطعام اكثر منه اكل هو والطعام وان كان
اكثر من الطعام لم يوكل هو ولا الطعام وكذا ان
تساويا كما قال ابن يونس وهو المعول عليه خلافا لقول
التلقين يوكل فاقسامه ثلاثة وكلها في غير سوس
الفاكهة ودود الجبن والطعام والتين واما هذه
فتوكل مع ما فيه حيث لم تنفرد عن الطعام كما قال ابن
الحاجب ودود الطعام يجوز اكله مع الطعام اه واصله
للخمي وسلمه في التوضيح واختاره البرزلي مخالفا فيه
انكار شيخه ابن عرفة كما في ابن الحاجب قال في التوضيح

واما حديث انه اوتي بتمر فجعل يفتشه فيحول عملانه
بيانه كالتصب فان انفرد الدود عن الطعام فلا
تشك انه من جملة الخشاش انتهى اي فيخرج او
ينوي ذكاته تتمة ما ميتته طاهرة ايضا
الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر ومنه
الضفدع والسلحفات والسرطانات البحرية
واما البريات فميتتها نجسة قال الثعالبي والمراد
بالسلحفاة البرية هي التي لا تاوي الما اصلا ويجري
مثل ذلك في الضفدع والسرطان البريين وقد اتفق
بعض الناس ضفدعة برية في العجين فماتت
لوقتها او لو وجد ضفدع ميت ولم يدري ابري
ام بحري لم يوكل فان قلت الطعام لا يطرح بالشك
قلت ليس هذا من ذلك لان المراد به انه اذا شك
في حصول مانع في طعام محقق الاباحة فلا يترك
بالشك واما ما شك في اصل اباحته وعدمها
فهذا يجتنب تنبيه ميتة الادمي غير الانبيا
نجسة لان العلة في الطهارة الحياة وقد زالت
والحكم يدور مع علته وجودا وعدما والمشهور انها
طاهرة كما استظهره ابن رشد وتبعه عياض
لان تفضيله واكرامه كما في اية ولقد كرمنا بني ادم
يابى تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي

كالعذرة

كالعذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل
ابن بيضا في المسجد وصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر
فيه ولرد عايشة الانكار دخال سعد ابن ابي وقاص
في المسجد ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان المومن
لا ينجس حيا ولا ميتا ولم ار من شهر القول بنجسه
ولا من اقتصر عليه وظاهر المص ان هذا جار في ميتة
الكافر ولم اعلم احدا من المتقدمين ولا من المتاخرين
فرقا بين المسلم وغيره وذهب بعض اشياخنا الى الفرق
قاله ح وفي تت ان في الكافر طريقتين وفي الشم
ان ميتته نجسة بلا خلاف وهو احدى طريقتين
كما في تت واما الانبيا فاجسادهم طاهرة لانهم
احيا يصلون في قبورهم ويحجون ويعتمرون
وان لم تكن كالحياة المعهودة قاله الشم وكذا ميتة
ما له نفس سايلة اي دم جاري غير منقول فالمنقول
كدم الذباب لا يوجب نجاسة ما فيه اذ ميتة الذباب
طاهرة كما مر ولذا قال سند كغيره انه دون نبيه
واما الدم فلا كلام انه نجس ولو من سمك وذباب
حيث كان مسفوحا كما ياتي كالعقرب على المشهور وهو
قول الاكثر والبرغوث عند ابن القاسم قيل وهو
قول الاكثر ايضا ورجحه ابن ناجي في شرحه على
المختصر قاله الشم والمشهور ان ميتته طاهرة ومثله

فايده لا يجوز اكل القملة ولو بذكاة اهـ عدوي

فايدة اذا سقطت القملة في الطعام لا تنجسه لقلتها وكثرته اهـ عدوي

البق والقراد على ما نقله شيخنا ح في شرحه والفرق
بين القملة والبرغوث ان القملة خلقت من الادمي
والبرغوث خلق من التراب وانه وثاب يعسر الاحتراز
عنه اهـ وافتى الغبريني تبعا لابن عبد السلام ببطلان
صلاة من حمل قشرة القملة في صلاة محمد البرزلي
وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفته ابن ناجي
وافتى شيخنا الشبيبي بصحتها في ثلاث فاقل
وبطلانها فيما زاد اهـ وينبغي ان يكون المعول
عليه هذا الاخير لانه كالجمع بين القولين المتقدمين
وظاهره ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة لان
قتل الثلاث محل يسير ويعفى عن م الصيبان الميت
لعسر الاحتراز منه وكذا يعفى عن محل الطبوع فلا تكون
لمعة وطاهرة ولو امكنت زوالة بفعل شيء وينبغي
ان يقال اذا قدر على ازالته بدواء ان يغتفر له مدة زر
التداوي كما في مسئلة السلس وما ابين حقيقة
او حكما بان تعلق بيسير لحم او جلد كمن ابان طرف
ظفره من اصله وبقي معلقا باصله وصار لا يعود لهيئته
فمن صلى به فصل بنجاسة كما لابن ناجي عن
بعض شيوخه من الحيوان الحي او الميت مما
ميتته نجسة فما ميتته طاهرة لا ينجس ما ابين
منه حيا او ميتا كادمي كما لابن رشد والناجي

سنه

سند وهو الراجح واختاره ابن عبد السلام وبعض
البغداديين وارتضاه ابن عرفة ان ما ابين من
الادمي نجس ولو على القول بطهارته والاول المعول
عليه كما يفيده عج ويشمل كلام المصنف ما اذا كان المبان
يدا او رجلا مما تحله الحياة والموت وهو كذلك انظر ح
ثم المراد بالمبان اي مما تحله الحياة كالقرن والعظم
والظفر والجلد ولو دبغ نجس الا الكيمخت وهو جلد
الحمار المدبوغ فان الامام رضي الله تعالى عنه توقف
فيه ثم قال رايت تركه احب الي اهـ ووجه توقفه
اولا ان القياس يقتضي نجاسته لا سيما ان كان
من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم
في قرابها منه يقتضي طهارته كذا لعج وهو يقتضي
ان الكيمخت يطهر بالدباغ فهو كالمستثنى من قولهم
ولو دبغ وهو ظاهر شرح المدونة ح ويحتمل ان
يقال انه نجس معفو عنه والدباغ ما ازال الريح والرطوبة
وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه
الحياة وترخص في استعماله بعد الدبغ سواء كان
جلد ميتة مباح الاكل او محرمه الا جلد الخنزير فلا
ينتفع به بعد دبغه بحال لان الذكاة لا تعمل
فيه اجماعا فكذا الدباغ على المشهور والا جلد الادمي
لحرمة استعماله لشرفه وانما يرخص في استعمال

غيرهما في يابس لعدم السريان وفي ماءٍ لقوة دفعه عن
نفسه فلا يجوز ان يفعل منه شيء رطب كالكشك
في غربال من ميتة والقمح المبلول ويقلد في ذلك
من يقول كالشافعي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ
الا جلد الكلب والخنزير والكيمخت يطهر بالدباغ
عندنا على ما رجح شرح المدونة ح تنبيه تقدم انه
يستعمل في الما قال البرزلي كان شيخنا يقول اذا
وجد النعال من جلد الميتة فانه ينجس الرجل
اذا توضا عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الما
قلت بل الظاهر ما قاله شيخه لان الما يدفع عن
نفسه واما الرجل اذا ابتلت ولاقاها فقد صدق
عليه ان استعمل في غير اليابسات قاله ح ولبن الميتة
ولو ادمية على ما قدمه من نجاسة ميتة وتقدم
ما فيه نجس ولبن محرم الاكل كالخنزير والاتان
وهو مكرر مع قوله ولبن غيرها تابع للحمه وقد يدفع
التكرار بان محل ما سبق على الحي وما هنا على الميت
بدليل قوله ولبن الميتة وبول الجلالة ورجيعها
وهي كل حيوان مباح الاكل يستعمل النجاسة تحقيقا
او ظنا لا شكا مع كون شانه ذلك نجس لاستحالته
الى فساد والبول والعذرة من الادمي صغيرا او كبيرا
اكل الطعام ام لا ذكرا كان او انثى نجسات غير فضلات

الانبيا

٣

الانبيا لانه عليه الصلاة والسلام اقر من شرب بوله اي
والاصل مشاركة الانبيا له في ذلك حتى تثبت الخصوصية
فان علة اقراره النبوة وهي مشتركة بينهم والفضلة
من محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار وان وحشيا
اذا دجن اي تانس واما قبل دجونه اي تانسه
فبوله ورجيعه طاهران لانه من مباح الاكل حينئذ
والفضلة من مكروهه اي الاكل نجسة كالسبع
والذيب ومن مكروه الاكل الوطواط وكذا الفار الذي
يصل للنجاسة ففضلتهما نجسة على احد المشهور
في اكلهما والاخر انهما من محرم الاكل انظر ح بخلاف
ما لا يصل اليها فيباح اكله وفضلته طاهرة ح وما شك
في وصوله لها فالظاهر انه مكروه الاكل ففضلته
نجسة وما يوجد من الفار في المركب فعليه هذا
التفصيل والقيح نجس وهو ما ابيض تخين قاله
الشم وقال ح هو المدة بكسر الميم التي لا يخالطها دم
والصديد ما ابيض رقيق يختلط بدم قاله الشم
ونحوه قول ح صفو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم
قبل ان تغلظ المدة اه فماء الجرح الرقيق غير المختلط
بدم لا يسمى صديدا ولا قيحا كقول الشم في تفريقه
نظر ويسمى قيحا على تفريق ح تامل والدم المسفوح
من الادمي او غيره وهو المنفصل عن الحيوان في [illegible]

ربث

ما لا يفتقر لذكاة كالسمك واما ما يفتقر لذكاة فهو
المنفصل عندها او بعدها او قبلها بجرح ونحوه واما ما
ينفصل عنه بعد الذكاة بغير فهو الدم الباقي في
العروق وهو طاهر وعلى هذا فالقول بان ميتة السمك
والذباب طاهرة لا يعارض القول بان دمهما المسفوح
نجس كما علمت من ان المنفصل عن المذكى ذكاة شرعية
عندها او بعدها او قبلها مسفوح فهو نجس والمنفصل
بعدها طاهر والمنفصل عن غير مذكى من ميتة
او حي يفتقر لذكاة ام لا كالسمك نجس وتقدم
ان ميتة الذباب طاهرة وان كان فيه دم لانه مفقود
لا ذاتي وشرط نجاسة ميتة ذي النفس السائلة
ان يكون ذاتيا كما في التوضيح وغيره تتمة سئل ح
عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك الذي يملح ويجعل
بعضه على بعض فاجاب بقوله ان غسل دمه وملح
بحيث لا يخرج منه دم يشرب بعضه طاهر والا
فنجس كما يستفاد من كلام سند اه والقي
المتغير عن حالة الطعام نجس وان لم يشابه
احد اوصاف العذرة والمسكر كالخمر وهو ما غيب
العقل دون الحواس مع نشاة وفرح نجس واما المفسد
ويقال له المخدر ايضا وهو ما غيب العقل دون الحواس
لا مع نشاة وطرب كالافيون والمرقد ما غيبهما لا مع

نشا

نشاة كحب البلادر والداتورة فطاهران ويترتب
على المسكر ثلاثة احكام النجاسة كما قال المصنف والحد
على مستعمله وحرمة تعاطي القليل كالكثير بخلاف الاخيرين
فطاهرين ولا حد على مستعمل شيء منهما وانما يحرم
منهما ما اثر في العقل مع عدم الحد واختلف في الحشيشة
فاختار الشيخ عبد الله المنوفي انها من المسكر واختار
القرافي انها مخدرة وصححه في التوضيح وابن
مرزوق وعليه فلا حد على مستعملها ولا يحرم
قليلها الذي لا يؤثر في العقل وطاهرة ونحو القهوة
لذاتها ويحرمها العارض ادارتها كالخمر او لمنا ولها
كمراة او يخشى منه الفتنة او للاجتماع عليها في غيبة
او لاضرارها ببدن صفراوي او زيادة ثمن معتادة
منها وهي نافعة للبلغم كما قال زروق انظر ح
ولا يحرم شرب الدخان الا لمن يغيب عقله او يضر
جسمه ويحرم شربه على من يغيب عقله فقط
لا على من لا يغيب عقله كما يفيده كلامهم الا ان
يمنع السلطان او نائبه من شربه فيحرم حينئذ
لان مذهب مالك وجوب طاعة السلطان
في غير المعصية فاذا منع من مباح وجبت طاعته
فيه كذا اجاب ح عن سؤال فيه فعلم من هذا
الجواب وله فيه رسالة وسئل ايضا عنه وان

وان شخص ينقل فيه احاديث هي على زعمه ابا كل
الخمر والخضرة وان حذيفة قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمر بشجرة فهز راسه فقلت
يا رسول الله لم هززت راسك فقال ياتي ناس في
اخر الزمان يشربون من اوراق هذه الشجرة
ويصلون بها وهم سكارى اولئك هم الاشرار
هم بريئون مني والله بريء منهم وعن علي من
شربها فهو في النار ابدا ورفيقه ابليس لا تعانقوا
شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه
فانه ليس من امتي وفي خبر انه من اهل الشمال وهو شراب
الاشقياء وهي شجرة خلقت من بول ابليس حين
سمع قول الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الاية اندهش فبال فخلقت من بوله بينوا لنا الجواب
عن هذه الاحاديث هل هي واردة ام لا وما يترتب
على راويها بالكذب وماذا يلزمه حيث نفى الايمان
والاسلام عن شاربها من غير اصل وهل يحرم استعماله
ام لا فاجاب بما نصه دعوى بعضهم ان هذه الاحاديث
واردة في الدخان كذب وافتراء كما بينه الحفاظ الا
عيان وركاكة تلك الالفاظ دالة ايضا على ذلك
قال الربيع ابن خيثم ان للحديث ضوءا كضوء النهار
ولغيره ظلمة كظلمة الليل وقال ابن الجوزي الحديث

المنكر

المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه
ومن كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فهو من
اهل النار كما في خبر الصحيحين واحمد والترمذي
وابن ماجه من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار والكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة
اجماعا حتى في الترغيب والترهيب ولا التفات الى قول
امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه ولا لمن شذ فجوزه
في الترغيب والترهيب ويلزمه التعزير اللائق بحاله
بحسب اجتهاد الحاكم وان زاد على الحد بسبب كذبه
على الوجه المذكور وبنفيه الايمان والاسلام عن
شاربه ولا يحرم استعماله الا على من يغيب عقله
او يضره في بدنه او يؤدي استعماله الى ترك
واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته او تاخير
الصلاة عن وقتها او نحو ذلك والله اعلم اهـ وسئل
ايضا عن جواز بيع الافيون ونحوه فاجاب بما نصه
يجوز بيع الافيون ونحوه من المخدرات التي تغيب
العقل لا مع نشاة وطرب لمن ياكل منه القدر الذي
لا يغيب عقله وكذا لمن اعتاد اكله حيث كان ياكل منه
القدر الذي لا يندفع الضرر الشديد الذي يحصل
بترك اكله الا به وكذا لمن يستعمله في غير الاكل من
الادوية ونحوها وهذا اذا كان كل واحد ممن ذكرنا

ما سوى الا يخش منه مجاوزة ما ذكر فان كان يخش منه ذلك
ولم يغلب على ظننا ذلك فانه يكره البيع له وان غلب على الظن
او تحقق منه مجاوزة ما ذكر فانه يحرم ونحو هذا التفصيل
جرى في بيع المغشوش كما هو مبين في محله وكلام ابن
علاق يدل على ذلك فانه سئل عمن كانت صناعته عمل ثياب
الحرير هل هو في سعة من عمل عمائم منها وشبهها مما لا
يلبسه الا الرجال وهل بيعها مباح ام لا فاجاب لا باس
ببيعها وعملها وان كانت مما تلبسه الرجال فقط لانه
قد يشتريها من لا يلبسها ومن يصرفها في غير اللباس
وفي ثمانية ابي زيد مثله واما بيع الحشيش المسمى
بالدخان في هذا الزمان وان كان اسمه في كتب الطب
والقاموس الطبقان بكسر الطا المهملة وفتح البا الموحدة
المشددة فلا يمتنع بيعه الا لمن تحقق او ظن انه
انه اذا استعمله غيب عقله وهو نادر جدا كما يشهد
بذلك العيان اه نص جواب شيخ والمني نجس من رجل
او امراة او مباح الاكل نظرا الى اصله لان اصله دم وتصرفه
الشهوة وانظر هل يعفى عما دون الدرهم منه كالدم
ام لا قاله الشيخ فائدة اذا سبق ما الرجل ما المراة
جا الولد ذكرا وعكسه انثى اه واما الشبه فلصاحب
الكثرة فان كان ما الرجل اكثر اشبهه وعكسه اشبهها
وان تساويا اشبههما فالسبق علامة التذكير والتا

تبث

تبث والكثرة علامة الشبه فينقسم الى ستة اقسام
الاول ان يسبق ما الرجل ويكون اكثر فيحصل الذكو
رية والشبه له الثاني عكسه الثالث ان يسبق
ما المراة ما الرجل ويكون ما المراة اكثر فتحصل الذكورة
والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس ان يسبق ما الرجل
ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه السادس
عكسه انظر العلقمي في حديث اما اول اشراط
الساعة وهو من الرجل ما ابيض ثخين بمثلثة اي
غليظ يتدفق في خروجه اي يخرج بقوة وهذه
صفته في حال اعتدال الجسم رائحته كريهة كالطلع
بالعين والطا المهملتين وتريب من رائحة العجين
واذا يبس كان كرائحة البيض اي غالبا وقد يختلف
ذلك ومن المراة ما رقيق اصفر ينعكس الى داخل
وقد يخرج لخبر هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت
قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء والودي
ولو من مباح الاكل بدال مهملة وفي اليا وجهات
التشديد والتخفيف وهو ما ابيض ثخين يخرج
غالبا عقب البول نجس ويجب منه ما يجب من البول
ويجزت من غلبة الابردة والمذي ولو من مباح الاكل
بكسر الذال المعجمة مع تشديد اليا وسكون الذال
ايضا مع تخفيف اليا ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة

بالانعاظ اي قيام الذكر عند الملاعبة والتذكار بفتح
التاء اي التفكر فيحدث للحيرا انتقاش يشبه القشعر
برة ورماد النجس ودخانه ان علق منه شيء بثياب
يظهر منه اثر الدخان لا مجرد الرائحة نجس بيع المخبوز
وهو ضعيف والمذهب طهارتهما وعليه فالخبز
المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من
الرماد وعلى ما مشى عليه المصنف فالمخبوز به متنجس
حيث كان يصل اليه او كان فيه شيء من الرماد لكن قال
المنوفي ينبغي ان يرخص فيه بمصر اي على هذا الضعيف
لعموم البلوى ولمراعاة من يرى ان النار تطهر وان
رماد النجاسة طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل
وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير فيخفف
الامر بهذا الخلاف والا تعذر على الناس امر معا
يشهم والحمد لله على خلاف العلما فانه رحمة للناس
اهـ قلت ظاهر هذا انه لا يرخص الا في الاكل الذي
لا بد منه لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم غسل الفم منه
فتامل ذلك فانه كثيرا ما يشق منه ويتزيد من لا تامل
له تعدية الرخصة اليه وليس ذلك بصواب فافهم
قاله الشيخ سالم قلت دعواه انه لا يجري ذلك في عدم
غسل الفم منه ممنوعة واذا سلمت فانما يدل هذا على
ما ذكره من ان قوله لعموم البلوى الخ علة مركبة
من

من هذه الامور الاربعة واما ان جعل كل واحد علة فانه
يشمل ذلك حمله في الصلاة ايضا وقد افتى الجد كشيخه
الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة حامل ما خبز
بروث الدواب المتنجس قاله عج وقال الشم وانظر هل
يقتصر على ما قاله المنوفي على الاكل لانه محل الرخصة فلو
صلى شخص ولم يتمضمض منه او حمل شيئا منه وصلى
به بطلت اولا للمشقة في ذلك اهـ وكانه لم يقف على
فتوى شيخه جد عج تنبيه قول الشم فيما زاد على
المص والفخار الحجر بغير المدهون اذا وقع فيه نجاسة
سائلة الخ اي لا يطهر ويستثنى منه انية الخمر اذا خلل
او تحجر فانها تطهر وقوله ويحرم على الذكر ولو كافرا
او صغيرا لبس المحلى بالذهب والفضة تبع تت
والمعتمد انه لا يحرم على ولي الصغير ان يلبسه ذلك
وانما يكره فقط له الباسه الذهب والحرير ويجوز
له الباسه الفضة والله تعالى اعلم **فصل**
يجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي اي
رض محموله ولو حكما فيدخل فيه طرف العمامة الملقى بالا
ولو لم يتحرك بتحركه لا طرف حصيره وباطن فروته
فانه لا يضر ولو تحركت والمراد به مريد الصلاة لا
النجاسة +الحائض والجنب فلو كانت بمحلين ووجد من الماء
ما يزيل به احدهما وجب عليه غسله لان تقليل النجاسة

مطلوب بخلاف غيضه ما في كل واحد فان غسله يزيده
انتشارا وكذلك يجب ازالتها لكل مكلف فعل الطهارة
شرطا فيه وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في الشرح
وغير البالغ خلافا للشرح وليس الخطاب لوليه خلافا
لشب بل للصغير لان هذا من باب خطاب الوضع لانه
شرط يخاطب به الصغير اذ شرط الصلاة تعتبر
في حق الصغير كما تعتبر في حق البالغ وشمل المصلي
الطائف الا انه يبني اذا ذكرها بخلاف المصلي كما ياتي
وبدنه الظاهر وما في حكمه كداخل الفم والاذن والانف
والعينين فان هذه هنا من الظاهر وان كانت في
طهارة الحدث من الباطن ولذا المضمضة
والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين من سنن
الغسل لا من فرائضه واما باطن الجسد كما معدته
المعدة مما اصله طاهر فلا حكم له الا بعد انفصاله
وفيما اذا دخل فيهما كخمر او نجس خلاف ارجحه انه يعيد
صلاته مرة ما يرى بقاه ببطنه فيجب عليه ان يتقاياه
ان امكنه فان لم يمكنه صحت صلاته به لانه عاجز عن
ازالتها وانظر هل تطلب منه الاعادة في الوقت كعاجز
في غير هذا المحل ام لا واعلم ان له اربع حالات كما في عج
على الرسالة احدها ان يقدر على التقايي ويتركه وقد
شربه عمدا عالما به وفي هذه الحالة تبطل صلاته مرة

ما يرى

ما يرى بقاه ببطنه كما مر الثانية ان يقدر على التقايي
ايضا وقد كان شربه وهو يظنه غير خمر او لضرورة تبيح
شربه وفي هذه الحالة اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره
فذكر الناصر انه لا يجب تقاياه وان صلاته صحيحة وذكر
غيره انه يجب عليه تقايؤه وان يتقاياه وهو قادر على
التقايي فصلاته باطلة خلافا للناصر اللقاني القائل
بصحة شاربه ولو كان في جوفه والمعتمد الثاني يجب
وصلاته به باطلة كمن قدر على ازالة النجاسة التي بالظا
هر وتركها عمدا فان قلت اطلاق كلامهم في باب الشرب
يقتضي انه لا يجب على شارب الخمر تقايؤه قلت لا يجب
لذاته واما للصلاة فيجب كازالة النجاسة الحالة الثالثة
ان لا يقدر على التقايي وقد شربه وهو عالم به عمدا
والظاهر ان صلاته صحيحة وان لم يتب كمن تعمد
التلبس بالعبادة بنجاسة ظاهرا وعجز عن ازالة ذلك الحالة
الرابعة ان لا يقدر على التقايي وقد شربه لضرورة
او يظنه غير خمر وفي هذه الحالة صلاته صحيحة قطعا
انتهى فتامل ذلك فانه حسن ان شاء الله تعالى
تنبيه قوله وبدنه اي المصلي بمعنى مريد الصلاة
واما من لا يريدها فاذا تلطخت بدنه حيث لا تمنع
الطهارة من الحدث مستحبة وبقاؤها مكروه على الراجح
كما في ابن مرزوق وقيل يجب ازالتها ويحرم بقاؤها

وبه جزم ابن عمر وزروق وزاد حتي عدها بعضهم من
المغافير اهـ قيل وهذا الخلاف في غير الطلا بها واما
الطلا بها فحرام اتفاقا انظره **ومكانه وهو ما تماسه**
اعضاوه اي ما يفعل لا ما تحت صدره ولا يضر
استطراف ردا المصلي علي نجاسة جافة وهذا التفسير
الذي ذكره **المص** اولي من تفسير بعضهم لمكانه بانه
محل قيامه وسجوده وجلوسه لانه يقتضي ان من
كان فرضه الايما في السجود واوما الي محل به نجاسة
فان صلاته باطلة مع ان الراجح الصحة وانه لا يشترط
ذلك في حقه وانما قلت اولي فقط ولم اقل انه متعين
لانه يمكن حمل قوله وسجوده علي ما اذا سجد بالفعل
والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا او الغالب عليه
ذلك لقولهم الغالب كالمحقق **تنبيه** دخل في قوله
تماسه اعضاوه من صلي بجنب من بثوبه نجاسة
وجلس المصلي عليها ولو ببعض اعضائه او سجد
فان صلاته باطلة فان لم يجلس عليها ولا سجد
عليها لم تبطل ولو كانت في ثوب غير المصلي ووقعه
علي المصلي بحيث يعد المصلي حاملا له فظاهر الانه
منسوب ومحمول لحامله للابسه حقيقة لا للمصلي
فلا تبطل صلاته ويدل علي ذلك ما ياتي قريبا في مسئلة
الدابة الحاملة للنجاسة وانه يفيده قوله الاتي واذا

سقط

سقط علي المصلي الخ بما اذا كان ما سقط عليه غير ملبوس
لاحد قاله حلولو في مختصر البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه
وهو في الصلاة فان غلب علي ظنه طهارة ثوبه فلا شي
عليه واذا تيقن النجاسة او غلب علي ظنه نجاسته
بطلت ان سجد او جلس علي بعضها والا فلا اهـ
وقوله واذا تعلق مفهومه لو حمل او تعلق ركب
الصبي فوق ظهر ابيه او غلب علي ظنه نجاسة ثيابه
بطلت صلاة ذلك الحامل وان لم يمس النجاسة وهو
كذلك كحمله نعله المتنجس وليس كثوب لم شخص
متنجس عليه للفرق بينهما كما لا يخفي والصواب
عدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس حيث سبه
من محل طهارته لانه ليس بحامل والقطع فيمن رفعها
لانه حامل **ان كان ذاكرا لها وقادرا علي ازالتها والا**
اعاد ندبا الظهرين للاصفرار لانه لا يتنفل بعده
والعشائين لليل كله لانه يتنفل فيه كله والصبح
للاسفار لانه يصلي قبله الورد النايم عنه فلو
صلي بعد خروج الوقت ثم علم بها فلا شي عليه
وما اقتصر عليه **المص** من وجوب ازالتها مع هذين
القيدين احد قولين حكاهما المختصر ولم يرجح
واحد منهما مع ان القول بالسنية ارجح كما يفيده الشارح
هنا لحكاية القرطبي بالقول بالسنية وانا اعاد في

في الوقت عند مالك واصحابه إلا ابن الفرج ورواية
ابن وهب عنه فالاعتراض على المصنف اقوى من الاعتراض
على المختصر قال ح والخلاف لفظي اي انه اختلف في
التعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه
بالوجوب وبعضهم عبر عنه بالسنية واما في المعنى
فلا اختلاف اذ هما متفقان على ان من صلى بها ذاكرا
قادرا على ازالتها اعاد ابدا ومن صلى بها ناسيا
او عاجزا اعاد في الوقت وعلى تاثيم من صلى بها عامدا
قادرا اهـ وفيه بحث اذ الاعادة ابدا على القول
بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية مستحبة
كما يفيده كلام الفاكهاني وانما نشا له ما ذكره من
ان الخلاف لفظي من تعبير كل من اهل الخلافين
بيعيد ابدا حيث صلى ذاكرا قادرا مع انه لا غرابة في التعبير
بيعيد ابدا ويراد به الندب كما في الصلاة بمعطن الابل
فانهم صرحوا بكراهتها فيه والاعادة ابدا اي ندبا
ومما يرده ايضا ان الاثم على القول بالسنية لتهاونها
فيه بالسنية واما على القول بالوجوب فلتركه الواجب
ومما يرده ايضا ان القائل بالسنية يرد ما تمسك به
القائل بالوجوب قاله تت بالما المطلق فلو ازالها
بغيره وصلى لم تصح الصلاة كما تقدم من انه لا يرفع
حكم الخبث الا الما المطلق واذا سقط على المصلي وهو

في الصلاة

في الصلاة نجاسة بطلت صلاته بخمسة قيود الاول
ان يستقر عليه او تسقط لكن يتعلق به شيء منها
كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق به شيء منها لم تبطل
كالجافة المماسة لظهره الثاني ان يكون الوقت
الذي هو فيه متسعا بان يبقى منه مقدار ما يسع
بعد ازالتها ركعة او اكثر كما هو في الذخيرة والا تمادى
ثم اذا تمادى في الاختياري هل يعيدها بعده بمنزلة
من ذكرها بعد الصلاة ام لا واذا قلنا بالاعادة فا
الظهران للاصفرار والعشاآن الليل كله والصبح
للطلوع ولاجل هذا القيد قال الشم لو راها في الجمعة
او العيدين او الجنازة تمادى لعدم قضا هذه الصلوات
التوضيح وفي الجمعة نظر لانا قلنا انها بدل اهـ ويويد
التوضيح ما رجحه سند في الجمعة من القطع القيد
الثالث ان لا يكون من المعفو عنه والا تمادى القيد
الرابع ان يجد لو قطع من الما ما يزيلها به او ثوبا
غير الذي عليه والا تمادى القيد الخامس ان لا يكون
ما فيه النجاسة ملبوسا او محمولا لغيره والا لم تبطل
كما تقدم التنبيه عليه وهذا بالاولى مما ذكروه في
مسئلة الراية الحاملة للنجاسة من انه اذا وضع
رست الراية الطاهر في وسطه وصلى لم تبطل لعدم
حمله للنجاسة واولى تحت قدمه واما ان كانت النجاسة

في سفينة وجعل حبلها في وسطه وصلى فتبطل لان
الحبل انما ينسب للحي فان وضعه تحت قدمه لم تبطل
وقول المص على المصلي اي بدنه كما هو ظاهر ومثله ثوبه
ومكانه كما في ابن مرزوق ومحله في مكانه ما لم ينتقل
عنه فتنبيه قلوله بطلت قال الش الباجي هذا
على رواية ابن القاسم واما على رواية ابي الفرج فيتمادى اهـ
وتاول بعضهم قول سحنون على الاستحباب وتاوله
قال والصواب رواية ابي الفرج لما في الصحيح من حديث الصلا
ولا اري لاحد مع الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره
قاله ابن مرزوق اهـ وكذا يجري ذلك في كلام المص
الاتي الا ان يقال ما هنا مشهور مبني على ضعيف
ولا غرابة في ذلك عندهم وقوله واما على رواية
ابي الفرج الخ يعارض ما سبق عن ابي الفرج من
انه يقول بالوجوب وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة
ان بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة اي تبطل بمجرد
الذكر سواء نسيها بعد الذكر ام لا فان من ذكر النجاسة
وهو في الصلاة وهم بالقطع فنسي وتمادى
فان صلاته تبطل على الاصح خلافا لابن العربي وافهم
كلام المص ان من مر بعد رفعه من السجود بنجاسة
بمحل سجوده فانه يقطع وبه قال ابن عرفة بناء على
انه لا يشترط مع علمه بالنجاسة التلبس بها وقال غيره

بيتم

يتم بناء على انه لا بد ان يصحب علمه في الصلاة بالنجاسة
التلبس بها وان من راى في صلاته بعمامته نجاسة
بعد سقوطها يقطع وهو الجاري على المشهور ومختار
ابن عرفة خلافا لما ذهب اليه بعض متاخري فقهاء
الغرب ويبني من التمادي والاعادة وكلام المص مقيد بما
اذا اتسع الوقت الذي هو فيه والا تمادى قاله عج
كالش والظاهر جريان جميع القيود المتقدمة فتنبه
وان كان المكان نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا كثيفا
بمثلثة اي ثخينا جازت الصلاة عليه مطلقا
اعني للمريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس
راجع للصحيح واما المريض فمتفق عليه
فصل ويعفى عن يسير عين الدم
واما اثره فيعفى عنه ولو فوق الدرهم والمراد باثره
حكمه قاله ح وقال ابن مرزوق هذا التفصيل للباجي
والراجح انه لا فرق بين عينه واثره اهـ مطلقا اعني
سواء كان دم حيض او نفاس او ميتة راه في الصلاة
او خارجها وهو في المسجد اذ العفو بالنسبة للجلوس
به ايضا كالصلاة ان اراد خارجها ويريد التلبس بها
وبهذا سقط ما يقال لا محل للعفو اذا راه خارجها
فلا حاجة للنص عليه لانا نقول اما ان يحمل على ما اذا
كان بالمسجد لانه يجوز المكث بنجس معفو عنه

ويمنع بغيره كما ذكره في إحيا الموات او يحمل على من
يريد التلبس بها من جرح او غيره وسواء خالطه
ريق ام لا وسواء كان في ثوبه او ثوب غيره ان احتاج
للبسه والا لم يعف عنه بلبسه له لعدم المشقة ...
والعسر التنبيه كالعفو في هذا الفصل وما ذكره
المص من العفو لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول
في الصلاة وهل يكره دخول فيها به او لا خلاف
ويسير القيح وهو المدة الغليظة خالطها دم
ام لا والصديد وهو المدة الرقيقة خالطها دم ام لا
كذا ينبغي تفسيرهما هنا لاجل العفو وان كان
فيه بعض مخالفة لما فسرا به فيما مر قاله عج وانما
خص العفو بهذه الثلاثة دون ساير النجاسات
لان الاحتراز عن يسير هذه الثلاثة عسر
قاله ابن مرزوق واليسير ما دون الدرهم مساحة
لا وزنا قاله الشم واذا كان في اكثر من موضع وكان
بحيث اذا جمع يحصل منه ما يعفى عنه فانه يعفى
عنه فان كان بحيث اذا جمع يحصل منه ما لا يعفى
عنه فانه لا يعفى عنه فان شك في قدره ولو
في محل واحد هل هو درهم او دونه عفي عنه فان
شك هل هو دون درهم او اكثر من درهم لم يعف
عنه واولى هل هو درهم او اكثر ان ما اقتصر عليه

في

في كدبر اليسير تبع فيه المختصر وقال ابن مرزوق الراجح
ان الدرهم من حيز اليسير كما في الرعاف وفرق بين
باب الرعاف بمحل ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج الى نقول
بموافقة وهو غير موجود كما يفيده ابن مرزوق
وقوله ايضا كما في المعفوات من كونه دون درهم
متفق عليه او راجح فيه نظر انظر عج والمراد بالدرهم
في هذا المحل البغلي اي الدايرة التي تكون بباطن
الذراع من البغل لا الدرهم المنسوب لملك المسمى
براس البغل لان الدراهم كانت قديما بغلية وطبرية
في الاسلام غلو ذلك فاخذ من كل جزء وجعل الدرهم
الشرعي قاله الشم وعن اثر الدمل واحدا كان او متعددا
وكذلك الجرح قاله الشم اي اثره اذا لم ينكأ اي لم يعصر
اي ولم يقشر ايضا بل نصل بنفسه اي سال لعسر
الاحتراز منه ح فان نكي فلا حيث لم يكن قدر ...
معفوا عنه لانه ادخله على نفسه وكذا اما قشر وكان
منكونا ولولا القشر ما خرج فلا يعفى عنه ان زاد على
درهم او بلغ الدرهم على ما للشم والا عفي عنه واما ما
تكون بعد القشر وخرج بلا عصر فيعفى عنه سواء كان
القشر لاخراج مادة او كان قبل تكون المادة وسواء كان
قليلا او كثيرا كالخارج بغير قشر فقوله لم ينك اي لم
يعصر ولم يقشر حقيقة او حكما كما اذا انتهى ولو تركه

على

لسال بنفسه فقشره اوعصره فهو بمنزلة ما اذا قشر
بنفسه فيعفى عنه كما اذا عصره ثم تجمد بعده شي
وخرج فيعفى عما تجمد ومحل قوله اذا لم ينك في الوصل الوا
حدة واما ان كثرت بان زادت على الواحدة فهو كالح
الوا تكايها فيعفى عنه ولو نكيت اشار له ابن عبد
السلام بل في ابن الحسن على المدونة انه ان اذا افطر
بحك الدمل الواحدة او الحكة بان كان في ترك الحك
عليه مشقة وسال الدم من ذلك فانه يعفى عنه
ايضا اذا لكي ثم محل العفو فيما ذكر المص اذا اتصل
السيلان او انقطع ولم ينضبط وقت حموله كما
هي السلس وانضبط ولكن يشق بان ياتي كل
يوم مرة او اكثر واما ان انضبط وكان ياتي يوما ولا
ياتي يوما فلا يعفى عنه تنبيه لا فرق في العفو
عن اثر مالم ينك بين كونه يسيرا او كثيرا كما يدل عليه
المص حيث قيد ما قبل هذا باليسير واطلق هذا
وعن دم البراغيث في الثوب ولو كثر وندب غسله
ان تفاحش بان يستحى ان يجلس به بين اقرانه
الا ان يراه وهو في الصلاة والمراد به مهاخرؤها
واما دمها الحقيقي فيجري على قوله فيما مر ويعفى
عن يسير الدم ومثل البراغيث في ذلك خرو القمل
والبق ويعفى عن طين المطر ومايه وطين الرش

وسايه عن

عن اثر مالم ينك بين كونه يسيرا او كثيرا كما يدل عليه حيث قيد ما قبل هذا
باليسير واطلق هذا وعن دم البراغيث في الثوب ولو كثر وندب غسله
ان تفاحش بان يستحي ان يجلس به بين اقرانه الا ان يراه وهو
في صلاة والمراد بدمها خرؤها واما دمها الحقيقي فيجري على
قوله فيما مر ويعفى عن يسير الدم ومثل البراغيث في ذلك خرو القمل والبق
ويعفى عن طين المطر ومايه وطين الرش ومايه والما المستنقع بكسر
القاف كالمياض في الطرقات وان كانت العذرة فيه الواو للحال
اذ هو محل العفو واما ان لم تكون النجاسة مختلطة فيه فلا
محل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة كان اشمل
وسواء تيقنت ذلك او ظنت ولم تغلب عينها فان غلبت عينها على
الطين فاشار له بقوله الا ان تكون غالبة على الطين اي
اكثر منه فلا يعفى عنها على المشهور وظاهر المدونة ايضا العفو
ايضا وهو ضعيف ولذا استظهر المص ومع ضعفه هو مقيد بما
اذا استوى وجودها في الطرقين او الطرقات واستويا اسارحوفا
وقربا وبعدا وسهولة وصعوبة او يكون لها عين قايمة واصابته
تلك العين الغير المختلطة فلا بد من غسلها تنبيه قال
بعضهم يجب غسل طين المطر من الثوب اذا جف الطين عن
الطرق كما قيل به في ثوب صاحب السلس اذا برا بخلاف ما
الرش ومستنقع الطرقات فالعفو لدوامه غالبا وقال
تت ابن عبد السلام انظر اذا جف الطين وارتفع المطر هل
تغسل ما اصاب الثوب منه لان غسله حينئذ مرة واحدة لا

لا منفعة فيه امر لان الطر معفوا عنه انتهى ابن عرفة ابن جماعة لانه
في طين الطريبغي في الثوب للصيف ونحوه وليس كثوب ذي السلس
بعد برئه لان البول اشد قلت لعله لم يقف على قول ابن العطار
انما يعفى عن ما الطر في الطرق ثلاثة ايام من انتهاء نزوله فاذا نزل
ثلاثة ايام مثلا فالثلاثة التي تحسب للعفو بعد انتهاء الثلاثة
الاول كذا يظهر فتلخص مما تقدم ان ما الطر انما يعفى عنه ثلاثة
ايام بعد انتها نزوله واما الرش ونحوه فيعفى عنه دايما كثوب
صاحب السلس بعد برئه لكن قد بحثت في تعليله البول بكونه اشد
بانه لا يعفى له بعد البري وانظر زيادات الشم فانها حسنة فصل فصل لا يعفى
في ذكر فرايض الوضو وسننه وفضايله وتركه شروطه وقد قدمها اول
الكتاب ومكروهاته وسياتي وتعريفه وعرفه المرلف على الرسالة
بقوله تطهير اعضا مخصوصة بالما لتنظف وتحسن ويرفع عنها
حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة وعرفه ع بقوله طهارة
مائية تتعلق باعضا مخصوصة على وجه مخصوص على وجه
مخصوص بنية قال وقولي بنية غير ضروري الذكر مع قولي على وجه مخصوص
وذكر المص الوضوء مع ازالة حكم الخبث لاشتراكهما في ان رافعهما المطلق
وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف الوضو عليه حيث كان الخبث باعضا
الوضو واخر الاستنجا عنه لانه لا يندب تقديمه عليه كما سياتي وقدم
من فرايضه النية لانها سابقة على العمل بيسير على احد القولين او معه
لا متاخرة عن فرض ثم ذكر بعدها الاربعة المجمع عليها الواردة في
القران على نحو ترتيبه وصدرها المختصر اتباعا للقران واخر عنها

الثلاثة

الثلاثة التي وقع اختلاف المجتهدين فيها واخر عن الثلاثة النية لطول
الكلام عليها وقدمها المص لما مر فقال فرايض الوضو سبعة الاولى
النية وهي لغة مطلق القصد وشرعا القصد بالقلب الى الشي
المعين فينوي بقلبه ددد وهو بيان لمحل النية لا للاحتراز عن
نية بغير قلب لعدم وجود ذلك عند غسل وجهه ان غسله
اولا والا فعند اول واجب قال الشم وكذا عند اول مفعول ولو
سنة اذا كانت مصطحبة الى ابتدا الفرض فرض الوضو اراد بالفرض
هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه فتشمل الوضو قبل دخول الوقت
فلا يقال كيف ينوي حينيذ الفرض مع انه ليس بواجب عليه وتشمل
ايضا الوضو للنافلة ووضوء الصبي فقول الشم امتثال امر الله
باداء ما طلب منه اي طلبا او المعنى طلب منه ولو عند دخول الوقت
ويشمل الوضو للنافلة لان الشرع طلب منه ان لا يفعلها ولو كانت
ندبا الا بالوضو ويشمل الصبي ايضا بنا على ان الطلب له الا هو واحد
وجهين في قوله وامرهم بها لسبع ولم يرد ويعاقب على تركها اي
ان اراد ان يتلبس بالعبادة تاركا له لتتميم كلامه الصبي تامل وانظر
لو نوى الفرض ولم يستحضر واحدا من الشيين المذكورين لهما
والظاهر صحة وضويه ولو قبل الوقت لان كل متوضي يعلم غالبا ان
صحة الصلاة تتوقف عليها لوضو او رفع الحدث اي المنع المترتب
على اعضا المكلف قاله الشم واعضا غير المكلف مثله او استباحة
ما كان الحدث بالمعنى المتقدم ويصح ان يراد به هنا الصفة المقدرة
قيامها بالاعضا كقيام الاوصاف الحسية بمحالها او ضع ع في تعريفه

الطهارة الفرق بين هذا وما قبله ما تقدم فيه ولا يضر زيادة نية تبرد
علي وجه مما ذكره المص او تدف او نظافة او قصد تعليمه الناس وصفه
بوضوه واتمام يجوز ذلك لان غسل الاعضا بنية الوضو تحصل التبرد
والتدفي ونحوهما مما مر فاذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا
مونر فيه وكذا لا يضرا خراج بعض المستباح كما اذا نوي الوضو
للصلاة لا لمس المصحف ولذا ان يفعل به ما اخرجه وكذا لا يضر
نية رفع حدث فقط مع ذكر غيره حيث لم يخرجه فان ذكره واخرجه
فيضر سوا كان المخرج والمنوي متنكولين او متيقنين او المخرج
متنكوكا والمنوي متيقنا او عكسه وكذا لا يضر بالاولي اذا نسي
حدثا خرج منه وذكر اخر ونوي ما ذكره فقط فان وضوءه صحيح
ولو تبين له بعد ذلك ان الذي نواه لم يخرج منه وانما كان صحيحا لان
الاسباب اذا اتحد موجبها بفتح الجيم فان موجب احدها عن
الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء واما في اثنائه
فظاهر كلام المختصر انه غير انه مغتفر ويبتدي لما بقي بنية
والراجح انه غير مغتفر ويبتدي جميع وضوءه بنيته قال ع واما
الحج والعمرة فلا يرتفضان سوا وقع الرفض في اثنائهما او بعد
فراغهما واما الصوم والصلاة فيرتفضان في اثنائهما واما بعد
فراغهما ففي رفضهما قولان مرجحان ومما تقرر علم ان الحاصل قولهم
لاثنان لا يرتفضان وعادتان يرتفضان غير مسلم والظاهر نقض
التيمم والاعتكاف هل يغتفرا ولا وعليه فيما في الكهف تتمة قال
تت في شرحه علي الجلاب ما نصه ومن خطه نقلت

سبع سوالات اتت في نية تطلبها لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن كيفيه شرط ومقصود حسن

حقيقتها القصد للشي وهو ان يقصد بقلبه ما يريد فعله وان
لم ينطق فان نطق ولم ينوه لم يجزه وان نوي ونطق اتي بالمجزي
وهو نية القلب وبالكمال وهو نطق اللسان نقله صاحب الاستلحاق
عبد الوهاب والافضل الاقتصار علي القلب دون النطق القرافي
ولعله انما قال ذلك خشية ان يظن ان النطق شرط في الاجزا
وكيفيتها تقع علي ثلاثة اوجه ان يقصد رفع الحدث او ادا
الفرض او استباحة ما يمنع الحدث منه ابن عرفة والثلاثة
متلازمة ولذا اذا اتت احدها نافيا للاخر فسد اليه ان قال
ومحلها القلب المازري وهو مذهب اكثر الفقها واقل الفلاسفة
وزمنها عند ارادة التلبس بالفعل وهو هنا ابتدا المفروض علي
المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير فقال المازري لا يعتد بها اتفاقا
او باليسير فقولان مشهوران بالاجزا وعدمه وحكمها الوجوب
والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز مراتبها
فرضا ونفلا وادا او قضا وغير ذلك وشرطها عدم الاتيان
بمناف انتهي الثانية غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت
شعر الراس المعتاد فالاغم لا يجزيه من ابتدا الشعر ولا بد ان يغسل
من المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من الراس
ويغسل من المعتاد من غيره قال الشيخ فيقول المص المعتاد ادخال
واخراج اليه اخر الذقن في حق نقي الخد والي اخر اللحية في حق

شرح ومثال انه ان نطق ومكسبة لا ناري اوانه ملكسه للدا

ذي اللحية وعرضا ما بين وتدي الاذنين واعلم ان المسايل اربع الاولى
ما بين منتهى الصدغين من الوجه الثانية نفس شعر الصدغين مو
الثالثة ما بين شعر الصدغين وبين الاذن من البياض مما فوق الوتد
اي العظم الناتي من الاذن الرابعة ما بين العذار والاذن مما تحت
الوتد فالاولى يجب الغسل فيها قطعا لانها من الوجه وكذا الرابعة
واما الثانية والثالثة فلا يجب الغسل فيهما خلافا لقول
بعض الشيوخ في الثانية ما فيه الشعر من الصدغين يغسل
لدخوله في حد الوجه ويمسح لدخوله في حد المسح انتهى فانه يمسح
فقط لقول المختصر في مسح الراس بعظم صدغيه مع المسترخي ولم
يقل منه ذلك في غسل الوجه وعدم وجوب الغسل في الثالثة
باللام احد اقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة كما الزرقاني ثانيها الوجوب
ثالثها الوجوب لغير الملتحي دون الملتحي فان قلت كلام المص يصدق
بما ذكرت انه لا يجب غسل في الصورتين قلت اجيب عن ايراد
الثالثة باللام بان يقدر مضاف اي ما بين وتدي الاذنين كما ذكرنا
فيخرج البياض الذي بين شعر اللحية او محل الشعر وبين الاذن
مما فوق الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه وذكر ابن العربي ان غسله
سنة وتقدم نقل بن عرفة الاقوال الثلاثة فيه واما الثانية
بالنون فلو قال المص في الكلام على الراس بعظم صدغيه كما فعل
في المختصر امكن الجواب عنه بانه خارج مما هنا بدليل ذكره فيما
يتعلق بالراس ويتفقد في غسله اي الوجه اسارير جبهته
وهي التكاميش التي تكون في الجبهة فيغسلها ويدلكها باصبعه

ان امكن

ان امكن ادخاله فيها بغير مشقة والا اقتصر على ايصال الما
فقط كما في ... الجرح وظاهر الشفتين وهو ما يظهر عند
انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف وما بين المنخرين ويجب تخليل
شعر اللحية الخفيفة وهي ما تظهر البشرة تحتها سوا كان الظهور عند
التخاطب ام لا كما هو ظاهر اطلاقاتهم وهي اذا كثرة تفيد القطع فتقييد
تت الظهور بكونه عند التخاطب يحتاج لنقل وتخليلها
ايصال الما للبشرة اتفاقا وقول تت هل هو ايصال الما للبشرة
كما نقله المازري عن الحذاق او لداخل الشعر فقط كما رواه ابن
وهب قولان انتهى فيه نظر لان هذا الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة
على القول بتخليلها واما الخفيفة فيتفق على تخليلها ايصال الما
للبشرة والحاجب الخفيف والعنفقة كذلك واحترز المص بالخفيفة
من الكثيفة فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة كراهته خلافا
لترجيح بن رشد قول بن حبيب باستحباب تخليلها ابن العربي وهو
ظاهر كلام بن ابي زيد لانه انما نفى الوجوب بقوله في الرسالة وليس
عليه تخليلها في الوضو انتهى واما في الغسل فيجب تخليلها كالخفيفة
كما ذكر ابن ناجي انه المشهور عندهم لعدم المشقة فيه بخلاف الوضو
انتهى ومثل الرجل في اللحية الخفيفة في الوضو المراة اذا كانت لها
لحية على المذهب خلافا لقول بعضهم يجب عليها تخليلها ولو كثيفة
لندورها الزناتي يجب عليها حلقها او الشارب او العنفقة اذا
طلع لها ذلك لانه تغيير لخلق الله تعالى لكن تفعل في ذلك ما يجوز للرجل
ان يفعله في لحيته انتهى واما ما اقتصر عليه الزناتي احد اقوال

ثلاثة وهو اضعفها ثانيها وجوب الحلق ثالثها جوازه وانظر ما يتعلق
بالتشارب للرجل واللحية ونتف الشيب وغير ذلك كما في تتميم قبه تنبيه
لا يجب دلك جرح برئ او عضو خلق غائرا بحيث لا يمكن دلكه ولا
بد من ايصال الماء اليه فان امكن دلكه فعل ثم من براسه جرح
غائرا وخلق كذلك ولم ينبت فيه شعر ونبت حوله وطال بحيث ستره
فانه يجب مسحه حيث امكن المسح ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر
الا ان يشق ذلك فيترك مسحه تتمه اخرج سيل السيوري عن وجه
الدليل على اسقاط وجوب داخل العين في الوضوء والغسل بما روي عن
ابن عمر فيه وهل يزال ما لصق باشفار العينين من القذى فاجاب جميع
الواصفين لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكروا شيئا من ذلك ويزال
القذى من اشفار العينين اذا لم يشق ذلك جدا البرزلي فان صلى
به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد فتو لاك المشهور ان لا
اعادة واحفظ لابن دينار انه مغتفر فان صلى ثم وجد باشفار
عينيه قذى النير لا ينتفى لو علم به حين الوضوء تركه ولم يدر
هل كان قبل الوضوء او حدث بعده فانه لا شيء عليه ان كان حك
عينيه في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء انتهى
وغسل ما طال من اللحية الثالثة غسل اليدين مع المرفقين
نبه بمع على الغاية في الاية داخلة في المغيا وان كان الدخول في
الغالب مدلولها عكسه حتى كما قال السيوطي وفي دخول الغاية
الاصح لا تدخل مع الى وحتى دخلا والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه
وعكسه اخر الذراع المتصل بالعضد وبهذا التعريف كقول

من

من قال هو طرف الساعد المتصل بالعضد ولاجل كونه الغرف
ما ذكره قال في المدونة ويغسل اقطع الرجل في الوضوء موضع القطع
وبقية الكعبين اذ القطع من تحتهما اي فيبقى من الفرض بقية
ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفق في الذراع وقد اتى عليه
القطع اي ان القطع من فوق المرفق تتمه يجب غسل على من كف في
منكب وان لم يكن لها مرفق وكذا في غير منكب كان لها مرفق ام لا ان
نبتت بمحل الفرض والا غسلت ان كان لها مرفق والا فلا كذا امروه
به وينبغي ان يجري مثله في الرجل وينزل الكعب منزلة المرفق
فيغسل الا ان الرجل الاصلية تغسل وان لم يكن لها كعب ولذا ان
كانت زائدة ونبتت في محل الفرض وان لم يكن لها كعب وكذا ان نبتت
في غير محله ان كان لها كعب والا فلا ويجب تخليل اصابعهما وانظر
هل تخليل اصابع كل يد معها واجب ام لا وعلى انه واجب مع كل
يد فلو اخره حتى غسلهما معا وفعله بعد ذلك فالظاهر الاجزاء
من باب ترك الموالاة وليس للتخليل كيفية خاصة وما نقل
والمص على الرسالة من كيفية معينة وقال لا بد لا يلزم على
تركها التشبيك وهو مكروه مردود بان الراجح ان محل كراهته
في الصلاة تتمة لا يجب عليه نزع خاتمه المأذون له في لبسه
ولا تحريكه لا في وضوء ولا غسل وظاهره ولا سيما ولو كان ضيقا ولكن
يجب عليه ان نزعه وهو ممنوع وكان ضيقا غسل ما تحته
فان لم يغسله لم يجزه الا ان تيقن وصول الماء تحته واما غير الماذ
ون له فيه مما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه

خلافا لبعضهم الا ان كان واسعا كما لحلقة الرمان وغيرهم في اصابعهم من
عظم وغيره فلا بد من نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول الما تحته ولا يكفي
تحريكه خلافا لبعضهم فان كان واسعا كفي تحريكه خلافا لما يفيده ابن
غازي من وجوب نزعه فانه غير معول عليه كما بينه ح وهل مثل
خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد بلبسه المعصية كالتزين وكجعل
خاتمين وان كانا درهمين فقط فيكفي تحريكه ان كان واسعا ولا بد من
نزعه ان كان ضيقا وهو مختار عج او يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر
اضطراب وانما اقتصر عليه والتنبيه على ما يستفاد من ح
علي نزع خاتم الذهب الضيق مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة في خاتم
الفضة عارضة بخلافها في الذهب وخاتم الحديد والنحاس والرصاص
لا ينتهي الي عدم الاجزا كالذهب وانما يكره حيث لم يكن لتداو ونحوه
فيومر بنزعه ابتدا فان لم ينزعه كفي تحريكه ضيقا او واسعا وما ابيح
لتداو فيحركه ولا يومر بنزعه ابتدا والمراة في الحديد والنحاس والرصاص
كالرجل والشوكة ليست بلمعة قلعت ام لا ولا يجب قلعها ولو كان راسها ظاهرا
للشفة ولانها صارت من حيز الباطن فلا يكون موضعها لمعة قال
عج علي الرسالة واذا قلعت ففي وجوب غسل موضعها قولان انتهي
ولعل قوله قبل ليست بلمعة قلعت ام لا مبني علي عدم وجوب غسل
موضعها فتامله ويجب نزع سائر ما يمنع وصول الما الي محل الوضو
كاثر السواك بالجوزة وكالطيب والدهن المتجسد وما فيه التجسد
قلبس بما نع من غسل ولا مسح لكن يشترط حال نزول الما عليه للوضو
ان لا ينضاف منه حال غسل بقية العضو ونية رفع الحدث واما ان
لم يكن ينضاف الا بعد تمام غسل العضو في الوضو فلا يضر لانه لا يشترط

الانفصال

٣ في

نى في الذراع ووجب عليه القطع اي ان القطع من فوق
المرفق تتمة يجب عليه غسل كفه في منكب وان لم يكن لها مر
فق وكذا في غير منكب كان لها مرفق ام لا ان نبتت بمحل
الغرض والا غسلت ان كان لها مرفق والا فلا كذا صرحوا به
وينبغي ان يجري مثله في الرجل وتنزل الكعب منزلة المرفق
فيقال ان الرجل الاصلية تغسل وان لم يكن لها كعب وكذا
ان كانت زائدة ونبتت في محل الغرض وان لم يكن لها كعب
وكذا النابتة في غير محله ان كان لها كعب والا فلا وفي تخليل
اصابعهما وانظر هل تخليل اصابع كل يد معها واجب ام لا و
علي انه واجب لكل يد فلو اخره حتي غسلهما معا وفعله
بعد ذلك فالظاهر الاجزا لانه مر ب نزك الموالاة ولعل التخليل
كيفية خاصة وما للشيخ النتو واللمحة على الرسالة من كيفية
معينة وقال البلالي يلوم علي تركها التشبيك وهو مكروه
مردود بان الراجح ان محل كراهته في الصلاة تتمة لا يجب
عليه نزع خاتمه المازون له في لبسه ولا تحريكه لا في وضو
ولا في غسل وظاهر كلامهم ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه
ان نزعه وهو متوضي وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم
يغسله لم يجزه الا ان تيقن وصول الما تحته واما غير الماذو
ن له فيه وهو مما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلا بد من نزعه و
لا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم الا ان كان واسعا كما
لحلقة الرمان وغيرهم من اصابعهم من عظم وغيره فلا بد من
نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول الما تحته ولا يكفي تحر
يكه فان كان واسعا كفي تحريكه خلافا لما يفيده ابن
غازي من وجوب نزعه ايضا فانه غير معول عليه كما
بينه ح وهل مثل خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد

الظاهر انه يقول انه من باب ترك السنة [illegible] وانه مكروه

وهو المعتمد

وهو المعتمد

الرهوني جوهرة التعليق

التاذي

يلبسه المعصفر كالتزين وكجعله خاتما وان
كان درهمين فقط فينبغي تحريكه ان كان واسعا ولابد من
نزعه ان كان ضيقا وهو مختار ع او يكفي تحريكه ايضا وهو
ظاهر كلام ح اضطراب وانما اضطرب فيه واتفق على ما يفيد
ح على نزع خاتم الذهب الضيق مع اشتراكهما في الحرمة
لان الحرمة في خاتم الفضة طارئة لخلافها في الذهب وخاتم
الحديد والنحاس والرصاص لانتهى الى عدم الاجزاء
كالذهب وانما يكره حيث لم يكن لتداو ونحوه فيلزم نزعه
عند الضيق فان لم ينزعه كفى تحريكه ضيقا او واسعا وما
ابيح لتداو تحريكه ولابد من نزعه ايضا او المراة من الحديد
والنحاس والرصاص كالرجل والشوكة لبست بلحمه تلك
ام لا ولا يجب قلعها ولو كانت راسها ظاهرا للمنفذ ولان ما
صار من حيز الباطن فلا يكون موضعها لمعة فالعظم
على الرسالة واذا قلعت فغي وجوب غسل موضعها قولان
والاشبه ولعل قوله قبل لبس لحمه قلعت ام لا مبني على عدم الاتيان
وجوب غسل موضعها فتامله ويجب نزع سائر ما يمنع وصول
الماء الى محل الوضوء كاثر السواك بالحمرة وكالطين
والدهن المتجمد واما غير المتجمد فليس بمانع من
غسل ولا مسح لكن يشترط حال نزول الماء عليه للوضوء ان لا
ينضاف منه حال غسل بقية العضو ويمنع الحدث
واما ان ابكي لينضاف الاستعمال غسل العضو الوضوء فلا
يضر لانه لا يشترط انفصال الماء طهورا على المعتمد خلافا
للمختصر وانظر هل المراد بالمتجمد الجامد الزائد على خفيف
ما يدهن به فانه قد ياخذ الشخص بيسير الخ يدهن به
العضو وقد يعلق العضو الدهن وينبغي فيما يقع في
كلامهم

كلامهم بيانه الاحتياط ومن الحايل ايضا المداد المتجمد
لغير الكاتب وكذا الكاتب ان رآه قبل الصلاة وامكن
ازالته لا بعدها ان كان امرار الماء على المداد لعسر الاحتراز
منه ومثال الكاتب من تشبهه في عسر الاحتراز منه كبايع
الصبغ وصانعه ويغتفر غير المتجمد للكاتب وغيره وسيلـ
ح ما يكون في بعض اعضاء الوضوء على قصد التداوي
بمحل مباح تترك على حاله ومسحه خفيفة زواله ما جاء
بانه اذا اخفي بالمسح زواله فانه يمسح عليه من فوقه
بل كالرمد ونحوه وكذا اذا كان في زواله واعاده مشقة
الرابعة مسح جميع الراس واوله من مبدأ الوجه واخره من
منبت الجبهة ويجري على ما بدا عن مسحه بعد الوقوع
وفي حرمته ابتداء وكراهته وكونه خلاف الاولى ثلاثة
اقوال ثم انه يطلب ان يكون مسح الراس بما جديد ويكره
بغيره كفضله بلل لحيته واذا جف اليد قبل تمام المسح
الواجب جدد البلل على الراجح وقيل لا يجدد وهذا في الفرض
واما في الندب فلا يجدد ولا بد من نقل الماء المسح اذا مسح فلو
نزل عليه مطر يسير ومسح به لم يجزه واما اذا غسله فلا يجب
نقل الماء اليه كما لو نزل عليه مطر كثير فغسله به اجزأه
وانظر اذا كان يطلب بغسل راسه كما في الغسل ولكن
كان به ضرورة تبيح له مسحه وامر بالمسح فهو يطلب في هذا
المسح بنقل الماء الى الراس نظرا للحالة الحاضرة ام لا نظرا
لما صلة وهو الغسل ثم انه يجب مع مسح الراس مسح النابت في
عظم صدغيه مع ما ستر فيه منه ولو نزل الى القدم ومسح
محل البث ان لم يكن ينبت كان الصلع في الراس كما
لشعر فيها ولابد ان يمسح الصدغ كله كما ستقف

المعتمد انه يشترط النقل نظرا الى انه الراهنة اي الحاضرة

المعتمد انه من اول وهله خلاف الاولى انتهى

اي تامل هذا الكلام الذي فتوه من انه حسن

هذا التقرير فتامله يتبين انه اذا كان الظفر مظفورا او معقوصا بخيوط كثيرة فيجب نقضها في الوضوء والغسل ولا ينقض الخيط والخيطان في وضوء ولا غسل كما ياتي في بابه وهذان قسمان متفقان فيهما وبقي قسم ثالث وهو ان يشتد الظفر او العقص بنفسه من غير انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب نقضه في الغسل لان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة لندوره بالنسبة للوضوء وعملا بخبر فان كل شعرة جنابة ولعلهم نظروا الى ان اشتداده بنفسه اقوى من اشتداده بخيط او بخيطين فلذا افترق الحكم فيهما في الغسل على ظاهر العبارة هنا وفي الغسل والظفر فتل الشعر بعضه ببعض والعقص جمع ما ضفر بادخال بعضه في بعض حتى يصير كما يفعله من الجوف وقال [illegible] في غاية الاما في العقيصة الخصلة من الشعر تعقدها المراة حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها انتهى فان كان قوله من الشعر اي المظفور وافق ما تقدم في تعريفه قبله والا فلا وما هو مما يفيد جواز المسح على العقائص للرجل والمراة هو المعول عليه خلافا لما يفيده التلمساني في شرح الرسالة من منع ضفر الرجال ر و سم المقتضى انه لا يكفيه من نقضه لان المسح على العقائص رخصة والمعصية تنافيها فانه لا يبر قدم لمنع لغيره والمراة التي لها امر ناها ان تمسح جميع راسها تركت الصلاة وان امر ناها بمسح بعضها صلت فانه يكتفي منها بمسح البعض لان الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها وهذا بعد التهديد والضرب قاله ع ومن توضا ثم قلم اظافره او حلق راسه فلا

اي ان من توضا للفرائض ثم قلم ظفره فانه لا [illegible]

لكنه لا يعيد غسل موضع التقليم اي ما كان مستورا بالقلامة من الظفر ولا مسح الراس ولو كان شعره كثيفا والغسل كالوضوء في هذا الا ان عدم الاعادة في الغسل متفق عليه كما يفيده سند وقوله موضع التقليم مشعر بانه لو طال الظفر حتى انثنى على بعض من لحم الاصبع زيادة عن محل خلقته ثم قلمه فانه يجب عليه ان كان متوضئا غسل ما تحته زائدا عن محل خلقته وهو كذلك كما قال السنهوري والاجهوري عليه قلمه ام طال ولم ينثن على بعض من لحم الاصبع لتكرره فان انثنى وجب قلمه وكذا يجب غسله لتكرره والاكان القياس انه يجب لانه لمعة انظر ووسخ الاظافر يعفى عنه وان لم يتعمد التحقيق والترشيحية وخلافا لما عليه جمهور السلف الصالح ما لم تخرج الاظافر في الطول عن المعتاد وهو يفيده قول ناظم مقدمة ابن رشد ووسخ الاظافر انه ترككنه مما عليك حرج او الفاحش او راوسهما بوسط الكف واغسل فان غسله ذلك يكفي واما ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا يجب ازالته وظاهره ولو كثر كما يفيده قوله ما لم تخرج الخ واختلف ان حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيد وكذا اذا اسقط ربين الله في غسل موضعها خلاف كما قال ابن ناجي خلافا للفقيه الجزولي يتفق على غسل موضعها كما له في على الرسالة قال الشيخ وانظر هل محل الخلاف الذي ذكره الشيخ حلقها في الكثيفة لانها ساترة للفرض واما الخفيفة فلا لغسله البشرة بالتخليل او مطلقا لان منبت الشعر يغسل وقد يقال انه مغسول لسريان الماء وانفتاح المسام

اي كلام المغيني

انتهى وفي ح الراجح من القولين عدم الاعادة سهوا كا تامل

نت ضيقة ام لا قال ح وانظر هل الغسل كالوضو في ذلك

لم اره فيه نقا قلت يستفاد مما سبق ان الغسل اما متفق

عليه على عدم الاعادة فيه ولكنها او يكون الراجح فيه

ذلك لان امره اخف ولان اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا

بخلاف الوضو انتهى تنكيت قول الشيخ والمشهور كراهة

حلق الراس لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود العو

ض وهذا مع صحة الوماغ انتهى من شرح الارشاد بني

الشيخ يوسف ابن عمر كما نقله شيخنا الطنجي انتهى

م الشيخ طريقة لابن عمر كما قال والمعول عليه الجواز مع

الضرورة متعمما ام لا ومع عدم الضرورة قولان مرجحان

بالجواز والكراهة انظر تمام ح على الرسالة واما حلق

اللحية اذا الشارب والعنفقة فحرام الخامسة غسل الرجلين

مع الكعبين وهما العظمان الناتيان من طرفي الساقين

اي الرجلين ناتيان بينهما وبين الانسان المرتفعين

فان قطعتا غسل موضع القطع بخلاف المرفقين كما قد

منه ولو لم اقطع اجرة من يوضيه كثيرا ما كان لم يجد وقدر

ع ميسر اليها من غير تدلك وجب عليه ذلك قاله في الذ

خيرة واستظهره ابن عرفه قاله الشيخ وندب تخليل اصا

بعهما لان شدة التصاقهما صيرهما كالعضو الواحد

ولا بد من ايصال الماء بين الاصابع كما في ح القرافي قال

بعض العلما يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم

بابهامها لانها يمنى اصابعها ويبدا بابهام اليسرى

لانها يمنى اصابعهما ويختم بخنصرها قاله الشيخ قال

الجزولي وزروق ينبغي ان يخللهما من اسفلهما زاد الجز

ولي

زولي يحفر في اصابع اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما

وما ذكر من تخليل اصابع رجليه بخنصره لحديث ورد

في صفة تخليله صلى الله عليه وسلم ومن اخر كان يخلل باله

المسبحة وهو ممكن اي في الفعل انظر ح وانظر هل

تخليل اصابع الرجلين الميمنى باصبع اليد اليمنى وا

ليسرى باصبع اليد اليسرى او كلاهما باصبع اليد ا

ليمنى وتخليلهما في الغسل واجب على اقوى قولين

وقيل مندوب كالوضوء السادسة الدلك وهو امرار

اليد على العضو مع الماء اي او بعده يدل عليه قوله ولا

يشترط مقارنته للصب والمراد باليد باطن الكف

فيما يظهر قاله الدلك بمرفقه مع امكانه بباطن كفه

لا يجزي وقيل امرار العضو مطلقا وهو يجري على الخلا

ف فيمن دلك احدى رجليه بالاخرى هل تجزيه ام لا

فقال ابن القاسم تجزيه وروايته عن مالك لا تجزيه حتى يغسله

الا بامرار اليد على العضو انتهى ويظهر من هذا انه لا

يجزي دلك عضو الرجل بغير اليد حتى عند ابن القاسم

فانهم لم يذكروا خلافه الا في دلك احدى الرجلين بالا

خرى قاله ح وقول الشيخ امرار اليد اي او ما في معناها

من خرقة او حايط او استنابة انتهى يحمل على حالة العجز

عن ذلك بيديه فان تعذر سقط الفريضة السابعة ا

لموالاة وهو ان يفعل الوضوء فورا اي من غير تفر

يق متفاحش مع الذكر وينبغي ان نية الا تنبني مطلقا

طال ام لا ومثله جنة اشخاص من اكره على التفريق

ومن اعدم حكم الماء بعينه ما يكفيه لوضوء بيده نزالا

اقه شخص وعصبه او اريق منه بغير اختياره ومن

٧٩

تامل اي كلام ح
كما في ح الجزولي
وهو عن الامام مالك واما عند الشافعي لا يشترط انتهى
والمعتمد روايته عن مالك
وبوزاد في النسخ ...تالاتنزيه وتبركه وتيمنه
اي اصابع الرجلين

اعد ما قطع بانه يكفيه ثم تبين انه لا يكفيه والقدرة
فان عجز او عد ما ظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او
اعد ما لا يكفيه قطعا او ظنا او شكا بنى ما لم يطل ولا
يبنى اذا طال التقصيره وكذا العامد قال الله ونحث
مفهوم ان بالبنية انتهى وظاهره حتى في العاجز ومن الحق
ومن ع ان السنة خاصة بالناس كما يفيده المختصر وهو
وقول العلامة عنه تفريق منها حيث اشارة الى ان
التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا او لو نقص المتفاحش
ليكون جاريا على القولين في حده آخرهما انه لجفاف
الاعضاء الحاصل معتدل بزمن معتدل ومكان معتدل
واقتصر عليه المختصر لكنه نقص منه اعتدال المكان
وشهر هذا القول الاقفهسي والمرا وجفاف العضو الاخير
من الغسلة الاخيرة الثاني انه يحد بالقرب والبعد بالعرف
وشهره ابن عمر وعزاه القاضي لابن القاسم وعزا الاول
لابن حبيب ثم ما اقتصر عليه المختصر من وجوب الموالاة
احد قولين مشهورين ذكرهما المختصر والاخر انها
سنة وليست مقيدة بالذكر والقدرة على الاول قال
والخلاف لفظي لان القولين متفقين على الاعادة
ابدا ان فرق عمدا او انه فرق ناسيا فلا شيء عليه فلا نزله
ولكن فيه الشيخ سالم والبرموني فا يكمن ينبغي ان
الخلاف معنوي ولو اتفقا على الاعادة ابدا حيث كان
التفريق عمدا لانها على الوجوب لترك الواجب واما على
السنة فلتهاونه بالسنة لا لترك الواجب وسنة
ثانية الاولى غسل اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما
في الاناء هو من تمام السنة حيث كان انا كما قال قدرا

كيفية

فلا شيء عليه فلا نزله وبحث فيه الشيخ سالم والبرموني فا يلين ينبغي
انه معنوي ولو اتفقا على الاعادة ابدا حيث كان التفريق عمدا لانها
على الوجوب لترك الواجب واما على السنية فلتهاونه بالسنة لا لترك
الواجب وسنة ثانية الاولى غسل اليدين الى الكوعين قبل
ادخالهما في الاناء هو من تمام السنة حيث كان انا كما قال قدر انيه
وضوء وغسل او ملئ حوض صغير وامكن الافراغ مما ذكر لا ما كثيرا
مطلقا او جاريا ولو يسيرا فان لم يمكن لم يبين غسلهما قبل ادخالهما
ان كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما او متنجستين حيث لا يتغير بهما
والا احتال على اخذ الماء ولو بفيه فان لم يمكن الا بادخالهما فيه
تركه وتيمم كعادم الماء قال الشيخ والذي ينبغي ازالتها به اي حيث
كان ممكنه وينوي ندبا بغسلهما التعبد ويغسل كل واحدة على حدتها
ندبا ايضا ثلاثا هو من تمام السنة كما هو ظاهر كلامهم قال الشيخ
الباجي من سنن الوضوء البداءة باطراف الاعضاء انتهى الثانية
المضمضة بضادين معجمتين بالفم كله وتحصل بطرف اللسان
اي وليس يمراد هنا ولا بد لها وللاستنشاق من نية لا رد مسح
الراس والاذنين فلا يفتقران لنية ونية الفرض تتضمن بينهما ونية
باقي السنن والفضائل قاله ع وتحمل قوله لا بد الندب وتحمل ان
سنيتهما تتوقف على النية وعلى الاول فالفرق بينهما وبين باقي
السنن بغير اليدين انهما لما كانا قبل فعل شيء من فرائض الوضوء طلبت
فيهما النية ويفعلهما ولو احدث في اثنايه كما في اليدين وظاهر
كلامهم ان سنيتهما تحصل بمرة وان الثانية والثالثة في كل منهما مستحبة
وسيذكر المص ويجري فيهما وفي غسل اليدين انه هل تكره الرابعة

او تمنع خلاف وانما كان تثليث اليدين من تمام السنة كما تقدم
انه ظاهر كلامهم دون تثليث المضمضة والاستنشاق كما تقدم
لنوع الخلاف في غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا وهي لغة التحريك
واصطلاحا ادخال الما في الفم ثم تحضخضه ومجه وبما
من تمام السنة على ما يظهر ترجيحه من الفاكهاني فلو ابتلعه
لم يكن اتيا بها على الراجح وعليه اقتصر المصنف كفاية الطالب
وكذا لو فتح فاه فنزل فيه الما من غير مج لم يكن اتيا بها كما يظهر
من جعله المج من تمام التعريف كذا العج وفي الشر تزداد غير هذا
فائدة في المدخل من اداب الاكل ان لا يصوت بالمضغ فان ذلك
بدعة كما لا يصوت بمج الما للوضو فانه بدعة وفيه ايضا سئل
عن مالك عن مواكلة النصراني في اناء واحد قال تركه احب الي ولا
تصادق نصرانيا انتهى الثالثة الاستنشاق وهو جذب
الما بنفسه بفتح الفا لداخل انفه ليخرج ما في الخيشوم من
الاوساخ المانعة من اخراج الحروف على هيئتها وظاهر المص
انه لو وضع انفه في الما فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون
اتيا بالسنة الرابعة الاستنثار وهو دفع الما بنفسه
فان تركه بسيل من انفه من غير دفعة لم يكن اتيا بالسنة مع
جعل السبابة والابهام من اليد اليسرى الذخيرة على المشهور
لانه من ازالة النجاسة على انفه ووضع الاصبعين المذكورين
من تمام السنة كما صرح به المص على الرسالة وهو مقتضى
اخذ ذلك من في تعريفه وادعى بعض اشياخ عج انه مندوب متمسكا
بعبارة تدل له ويبالغ ندبا غير الصايم في المضمضة فيوصل

وفي الشر تزداد غير هذا فائدة في المدخل من
اداب الاكل انه لا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة
كما لا يصوت بمج الما للوضو فان ذلك بدعة وفيه ايضا
سئل مالك عن مواكلة النصراني في اناء واحد قال
تركه احب الي ولا يصادق نصرانيا الثالثة الاستنشا
ق وهو جذب الما بنفسه بفتح الفا لداخل انفه
ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ المانعة من اخراج
الحروف على هيئتها وظاهر المص انه لو وضع انفه
في الما فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون اتيا بالسنة
الرابعة الاستنثار وهو رفع الما من الانف
بنفسه فان تركه يسيل من انفه من غير دفعه لم يكن اتيا
بالسنة مع جعل السبابة والابهام من يده اليسرى
الذخيرة على المشهور لانه من ازالة النجاسة
على انفه ووضع الاصبعين المذكورين من تمام السنة
كما صرح به المص على الرسالة وهو مقتضى اخذ ذلك
في تعريفه وادعى بعض اشياخ عج انه مندوب متمسكا
بعبارة تدل له ويبالغ ندبا غير الصايم في المضمضة
فيوصل الما الى اقصى الحلق ولا يجعله وجورا والاستنشاق
فيوصله لاقصى الانف ولا يجعله سعوطا تت
ويبالغ عند القيام من النوم واما الصايم فتكره له كما في
الذخيرة خيفة ان يغلبه الما فيدخل جوفه وتبع المص

أي قوله في المضمضة والاستنشاق العلامة بهرام وجعل في
ابن مرزوق انها من الاستنشاق تقطع على ما يفيده النقل
ونحوه يفيد المواق والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات
ثم يستنشق بثلاث غرفات نحوه للمختصر والذي
جزم به ابن رشد بل ظاهره انه متفق عليه ان الافضل
فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة من الثلاث ان
فعلهما بست من الصور الجائزة انظرح ولعلها طريقة
له قال الشم وقدمت هذه الثلاثة اي السنن على الواجبات
لاجل امرين اما ليطلع على لون الما وطعمه وريحه فان
راه متغيرا تركه واما لكثرة اقرارها ولا اعادة عليه
ان تركها عمدا او جهلا او نسيانا فعلها لما يستقبل اهـ
وقال الخم في غاية المطلب عن اهل المعاني اي التصوف الائمان
شرع الوضوء في اطراف الجسد تحقيقا اذ لو وجب
غسل الجسد لكان ذلك مشقة على العباد ولانه
بالاطراف يكتسب الخير والشر وقال ابن عباس شرع
الاستنجا لوطئ الحور العين وغسل اليدين الى الكوع
عني للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب
العالمين والاستنشاق لرائحة الجنة وغسل الوجه
للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين
للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الا
ذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي

في الجنه

في الجنه اهـ الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما
وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه لانهما
خلقا كالوردة ثم انفتحا بان يدخل سبابتيه وهو
ما يلي الابهام في صماخيه وهما ثقبا الاذن فمسحهما
من جملة مسح الاذنين لا سنة مستقلة كما هو ظاهر
اللخمي ويجعل ابهاميه على ظاهرهما ظاهره
من غير تحريك لهما ولا يتتبع الغضون اعتبارا اي
قياسا على الوجه في التيمم والخفين السادسة
تجديد الما لمسح الاذنين تبع في جعله سنة مستقلة
غير سنة مسح الاذنين ابن رشد وهو كما قال
الزرقاني عن الابي مذهب مالك والكافة اهـ
وذهب اكثر الشيوخ الى انهما سنة واحدة وبه فسر
ابن غازي المختصر ونقل الخم على الرسالة القولين
وقال ان التجديد مستحب وهو قول مالك في المختصر
وانظر هذين القولين مع قول الابي المتقدم والسا
بعة رد اليدين في مسح الراس اراد بالرد ما زاد
على الواجب سوا حصل الواجب بالمرة الاولى او مع الثانية
كمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرد
ثانيا لان الذي مسح ثانيا غير الذي مسح اولا ثم يطلب
بالسنة بعد ذلك وتقدم انه يجدد الما في المسح الواجب
اذا جفت يده في اثنايه ومحل كون الرد سنة حيث

بقي بيده بلل وانظر اذا بقي بيده بلل من الواجب يكمل بعض
الراس في رد المسح هل يمسح به او ان تخف اليد او يسقط الرد
والاول ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم **الثامنة ترتيب فرايضه**
فان خالف اعاد استنانا المنكس ثلاثا ثلاثا وما بعده
مرة مرة ان كان قريبا سوا نكس عمدا او سهوا ان كان بعده
شيء احترازا من تقديم الرجل اليسرى على اليمنى فان
بعد بان جفت اعضاؤه اي من الغسلة الاخيرة من
العضو الاخير لشخص وزمن ومكان معتدلين اعاد استنانا
المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده ان كان بعده
شيء هذا اذا نكس ناسيا وهل كذا العامد وهو ظاهر
المقدمات او يندب له اعادة الوضوء وهو ما نقله ابن
زرقون عن المدونة او يعيد الوضوء والصلاة ابدا
اي استنانا وهو ما نقله المواق عن ابن يونس عن
غير واحد خلاف **تنبيهات الاول** اذا اتى بالمنكس
فلا يشترط ان يرتب ما بعده لوقوع الترتيب اولا مثال
ذلك اذا غسل وجهه اولا ثم مسح راسه ثم رجليه ثم ذراعيه
فانه لا يعيد غسل الذراعين ويعيد غسل الرجلين
ومسح الراس ولا يشترط ان يرتب بينهما فان شاء
غسل الرجلين اولا لان الترتيب حصل بينهما اولا وما
يوهمه ح اوله **ح الثاني** المنكس هو المقدم عن محله

الموضوع

الموضوع له ولو حكما من عضو او بعضه كمن غسل يديه لكوعيه
في اول وضوئه بنية الفرض ثم لم يعدهما بعد الوجه بل اقتصر
على غسل الذراعين فصلاته صحيحة وصار الكفان لكونهما
منكسين ونحو ولو حكما يدخل تحته بعض غسل الاعضاء
بعض كمن وكل لعذر اربعة في غسل اعضائه الاربعة
فغسلوها جملة وقد يقال التنكيس في هذه حقيقي
لا فعل كل عضو مع ما قبله تقديم له عن مرتبته الشرعية
التي هي تاخره عما قبله **تنبيه من ترك** تحقيقا
او ظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا والا ترك العمل به **فرضا**
لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا **من فرايض الوضوء**
غير النية واما هي فيبتدي الوضوء مطلقا تركها او شك
في تركها سهوا او عمدا طال ام لا **فانه ياتي به** وجوبا
ثم يعيد الصلاة ان تركه نسيانا مطلقا او عمدا او عجزا
ولم يطل فان طال ابتدا الوضوء واعاد الصلاة كما اذا
طال تذكره بعد نسيانه ولم ياتي به فانه ياتي بما بعده
ندبا مع القرب سواء كان ترك المتروك نسيانا او عمدا
او عجزا او مع البعد ياتي به ندبا في النسيان لا في العمد
والعجز لبطلان كما علمت واعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا
واحدة واجبة واثنان مندوبان وما بعده مرة مرة
ان فعله اولا مرتين او ثلاثا والا فيما يكمل الثلاث
لا يقال اذا كان فعله اولا ثلاثا فعله مرة اخرى رابعة

الموحد

وهي هل تكره او تمنع خلاف لانا نقول محل الخلاف حيث لم
يطلب بها لاجل الترتيب وهنا طلبت منه للترتيب ثم انه
ياتي بما بعده ندبا بنية اكمال الوضوء في النسيان مع الطول
وبدونها في العمد والعجز مع عدم الطول واما المنسي نفسه
فياتي به بنية اكمال الوضوء نظما وبه صرح الشيخ ابو الحسن
وقول تت ياتي به بغير نية على المشهور استصحابا
للاولى انتهى واتضح فيه العمد والعجز اذا لم يطل ولا يتضح
في النسيان لان ترك الفرض نسيانا مستو مع ترك الموالاة
وقد قال المختصر فيها وبنى فيها ان نسي مطلقا فتامل
خ ومن ترك سنة عمدا او سهوا فانه لا يعيد الصلاة
ويفعل تلك السنة لما يستقبل من الصلوات
ان لم ينب عنها غيرها والا لم يطلب باعادتها كتركه غسل
يديه اولا لنيابة الفرض عنه وان لم يكن الاتيان بها اوقع
في مكروه وان لا لم يات بها كمن ترك تجديد ماء مسح
اذنيه ومسحهما من غير تجديد وكمن ترك الاستنثار
ومسالة الما بنفسه وان لم تكن السنة هي الترتيب لتقدمه
في كلامه فيقتصر قوله ويفعل تلك السنة الخ على ثلاثة
اشيا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وردت
الخمسة الباقية كما علمت من توجيه عدم فعلها وتقييد
المص ايضا بما اذا طال ما بين ارادة فعلها وبين تركها
اولا والا فعلها بغير نية لاستقبال الصلاة على ما يفيده

الموطا

الموطا وقال ابن ناجي افتى غير واحد من شيوخنا كالشبيبي
بتماديه في غسل وجهه ان ذكر المضمضة والاستنشاق
بعد شروعه منه وافتى بعضهم بالرجوع لنص مالك
في الموطا والاول هو الاقرب والجاري على نظائر هذه
المسئلة اي كمن نسي التشهد حتى فارق الارض
بيديه وركبتيه وكمن نسي السورة او تكبير العيد
او الجهر او السر حتى ركع ونص المصطا لا يدل على انه المذهب
اذ ليس كل ما فيه هو المذهب اه وظاهر قوله من الصلوات
انه لا يفعلها لمس مصحف وطواف واعلم ان ترك ما لا يعيد
من السنن فلا يعيد الصلاة في وقت ولا في غيره واما
ما يعاد من السنن الثلاثة كما تقدم فان تركها نسيانا
لم يعد الصلاة اتفاقا وفي العامد قولان مشهوران
اشهرهما اعادتها في الوقت وعليه اقتصر خ وفي
نظمه لهذه المسئلة والثاني عدم الاعادة لضعف
امر الوضوء لكونه وسيلة ولخبر توضا كما امرك الله
وليس في القرءان سنن الوضوء وقال في الخبر صلوا كما را
يتموني اصلي فلهذا اتفق على عدم بطلان الوضوء
بترك سنة عمدا واختلف في تارك سنة من سنن
الصلاة هل تبطل ام لا وفضايله احدى عشر الاولى
التسمية في ابتدا الوضوء فرايضه او سننه بان
يقول بسم الله ظاهره كالمدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم

وهو كذلك وقال الفاكهاني وابن المنير الافضل ان ياتي
بها كاملة وفي الشرح على الرسالة وزنت الصغير على المختصر
انهما قولان مستويان قال الشيخ وانظر هل قوله عام حتى
في الذبح ام لا وهل يكفي اي ذكر كما قالوا في الذبح ام لا اهـ وإذا
نسيها في ابتدائه ثم تذكر في اثنائه اتى بها ندبا وهل
يقول بسم الله على اوله ووسطه وآخره قياسا على ما اذا
نسي التسمية اول الاكل وذكرها اثناءه كما في المختصر اولا
الثانية الدعاء بعد الفراغ منه بان يقول قبل ان يتكلم كما
في حديث مسلم وهو رافع طرفه بسكون الراء اي بصره
الى السما لعل المراد الى جهتها وان لم ترها كحائل بينه
وبينها او لمانع حكمي او وقع في مجلس المذاكرة وقال الشيخ او لمانع حكمي
داود على الرسالة ما يفيد انه لا بد من النظر للسما انظره
عليها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين
من الذنوب الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه ولو بدعا الاعضا
لقول النووي في المنهاج ان حديث الاعضا لا اصل له
ونحوه للسيوطي نعم اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في دا
ري وبارك لي في رزقي واقنعني بما رزقتني ولا تفتني
بما زويت عني وارد في كلام المحدثين ما يفيد انه يقال
حال الوضوء وعقبه كما بينه السيوطي وغيره ونحوه للخروج

قال

قال الشيخ ويكره الكلام بغير ذكر الله اهـ وهو يفيد انه لا يكره حكا
ية المؤذن الرابعة قلة الما الادبي التعبير بتقليل الما لانه
الفعل المندوب ولا تكليف الا بفعل ولان عبارته توهم ان
الوضوء لما الكثير كالبحر مكروه مع انه غير مراد قطعا فالمراد
التقليل وان توضأ بجانب نهر ويجاب عنه بان المراد
قلة ما يتوضأ به وان كان بجانب نهر بلا حد بمد ونحوه
كالغسل مع احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما ويكره
السرف الخامسة السواك بعود رطب او يابس
والاخضر افضل لغير الصائم ويكره للصائم حيث لا يجد
له طعما وحرم عليه بجوزة بحمره فان لم يجد عودا فبا
صبعه مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك واما مع
وجوده فلا تتادى الفضيلة بالاصبع وما ذكره
المص من الترتيب هو المشهور لان سماع ابن القاسم
خلاف الظاهر الرسالة والمختصر من مساواة الاصبع
للعود وجوده في الفضيلة او بشيء خشن ولو ك
كان يمني ثوبا ويجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة
فوقه ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج
ساوها اي ما حصل به قال سند واذا بعد ما بين
الوضوء والصلاة استاك وان حضرت صلاة
اخرى وهو على طهارته استاك لها ثانية السواك
بكسر السين المهملة الفعل ويطلق على ما يستاك به

قاله الشيخ والمراد الاول لانه لا تكليف الا بفعل ويصح ارادة
الثاني بتقدير مضاف اي فعل السواك فلا حاجة لقول
بعضهم لو قال استياك لكان اولى لما علمت من اطلاقه
على الفعل ويندب ايضا لطهارة ترابية ولصلاة بدونها
لعذر من يوجبها ولقراءة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم
بسكوت او اكل او شرب او كثرة كلام ولو بقرآن ويندب كونه
متوسطا بين الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله
على شبر فان زاد على ذلك ولو قدر اصبع ركب الشيطان
عليه اي على الزائد كما يفيده شنا وركوبه يحتمل الحقيقة
وغيرها كوسوسة لصاحبه ولا يقبض عليه اي حالة
استياكه فقط فيما يظهر لانه يورث البواسير وكذا
النسيان كما في الشرح ويمره على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه
وسقف حلقه امرارا لطيفا ويندب بدؤه من الجانب
الايمن من فمه وجعله في يده اليمنى وكونه عرضا في الاسنان
لمخالفة الشيطان وطولا في اللسان والحلق قال
الترمذي الحكيم وابلع ريقك من اول ما تستاك
فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت
ولا تبلع بعده شيئا فانه يورث الوسوسة ولا تمص
بالسواك شيئا فانه يورث العمى ولا تضعه اذا وضعته
عرضا وانصبه نصبا فانه يروى عن سعيد ابن
جبير انه قال من وضع سواكه بالارض فجن فلا يلومن

الا نفسه ولا يستاك بعود رمان او ريحان لتحريكهما عرق
الجذام ولا بقصب لتوليده الاكلة وكذا قصب الشعير والحلفا
والعود المجهول مخافة ان يكون من المتخذ منه مما ضر
ولا يفعله ذوي المروءة في حضرة الناس ولا في المسجد
لما فيه من القاء ما يستقذر اهـ قال الشيخ الفاكهاني
في شرح العمدة مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد
خشية ان يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد
عنه اهـ والحكمة في مشروعيته تطييب الفم للملائكة
الذين هم حافظوك والملك الذي يضع فاه على
فيك عند قراءة القرآن ابن عباس وفيه عشر خصال
يذهب الحفر ويجلي البصر ويشد اللثة وهي لحم
الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة
ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة
ويصح الجسد وزاد بعضهم الحافظ حفظا وينبت الشعر
ويصفي اللون ويزيد في الحسنات الى سبعين وعن كعب
من احب ان يحبه الله فليكثر من السواك والتخليل
فالصلاة بهما مائة صلاة اي تخليل الاسنان من آثار
الطعام لتأذي الملائكة ببقاياه عند صلاة الانسان
والمائة صلاة منها سبعون بسبب السواك لخبر
صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغيره والثلاثون
للتخليل ومن فضائله انه يسهل طلوع الروح كما في خبر

في اليد واللسان ونحوه وماذكره المص كغيره من استحبابه
بيان لحكمه الاصلي فلا ينافي انه تعتريه احكام ثلاثة
الكراهة كسواك صايم نهارا بعود اخضر والحرمة
كسواكه بعود نجس كما تقدم والوجوب كاستعماله لشي يمنعه
من حضور الجمعة ولا يمكن ازالته الا بالسواك وليس فيه
قسم جائز جوازا مستوي الطرفين وقول المختصر في
الصايم وجاز سواك كل النهار اراد به الاذن المستوي
الطرفين ثم يحمل ندبه اذا اراد به امر النبي صلى الله
عليه وسلم واما ان اراد به التنشف فلا يوجد قاله
بعضهم اي لتطييب فمه به مما لا يحل شرعا السادسة
ان يتوضى في مكان طاهر اي شانه الطهارة وهو
طاهر بالفعل فيخرج محل الخلا فيكره الوضوء به ولو طاهرا
بالفعل السابعة ان يكون الانا عن يمينه ان كان
مفتوحا والا فالافضل جعله على يساره كابريق في
يمينه وهو الذي يفعل بيده على المعتاد والا ضبط
وهو الذي يفعل بكلتا يديه على السوا واما الاعسر
فالافضل ان يجعل الانا المفتوح عن يساره قاله عج ولم
يجعل الاضبط مع استوا يديهما لان الاصل الغالب في الشرع
تقديم اليمين عند فتح الانا فالحق النادر بالغالب
الثامنة ان يقدم غسل الميامن على المياسر هذا
في اليدين والرجلين اي فقط الوافي لشرف اليمين

لو نور قوتها وصلاحيتها للاستعمال ولم يضف خاتم
اليسرى عليها اي على اليمنى ويبدأ من الغسل بالشق الا
يمن لاشتماله عليهما ولا كذلك الاذنين والصدغين
بل يحملهما معا لاتحاد منفعتهما قاله الشر وشمل المص
عني الفودان تثنية فود بفتح الدال وسكون الواو
كما في القم ح وهما جانبا الراس التاسعة ان يبدأ
بمقدم راسه في مسحه وكذا يندب في ساير الاعضا
البدا باولها فمن بدا بموخر الراس او بالذقن او بالمرفقين
او بالكعبين وعظ وعلم لجاهل ان الله قال الى المرافق
الى الكعبين وقبح عليه وزجر العالم العاشرة ان يرتب
المسنون مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق
وكذا يرتبه مع الفرايض اذ لا يلزم من ترتيبه في نفسه
ترتيبه مع الفرايض والمراد بترتيبها مع الفرايض فعلها
في المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الفرايض فمن بدا بغسل
وجهه ثم غسل يديه لكوعيه ثم اتى بباقي السنن الثلاثية
.... على ترتيبها في نفسها فانه لم يرتبه مع فرايضه
وكذا ان بدا بغسل يديه ثم فعل بقية السنن الثلاثية
على ترتيبها ولكن قدم مسح اذنيه على مسح راسه
فلم يرتبه مع فرايضه فكل من هذين مستحب مستقل وما
يوهمه المختصر ح من وجوبا اوفي قوله او مع فرايضه
ممنوع اذ لو اجتماعهما لا يوجب انحطاط رتبتها عن حالة

الفا

انفراد كل الحادية عشر ان يكون المغسول ثلاثا ودخل
فيه المضمضة والاستنشاق فالاولى منها سنة والثا
نية والثالثة مستحبان ولابد ان تفعل الثانية والثا
لثة في كل ما يكرر كما يفعل في مثل الفرض من ذلك
وتخليل اصابع يديه ورجليه والا لم يكن اتيانا بالمشروع
خلاف الممسوح وهو الراس والاذنان فانه لا يستحب
تكرار مسحه بل يكره اذا كان بماء جديد اما بماء واحد
فلا يكره بدليل ان ذلك السيد مراده بماء واحد لا يعيد
الا مرة واحدة قاله الشيخ تنبيه الزيادة على الثلا
ثة في المغسول وعلى الاثنين في مسح الراس وهي او
حزه في الاذنين غير مشروعة لانها من شعار
اهل البدع واختلف اذا شك في غسلة من وضوئه
يريد فعلها هل هي الثالثة او الرابعة هل تكره خي
فة ان تكون رابعة فيقع في المحظور او تجب قطعا
قولان مشهوران قاله الشيخ وقال المصنف او تمنع
موافق لقول المختصر وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف
وموضوع المسئلة انه تحقق انها رابعة وصدر
التنبيه في كلام المصنف يفيد ذلك فتقرير الشيخ
له بما مر من انه شك في غسلة الخ غير ظاهر من وجهين
احدهما انه خلاف ظاهر تركيب المصنف ثانيهما ان القولين
في هذه الثانية بكراهتها وندبها كما قاله في قول المختصر

وان شك

وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان من ان الثاني
ندبها لا منعها فقول المصنف او تمنع يدل كصدر التنبيه
على ان كلامه في تحقق الزيادة كما مر قلنا مستثنيات
تأمل فعلها ولا تستحب اطالة الغرة وهي الزيادة على
ما وجب غسله من الوجه واليدين مع المرفقين
وخبر ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من
اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
لم يصححه عمل والعمل اصل عند اهل المذهب من اصول
الفقه والمراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء والموا
ظبة عليه لكل صلاة فتقوى غرته بتقوية نور اعضا
يه والمنفي عندنا الزيادة على محل الفرض فمعنى قوله لا يستحب
اطالة الغرة بالمعنى الذي فسرها به المصنف تبعا للشا
فعية ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لانه من
الغلو في الدين قاله ابن مرزوق ولا مسح الرقبة
بل يكره كما يفيده ابن مرزوق ايضا للعلة السابقة وفي
خبر ابي هريرة عن ابي نعيم من توضأ ومسح يديه
على عنقه امن من الغل ولا باس بمسح الاعضا
بالمنديل اي يجوز كما جزم به ابن مرزوق وجعله تت
احد احتمالين والاخر الندب ولا حجة للشافعية
في كراهته بخبر ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا من
توضأ ومسح بثوب نظيف فلا باس به ومن لم يفعل

فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع ساير الاعمال
لانه ضعيف الاسناد كما في البدور للسيوطي اي ان وزنه
من حيث الطهارة الحكمية لا من حيث الما **تتمة**
مكروهات الوضوء ستة كما في اللباب الاكثار من
صب الما وليس فيه تحديد وقيل الاقل في الوضوء قدر مد
وفي الغسل قدر صاع الى خمسة امداد والواجب الاسباغ
والوضوء في الخلا وكشف العورة والكلام في اثنائه
بغير ذكر الله والزيادة في المغسول على الثلاث وفي
الممسوح على الواحدة والاقتصار على الواحدة للعالم وغيره
على احد قولين **فصل الاستنجا واجب**
ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسئلة غير القولين
المتقدمين اي في ازالة النجاسة وهما الوجوب مع
الذكر والقدرة والسنية [illegible] المولف وتقديمه
على الوضوء مستحب فيصح الوضوء بدونه وفايدة
الفسحة ان يمس به المصحف ويصلي به اذا استنجى
بعده بظاهر كفه او بحايل كثيف لا ينقض المس
من فوقه اه قاله **الشم** وقوله مطلقا لعله اراد به
اتفاقا لا الوجوب مع النسيان والعجز وقوله من المولف
وتقديمه على الوضوء مستحب لا ينافي قول المولف عقب
قول الرسالة وليس الاستنجا مما يجب ان يوصل
به الوضوء ولا يستحب لانه عبادة منفردة

يجوز

قال

يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان اه وسبب
عدم المنافاة ان المستحب تقديمه على الوضوء وكلام
الرسالة وشارحها في نفي وصله بالوضوء ولا يلزم من
تقديمه عليه وصله به كما لا يخفى وقال **تت** عليها بعد
نحو ما **للمص** وقال الشافعي يجب تقديمه وعلى قول
مالك اذا اخره فليحذر من مس ذكره لئلا ينتقض
وضوءه ابن ناجي يقوم من كلام الشيخ ان من حلف
ليتوضين فتوضا ولم يستنجي لم يحنث بنا على اعتبار
الالفاظ واما على اعتبار المقاصد فالاكثر العوام ادركهم
يعتقدون ان الاستنجا من الوضوء فينبغي ان
يسئلون عن قصدهم اه وقول الرسالة عقب ما تقدم
عنها وانما هو من باب ايجاب زوال النجاسة يعارض
ما مر عن **الشم** من قوله ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول
في المسئلة غير القولين المتقدمين اه الا ان يقال
اقتصر صاحب الرسالة على احد القولين ونحوه قول ابن
عرفة حكمه كالنجاسة **وهو غسل موضع الحدث**
بالما او بالاحجار وما في حكمها من مدر وهو الطوب
او الطين اليابس ومن كبريت وخشب وقطن وصوف
غير متصل بالحيوان الا ان الغسل بالما يقال له استنجا
وبغيره يقال له استجمار وفي **تت** شروطا على المختصر
ما نصه وسمي اي الاستنجا الغسل بالما والمسح

بالحجارة قال ابن سيدة ونحوه للجوهري اهـ ثم يشترط
فيما يستجمر به شروط منها كونه طاهرا فيحرم بالنجس
والمتنجس كذا قالوا وفيه ما تقدم ومنها كونه يابسا
فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة وظاهر كلامهم
الحرمة لكن لا يخفى انه كحكم التلطخ بالنجاسة وقد
تقدم ان ارجح القولين فيه الكراهة ومنها كونه
منقيا فلا يجوز باملس كالزجاج ومنها كونه غير موذي
فلا يجوز بموذي كمحرف ومنها كونه غير محترم فان
كان محترما لطعمه او لشرفه او لحق الغير حرم فالاول
كالمطعومات للادميين ولو من الادوية والعقاقير
ومن المطعومات النخالة بالخاء المعجمة التي لم تخلص من
الدقيق واما الخالصة منه فيجوز منها كالنحالة بالنون
والحاء المهملة وهي ما يخرج من الفارة عند مسح
الخشب والسحالة بالسين والحاء المهملتين وهي
ما يخرج من الخشب عند النشر والحق بالنخالة التي
فيها الدقيق الورق فانه يحرم الاستجمار به ايضا لما
فيه من النشا مصلح الطعام وهو الملح ملحق به
والثاني وهو ما كان محترما لشرفه نحو المكتوب
لحرمة الحروف ولو كان المكتوب باطلا كسحر او انجيل
مبدل وتوراة كذلك وسواء كان الكتب بالخط العربي
او بغيره كما يفيده ح وفتوى الناصر اللقاني ومقتضى

ما ذكره

ما ذكره الرماصي بحاشيته على البخاري اختصاص الحرمة
بما فيه اسم من اسماء الله في المدخل وابن العربي ما يفيد انما
فيه اسم نبي كذلك الثالث وهو ما كان محترما لحق الغير
نحو الذهب والفضة والياقوت والجوهر والبلور الذي لم
يصنع بحيث يصير املس واما ما صنع فيدخل فيما
مر من الاملس ونحو جدار فانه يحرم الاستجمار به
ان كان للغير مطلقا وكذا له بما يمر الناس عليه ولا
كره كذا قرره بعض الشيوخ وظاهر النقل كراهته
في قسمي جدار نفسه ونحوه الروث والعظم النجسين
ويكره في الطاهرين ولعل وجهه كون هذين من حق
الغير لورود خبر في العظم انه طعام اخوانكم الجن واما
الروث فزاد دوابهم ويقدح في الروث ما تقدم ان المراد
بالمطعوم مطعوم الادمي خاصة الا ان يقال خرج
هذا بدليل خاص واما الحممة وهي الفحم ففي الاستجمار
بها ثلاثة اقوال الاول يجوز وهو ظاهر المذهب كما
لسند وغيره وجزم به في الشامل الثاني يكره الثالث
يحرم وهو اضعفها والمعتمد الاول وانما نهي عنها
الاخوين لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة ومما
يكره الاستجمار به ايضا الصوف المتصل بالحيوان وبعض
اجزاء الحيوان المتصل به كذنبه واما حكم الاستجمار باليد
ابتداء فيجوز ولو وجد غيرها لكن حيث تعدت

يستبعها بالما فان قصد الاقتصار عليها كره مع وجود
غيرها ولا ندب له ان ينوي ان يستبعها بالما مع وجوده
فان ينوي ذلك وجب بها او سن على حكم ازالة النجاسة
وتوى ابن احتار امن الحكم بعد الوقوع فانه الاجزا حيث
انتفى كان ما تقدم من المحرم والمكروه كذلك كما قال
في المختصر وانظر الاستنجا بجزا دمي غير المستجمر
كاستجمار شخص بيد اخر برضاه حيث يباح له مبا
شرة ذلك كرجل مع زوجته هل هو مكروه او جائز او
حرام قاله ح وتونه مع زوجته انظر مع امته ويتعين
الما في مني وحيض ونفاس وبول امراة ومنتشر
عن مخرج كثيرا ومذي مع غسل ذكره كله بنية كما ياتي
للمص ويستنجي من كل ما يخرج من المخرجين معتادا
لا حصى ودود وتوبيله الان ثلاثة فيستجمر منها
وكذا الدم انظر الشم والثقبة تحت المعدة ان انسد
كما يفيده ح عن السليمانية واذا لم ينسد او خرج
الحدث منها ومن المخرجين هل يستنجي ما يخرج
منها كما يخرج منهما او منهما فقط والاول الظاهر
سوى الريح ويكره الاستنجا منه كما في الرسالة قاله
الشم وصفة الكاملة ان يبدا ندبا فيغسل بيده اليسرى
اي يبلها او يدبر ما يلاقي به الاذي مما اصابهما ويكره
باليمنى قبل ملاقاتها الاذى وانظر هل هما مندوب

واحد

واحد او البلل مندوب والبدو مندوب اخر تت فان لم
يكن له يسرى او كانت ولكنها لا تصل الى الفرج ح لسمنه
مثلا وكل زوجته او امته على المشهور قاله الشم اي
برضى الزوجة ويقضي على الامة بذلك الا ان
تتضرر وظاهرهما انه يقدم توكيلهما على يمناه
ولعله لتنزيل بدنهما منزلة يسراه وانظر لو قطعت
يسراه من الكوع هل يفعل ببقيتها هل حيث يمكنه
ويقدمها على يمناه او يوكل اهله او يفعل بيمناه ثم
يغسل محل البول تقديمه على محل الغايط مستحب
خوفا من ان تتطلي النجاسة اليه اذا بدا بالدبر بسند
وهذا ما لم يكن به ضرر يمنع ذلك كما يحصل له قطار البول
عند ملاقاة الما الدبره فانه يغسل الدبر اولا الشم القبل
ثم ينتقل الى محل الغايط ويصب الما على يده قبل
ملاقاتها المحل ويسترخي قليلا حالة الاستنجا
كما هو سياقه وظاهره انه في حالة الجلوس وكونه
الحاجة قيا انظر هل الاستنجا وهو قايما يطلب بالا
سترخا او بالجلوس ويسترخي ويغسل المحل
حتى ينقى المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب
ونحوه ان كان قد تعلق بها الاذي وحدها كاستنجاه
بها ولولاه يصاحبه الما وقت صبها عليه سوا بلها قبل ذلك
اولا واما ان كان لاقى بها حكم الاذي نعقا فلا ينبغي

بمسلها بكتراب بعد فاسم الاشارة في كلامه راجع لنفي
الاذي وهو صادق بكونه بعد الاستنجا او قبله **والاستبرا**
واجب اتفاقا لانه يجري فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة
لانه يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي
شرط من غير قيد اتفاقا واما النجاسة فانها منافية
لطهارة الخبث وفي وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم بخلاف
المنافي لطهارة الحدث **وهو استفراغ ما في المخرجين**
من الاذي ولما كان يكفي استفراغ ما في المخرج الغائط
احساسه بانه لم يبق فيه شي يفتقر لعصر كما لابن
مرزوق ترك صفته وذكر صفة البول لعدم كفاية ذلك
لطول مجراه فيبقى فيه ما خرج من البول حث لحله وبيان
صفة سلته ونتره فقال **وصفته من البول ان يجعل**
ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام من اليسرى
ماسكا بهما **يمرهما من اصله الى بسرته** اي كمرته وهي
وهي راس الذكر **وينتره** بمثناة فوقية فان خرج
ما فيه اول مرة ولم يبق بلل براسه كفى والا اعاد ذلك
ثانية فان خرج والا اعاد ثالثة فقوله **يفعل ذلك**
ثلاث مرات معناه ان احتاج فان احتاج لغير الثلاث
فعل كما يفيده قول ابن مرزوق ولا حد في عدد ذلك
خلافا للشافعية وينبغي ان يطلب التخفيف بقدر
الامكان وليحذر من التطويل واستقصا الاوهام

فان

فان ذلك يودي الى تمكين الوسوسة فيحار في ازالتها
وعلاجها بعد تمكنها ويفوت صاحبها ما لا يحصى من
الخير ويقع في انواع من الشر نسال الله العافية والسلا
مة **يخفف من السلت والنتر** لان قوتهما توجب استر
خا العروق بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة
وربما ابطل الانعاظ او اضعفه وهو من حق الزوجة
قال زروق عن بعض شيوخه اذا طال الامر عليه
فينبغي له ان يهمز باصبعه بين السبيلين فانه
يرفع الواصل ويرد الحاصل وقد جرب فصح غالبا
ابن عرفة قد سمع ابن القاسم ليس القيام والقعود
وكثرة السلت بصواب اللخمي من عادته احتباس
بوله فاذا قام نزل منه وجب عليه ان يقوم ثم يقعد
فان ابى نقض وضوءه ما نزل منه بعده قال جميعه
الزرقاني قال ابن مرزوق وكما يخفف السلت والنتر
ينبغي ان يخففهما بتقليل زمنهما قال **عج** عقب
نقل عبارته السابقة قبل هذه يفهم منه ان السلت
والنتر انما هو لاخراج ما بقي فاذا تحقق خروجه
بغير ذلك كمكثه مدة طويلة بعد البول بحيث
تحقق انه لم يبق فيه شي يخرجه السلت فان
ذلك يكفي والعلة ترشد الى ذلك وهو معقول
المعنى وليس من التعبد وقوله وليحذر من التطويل

واستقصا الاوهام يفيد انه ستنقض ما حصل فيه الظن
والشك الا ان يكون مستنكحا **ووجب غسل الذكر كله بخروج
المذي** بلذة معتادة ولو بغير انعاظ والا فينبغي ان
يجري على حكم المني الخارج بلا لذة وهو انه لم يوجب
وضو كفي فيه الحجر وان اوجبه تعين فيه الما **وفي وجوب
النية في غسله** بنا على انه تعبد او للنفس وعدم وجو
بها بنا على انه غير تعبد **قولان** مخرجان كما في المختصر
على وجوب غسله كله الذي اقتصر عليه المولف لانه قول
الاكثر فلو فرعهما بالفا كما في المختصر كان اولى واشهرهما
اولهما ولا تبطل صلاة تاركهما على الراجح كما يفيده المواق
مع ان الراجح وجوبها كما علمت فلا تلازم بين وجوبها
وعدم بطلان صلاة تاركها على الراجح ومفهوم قوله
كله ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك
وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية قولان
مشهوران **فصل اداب قضا الحاجة اربعة
عشر** ادبا اي مندوبا غالبا والا فالستارة عن اعين
الناس واجب فعبر باداب ليشمل الواجب والمندوب
ولقد احسن في ذكرها مرتبة على ترتيب [illegible]
ولا يشكل على هذا تقديم الثالث على الرابع والقياس
العكس لانا نقول لما امر اولا بالجلوس فاذا اراده
طلب منه ادامة الستر الى ان يدنو من الارض

محسن

محسن صنيعه **الاول ذكر الله عند ارادة الدخول الى
الخلا** ولو اول باب من متعدده فيما يظهر وقبل ان
كشافه في غير موضع الخلا **قبل الوصول الى موضع الاذى**
فان نسي ذكره فيه قبل قضا الحاجة ان لم يكن معدا
ما لم ينكشف فانه يصير كالمعد قاله **الشم** وذكر في غير
المعد قبل قضايها وقبل انكشافه جائز على ما قاله **تت**
ومندوب على ظاهر المختصر وقوله ما لم ينكشف هو
لابن هارون واقتصر عليه **ح** وتبعه الشيخ سالم
وذكر اللخمي انه يذكر ولو انكشف ما لم يخرج منه الحدث
واقتصر عليه البرموني والزرقاني والمعد يمنع
فيه بدخوله بجميع بدنه وكذا برجل وان لم يعتمد عليها
فيما يظهر اي يكره كغيره بعد انكشافه او خروج
الحدث على ما قال الزرقاني والاستعاذة من
الشيطان في البنا المعد لقضا الحاجة لانه منزلهم
وفي الصحرا لانه يصير ماواهم بخروج الخارج اهـ
فتقول بسم الله نحوه في الارشاد ونبه عليه **ح** و**تت**
وفات المختصر التنبيه على ذلك في قوله وتشرع الخ
اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم الباء ويروى بسكو
نها وقال الخطابي ما روي بسكونها يراد به الكفر وهو
جمع خبيث وهو ذكر الجن **والخبائث** جمع خبيثة
وهو اناثهم وروي هذا في الصحيحين بزيادة ...

ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا استتر وقال
ذلك فقد استترت اعين الجن والانس قاله الشم
ويقول بعد الخروج منه بسم الله كما في ح وفاق الشم كما
لمختصر التنبيه عليها هذه وانها تقال قبل غفرانك
وفي عارضة ابن العربي اللهم غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني الحزن والبلا وعافاني كذا في نسخة
الشم بخطه وفي نسخة الحمد لله الذي اذهب عني
الاذي وعافاني عليه وعليه اقتصر تت قال الشم
وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد
لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ابن ابي
زيد ويستحب ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته
واذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته انتهى
ولعل الحمد على اخراجه خبيثا دون مجرد اخراجه لان
خروجه على غير حالة الخبيث يدل على عدم صحة الجسد وروي
الحاكم وصححه ابن جزي عن سليمان قال كان نوح اذا
لبس ثوبا او اطعم طعاما حمد الله فسمي عبدا شكورا
وقال ابن مرزوق عن العارضة انه سمي عبدا شكورا
بقوله عند الخروج من الخلا اللهم غفرانك الحمد لله
الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ولا يجوز انه
يكره على ما رجحه ح وقيل يحرم دخول الخلا بشيء
فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم ان لم يكن بساتر

والبلي ح

وان لم تدع ضرورة من ارتياع او خوف ضياع والا جاز
كما اجاز وحمل المصحف لجنب او محدث خاف على نفسه
من مفارقته ان كان محروزا عليه ولا يجوز الاستنجا
بشيء فيه ذكر الله تعالى وان كان خارج الخلا واسم
نبي ولو غير اسم نبينا كاسم الله كذا قالوا ولعله حيث
قرن بما يقتضي اختصاصه باسم اي نبي عليه
الصلاة والسلام لا بمجرد اسم صاحب الخاتم الموا
لاسم النبي وقال ابن العربي كان لي خاتم كتبت فيه
اسم محمد ابن العربي فكنت اتقي الاستنجا به لموا
طات الاسم له فان قيل يشكل على ما رجحه ح من الكراهة
كما مر ملابسة النجاسة للخاتم حال الاستنجا وهو
بيده وقد مر حرمة الاستجمار بالمكتوب الذي فيه
الحروف مطلقا وهو يرجح القول بالحرمة هنا قلت
قد يفرق بان الامتهان بالاستجمار بالمكتوب
اشد من الاستنجا وبيده الخاتم المذكور وايضا
مشقة تحويله من اليد اليسرى الى اليد اليمنى كلما
استنجى اوجبت تخفيف الامر بنفي الكراهة وان
لم يكن في الخلا دون الحرمة تتمة يحرم قراة
قران او بعضه في موضع الخلا المعد كغيره عند
الكثافة على ما مر حال نزول خبث وحال استبرا
واستنجا وبين ذلك ودخول بمصحف كذلك

ق

في الاقسام المذكورة لا لارتياع او خوف ضياع ونحوه
فيجوز في جميع ما مر وكره على ما استظهره ح بعض قران
ومكتوب الا لحرزه ولو بال او تغوط بموضع غير معد فلما
تم حدثه اي واستمر اراد القراءة في ذلك المحل فهل يحرم
عليه وهو ظاهر ح او يكره كالقراءة بموضع فيه نجاسة
تردد الثاني ان يقدم رجله اليسرى في الدخول
للكنيف كما هو ظاهره كظاهر كلام اهل المذهب
قاله البساطي واليمنى في الخروج اي قاعدة الشرع
انما كان من باب التشريف والتكريم يستحب التيامن
فيه كلبس سراويل وخف ومشط شعر وحلق راس
ودخول مسجد وخروج من حمام وفندق ومكان
بضده فيستحب التياسر فيه كنزع نعل وسراويل وخف
وخروج من مسجد ودخول من حمام وفندق و[illegible]
ضدوا اختلف في مسائل هل يتيامن فيها ام لا كلبس خاتم
ثم ازالة اذى من فمه وامتخاط انظر شرح الرسالة
والظاهر ان المراد بالتشريف هنا غير ذي البال الذي
تطلب فيه التسمية الا ترى انه جعل الدخول للخلا
من غيره مع انه تطلب فيه البداءة بالتسمية كما تقدم المص
فان قيل طلبها فيه يقتضي انه من الامور التي لها
بال اي شرف وتقديم اليسرى في دخوله يقتضي عكس
ذلك قلت الكنيف من حيث ذاته ليس من الامور الشريفة

ودخوله

ودخوله لقضاء الحاجة منها فطلب بتقديم اليسرى
في دخوله نظرا لذاته وطلبت التسمية فيه نظرا لدخوله
لقضاء الحاجة وايضا فهي لدفع كيد الشيطان واذاه
قاله عج الثالث ان يقضي حاجته وهو جالس
ان كانت حاجته بولا وكان المكان رخوا او صلبا طاهرا
لكنه يندب الجلوس في الثاني ندبا مؤكدا وهو مراد
من عبر عنه بالتعين او اللزوم فان كانت حاجته غائطا
تعين الجلوس اي ندب ندبا متوكدا وكره فيه القيام
ومثله بول المراة والخصي وان كان المكان رخوا او صلبا
نجسا منع الجلوس في الاول اي كره واجتنب الفعل في
الثاني قائما او قاعدا كما سينص عليه المص بقوله ويجتنب
الموضع الصلب اي النجس فعلم ان الاقسام اربعة رخوان
وصلبان وكل طاهر او نجس وعلم كل واحد وان شئت
قلت ثمانية لان الحاجة في الاربعة اما بول او غائط
وقول غير واحد يجوز البول قائما لانه عليه الصلاة
والسلام فعله لانه مراده بالجواز خلاف الكراهة
لا مستوى الطرفين وهو عليه الصلاة والسلام
يطلب منه ان يفعل المكروه في حق غيره للتشريع
ليفيد انه ليس ممنوعا الرابع ان يديم الستر في
حال انحطاطه للجلوس حتى يدنو من الارض
حيث يامن نجاسة ثوبه كما في الجواهر فان خشي

بتلويثه جاز كشف العورة قبل الجلوس كما قال ابن عبد
السلام حيث لا تراه الناس والا وجب الستر والظاهر ان
عبارة المص احسن من قول المختصر وستر الى محله
لايهامه انه يكره دخوله محله منكشفا قبل انحطاطه
حتى يدنو من الارض وليس بمراد الخامس ان يعتمد
عند قضا الحاجة جالسا بولا كانت او غايطا على رجله
اليسرى لانه اعون في الاستفراغ فان بال قايما فرج
بين رجليه واعتمد عليهما معا وما ذكر من عموم الحاجة هو
ظاهر المص كغيره ونحوه لابن العربي وخصها تت
بالغايط والاول اقوى السادس اي الرابع عشر ان
يفرج بين فخذيه حال قضا الحاجة جالسا بخلاف
ندب الاسترخا فانه خاص بحال الاستنجا كما
تقدم وان يجتنب الموضع الصلب اي النجس
فان كان طاهرا تعين فيه جلوسه اي ندب ندبا
موكدا كالحجر والما الدايم فيكره فيه حيث كان يسيرا
فان كان كثيرا او جاريا لم يكره وان يغطي راسه
عند قضا الحاجة ومستلزماتها كالاستبرا والا
ستنجا وهل المراد ان لا يكون مكشوفا وهذا ما يفهم
من الابي وغيره او برداء ونحوه زيادة على العمامة
كما كان يفعله الصديق طريقان والاول لا يقتضي
تغطية لحيته بخلاف الثاني غالبا والتغطية على الاول

اذكر

اذكر ندبا منها على الثاني وان لا يتكلم حين قضايها ومتعلقها
من الاستجمار والاستنجا في مراقي الزلفى ان الكلام
في الخلا يورث الصمم الا من ضرورة اه وكذا قال
الالمهم فلا يندب عدم الكلام بل يندب الكلام
تارة كطلب ما يزيل به اذاه ويجب اخرى كما اشار
اليه بقوله لخوف فوات نفس لخوف وقوع اعمى
في نار او مهوات او مال له بال والمهم اشعاره بحكم
استثنا المهم انه لا يرد السلام ولا يجيب موذنا
ولا يشمت عاطسا وكذا لا يحمد ان عطس على المذهب
خلافا لما ذكره المواق وكذا الواطي ولا يردان السلام
بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم بخلاف الموذن
والملبي فيردان بعد الفراغ وجوبا فيما يظهر وان
لم يكن المسلم حاضرا ولعل الفرق انهما منهيان في
الذكر وانما نهي عن الرد حين التلبس ليلا يقطعا
ما هما فيه من العبادة بخلاف قاضي الحاجة والواطي
فانهما في حالة تنافي الذكر وان يتقي الريح اي مهبة
وان كانت ساكنا ومن مهبات الكنيف الذي له منفذ
يدخل فيه الريح والندب هنا خاص بالبول والغايط
الرقيق والجحر اريد به الشق في الارض مستديرا
او مستطيلا وان كان معناه لغة الثقب المستدير
وجمعه جحرة كعنبة واما الثقب المستطيل فيسمى سربا

بفتح السين والرا المهملتين بعدهما نون وحاء كما في القرات
واختلف اذا بال بعيدا عن الجحر ويصل اليه فقيل مكروه ايضا
لوصوله للجحر فربما تتاذى به الجن اينما كانت حركتهم منه
وعليه ابن عبد السلام وقيل مباح لبعده عن الحشرات
والجان لان تحريكهم من فوهة الجحر لا في سطح يحيط بها
وعليه ابن عرفة زاد في تحلي ابن عبد السلام وظاهر كلام
عموم ذلك في البول والغائط وظاهر ابن عرفة اختصا
صه بالبول قال زروق عن بعض الشافعية ينبغي
ان يعد ما يبول فيه ليلا فان لم يمكن فلا يبول في مرحاض
ونحوه حتى يضرب برجله مرتين او ثلاثا لتنفير الهوام
مخافة ان تؤذيه او تنجسه اه من الزرقاني والملاعن
الثلاث وهو موضع جلوس الناس في الشمس
شتاء وفي الظل بصيف وطرقاتهم وتكملة عبارته
موردهم اي موضع ورود الانهار والابار والعيون
كما في شرح فاكتفى المص بذكر مواضع عن ذكر الورود
لانه موضع طريق فلا يقال ذكر اثنين مع قوله قبل الملاعن
جمعا وهو اشارة لخبر اتقوا الملاعن الثلاث وفسرت
كما في تت بموضع جلوس الناس وطرقاتهم وموار
دهم وقال الشر وكذا موردهم ربما يوهم انه زايد على
الملاعن وان المص لا يشمله وقد علمت انه يشمله وانه منها
وان يستتر بكشجرة عن اعين الناس وان يبعد

بحيث

بحيث لا ترى عورته وعن سماعهم بحيث لا يسمع ما يخرج منه
على الوجه الغالب مما يخرج من الناس فلا يلزم ان يبعد عنهم
بحيث لا يسمع منه مما يخرج بصوت قوي خارج عن الغالب
وان كان بالفضا فيحرم فيه بغير ساتر بحيث يراه الناس
واما بمرحاض فسياتي وان لا يستقبل القبلة ولا يستد
برها اذا كان في الفضا ولم يكن فيه ساتر ابن ناجي لم
اقف عندنا على مقدار قدر السترة وللنووي هي
ثلثا ذراع وبينه وبينها ثلاثة اذرع فما دونها فان زاد
ما بينه وبينها على ذلك حرم الا بين واظهر القولين عند
الشافعية انه اذا ارخى ذيله بينه وبين القبلة كفى
ففي منعه اي الاستقبال وجوازه لوجود الستر قولان
المختار منهما المنع والراجح الجواز مع الساتر في الفضا
كما هو في غير فضا بل في مرحاض غير بينة وليس المراد
بالجواز ما استوى طرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل ولا
يستدبر مطلقا لما في مسند البزار عنه صلى الله
عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحول عنها
اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له اه والغائط
كالبول قال بخ وهذا الدليل لا يثبت طلب التحول عن
الاستدبار واما فعله اي الحدث وشبهه الوطي في المنزل
فيجوز مطلقا اعني سوا كان هناك ساتر ام لا حيث
لا يراه احد يحرم نظره له كان هناك مشقة ام لا

فصل نواقض الوضوء احداث واسباب ولا احداث
ولا اسباب وقول القشماوية قسمان جري على الغالب والا
فالردة والشك في الحدث ليسا من الاسباب ولا من
الاحداث وقد حكى الشر في الردة قولين هل هي حدث او سبب
ورجح عج انها من غيرهما واخر المص هذا الفصل عن الوضوء
لكون ما فيه نافضا والناقض للشيء متاخر عنه وتلك
الاقسام الثلاثة اربعة من الامور الاول الردة وهي كفر المسلم
بصريح القول كالاشراك بالله وسب الله تعالى وسب نبي من
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقول الشر
بما لم يكفر به سبق قلم لان الكلام هنا في كفر المسلم والذي
قيد بما لم يكفر به في نقض عهد الذمي بسببه كما لا يخفى
وقوله بقدم العالم بفتح اللام وهو كل شيء سوى الله
او بقائه او شك في ذلك او بفعل يتضمنه كشد الزنار
في وسطه ولبس ما يتميز به اليهودي والنصراني
والسحر وتسقط ما تقدم قبلها من صلاة وصوم
وزكاة فلا يخاطب بشيء من ذلك اذا اسلم وتسقط
الحج الذي تقدم عليها فيخاطب بفعله اذا اسلم لانه سفيا
بالحصم وهو باق كالسلامه قبل انقضا وقت الصلاة
ولا تبطل الغسل على المذهب خلافا للعلامه بهرام عند
قول المختصر كالاسلام ويدل على ضعفه ان المص كغيره
لم يذكرها من موجبات الغسل الثاني الشك في وجود الطهارة

اي هل وجد منه وضوء ام لا او الشك في الحدث بعد تيقن
الطهارة او تيقنهما وشك في السابق منهما فينتقض
وضوءه في الصور الاربع المذكورة مالم يستنكحه الشك
في واحدة من الاربع فلا نقض بان ياتيه كل يوم مرة فان
اتى يوما وانقطع يوما انتقض كما لا نقض ايضا ان
شك في صلاته ثم بان الطهر بعد فراغها وكذا فيها
كما في الشروت والزرقاني قائلين ان المص يشمله
اي بان له بقاؤه على وضوئه وسواء كانت صفة شكه في صلا
ته هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها ام لا ويجب عليه
التمادي في هاتين الصورتين اما لو شك وهو فيها هل
توضا ام لا فانه يقطع والمراد بالشك مقابل الجزم فيشمل
التردد على حد سوى وظن الناقض ولا اثر للوهم والتجويز
العقلي والمراد بالحدث في كلامه مطلق الناقض فيشمل السبب
والحدث والظاهر ان الشك في الردة لا ينقضه كما يدل عليه
قول الزرقاني عن بعض شيوخه ان من شك في الردة
لا يجري عليه احكامها وذكر بعض المشايخ انه ينقض
وضوءه ولم يدعمه بنقل وما ذكره الزرقاني عن بعض شيوخه
موافق لما ذكره عياض وغيره واحد من ان من اتى بلفظ يحتمل
الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه
لا يجري عليه احكام المرتد بل اولى من ذلك لان ما في الزرقاني
رفع منه في نفسه الشك وما لعياض علم انما من انه اتى

بلفظ يحتمل كما هو ظاهره وتاخير المص قوله ما لم يستنكحه
عن قوله اولى السابق منهما ليفيد انه راجع لجميع ما قبله
احسن من تقديم المختصر له عن قوله او الشك في السا
بق منهما لايهامه انه غير مقيد وان اجيب عنه بانه
حذفه من الثاني لدلالة ذكره في الاول عليه **الثالث**
الحدث وهو اي خارج معتاد من بول او غايط او مذي
او ودي كريح من دبر كان من قبل رجل او امرءة ومني من
بعض احواله كما ياتي قريبا وهادي على احد قولين ودم
الاستحاضة **ما خرج على احد السبيلين على وجه الصحة**
والاعتياد وشمل الخارج المعتاد خروج مني الرجل من فرج منام
المراة اذا دخل فيه بوطيه اياها وكانت اغتسلت او نوت
ونوت رفع الاصغر ثم ارادت رفع الاكبر فقط فينتقض
الاصغر بالمني الذي خرج لان خروجه في هذه الحالة
معتاد غالبا حيث لم تجر العادة الله بان ما يحل منه
لم يخرج منه شي وما لا يحل منه يخرج غالبه مع الذكر او بعده
فصار خروجه معتادا غالبا بهذه المعنى واما لو دخل
المني فرجها بلا وطي ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده
ابن عرفة وشمل الخارج المعتاد ايضا الماء الذي شربه ونزل
بصفته كما كان كما افتى به بعض الشيوخ واحترز بالخا
رج عن الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كمغيب حشفة بالغ
وتارة لا يوجب شيا كحقنة وفرفرة وحقن واحترز

بالمعتاد

بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد كحصى ودود ودم وقيح خا
لصين من اذى بول او غائط فلا نقض بخلاف الحصى والدود فلا
نقض بهما ولو خرجا باذى والفرق ان حصول الفضلة
معهما يغلب اي شانه ذلك بخلاف الحصى والدود
والقيح ويعفى عن غسل ما خرج مع الحصى والدود حيث
كان مستنكحا بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا فلا
بد من غسله ويقطع الصلاة لا ان خرج فيها كمن
سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة وقرر حيث
كثر الخارج معهما فان قل عفي عنه قاله عج وقوله لا كثر منه
حيث كثر الخارج معهما يفيد انه لا نقض بالاذى الخارج
ودع الحصى كان قدره او اقل او اكثر وهو ظاهر قول
المختصر ولو ببلة ايضا وحرره نقلا والحصى والدود
طاهر العين كما هو المنقول متنجسان لا نجسا الذات
فقول الزرقاني ينبغي ان يكون الحصى نجسا لجريانه
مجرى البول واما الدود فيحتمل ان يقال بنجاسته
حين خروجه لجريانه مجرى الغايط او يحتمل ان يقال
بطهارته كالمني الجنين اه غير ظاهر وظاهر كلامهم
انه لا نقض بالحصى والدود الخارج معهما اذا ولو قدر
على رفعهما قليلا كالسلس والفرق انما خرج معهما
من اذا بمنزلتهما وهما غير ناقضين فكذا ما منزلتهما
والخارج في مسئلة السلس ناقض باعتبار اصله

حصولها مع الدم والقيح صح

فرع لو ابتلع حصاة فنزلت منه كما هي فتردد فيها بعض
مشايخي ومن عاصرهم فمنهم من قال بالنقض كما شربه
ونزل بصفته كالماء ومنهم من قال بعدمه عملا بقول
المختصر لا حصى ودود وفيه نظر اذ قوله لا حصى اي حصى
تخلق في البطن كما يفيده النقل قاله عج اي ولا يقال اذا كان
ما تخلق من الدود والحصى في محل الاذى غير ناقض فا
لذي مالم يتخلق فيه ولكن النقل متبع لانا نقول مالم
يتخلق فيه فخروجه صار معتادا اذ الغالب على من ابتلع
شيا انه يخرج واحترز بقوله من احد السبيلين عما
خرج من ثقبة تحت المعدة وانفتح المخرجان او احد
هما ومن ثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان او انفتحا
او انفتح احدهما فلا نقض به على الراجح في الفروع الخمسة
المذكورة كما في ح سواء خرج من المنفتح ما يخرج منه او
مما انسد واما ان كانت الثقبة تحت المعدة وانسد
المخرجان فينقض بما خرج منها هذا هو التحرير ومثل ذلك
اذا خرج المعتاد من الحلق وانقطع خروجه من المحل المعتاد
فانه ينقض كما لابن عبد السلام واحترز بقوله على
وجه الصحة والاعتياد من سلس مذي او غيره لازم اكثر
الزمن او نصفه فانه وان صار معتادا لكن على وجه
الصحة والاعتياد فلا ينتقض الوضوء ويندب الوضوء
منه في هاتين الصورتين وان يكون ذلك متصلا بالصلاة

وهل

وهل يستنجي منه كما في الطراز اولا وهو قول سحنون
لان النجاسة اخف من الحدث قولان نقلهما المص على
الرسالة واما ان عم الزمن فلا نقض به ولا يندب وان
فارق اكثر فينتقض فالصور اربع وفي اعتبار الملازمة
في اوقات الصلاة التي هي من الزوال الى طلوع الشمس
ثاني يوم او في الزمن كله تردد واعلم ان الصور الثلاثة
التي لا نقض فيها معناه مما يعلم انه سلس واما لو علم
انه بول حقيقي بعد تقطره عليه نحو ثلاثين
درجة فانه ينقض فاذا وجب عليه الوضوء وتوضى
فلا ينقضه سلس بعده وهكذا يقال في كل مرة
يعلمه فيها معرفة ان الاتي له بول مستقل لا تتمة سلس
هكذا ينبغي ان يفهم المسئلة قياسا على قولهم في
المستحاضة المميزة بعد طهر تم حيض فتامله فانه
حسن ان شا الله لم ارى من صرح به الرابع الاسباب
وهو ثلاثة الاول لمس بالغ من توجد اللذة وهي
الميل الى الشيء وايثاره على غيره بلمسه في العادات
اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده كما ياتي في فرع الصغيرة
كالزوجة والامة واولى الاجنبية ولو لظفر متصل او سن
او شعر كذلك كما يفهم من تقييد ذلك بالعادة اذ
المنفصل من ذلك لا يلتذ به عادة وكذا ينتقض بمس
جسد على حائل ولو كثيفا وقيل لا نقض ان مس من

فوقه وانما النقض اذا كان خفيفا وهو الذي يحس اللامس
من فوقه برطوبة الجسد من فوقه ويحمل القولين ما لم
يضم اللامس الملموس اليه او يقبض بيده على شيء
من جسده المستور بذلك الحائل فينتقض على انه
كاللمس بغير حائل فينتقض لكن مع قصد لذة او وجودها
ومن ذلك الحصن انظر ح وما سوى الي وهم بعض
الطلبة من النقض فيما ذكر وان لم يقصد لذة ولا و
جدها غير صحيح واولى في هذا الحكم الحصن على الخفيف
ومن اللذة المعتادة اللذة بفرج الدواب كما يفيده كلا
مهم قاله ح ولا ينافيه قول س ولا فرج بهيمة خلا
فا لليث لحمله على مس لا لذة فيه واما اللذة باجسادها
فليس من المعتاد الاجساد ادمية اما فمنه فيما يظهر كما
ان تقبيل فيها كفم الانسانية فيما يظهر وتقييد
اللمس بكونه من بالغ احترازا عن لمس الصغير فانه
لا ينقض وضوءه بالاجماع لا ينتقض وضوءه كما في الزرقاني ي
وح ثم انه يعتبر في اللمس هنا لونه بعضوا ملي
او زايد له احساس كما في مسئلة الذكر فمتى حصل
اللمس هنا بعضو ولو زائدا لا احساس له وانضم
لذلك قصد لذة او وجدانها نقض هذا ظاهر اطلا
قاتهم قاله ح وقد يبعد قصدها او وجدانها في مس
ما لا احساس له وادخلت الكاف في كلامه الصغير

التي تشتهي

وقف الله تعالى لا يباع ولا يشترى

التي تشتهي عادة كبنت سبع سنين لا صغيرة وادخلت
ايضا الامرد كما لعبد الوهاب وابن العربي وفي النوادر ما
يفيده وقال في التوضيح يحتمل خروجه من قولهم عادة
ويحتمل عدم خروجه ويشترط في نقض اللمس ان قصد
اللذة وهي الميل الباطني وايثاره على غيره كما مر ولكونه من
من الرجل والمراة وهي منها اكثر لا ان قصد لمسا من غير
قصد لذة فلا نقض به الا ان وجدها فتدخل في القسم
الثالث الاتي في كلامه او وجدها حين اللمس وهذا قسم
اولا وجدها لكن قصدها فالنقض عملا بقصده وهذا قسم
ثان واشار للثالث بقوله او وجدها حين اللمس من غير
قصد فان وجدها بعد مفارقة الملموس فلا نقض
لانه تفكر كما لا نقض في القسم الرابع وهو ان لا يقصد
اللذة بل بمجرد اللمس لمصلحة مثلا ولا يجدها حينئذ
الا القبلة بفم الحاصلة في الفم فانها تنقض مطلقا
اي قصد لذة ام لا فلا تراعي فيها اللذة اي وجودها الا
اذا ادعي انه لم يقصد ولم يجد فلا عبرة بذلك فتنقض
وضوءه لانها مظنة اللذة اي مكانها وان بكره او استغفا
لا لوداع او رحمة الا ان يلتذ في الكبيرة غير المحرم وشرط
المقبل بالفتح كونه ممن يلتذ به عادة بدليل ان اصل
المقسم ذلك احترازا من تقبيل فم الصغيرة التي لا
يلتذ بها عادة الناس عادة فلا نقض بها ولو قصد

اللذة ووجدها قاله الجد عن ابن رشد لخروجه عن عادة الناس
ويفهم منه عدم النقض بمس جسدها ولو كانت عادته
هو اللذة بها وان اللذة بفرج الصغيرة ناقض ولو كا
نت عادة من التذ به عدم اللذة به انظر عج واحترز ايضا
من تقبيل فم ذي اللحية الذي لا يلتذ به عادة فلا نقض به
وفي ابن تركي هنا على ما في بعض نسخه ان القبلة تنقض
مطلقا ولو من امراة في تخلطها او رجل في مثله وهو ينافي
ما سبق من ان العبرة بفم من يلتذ بها عادة كما لعج
وقد يفهم من كلام ابن تركي فيما اذا كانت عادة الشيخ او المراة
ان يلتذ كل بمثله ويرده ما مر من ان العبرة بعادة الناس
واما القبلة على الخد فعلى اقسام اللمس الاربعة وكذا على
الفرج عند عج باحثا في قول الزرقاني انها فيه اولى منها في
الفم (ولو) لمس من توجد اللذة بلمسه عادة فانها
لا تنقض كالصغيرة التي لا تشتهي كبنت ست
سنين لا بلمس جسدها ولا بتقبيلها بخلاف لمس
فرجها فينقض ولو كانت عادة من لمسه عدم اللذة
به كما مر قريبا وكذا النقض بلمس فرج الدواب كما مر ايضا
والمحرم كالام والبنت والاخت ولو قصد ووجد وتبع
المختصر وهو ضعيف والراجح النقض مع القصد والوجدان
معا او مع الوجدان فقط وكذا مع القصد فقط عند
ابن رشد لفسقه بهذا القصد واولى ان كان متصفا
بالفسق

وقف لله تعالى لا يباع ولا يشترى بالجامع الازهر

بالفسق قبل هذا القصد وظاهر ابن مرزوق انه لا ينتقض
بالقصد فقط فاسقا كان ام لا وعول عليه عج قايلا المعول
عليه ان وجود اللذة بالمحرم ناقض سواء كان بقصد
او بغيره فان لم توجد فلا نقض ولو قصدها فيفترق
المحرم من غيره في صورة واحدة لمطابقة اقسام اللمس
الاربع كما مر وكما في العشماوية ترجع الى ثمانية اقسام
الاول ان يقصد اللذة ويجدها وعليه الوضوء كما مر
الثاني ان يقصدها ويجدها ولا وضوء عليه كلذته بالمحرم
على ما للمص كالمختصر الثالث ان يقصد اللذة ولا
ولا يجدها وعليه الوضوء كما مر الرابع ان يقصدها ولا
يجدها ولا وضوء عليه وهي القبلة لوداع او رحمة الا انه
فيه منع قصد اللذة مع قصد الوداع او الرحمة ولا يتصور
فهو قسم من الجملة الخامس ان يجد اللذة ولا يقصدها
وعليه الوضوء كما مر السادس ان يجد ولا يقصد
ولا وضوء عليه وذلك ان يجد بعد مفارقة ما
لمسه من غير قصد حين لمسه كما قدمته من ان
قوله او وجدها اي حين اللمس لا بعده لانه حينئذ
تفكر القسم السابع ان لا يقصد اللذة ولا يجدها
ولا وضوء عليه كما تقدم الثامن ان لا يقصدها ولا يجدها
وعليه الوضوء وهو القبلة في الفم كما قدم الثاني من ذكر
نفسه لا ذكر غيره فيجري عليه الملامسة لهما معا البرزلي

لو مس الفاسل ذكر الميت فلا يفيد غسله ولا لوضوئه المتصل
فلا ينقض مس ذكره المنقطع لانه لا يلتذ بمسه قاله الشيخ
ومفهوم تعليله انه لو التذ بمسه فانه ينتقض لكنه بعادة
فلا ينقض فيجري الملتذ في كلامه شيئا المجهول وعلى الاول
فانظر هل يجري فيه اقسام اللمس الاربعة المتقدمة
للمص وهو مقتضى قول المازري انه كذكر الفرج ام لا
وعموم قوله ذكر نفسه يشمل الخنثى وهو كذلك
بشرط كونه مشكلا او لو ان تحققت ذكوريته فان
تحققت انوثته فلا نقض بمس ذكر نفسه وانظر
هل يجري فيه الاحكام الاربعة ام لا واشعر قوله ذكر
ان مس موضع الجب لا ينقض ابن هارون لا نص
عندنا فيها والجاري على اصلنا عدمه بباطن كفه
او جنبه او بباطن الاصابع او بجنبيهما ومنه راسها
القريب للظفر فينتقض الوضوء بمسه واما اللمس
بالظفر الطويل وحده مع عدم الشك في اللمس
براس الاصبع فلا نقض وعموم قوله الاصابع يشمل
الاصبع الزائدة بشرط ان تكون مساوية لغيرها في
التصرف والاحساس كما هو ظاهر الشامل والمص
على الرسالة والظاهر ان المراد بمساواتها لغيرها مما
هو بجانبها من الاصابع لا مطلق الاصابع والظاهر
ايضا ان المراد بالزائدة على ما عند من الاصابع في محلها

المخصوص

المخصوص لها عادة ولو كانت اقل من خمسة فاذا كان
في المحل المعتاد للاصابع اربعة مثلا او اقل وكان واحدا
بعيدا متميزا عنها بحيث يقال له انه زائد فيعطى
حكم الزائد ثم ظاهر كلامهم انه لا يعتبر الاحساس في
العضو الاصلي وانظر مثله بكف بمنكب او بيد زائدة
هل يجري فيه ذلك او يجري على مسئلة غسله
في العضو المتقدم وانما ينقض مس الذكر من بالغ كما
ان لمسه كذلك كما مر من غير حائل عمدا او سهوا التذ
ام لا لمسه من الكمرة او غيرها ولا ينتقض بمسه
من فوق حائل ولو كان خفيفا قاله المؤلف في شرحه
الكبير على الرسالة ينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده
كالعدم اهـ قاله الشيخ ولم اره فيه ولا في تحقيق المباني
في هذا المحل ولا في الكلام على لمس المراة قاله مع ولا با
تقهقهة في الصلاة خلافا لابي حنيفة وبطلت
الصلاة بها عمدا كانت او سهوا او غلبة اماما كان
او منفردا او ماموما الا انه يتمادى ان لم يقدر على الترك
على صلاة باطلة لحق الامام وهي احدى مسائل
يتمادى فيها الماموم على صلاة باطلة لكونه من سا
جبت الامام ونظمها تمت فقال الشيخ
اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه او الوتر او يضحك فقد افسد العمل
كتكبيره عند الركوع وتركه له عند احرام عن الفعل خذ دل

ويتمها في الكل خلف امامه ح ويأتي بها في غيره وتر بلا كسل ثم زاد ح
ويزيد نافلة خامسة عمدا اكمالها مع وذا الشيخ في شت النوادر قد نقله ح
ولا بمس المراة مرجحا على المذهب المطلق امرا وقيل ينتقض
مطلقا وقيل ينتقض ان قبضت عليه او الطلقت
اي ادخلت يدها بالافراد كما فسره به الامام مالك لابن
اخته ابن ابي اويس حتى سئله عن معني الالطاف
كما في المواق وهذا احسن من قول الشيخ بهرام يديها
بالتثنية وان كان يجاب عنه بان المراد اي يد من يديها
واحسن من قول تت ان تدخل اصبعها لابهامه النقض
ان ادخلت يدها بين شفريها ولا ينتقض ان مست
ظاهره لا بمس الدبر لنفسه وبه التذذ بغيره يجري
على الملامسة ولا الانثيين كذلك ولا بالانعاظ من غير
لذة ولو في صلاة ان كانت عادته عدم المذي منه او كان
او كان يمذي بعد زوال الانعاظ وامن منه في صلاته
فان وجد شيا بعد فراغها قضاها وان كان ممن يمذي
قطع فان اختبر ذلك فلم يجد شيا كان على طهارته
فان كانت عادته لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ ولم يخشى
ذلك في الصلاة تمادى وان اشكل عليه جرى على ما تقدم
قاله الشيخ عند قوله والمحرم كالام والبنت والاخت
ولا باللذة بالنظر من غير مذي ولا بالتفكر مع اللذة
في قلبه من غير انعاظ ولا قلع ضرس وكلمة قبيحة

والانشاد

والانشاد شعر وبس رطب ووشت وحمل ميت ووطئ
رطب نجاسة وتخطير في المخرجين او ادخال شي فيهما
او ذمي اسلم خلافا لقوم كذا زاد في الذخيرة فرعان الاول
الغرغرة الشديدة توجب الوضوء هذا ضعيف الثاني
قال في الكتاب ان صلى وهو يدافع الحدث بولا او غايطا
الادات مدافعة الغايط تسمى حقبا بالمهملة والقا اعاد
ابدا وقال الاشياخ ان منعه ذلك من تمام الفرايض
اعاد ابدا وان منعه من تمام السنن اعاد في الوقت
وان منعه من تمام الفضايل فلا اعادة عليه
واعتمد في المختصر قولهم فقال في سجود السهو عاطفا
على ما تبطل به الصلاة وبمشغل عن فرض وعن سنة
يعيد في الوقت وهو المعول عليه دون مذهب الكتاب
هنا الثالث زوال العقل اي استتاره بالاغما او الجنون
اي نوع منه اي زواله حتى يصير مجنونا مطبقا لا يمكن
عوده بعد او السكران كان بحلال او بحرام ولا ينتقض بز
واله في حب الله تعالى على المذهب كما قال يوسف ابن عمر
وارتضاه زروق خلافا لمرد الشاذلي على ابن عمر وفي نواله
بهم خلاف لابن القاسم لا وضوء عليه وروى ابن نافع عن
مالك في المجموعة عليه الوضوء قيل له هو قاعد قال
احب الي ان يتوضى اه قال الشيخ ونقل احب الي على الوجوب
اه وهو يقتضي ان قوله ولعل الخ من عنده وفي الزرقاني

ومدافعة البول تسمى حقنا بالحا المهملة والقاف

عقب كلام الامام المتقدم ما نصه سند يحتمل الاستحباب
ان يكون خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل
ان يكون عاما فيهما نعم فيه جزم على بان احب على الايجاب
والذي في ح ان احد احتمالي سند تخصيص الاستحباب
بالقاعد والاخر استحسان وجوبه على القاعد فاولى
النائم ولا يشترط في زواله بالاغما او الجنون او السكر
طول ولا قصر ولا ثقل كما يدل عليه اطلاقه كغيره من
من اهل المذهب هذه الثلاثة وتفصيله في النوم بقوله
او بنوم ثقل وطال او قصر علا ان النوم الخفيف فانه
لا ينقض ولو طال اي الخفيف الذي يشعر صاحبه
المتلبس به بمن يذهب ومن ياتي وان لم يعرفه
عينه والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك
المازري ومنه ما يذهب العقل ولا يشعر صاحبه
بالصوت المرتفع اه فان شعر به وان لم يفهمه فخفيف
وقال الزرقاني ممثلا للثقيل كما لو انحلت حبوته
ولم يشعر بها او كان بيده مروحة سقطت ولم يشعر
بها واما ان لم تسقط او سقطت وشعر بها فانه غير
ثقيل اه والظاهر ان هذا ينفك عن ذهاب العقل وعدم
الشعور بالصوت المرتفع قاله عج اي فينبغي التعويل
على ما للمازري كما مر عنه التوضيح وينبغي ان يقيد
المحتبي بما اذا كان بيده وشبهها اما الحبوة الممنوعة

فلا

فلا وهو كالمستند اه فقول الزرقاني انحلت حبوته اي
بواه المحتبي بهما وفي تت عن الشامل من انحلت حبوته
ولم يشعر بها وطال وكان مستندا توضا الا ان استيقظ
من انحلالها على المشهور وان لم يستيقظ قبله وكانت
بيده مروحة ثم تسقط فلا نقض وان استيقظ لسقوطها
نقول ان المعتمد عدم النقض اه ومن الثقيل ايضا القايم
ان سقط بسبب نومه قايما واما ان لم يسقط فخفيف
فلا نقض حيث كان غير مستند فان كان قايما مستندا
او في حبل كسايق حال الج مثلا فالظاهر انه يقال ان كان
بحيث لو زال ما استند اليه او ربط له يسقط فهو كالقايم
من غير استناد وان كان بحيث لو زال لسقط فهو كغير
القايم فيجري فيه الاقسام الاربعة المذكورة في كلام المص
ثم ان محل النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه مستقرا
والا فلا الا ان يدوم ثقيل انظر ابن عرفة وانظر ما للشر
هنا عن الذخيرة من الفرق بين حقيقة والغفوة والنوم
من التتمة ويحرم على المحدث وهو المنع المترتب على
الاعضا اي لكونه اصغر لذلك الاكبر فيما ياتي في الغسل
وسواء كان ناشيا من حدث او سبب او غيرهما
الصلاة ويكفر ان استحلها بدون وضوء او انكر شر
طيته كما قال المص لمخالفته للاية لا ان اقر بوجوبه
وتركه تهاونا يحرم ولضرورة يجوز كما قرره عج والطواف

لغير الطواف كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام وسجود
التلاوة وسجود السهو لاشتراط الطهارة فيهما
ومس المصحف مثلث الميم يراد به ما يشمل جلده واطراف
ورقه وما بين الاسطر بيد او بعود جميع ذلك او بعضه
وحمله بخريطة او علاقة ويحمل ذلك كله حيث كتب
بالعربي ومنه الخط الكوفي لا ما كتب بغير عربي فيجوز
مسه ولو لجنب كما يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب
بالعربي لخوف غرقه او حرقه او استيلاء كافر عليه
ونحوه وانظر كتبه للسخونة وتبخير من هي به مما
يكتب منه اللازم عليه حرقه هل يجوز مطلقا وان تعين
طريقا للدواء منها ام لا ويشمل المصحف ما لم ينسخ
لفظه سواء لم ينسخ معناه ايضا او نسخ اي معناه
نحو وعلى الذين يطيقونه فدية وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا الله حق تقاته
على احد وجهين في هذه والاخر ليست منسوخة وانما
هي مخصصة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل
ما نسخ لفظه منه نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فا
رجموهما البتة فيجوز للمحدث مسه حيث كتب وحده
فرع يحرم امتهان القران والمصحف او بعضه وليس امتهانه
المحرم حمل المتطهر له بشيء وضع على كتفه بحيث
يبقى خلف ظهره وانظر الاتكا على حائط بظهره مكتوب فيه

القران

او غيره

القران او بعضه ويكره كتبه بحائط مسجد او غيره
وانظر هل محل الكراهة ما لم يكن ممتهنا كجعله في سقف
بيت اسفل بيت فوقه يمشى فيه بالنعل فيحرم او الكرا
هة مطلقا لعدم تيقن ذلك وهو الظاهر تنبيهات
الاول قوله بيده مثله شيء من ساير جسده ولو لف
على يده او جسده شيئا وحمله به وكذا يحرم حمله مع امتعة
حيث قصد هو فقط فان قصدت الامتعة فقط جاز
حمله تبعا لها ومعنى قصدها ان يكون الباعث على حمله
حملها ولولا حملها ما حمله ومعنى قصده هو ان يكون الباعث
على حملها حمله ولولا حمله ما حملها وهل يجوز حمله ان
قصدهما معا وهو مفاد المواق وظاهر ابن الحاجب او يمنع
وهو ظاهر الارشاد والمختصر تردد الثاني محل منع حمل
المصحف ان لم يجعل حرزا والا فقولان مستويان كما يفيده
ح فقيل يجوز لانه خرج عن هيئة المصحف وصرف
لجهة اخرى وقيل يمنع لبعد تلك العلة في الكامل واما
جعل بعضه حرزا فيجوز قطعا بساتر يكنه ويقيه من
ان يصل اليه اذى ولو علق على حائض او نفسا او جنب
او حامل او كافر او بهيمة كان حامله صحيحا او مريضا
الثالث مثل حمله او مسه كتبه قال الزرقاني اللخمي والحكم
في كتب المصحف كالحكم في مسه اه وهو يخالف ما للمت
عن قول المختصر وجاز ترك ما في انفطار المسئلة من

في

انه مثل ذلك ناسخ المصحف لكن عندي من تقوير ج انما
ذكره تت في الناسخ ضعيف والمشهور ما للخمي ولا يحرم
مس توراة او انجيل او زبور ولو غير مبدلة لعدم كتب
ذلك بالعربي ولو مس درهم فيه قران ولا جله لمحدث
ولو اكبر ولكافر ولا يحرم مس تفسير كان فيه الاي
المتعددة المتوالية كثيرا كتفسير ابن عطية امر لا وسوا
قصد الاي ام لا على ما اختاره ابن مرزوق راد اعلى
شاخه ابن عرفة منعه من مسه حيث كتبت الاي
وحدها فيه كما مر وقصدت للقراة فيها فقط وعلى ما لابن
مرزوق يجوز مس ذلك ولو لمحدث اكبر لا لكافر مثل
التفسير الايات المكتوبة في كتب العلم فقها او غيره وكذا
كتب الرسايل للسلام ولو جنبا قال سند قال مالك
يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم
ومواعظه وايات من القران ويقرا الكتاب الذي يعرض
عليه وفيه ايات من القران وارجوا ان يكون خفيفا نقله
الزرقاني وينبغي ان يكون هو المعول عليه خلافا لما نقله
تت عن ابن حبيب من منع ذلك ويجوز مس اللوح
للمعلم والمتعلم رجلا او امراة على غير وضوء حال التعليم
والتعلم وما الحق بها مما يضطر كل له كحمله لوضعه بمحله
او ذهابه به لبيت كما يفيده اطلاق ابن حبيب وظاهر
العتبية قصر الجواز على حال التعليم والتعلم وقد يقال

الحالة

67

الحالة المضطر لها كحالتهما ويجوز ذلك للمتعلم وان ولو حا
يضا لا جنبا ويجوز للمتعلم ولو كان بالغا او حا
يضا لا جنبا وان كان لا يقدر على ازالة ما نعه وكذا
مسه للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك لان حاجته
كحاجة المتعلم وكرهه ابن حبيب قال لان حاجة المعلم
صناعة وتكسب لا للحفظ نقله الباجي واشعر قوله
لا للحفظ ان من لا يحفظ ويريد القراة فيه انه كالمتعلم
وربما يشمله قوله المتعلم وكذا اذا كان يقلط ومفهوم قوله
المتعلم حرمة مس البالغ المتعلم الكامل المعلم بل يحرم ويكره
للصبيان مس المصحف الجامع للقران من غير وضوء
ولعل الكراهة متعلقة بوليهم وان كان خلاف ظاهر كلامهم
بنا على تعلق خطابهم بالندب وهي مبنية على تشهير
ابن يونس حرمة الكامل للبالغ واما قول ابن بشير فا
لظاهر عدم كراهة الكامل للصبيان فصل
وموجبات الغسل اربعة جمع موجب بكسر الجيم فيهما
وهو ما اوجب على المكلف ان لا يقرب العبادة الا بالغسل
قاله الش او اوجب الخ غالبا فلا ينتقض هذا التعريف
بجعل الموت من جملة الموجبات مع ان الميت ليس مكلفا بعد
الموت ولا عبادة عليه تتوقف على الغسل او يراد بالمكلف
المخاطب في نفسه بالغسل وغير المخاطب ويراد بالعبادة
ما يشمل عبادة الشخص نفسه وما يشمل الصلاة

ان يونس وهو المشهور وابن
بشير يجوز مس الكامل للمتعلم
اتفاقا وهو وان نوزع في الاتفاق
فاقل احواله ان يكون مشهورا
ثانيا مساويا للتشهير ابن يونس
حرمة مسه كما مر ولم يذكروا
في علمي هذا الخلاف في مس الكامل
للمعلم صح صح

ان
على الميت وبه يلغز فيقال الغسل كالشرط في الصلاة سواء قلنا انه
واجب كفاية او سنة كفاية هذا وشروط الغسل ثلاثة
اقسام وهي المتقدمة في الوضو الاول من الموجبات انقطاع
دم الحيض والثاني انقطاع دم النفاس كذا في بعض النسخ
وعليها شرح الشـ وفي بعضها والنفاس باسقاط دم
وهي توافق الاولى اذ جعل قوله والنفاس عطفا على
الحيض بنا على ان النفاس اسم للدم الخارج وتخالفها ان
جعل عطفا على دم فتفيد انه يجب الغسل بمجرد خروج
الولد وان لم يكن معه دم بل خرج جافا وهو الذي استحسنه
ابن عبد السلام والتوضيح بنا على ان النفاس اسم للتنفس
الرحم واعطا للصورة النادرة حكم غالبها والموت والجنابة
وهي نوعان خروج المني اي انفصاله عن محله المنبت
منه ولو ربط ذكره مثلا حتى صار الماني قضيبه فيجب عليه
الغسل لكن المقارن للذة حقيقة او حكما فقوله الاتي
وقد يجب الخ كالاستثنا مما هنا المعتادة من الرجل او المراة
فلا بد من بروز ما بها حلا فالاكتفا سند بالاحساس
بانفصاله لانه ينعكس لداخل الرحم الا ان تحمل فيجب اتفاقا
الا انها انما تحمل بعد انفصاله عن محله واحترز بقوله
خروج من دخول المني لفرجها بلا وطي فلا يوجب عليها الغسل
ولا الوضوء حيث الا ملامسة لانه ليس بحدث ولا سبب
ولا غيرهما مما ينقض الوضو كالردة والشك في الحدث

قوله كالاستثنا الاولى ان يقول
كالمبين لما هنا اهـ

وتقيد

وتقيد الصلاة من وقت وصوله لها للفرج بهلا بنها لا تحمل
الا بعد انفصاله منها وهذا ان وطيت في غير الفرج فلو
حملت من مني شربه فرجها في حمام فلا غسل عليها لا
نها للذة غير معتادة ويلحق الولد بزوجها لو علم كونه من
غيره اذ الولد للفراش ان ولدته لستة اشهر فاكثر من يوم
وطيها زوجها لا اقل من ستة وبما نقصها فلا يلحق
لاحتمال انه من غير ما شربه فرجها فلا يقال التعليل بانها
لا تحمل الا بعد انفصال منيها موجود فيه ايضا واحترز
بقوله بلذة المعتادة من خروجه بلا لذة او غير معتادة
كمن حك لجرب او هزته دابة او لدغته عقرب فامنى فلا
غسل عليه ولو قدر على رفعه خلافا لما في تت والزرقاني الا ان
يحس بمبادي اللذة فيستديمها حتى يمني فيجب حينئذ
قال الناصر اللقاني ولا شك ان لذة هزة الدابة اقرب
لشهوة الجماع من لذة نزول الماء الحار وحك الجرب فلا يقا
س ان عليها انتهى فتلخص من كلام الـمـ منطوقا او مفهوما
اربعة اقسام خروجه بلذة معتادة فالغسل خروجه
بلا لذة او غير معتادة فلا غسل فيهما الا ان يستديم غير
معتادة فيخرج بعدها فالغسل وهل مطلقا او خاص بهذ
الدابة كما هو النص فيه ما علم تنبيه ما خرج بلا
لذة او غير معتادة يوجب الوضو ان فارق سلسا وقدر
على رفعه بتزويج او تسر او صوم لا يشق والا نقض

نقضه صح

الوضوء ايضا ان فارق اكثر الا اقل او تساوي او كم فلا على الاصوب
خلافا لقول الزرقاني ظاهر كلامهم انه اذا لم يقدر على رفعه
ينتقض الغسل ويجب الوضوء من غير تفصيل بين مفارقة
وعدمها اه من نوم ذكره لدفع توهم ان الحاصل منه لا يجب
منه غسل لانه غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاث النائم
حتى يستيقظ الخ فيتوهم ان المراد رفع الاثم وغيره مع ان
المراد الاول فقط تنبيه لا يشترط في وجوب الغسل
مما خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة اي بل ولو بلا لذة اصلا
على المعتمد خلافا لما يفهم من علي المختصر وح والمص
من قوله المقارن للذة في نوم او يقظة بغنج الحاق منه
النوم واعلم ان للنائم ثلاث حالات احدها ان يرى انه
خرج منه فيه بلذة معتادة وحكمها ظاهر الثانية ان
يجده عند انتباهه ولم يذكر انه احتلم وهذه يجب فيها
الغسل كما قال القرافي ويحمل على انه خرج بلذة معتادة الثالثة
ان يرى مناما انه حك لجرب او لدغته عقرب او هزته دابة
او سنيه خرج بذلك فيستيقظ فيراه خرج بالفعل وقد
علمت ان مقتضى نص علي المختصر وح والمص انه لا غسل
عليه ولكنه خلاف ظاهر كلامهم في خبر انما الماء من الماء
ونحوه وقول تت على الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامهم ان
وجود المني في مسئلة النوم موجب للغسل وان لم يتذكر
الوطأ اه اي بان يعقل انه كان يجامع ويجد المني فيجب اتفاقا

او يعقل

او يعقل انه كان يجامع ولا يجد شيئا فلا غسل اتفاقا او يجد
المني ولا يعقل الامر فالمشهور وجوب الغسل اه كلام تت
فقول المص اولا المقارن للذة خاص بمسئلة اليقظة
ولا يجري في النوم فعلم ان النوم يخالف اليقظة في امرين
احدهما ان مني اليقظة لا بد من خروجه بلذة معتادة
بخلاف مني النوم ثانيهما ان جماع اليقظة يوجب الغسل
وان لم ينزل بخلاف جماع النوم فانه لا يجب منه الغسل
ان لم يكن انزل وعلى النوم خبر انما الماء من الماء وهو مصروف حمل صح
عن شموله ظاهره لليقظة وخص خبر اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين
والا لتنافيا تامل ولما كان قوله المقارن يفيد عدم وجوب
الغسل في غيره اخرج منه صورة يجب فيها فقال وقد
يجب الغسل بخروجه من غير مقارنة للذة كان
يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل
وفي حمل وجوب الغسل في هذه الصورة بخروجه من غير
مقارنة للذة نظر اذ انما وجب للجماع الا ان يحمل على المجا
معة فيما دون الفرج انظر الشم لكن حمله على ذلك يوهم انه اذا
اغتسل حين مجامعته فيما دون الفرج ثم انزل فانه لا يجب
الغسل مع انه يجب حينئذ على المعتمد وغسله السابق
على انزاله لم يصادف محلا لكونه غير ما موجبه ولذا لو قال
في التمثيل مثل ان يلتذ بلا جماع بل بهز دابة مثلا ويستمر به

فينزل فيجب عليه الغسل في هذه حين نزوله ولو اغتسل قبل
نزوله على الصواب في تقرير المختصر والحاصل ان المسائل
اربع الاولى والثانية خروجه بعد ذهاب اللذة بلا جماع
فيجب الغسل بخروجه سوا كان اغتسل قبل الانزال ام لا
الثالثة والرابعة ان يجامع في الفرج ولم ينزل فيجب عليه
الغسل لاجل جماعه بالفرج سوا انزل قبل الغسل او بعده
ولا يعيده حينئذ بمفهوم قول المص فلان يغتسل
انه لو جامع في الفرج فاغتسل ثم امنى فلا غسل عليه
لهذا المني وهو كذلك ولا يعيد الصلاة التي صلاها بعد
الغسل وقبل خروج المني ولكنه يتوضا لما يستقبل فليست
هذه كاللذة بغير جماع وانظر هل تلحق حالة النوم بحالة
اليقظة كمن رى في النوم انه جامع ولكنه لم ينزل فلما
استيقظ اعتقد انه يجب عليه الغسل فاغتسل
او لم يغتسل ثم امنى من غير لذة فهل يجب عليه الغسل
لانه اثر لذة في النوم ام لا كخروجه بلا لذة وهو الذي ينبغي
الجزم به ومغيب حشفة البالغ وهي راس الذكر او مغيب
مثلها من مقطوعها وكذلك من مثنيها ان امكن
وانظر هل يعتبر حينئذ طولها او انفرادا او طولها
مثنيا وكذا يجب في تغييب قدرها ممن لم يخلق له
حشفة في فرج ادمي او غيره كبهيمة اوجب انثى
ادمية بدبر او بمحل افتضاض او بول لا بين فخذين

ولم

ولم يدخل محل الافتضاض والبول فلا يجب الغسل او ذكر
حي كل منهما او ميت ولو بهيمة وان لم ينزل ولا بد ان
لا يلف على الحشفة شيا صح او لم ينزل فلا غسل عليه
كما لا يحصل احلال ولا احصان في هذه الحالة ولا يشترط
في وجوب الغسل بتغييب الحشفة الانتشار كما لا يشترط في
الاحصان كما ذكره المص على الرسالة خلافا للنت عليها في
الاحصان واما في الاحلال فلا بد من الانتشار قطعا
كما في المختصر ولا بد من كون المدخل فيه الحشفة مطيقا
ولو بهيمة والا فلا غسل على ذي الحشفة حيث لم ينزل وتعقل
الفرق بين غير المطيق وبين وجوب الغسل بتغييبها في فرج
بهيمة وميت وجود اللذة في فرجهما دون فرج غير المطيق
لانشغال ذي الحشفة بالمعالجة وظاهر قوله حشفة
تغييب كلها فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة ايضا ونص
غيرها كاللخمي وابن ناجي ونقل صاحب الحلل عن غير اللخمي
وجوب الغسل بتغييب ثلثيها لا اعرفه له وكما يجب الغسل
على المغيب اسم فاعل حشفة يجب على المغيب فيه اسم مفعول
حيث كان بالغا والظاهر انه لا يشترط في وجوبه على المغيب فيه
بلوغ غير الادمي بل اذا غيبت امراة في فرجها قدر حشفة
من حمار ولو غير بالغ وجب عليها الغسل وان كان لا يطلق
على راس ذكر غير الادمي حشفة كما يفيده علي الرسالة
واحترز المص بقوله البالغ من وطي غيره فلا يوجب الغسل

او خفيفا لا يمنع اللذة وان
لف عليها شيا كثيفا يمنع اللذة
وغيبها ولم ينزل فلا غسل كما
لا يحصل صح

عليه ولا عليها ان كانت بالغة الان تمنى فيجب عليها هي
ويندب فقط للصغيران امر بالصلاة ووطي مطيقة
او بالغا كصغيرة امرت بها ان وطيها بالغ **وتمنع الجنابة**
موانع الحدث الاصغر المتقدمة في قوله ويحرم الخ **مع زيادة**
تحريم قراءة القران وان امراة بحركة لسان ولو قصد — على الجنب صح
الذكر فقط خلافا للشافعي وان يسمع نفسه لا بقلبه
الا الاية ولو اية الكرسي **ونحوها** كالايتين من اخر
البقرة **على وجه التعوذ** لخبر من قراهما في ليلة كفتاه
اي شر الانس والجن او كفتاه بمعنى اجزاتاه عن قيام
الليل احتمالين ذكرهما النووي وتخرضنا هنا الاول
واولهما من الرسول كالبساطي **والرقى** من عين انس
او جن وظاهره كالمختصر انه لا يجوز ازيد من اية لكن
ونحوها لما ذكر وظاهر كلام الباجي ان له قراءة ازيد من
ايتين وان له ان يقرا المعوذتين واية الكرسي معا لقوله
يقرا اليسير ولا حد فيه يتعوذ ابل ربما يشمل كلامه
قراءة قل اوحي للتعوذ بها **الخ** وقد يدعى على بعد ان قول
المص الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقى يشمل ما ذكر — تعالى صح
وان قوله الاية غير مقصود وانما المقصود قوله على
وجه التعوذ والرقى فالحكم منوط بذلك لا بخصوص الاية
ونحوها **والاستدلال** على نزع فقهي او غيره وهو جنب
والنظر فيه على غيره وربما يقال هو اولى من الاستدلال

او التعوذ

٨
وقف لله تعالى لا يباع ولا يوهب ولا يرهن بالجامع الازهر

او التعوذ ولا سيما ان كان يترتب عليه خلط اية رحمة باية
عذاب واحترز بقوله على وجه التعوذ الخ من قراءته اية
لا لتعوذ او رقى او استدلال فيها فانه يحرم على الجنب ولو
قصد الذكر المجرد دون القران كامراته خلافا للشافعي
ولذا كان الراجح في اية الدين وهي يا ايها الذين امنوا اذا تدا
ينتم بدين الى اخرها عدم قراءتها للجنب لتعوذ او رقى
لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد على هذا قول الرازي ان
من ليست تبعيضية وانما هي بيانية في قوله تعالى
وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين فالقران
كله شفاء بالمعنى والرقى من جانب الشفا لان المراد
على ما يتعوذ به او يرقى به غالبا لا نادرا الا لقوم مخصو
صين يختلف الحال فيهم لقوة يقينهم والحكم للغالب
لا للنادر هذا ولا ثواب فيما يجوز قراءته للتعوذ ونحو
اصلا لان الثواب منوط بالقصد امتثالا نعم ان قصد
الذكر ايضا مع قصد التعوذ فالظاهر حصول ثواب
دون ثواب من قصد به امتثال الامر كما ذكره الشا
فعي فيما يقرا بقصد الذكر المجرد من ان ثوابه دون ثواب
من قصد قراءة القران امتثالا والظاهر ان من الرقى
بغير القران وبعضه ما يقال عند ركوب الدابة ليدفع
عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر ومنه
ما روى الطبراني من حديث ابي الدرداء عنه عليه

عليه الصلاة والسلام من قال اذا ركب دابة لـ
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذي لا يضر
مع اسمه شئ سبحانه ليس له سمي سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد عليه السلام
قالت الدابة بارك الله عليك من مومن خففت عن ظهري
واطعت ربك واحسنت الى نفسك بارك الله لك
في سفرك وانجح حاجتك اهـ من مسايل الحنفا ودخول
مسجد ولو مجتازا ولو بارضا مستاجرة ثم ترجع بيتا
ودخله قبل رجوعه وكذا مغصوبه على احد قولين والاخر
يجوز دخوله للجنب وظاهرها للاقفهسي في باب الجمعة
ترجح القول بالمنع ويشمل ايضا تبيينه كالاتجيب مسجدهم
وظاهر هذا اختصاص الحكم المذكور بصاحب البيت
وانظره وليس للحاضر الصحيح ان يتيمم ويدخل
المسجد الا ان لا يجد الما الا في جوفه او يلتجي الى المبيت
به او يكون بيته داخله ثم يريد الخروج منه او الدخول
فيه فيتيمم اذا كان الدلو فيه وضاق الوقت تيمم
ودخل لاخذه فان اتسع انتظر من ياتي فيناوله
له وانظر هل يجوز بغير جواز دخوله بيته يتيمم
باحتياجه للدخول وهو جنب بان يكون الما او اناوهم
فيه حيث لا يتزاين من احد او من صاحب الما ولا يقيد

بذلك

وقال الاقفهسي يحتمل ملكه بهم دخوله في الاولى عند النفع فهم يحتمل الى الاولى

ذلك واما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم
والمبيت فيه ويخرج من حصلت له فيه من غير تيمم
الا ان يخشي على نفسه او ماله قاله الشر اي فيبيت فيه
وانظر هل يحتاج لتيمم وهذا غير النظير المتقدم في
دخوله للمبيت به عند الضرورة لانه فيمن حصلت جنا
بته خارجه وما هنا فيمن اجنب فيه وحكم سطحه
وصحنه حكمه واما فناوه فلا وانما منع الشيوخ صلاة
الجنب في فنايه والامام يصلي لقربه منه لا لانه منه
ومثل الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن له مسلم خلافا
لقول الشافعي له دخوله باذن مسلم ما عدا المسجد
الحرام وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد
ويحل منعه عندنا حيث لم تدع ضرورة لدخوله
فان دعت جاز ولو بغير اذن مسلم ولذا لم يمنع مالك
من بنيان النصارى مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم وحففه واستحب ان يكون دخولهم من جهة
عملهم وانظر هل من الضرورة وجودهم باقل اجرة
او احكامهم دون المسلم وهو الظاهر امرلا والغسل
من الجنابة مشتمل على فرايض وسنن وفضايل فاما
فرايضه فخمسة نية رفع الحدث الاكبر اي مثلا اذا
مثل ذلك فرض الغسل او استباحة الممنوع نهي كالوضوء
فيجري ما مر فيه ومن ان محلها اول مفعول وكره سهوا كمن

فرضه فيه مسح راسه لعلة او نسي حدثا كحيض او نوت
من وطي قبله لاخراجه وتعميم ظاهر الجسد بالما وليس
منه الفم والانف والاذن والعين هنا ذي الوضو كما مر لان
الثلاثة الاول هنا سنة كما ياتي نظمها في باب ازالة النجا
سة من الظاهر والدلك ولو بعد صب الما وما ذكره من
وجوبه لنفسه لا لايصال الما للبشرة هو المشهور من المذهب
وان كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا في المذهب
كما توهم ويحرم عند الجمهور ترك راجح المذهب والنظر
الى راجح المدرك ومشى قليلا على وجوب العمل براجح
المدرك في مثل هذا الا في خويصته كالقرافي في مسايرته لمذهب
الشافعي والغزالي عبد السلام مع ان مسايرته لقواعد
شيخه على كيفية الاختصار لا يلزم منها قوله به ذلك
يكفي ح والدلك امرار اليد على العضو كما مر لكنه كما قال بهرام
يكفي الدلك احدى رجليه بالاخرى عند ابن القاسم
خلافا للقول بحمد ابن خالد لابد من دلكهما باليد فان
تعذر الدلك من حيث هو باليد فبخرقة او استنابة
اهـ فقول الزرقاني وانظر ما الحكم اذا كان قادرا على الدلك
باليد ودلك بالخرقة هل يكفي ام لا اهـ تنظير فيما بعد
الوقوع كما يفيده قوله هل يكفي ام لا فلا ينافي ما في بهرام
من انه لا يفعل بالخرقة الا عند تعذره باليد كما توهم
والظاهر تقديمه بالخرقة على الاستنابة لان الدلك بالخرقة

فعله

فعله وقد جرى خلاف فيمن استناب مع قدرته والمشهور
لا يجوز ابتدا ويجزيه كذا لعج والذي في الطخيخي المشهور
عدم الاجزا وهو الموافق لقول ناظم مقدمة ابن رشد
والدلك لا يصح بالتوكيل الا لذي افة او عليل اهـ
تنبيه قال الزرقاني ومعنى الدلك بالخرقة ان
يجعل شيئا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها
بيده اليمنى وطرفها الاخر بيده اليسرى ويدلك
بوسطها واما ان يجعل شيئا بيده ويدلك به ككيس
يدخل يده فيه ويدلك بيده به فهذا من الدلك باليد
هكذا وقع في المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا اهـ
قلت هذا يقتضي اجزا الدلك به بل جوازه مع القدرة على
الدلك من غير حايل وهو خلاف ظاهر ما ذكروه في تعر باليد
يف الدلك لا سيما ان كانت الخرقة كثيفة وقد تقدم
انه اذا حال بين الحشفة والفرج خرقة كثيفة يكون
وطيه غير موجب للغسل حيث لم ينزل فيحمل هذا بتقدير
تسليمه على ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها على يده
رقيقة ثم اذا تعذر الدلك بوجه مما سبق سقط ويكفي
الما وليس من التعذر امكانه بحايط في ملكه حيث لا يتضرر
بالدلك بها ولم تكن حايط حمام فان كانت غير ملكه او ملكه
وكانت تضره او حايط حمام فهو من التعذر قال الشيخ
زروق ولا يجوز دلكه بحايط الحبس لانه يهده ويوذيه اهـ

الحايط والمرتك ولا بحايط الحمام لانه لا ينقي وقال بعض
الناس انه يورث البرص اه وينبغي تقييده بمنع حا
يط القبر بما اذا كان يؤدي الحايط والا لم يمنع قياسا على ما
ذكروه من انه ليس للشخص منع الاستظلال بجداره
والانتفاع بنور مصباحه حيث لا ضرر عليه في ذلك
وينبغي ايضا انه ليس من التعذر وجود من يدلكه باجرة يلزمه
بذلها في شرا الما للوضو كما قالوا في التيمم وتخليل الشعر
لم يقيده بقوله تظهر البشرة تحته كما قيده به في الوضو
لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد منه ان من
توضا للصلاة وهو جنب ولم يخلل لحيته في وضوئه فانه اذا
اغتسل يجب عليه تخليله وهذا تخصيص قول المختصر
وبنية الوضوء غسل محله ثم يجب عليه جمع مضفوره
ومربوطه وتحريكهما سوا كان رجلا او امراة ولا يجب عليه
نقضهما حيث كان الربط بخيطين فان كان بخيوط
كثيرة او قوي الشد بنفسه وجب نقضه هنا بخلاف
الوضو في هذا القسم الاخير تقدم الفرق بينهما ان
امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر في كل وضو
مشقة وحرج بخلاف الغسل والمراعات حيث فان تحت
كل شعرة جنابة ويجوز للرجل ضفر شعره وفاقا لعبد
الوهاب وخلافا للبلغشي في حرمة ذلك او الكراهة
والموالاة على نحو الوضو وتقدم ح حيث قال وواجبه

والخصص

نية

نية وموالاة كالوضو اي فيجري هنا وبنى بنية ان نسي
مطلقا وان عجز ما لم يطل واما سننه فاربعة زاد خ خا
مسة وهي الاستنثار البدء بغسل اليدين قبل ادخا
لهما في الاناء يحتمل ان الحكم بالسنية على متعلق بكون
غسلهما اولا فلا ينافي ان غسلهما واجب وعليه تت
والبساطي ويحتمل ان يريد انه يغسلهما اولا بنية السنة
ويتوقف حصول السنة على غسلهما بنيتها ولو
غسلهما بنية الفرض اجزا ولم يكن اتيا بالسنة وهو مقتضى
كلام العلامة بهرام في شرحه وشامله وابن مرزوق
وهو المعول عليه دون ما لتت والبساطي واعلم ان
هذه السنة للغسل ولو كان مستحبا وهو ظاهر
ولا منافاة بين كون الشي مستحبا وبعض اجزايه
فرضا وبعضها سنة وبعضها مندوبا كما في صلاة
النافلة تنبيه قال الزرقاني لم يبين المص اي المختصر
هل يغسل يديه ثلاثا او مرة وقول التوضيح ليس شي
في الغسل يندب فيه التكرار غير الراس اه يدل على انه
مرة لكن في حديث ميمونة ما يدل على تكرار غسلهما
مرتين او ثلاثا وذكر غير واحد من اشياخ مشايخي
انه يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم ما يفيده كما لتت
وابن مرزوق اه ومسح صماخ الاذنين زاد لفظ
مسح على المختصر لبيان ان السنة مسحه لا غسله

ولاصب المائية لما فيه من المضرة والمراد بالصماخ الذي يمسح
مسكه هو جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصبع
دخولا متوسطا من غير عمق لا ما يمسه راس الاصبع
فان ذلك من الظاهر الذي يجب غسله كما في الطراز
فليتنبه لهذا وانظر هل المراد بالاصبع المختصر او السبابة
والمضمضة والاستنشاق واما فضايله فتسمية
التسمية ظاهره الاقتصار على بسم الله وهل يجري فيها
الخلاف المتقدم في الوضوء من زيادة الرحمن الرحيم اولا
وفي ابن تركي بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعزه
وليس في القلشاني تعرض لذلك بل ظاهره الاقتصار
على بسم الله وايضا انما يقال في التسمية كما عبر المص فقط
بسم الله فقط واذا زيد الامتنان عليها بتسمية وابدا قبل ح
بغسل ما على بدنه من الاذى اي نجاسة مني او غيره
وهذا ابدا اماني والحفيفي وابد بغسل يديه اولا الذي
هو سنة كما تقدم وشمل قوله بدنه فرجه وكل الذرب
اذا لم تكن النجاسة تمنع وصول الما للبشرة وتضيف
الماء والا وجب البدء بازالته لئلا يكون الغسل باطلا
ثم الوضوء كاملا اي رجليه اليسرى وقيل يؤخر رجليه
مرة مرة لما مر عن التوضيح انه لا يثلث في الغسل الا الراس
ثم ان ظاهر قوله الوضوء انه يجدد به لكونه مع ان غسل ح
السنة تقدمت ولذا قال المختصر ثم اعضاء وضوئه

كاملة

كاملة مرة اي الاعضا القرانية فقط فليس لهذا الوضوء
مضمضة ولا استنشاق وانما ما بعده للغسل وينوي
به رفع الحدث من الجنابة عن تلك الاعضاء لعله اي
والا فالمذهب على ما في المختصر انه يجزي غسل الوضوء عن
غسل محله ولو ناسيا لجنابته قاله للتم ثم افاضه الما
على راسه ثلاثا الفضيلة التثليث وظاهره ايضا
ان التثليث مستحب واحرى ان الثانية والثالثة مستحب
واحد وظاهره ايضا كظاهر كلامهم انه يعم جميع الراس
بكل غرفة ابن ناجي وبه الفتوى وقيل يجعل غرفة لشق
راسه الايمن ثم اخرى لوسطه ثم اخرى لشقه الايسر
صلى الله عليه وسلم ثم افاضة الما على شقه الايمن قبل الايسر لخبر محبته
التيمن في طهوره وشانه كله وابتدأ بالاعالي قبل الاسا
فل وهذا نحو ما في المختصر الا انه بتقديم وتاخير لان
المختصر قال عاطفا على ما يندب واعلاه وميامنه
اه ولعل حكمة عدول المص عنه لان في عبارة المختصر
احتمالين افاد المص هنا انه يندب له تقديم غسل الاولى ح / الاول
شقه الايمن بتمامه الى الرجل على شقه الايسر مراعيا
في ذلك تقديم اعالي ذلك الشق على اسفله ثم يفعل في
الايسر مثل ذلك وهذا هو الموافق للنوادر ونحوه في
الذرقاني والاحتمال الثاني ان المعنى يقدم اعالي الجا
نب الايمن على اعالي الجانب الايسر ثم باسفل الايمن

ثم باسفل الايمن
ثم باعلى الايسر ثم
باسفل الايسر ثم

ثم باسفل الايسر وهذا الاحتمال مرجوح المص والبد بالا
على اي اعالي كل شق قبل الاسافل اي اسافل كل شق
هو لا مطلق الاسافل حتى يقال يلزم على تقديم الشق
الايمن الا اسفله تقديم الاسافل على اعالي اليسار فتنا
مله وتقليل الماء مع احكام الغسل بكسر الهمزة اي
اتقانه وفي الرسالة وقد توضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمد واغتسل بصاع ابن العربي قوله بمد اي
بكيل مد لا بوزنه وقال زروق اي بمقدار ما يبلغه وزن
مد من الطعام لا بمقدار ما يبلغه وزن مد من الما
اذ ما يبلغه وزن مد من الماء دون ما يبلغه وزن مد
من الطعام ووضع في انية فانه يشغل منها اكثر مما
يشغله وزن مد من الما اذا وضع في الانية المذكورة
فالمراد بالمد القدر من الما الذي يبلغ من الانية بقدر ما
يبلغ المد من الطعام منها اه وهذا لا يلزم ان يكون
قدر كيل المد فيها فيظهر فكلام زروق غير كلام ابن العربي
ثم هذا كله ليس بتحديد خلافا لمن توهم فيه التحديد
وخلافا لمن قال لا يجزئ ان يسيل الما ويقطر عن العضو
في الوضو والغسل فان مالكا انكره ابن رشد اي انكر
السيلان عن العضو فهو غير مطلوب واما السيلان
عليه فلا بد منه لانه لا بد من ايعاب البشرة بالما والا
كان مسحا فصل التيمم لغة القصد ومنه
ولا امين

اي اوزن مد من الطعام

ذلك

قوله فصل التيمم

ولا امين البيت الحرام فتيمموا صعيدا طيبا ماخوذ كما في الذخيرة
من الام بفتح الهمزة اي القصد يقال امه وتيممه اذا قصده
وامه ايضا اذا شجه ام راسه وشرعا طهارة ترابية تشتمل
على مسح الوجه واليدين بنية او على وجه مخصوص وكان
عليه زيادة ذلك ولا تشمل غير التيمم قاله جح على الرسالة
وسياتي الواجب من مسح اليدين والسنة وقوله طهارة
ترابية اي على القول بانه رافع للحدث واما على المشهور
بانه لا يرفع الحدث فمراده انه مبيح للعبادة قاله الشم
ومنشا هذا من قوله طهارة على ما فهمه ومنه يمنع فهم وقد
ذلك منها اذ الصفة الحكمية التي توجب لموصوفها جواز
استباحة الصلاة الخ مامر من تعريف الطاهرة شامل
للقول بانه يرفع الحدث وبانه لا يرفعه على المشهور فالمه
وحكمة مشروعيته ادراك الصلاة في اوقاتها فان بي الو
ضيع فان قيل اي مصلحة في ايقاع الصلاة في وقتها مع
استوا اجزا الزمن عقلا جوابه ان ذلك تعبد انتهى
وفي الشم في حكمة مشروعيته غير هذه وهو خصت
ايضا ونقله بت ايضا على الرسالة وهو من خصايص
هذه الامة كالصلاة على الجنايز وقسم الغنايم والوصية
بالثلث والصلاة في اي محل وكون صفوفنا كصفوف
الملايكة وغير ذلك فقد خرج عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا

طيبا اي طاهرا اه

قوله تشتمل اي تحتوي على ذلك اه

قوله وفي الشم في حكمة الخ الذي في الشم والحكمة في مشروعيته ان
لا تتانس النفس بترك العبادة فتنفر منها حتى ترد اليها لان
ابن ادم خلق من الما والطين فجعلت طهارته فيما خلق منه وقيل لما كان اصل
حياته الما ومصيره بعد موته الى التراب
شرع لتستشعر بعدم الما موته والتراب اقباره فيذهب عنه الكسل ابن ناجي وليس المراد ان هذه اقوال
متباينة وان من علل بواحد منها نفى الاخر بل كل من ظهرت له حكمة تكلم بها والمراد الجميع اه

كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
تربتها طهورا اذا لم نجد الما وقد كان من مضى من الامم
لا يصلون الا بالوضو على انه كان فيهم على ما في التوضيح كلام
ثت ولا يوقعون الصلاة الا في مواضع اتخذوها للعبادة
يسمونها بيعا وكنايس وصوامع فمن غاب منهم عن
موضع صلاته لم يجز له ان يصليها في غيرها من بقاع الارض
حتى يعود اليه ثم يقضي ما فاته وذلك اذا عدم الما لم
يصل حتى يجده ثم يقضي كلما فاتته وخصت اليهود
برفع الجنابة بالما الجاري دون غيره اهـ وكذا من خصايص
هذه الامة الوضو وسوال الملكين وقبول التوبة
من الذنب على الوجه المبين في موضعه وازالة النجاسة
بالغسل والغسل من الجنابة مطلق وان لم يكن جاريا
والحج والجهاد وكما في انموذج السيوطي وفرايضه

ست النية والصعيد الطاهر والضربة الاولى
ومسح الوجه واليدين الى الكوعين والموالاة على المشهور
في فعله وفي ما بينه وبين ما فعل له وتخليل الاصابع وعد
بعضهم منها نزع خاتمه لا حاجة له فيه لدخوله في مسح
الوجه واليدين اذ المراد تعميمها بالمسح وسننه اربع
الترتيب والضربة الثانية ومسح اليدين الى المرفقين
ونقل ما تعلق باليدين من الغبار الى الوجه واليدين

اي ترك

اي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار كما في التوضيح ونُدب
نفضهما نفضا خفيفا كما في الرسالة وسيذكره فان
مسح بهما على شيء قبل ان يمسح وجهه ويديه
صح تيممه على الاظهر كما في التوضيح ولم يات بالسنة فلم
يكن المسح ترابا والا بطل تيممه كما في الشرح عن ابن عمر
وانظر لو تيمم على حجر ونحوه هل يكره له مسح يديه بشي
قبل مسح وجهه لانه كان رخصة اولا وهو ظاهر قولهم
من الغبار وهذا الذي لا ينبغي غيره وفضايله ست
التسمية والسواك والصمت الا من ذكر الله تعالى والتيمم على
تراب غير منقول والبدء بظاهر يمناه الى اخر ما سيأتي
في المتن وسنذكر هناك ما يتعلق بمحل النية وسببه
فقد الما حقيقة او ما هو في حكمه مثل ان يكون معه
من الما ما لا يكفيه او ما يخاف باستعماله فوات نفسه
اي هلاكها باستعماله او فوات منفعة لخوف عطش
محترم معه من ادمي معصوم ولو كافرا لا حربي غير مستحق
دمه او قاتل غيلة او حرابة وليس ثم سلطان او نايبه
المفوض له في قتله ومن كلب ماذون في اتخاذه وذيب
وقرد وان كان فيه قول بحرمة اكله ومن دابة يحتاج
لركوبها او حمل امتعة عليها ونحوها او كاحتياجه للما للعجن
والطبخ فيترك الوضوبه في جميع ذلك ويتيمم فان توضأ
به عصى وصح فيما يظهر بخلاف غير محترم ككلب

غير مأذون في تجارة مع قدرته على قتله او بتركه يموت عطشا
كما في الشم وقاتل نفس مع مستحق وغيلة وحرابة مع
وجود من له قتله شرعا فيتوضا حينئذ ويحرم تيممه
فان تيمم لم تصح صلاته فيما يظهر او خاف باستعماله
زيادة مرض حاصل وعلم ذلك من تجربة في نفسه او مقارب
له في مزاجه او من خبر عارف بالطب قاله ح وظاهره
ولو كان العارف به كافرا حيث فقد المسلم لانه يقبل للتعذر
غير عدول وان مشركين في بعض مسائل او تأخر برء
وهو من زيادة المرض في المعنى لان الاول زيادة في الشدة
وهذا زيادة في الزمن كما يشعر به قوله تأخر او حدوث مرض
وعلم ذلك بما مر ويباح التيمم من الحدث الاصغر والاكبر
اذا وجد سببه المتقدم في كلامه ومن سببه ايضا
خوف لص او سبع على ماله او نفسه ان ذهب للماء حيث
ايقن ذلك او غلب على ظنه او فوات رفقة كعدم مناول
او آلة لمريض يقدر على استعمال الماء وكان يتكرر عليه
الداخلون ولم يحضر احد منهم وقت الصلاة لعدم
تقصيره فالضمير في سببه للتيمم على هذا التقدير
ويحتمل عوده للاكبر وهو الجنابة مثلا المريض حقيقة
ويخشى زيادة او تأخر برء او من في حكمه لمن يخشى حدوث
مرض والمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة ام لا
قاله الشم والراجح تيمم العاصي بسفره فاطلاق المص

هو

هو المعول عليه وقوله تقصر فيه ام لا هو الراجح وقيل لا بد من
كونه سفر قصر وعلى الاول فيتيمم دون مسافة القصر لكل صلاة
كالمريض فريضة ولو جمعة وسنة ونافلة استقلالا و
يباح التيمم للصحيح الحاضر لصلاة الجنازة اذا تعينت
عليه بان لا يوجد مصل غيره وخشي تغيرها بوضوئه
فان وجد متوضئ غيره لم يبح للحاضر التيمم وكذا ان
وجد مريض او مسافر يتيممان لها لم يبح للصحيح
الحاضر تيممه لها لانهما يتيممان حتى للنافلة استقلالا
كما مر فتربيا بخلاف الحاضر وهي صارت كالنافلة في حقه
عند وجود مريض او مسافر يتيمم لها او يباح التيمم للصحيح
الحاضر لفرض غير فرض الجمعة بشرط ان يخشى فوات الوقت
الذي هو فيه كالمختار فقط خلافا لبعضهم باستعمال الماء
على ما يدل عليه الآثار من خفة وضوئه عليه الصلاة والسلام
لا على التراخي وبعض الوسواس قاله اللخمي وما اقتصر
عليه المص هو الراجح خلافا لذكر المختصر قولين حيث
قال وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف فانه
معترض وانما يتربه الشم فقال هما مشهوران انظره عند
قول المص وبوجود الماء قبل الصلاة ولا يعيد الصحيح
ما صلاه بالتيمم المباح له اي يحرم عليه اعادته بطهارة
مائية بخلاف الجنازة اذا لم تتعين كما تقدم معناه وبخلاف
فرض الجمعة فلا يتيمم له الصحيح الحاضر الفاقد للماء ولو خشي

فواته لان نهايه ولا وهو الظهر فيتيمم له ولو في اول الوقت
واما المريض الحاضر الذي لا يقدر على استعمال الما ولكن يقدر
على السعي للجمعة او كان مريضا بالجامع فيتيمم لها لان تيمم
المريض للفرض شامل للجمعة كما قدمته ولا يتيمم حاضر
صحيح عادم للما لسائر النوافل وسننها ومستحباتها
فهو معطوف على تقريره وبخلاف تيممه اي الحاضر الصحيح
لسائر النوافل اي فليس له ذلك وفي اب تركي ما يقتضي (على المعني صح)
ان معناه فله ذلك وهو غير ظاهر لانه لا يتيمم لها استقلالا
قال الش الملي النافلة على السنة والمستحب نظرا الى
معناها الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين
من اهل المذهب من قصرهم لها على المستحب فقط اه
والظاهر ان الصحيح الذي يخاف من استعمال الما ضررا (الما صح)
انه يتيمم للسنن والنوافل وسائر ما يتيمم له المريض
لانه كالمريض حينئذ ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء
من حدث وسبب ذلك وردة ولو بتيمم اكبر كما هو
ظاهر اطلاقهم لغيره ويحتمل عدم بطلانه
في الاكبر بالردة لاعطائه حكم ما ناب عنه وهو الغسل
وهو لا يبطله الردة كما تقدم نظيره ويوجود الما
الكافي المباح ولو بثمن المثل لم يحتج له وان بذمته
او بهبته لا هبة ثمنه ولا قرضه ولا المسبل للشرب قبل
الصلاة الا ان يخشي فوات الوقت الاختياري

او الضروري

او الضروري بان تفوت جميع الصلاة او ركعة منها فوات
في الاختياري وركعة في الضروري باستعماله فيصلي
بتيممه وهذا ان كان متيمما ثم وجد الما وما مر قريبا ان يكت
تيمم فلا تكرار وما اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا ومثل (اذا)
وجوده قبلها قدرة المريض على استعماله قبلها وان الما او (راجع)
قدرته على استعماله وهو في الصلاة لم تبطل صلاته ولو اتسع (مريض صح)
الوقت الا ان يكون ناسيه فتبطل ان اتسع الوقت والا فلا
وذكر حكم ما اذا راه بعد الفراغ منها وهو الصحة لظهور
وندب له اعادتها في الوقت المختار لتقصيره كواجد
الما الذي طلبه طلبا لا يشق به بعد ان صلي بالتيمم لعدم
وجوده فان وجد غيره لم يعد بوقت ولا بغيره وكذا يعيد بوقت
من وجده بعينه برحله بعد طلبه به لعدم وجدانه حينئذ
فان لم يطلبه اعاد ابدا ويتيمم بالصعيد اي الطاهر وبه
فسرت الاية وقد يراد بالطيب الحلال نحو يا ايها الرسل
كلوا من الطيبات والمستلذ قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق والخالص اليه
يصعد الكلم الطيب يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا
طيبا والمراد به هنا اجزا الارض وهذا التعريف موافق لغويهم
ما صعد على وجه الارض لان ما بباطنها انما يتيمم عليه بعد
صعوده عليها ولو ترك المتيمم حفرة وتيمم بها فقد صعد
حكما ودخل في اجزائها الطفل فيتيمم عليه على المذهب خلافا للش

ويجوز في المسجد بغير ترابه وكذا به حيث لا يلزم منه تحفيره
فيما يظهر ونظر فيه ح وكذا ببلاطه وكذا بارض القبر والصلاة
فيها ولا يجوز له منعه ان لم يتضرر بذلك كالتظلل بجداره
والاستصباح بمصباحه وهو التراب ولو نقل لكنه ان لم ينقل
فهو افضل وان نقل فيجوز فقط على المشهور كما لابن الحاجب
خلافا لما يوهمه المختصر من افضليته مطلقا والحجر والرمل
وهو الحجر الصغير وجميع اجزاء الارض كالحصباء وهي الحجارة
الكبيرة ما دامت على هيئتها لم تغيرها صنعة ادمي
بطبخ اي حرق ونحوه كالجص وهو الجبس اذا شوي
صار جيرا فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره
وضاق الوقت لخروجه بالصنعة على كونه صعيدا كذا
على المازري وابن يونس وذكر اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ
ان لم ينكسر به حجر لمنع ابن القاسم التيمم عليه ويأتي
نحو نص قال الشيخ وانظر قوله صنعة ادمي هل يدخل
فيها نقل الحجر من مكانه وهو ظاهره او ليس بنقل يخرجه
من جنس الارض فيتيمم عليه ومشى عليه بعضهم انظر
حاشية شيخنا الطخيخي على المختصر اه وقول المختصر
فيما يأتي او بالجير اذا كانت غير مستوية ارضى فيما مشى
عليه بعضهم فلا ينبغي التوقف فيه والحق باجزاء الارض
ثلج ولو وجد غيره وخضخاض ان لم يجد غيره ويندب
له ان يخفف بجانبه ما يأخذه منه ويخففه بجبهته

الجص صح

بالجير صح

قبل

وقف الله تعالي لي

قبل وضعه على وجهه ولا تبطل الموالاة بمدته اما لقصرها
او للضرورة الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم بما جامد
ولا بخشب ولا حلفاء وزرع وحشيش ونحوها ان وجد
غيره وامكن قلعه واتسع الوقت والا تيمم عليه
والتراب افضل من غيره ان لم ينقل كما مر ولا يتيمم اي يمنع
على شيء من المعادن نفيس واولى بغير معدنه
كالذهب والفضة والجواهر والدر والياقوت والزبرجد
وتبر ذهب ونقار فضة ونحوه مما لا يقع التواضع به لله
سبحانه وتعالى وان كان من اجزاء الارض ولو ضاق الوقت
ولم يجد سواه عند ابن يونس والمازري واقتصر ح
على ذلك وذكر ح عن اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ وحمل المختصر
عليه ونحوه لسند الا انه خصه لتراب وان عينه يمتنع
عليها بلا نزاع واحترز بقوله نفيس من معدن غير نفيس
كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل
فيتيمم عليها بمعدنها ولو مع وجود غيرها الا بعد نقلها
بان تصير بايدي الناس كالعقاقير ومثلها اذا صار
بايدي الناس كالعقاقير فيما يظهر ويحتمل اباحته عليه
لرخصه واما النقل بمعنى جعل حائل بين المذكورات وبين
ارضها فلا يمنع التيمم عليها وان كان على غير افضل ومن
غير النفيسة الحديد كما هو ظاهر اللخمي وتسند انه كالنفيسة
وفي الرخام ثلاثة اقوال يتيمم عليه مطلقا لا مطلقا

قوله سواه الضمير راجع لشيء النفيس اه

الطفل صح

وهو قول ابن يونس وجعله كالجواهر النفيسة ثالثها ان
دخلته صنعة فالثاني والا فالاول قلت وينبغي ترجيحه
لاتفاق قولين على المنع في المصنوع وقولين في الجواز في غيره
ولا على لبد وهو ما يلبد بعضه على بعض من الصوف بغير
نسج ولا على بساط وهو ما نسج من الصوف ولا على حصير
وهو ما نسج من حشيش الارض المعروف بالسمر
ان لم يكن فيها غبار اتفاقا وان كان فيها غبار على المشهور
ويجوز للمريض اذا لم يجد من يناوله ترابا وكذا للصحيح
على الصحيح ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب النيء او
بالحجارة ان كانت غير مستورة بالجير ولم يخلط الطوب
النيء خلط بنجس كثيرا ويجاهر كثيرا والا لم يتيمم عليه
كجدار مراد كما احترز عنه بقوله المبني بالطوب النيء
وبمثله صرح في شرح الرسالة ومن تيمم على موضع نجس
ولم يعلم على تيممه بنجاسته بل شك فيها حين تيممه
اعاد في الوقت ولو الضروري وفوته ولم يعلم الخ جواب
اشكال اعادته في الوقت فقط مع انه تيمم على صعيد
غير طاهر فهو كمن توضأ بماء نجس او متنجس واجاب
اصبغ وتبعه ابن حبيب وابو الفرج بانه تيمم ولم يعلم
بنجاسته فان علم بها حينه اعاد ابدا واقتصر المص على
هذا الجواب لكونه نص الاصحاب كما علمت واجيب ايضا
باجوبة منها انه تيمم على تحقق النجاسة عنده ولو قيل

التيمم

وقف لله تعالى [illegible]
وقف لله

81

التيمم كما يفيده ابن عطاء الله وانما اقتصر على الاعادة في
الوقت لقول الحسن ومحمد ابن الحنفية بطهارة الارض
بالجفاف ولا يكره بتراب تيمم عليه مرة اخرى فيه لكن
بخلاف الماء لانه امر ما تعبد فوردت الكراهة في الماء دون
التراب والتعليل بتأدية العبادة بالماء منقوض بتأديتها
بالتراب ايضا واما لان التراب مبيح لا رافع للحدث كما ذكره
الشيخ مع فرق آخر انظره فيه ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت
للفرض بل يلزم فعله في وقته ووقت الحاضرة معلوم
ووقت الفائتة تذكرها لا قبله ولو دخل عقبه واتصل
بالصلاة ووقت الجنازة المتعينة عليه بعد التكفين
واما النفل فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل وقته لانه
يصلي الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته وكما لا يصح
قبل دخول الوقت لا يصح بعده مع تأخير ما تيمم له
عنه بمقدار ما لو كانت اعضاؤه مبتلة لجفت فيلزم
موالاته لما فعل له وبين اجزائه كالوضوء كما في ابن شاس
وابن الحاجب وابن مرزوق فان فرق بين اجزائه
ناسيا مطلقا او عامدا او عاجزا ولم يطل بنى وفي ح
عن التوضيح وسند بطلانه بالنسيان مع الطول
وانه ليس كالوضوء في هذا فهما طريقان تتمة
يجوز بتيمم فرض نافلة ومس مصحف وقراءة لجنازة
تعين وطواف كذلك وركعتيه ويجوز فعل الفرض ايضا

ان لم يتقدم عليه شيء منهما ويجوز بتيمم الواحد من المذكو
رات فعل باقيها وفعل ما تيمم له منهما وان تقدم غيره
ويشترط في صحة النفل الذي يوقعه بعد الفرض اتصاله به بعدم
واتصال ركعتاه بعضهما مع بعض ولو سلم بين كل اثنين
ولا يشترط ان ينوبه حال تيمم الفرض خلافا لابن غازي
هذا والفرق بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول وقته
وصحة الوضوح ان السنة جاءت بذلك وبقي التيمم
على الاصل من منع تقديمه على الوقت ولان التيمم تشرع
للضرورة فلا يفعل الا عند حاكل الميتة وفرضيه
ان ينوي عند الضربة الاولى كما في نظم عبد الواحد ابن عاشر بقوله قوله
فرضه مسحك وجها واليدين للكوع والنية اولى الضربتين
وهو ظاهر لانها فرض والنية عند اول فرض وقول زروق
عند مسح الوجه بخلاف ونحوه للمص على العزية يلزم
عليه فعل بعض التيمم بغير نية وفي شرح اللمع ما يقتضي
عدم جريان الخلاف الذي في تقدم النية بيسير هنا لان
التيمم رخصة فلا يتجاوز بها محلها وكذا قال بهرام ظا
هر المذهب اذا تيمم الجنب ثم احدث فانه ايضا ينوي
الجنابة اذا تيمم له استباحة الصلاة التي يريدها
او فعل الممنوع منه او فرض التيمم ومن نوي به استباحة
الصلاة والنفل صلاهما به ان تاخر نفله عن الفرض والا الفرض صح
فعل النفل فقط ومن نوي به فرضا بعينه كظهر يصلي
به غيره

به غيره كعصر تذكر بعد فراغه من التيمم انه صلى الظهر ومن
نوي به استباحة ما منعه الحدث صلى به ما شاء متصلا
ولو فرضا بشرط تيممه في وقته وتقديمه على فعل غيره
وينوي من الحدث الاكبر ان كان محدثا حدثا اكبر فان
تركه عامدا اعاد ابدا او كذا ناسيا على المعتمد خلافا لقول
البساطي وتبعه الشيخ داود بعيد الناسي في الوقت
ومفهوم المص ان المحدث اصغر لا يلزمه نية الاصغر
وظاهره ولو مستحضرا لها فان نوى اكبر معتقدا انه
تلبس به فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر بخلاف نيته
له نيابة عن الاصغر معتقدا عدم تلبسه بالاكبر فلا
يجزيه عن الاصغر فائدة قال الشم عن القرافي عن
سند اذا تيمم المريض من الجنابة ثم احدث حدث الاصغر
وهو قادر عليه لم يتوضأ لان الجنابة تسقط حكم الاصغر
ويتيمم لكل صلاة للجنابة ثم يقول بسم الله ندبا وظاهره
الاقتصار عليها ويجري في زيادة الرحمن الرحيم ما مر
في الغسل ويستعمل الصعيد مكرر مع قوله ويتيمم
بالصعيد اي به لينص على جميع ادعيته يضرب عليه
بيديه جميعا المراد بالضرب وضع اليدين فقط قاله
في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول المدونة يضرب
بيديه الارض ظاهره بقوة وشدة وكان حقه ان
يقول يضع وقوله بيديه جميعا هذا هو الاكمل قاله الشم

ضربة واحدة هي الفريضة الثانية سنة كما ياتي فان تعلق
بهما شيء نفضهما ندبا نفضا خفيفا لئلا يكون بهما
ما يؤذي وجهه او يشوهه فان مسح بهما على شيء
قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر
ولم يات بالسنة التي هي نقل ما تعلق ما تعلق من
الغبار الى الوجه واليدين الا ان يكون مسحا قويا فانه
لا يجزيه المسح وقد مر ذلك مستوفى اول الفصل ويمسح
بهما وجهه ولحيته ويراعي الوترة ابن شعبان ولا يتتبع
غضونه بيد انه ندبا من اعلاه الى ان يستوفيه ويجري يده على
ما طال من لحيته ثم يضرب اخرى بيديه جميعا ثم يمسح
ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي الى المرفق
ثم يمسح باطنهما الى اخر الاصابع قبل اليسرى عند ابن الحكم
ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى الى المرفق ثم
يمسح باطنهما الى اخر الاصابع وهذه الصفة من مستحبا
ته ويجب تخليل الاصابع تبع فيه ابن شعبان والا يكفي ما مسح اجزاءه م
وقد تعقب قول ابن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه
بان القايل انما هو ابن شعبان فقط وما رايت
ذلك لغيره ابن ناجي عادة الشيخ اذا قال هذا اراد
ان المذهب خلافه قاله الشيخ وفي ابن تركي لم ار القول بالسنية
فضلا عن الوجوب ونزع الخاتم الماذون فيه وغيره فان
لم ينزعه ولو واسعا لم يجزه تيممه ولو حركه لان التراب

لا يدخل تحته

لا يدخل تحته والضربة الثانية سنة وان كان يفعل
بها فرض لان فعل اليدين في الحقيقة انما هو بالضربة
الاولى بدليل لو مسحهما بالاولى وترك الثانية صح
ثم الترتيب بين الثانية والاولى فان نكس اعاد المنكس سنة صح
ان لم يكن صلى والا اعاده لما يستقبل من الصلوات
النفل بعد فرض او نفل لا لما يستقبل من الصلوات
الفرض لعدم اباحة ذلك اذ لا يفعل بتيمم فرضان
ولو قصدا عند تيممه وبطل الثاني ولو مشتركة
وكذا المسح من الكوعين الى المرفقين سنة فلو اقتصر
على ضربة واحدة للوجه واليدين اجزاه ولا اعادة عليه
وان اقتصر في مسح يديه الى الكوعين لم الصلاة ندبا ولا في الصلاة كما يكره بدنه بالماء
ولو بالتيمم في الوقت المختار فقط لقوة الخلاف في مسحها وصلى اعاد صح
الى المرفقين وكذا يعيد تيممه الى المرفقين ان لم يكن صلى به
و نوافل ولو بالتيمم هو ما استثني من قولهم كل من
امر باعادة صلاته في الوقت ممن تيممه فيه نقصا فانما
يعيد بالماء الا المقتصر على كوعيه فيعيد بتيمم في الا
ختياري فقط كما مر والمتيمم على مصاب بول ومن وجد
بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة ومن يعيد لتذكر احدى
الحاضرتين بعد ما صلى ثانيتهما فيتيمم ويصلي
الاولى ثم يتيمم لاعادة الثانية ومن يعيد في جماعة
ومن يقدم الحاضرة ولو عمدا على يسير المنسيات فيعيد

الحاضرة بالتيمم ولو بالوقت وكذا في جميع ما قبلها ما عدا
مسئلة المص ومن تيمم على حشيش ونحوه فيعيدون
بتيمم فصل اذا كان في اعضاء الوضوء كالوجه واليدين
او غيرها من سائر الجسد فيمسح في الغسل جرح او غيره
كرمد وخاف من غسله بالماء فوات نفسه بان كان غسله
يوديه لموته او فوات منفعة بان يفوته القيام مثلا او
زيادة مرض حقيق او تاخر برء او حدوث مرض
بعلو الجرح الصحيح فانه يمسح عليه ان استطاع وجوبا
ان خيف هلاكا او شديد اذى وندبا ان لم يخف ذلك بغسله صح
مسحا مرة واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثا ولا بد ان
يعم المسح والا لم يجزه بخلاف الخف الفاكهاني الحرف
عم لما يستفسر واكثر ثم لما مضى فان لم يستطع المسح
عليه مسح على الجبيرة فان لم يحتج الجرح لنحوه لها
كالارمد الذي لا يحتاج في رمده لما يجعله على عينيه الا ليمسح
عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته على مسحهما بيده مع
قدرته على كشفهما فيجب عليه سترهما لاجل المسح
كما ذكره التتائي اللقاني وهي الدوا او غيره الذي يجعل
عليه وسميت جبيرة تفاولا لاجبر خلل الجرح كالقافلة
للجماعة الشارعة في السفر تفاولا بقفولها اي
رجوعها والملديغ سليما فان لم يستطع المسح عليها
مسح على العصابة بكسر العين اي الخرقة التي تشد

على الجرح

على الجرح ولا يشترط لبسها على طهارة صغرى ولو على الزايد
على المقابل للجرح بان انتشرت لضرورة الشد لانه متى
حل ذلك ومسح عصابة موضع الجرح خاصة شق عليه
ذلك واضر بالجريح فان لم تكن مشقة حل الرباط ولا ضر
غسل الصحيح بالجريح لم يمسح الا على العصابة الماسة
للجرح خاصة ثم اعاد عليه الرباط تنبيه المسح
على الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصابة ليس خاصا بمن
يتوضى بل يجري فيما يتيمم كفصد تشبيه تام في الا
قسام الثلاثة ومرارة مباح او محرم وتعذر ملصقها
وعمامة خيف بنزعها في وضوء او غسل ضرر مما تقدم
كالتيمم مسح عليها ان لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة
عليه كالمزوجة والا نقضها ومسح ان لم يشق عليه عليها صح
نقضها وعودها كما كانت عليه فان شق وكان لبسه
لها على هذه الحالة لعذر فيجوز له المسح عليها وهو ما
كان يقوله شيخ عج عثمان الغربي ام لا وهو ما كان
يقرره غيره وهذا حيث كان لا يحصل له ضرر حالة ...
نقضها وعودها وانما يحصل له مشقة فقط والا مسح
عليها قطعا فلو امكنه بعض مسح راسه فعل وكمل على
العمامة وجوبا كما في القرطبي في المائدة عن علمائنا وندبا
على ما نقله المص عن الطراز ونقل الطخيخي عنه انه
لا يندب التكميل عليها وكلاهما مشكل مع نقل القرطبي

وجوبه عن علمائنا كما علمت ويشترط في المسح المذكورات
بكون جل جسده صحيحا اي اكثره والمراد بالجسد جميعه
في الغسل واعضا الوضوء في الوضوء وتعتبر اعضا الفرض فقط
فيما يظهر فلا تعتبر اعضا السنة كالاذنين في الوضوء
او جرحا ولا يتضرر اذا غسل الصحيح قيد في المسئلتين
على المعتمد فان كان يتضرر بغسل الصحيح في المسئلتين
او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا يد من مرفق
في وضوء وابطا في غسل او رجل لكعب فانه لا يمسح على الجريح
ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى التيمم لانه صار فرضه
فان غسل اجزا وان تعذر مسح الجريح بحيث لا يمكن
وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالما في الطهارة المائية فان
كان في موضع التيمم اي اعضائه الوجه واليدين الى المر
فقين قاله ح ولا يمكن مسه ايضا بالتراب تركه بلا
مسح ولا غسل وغسل ما سواه غسلا او وضوءا وان
كان وضوءا ناقصا ولذا عبر كابن الحاجب بغسل دون تعبير
المختصر بتوضا المقصوره وان لم يكن في اعضا التيمم فانه
يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح على احد الاقوال الاربعة
وهو الجمع بين الما والتيمم فان قلت الموضوع انه ليس
باعضا التيمم وانه لا يمكنه مسحه بالتراب قلت اجيب
بان على بمعنى عن اي يغسل الصحيح ويتيمم عليه ايضا
بدلا عن الجريح وانما جعل التيمم على الصحيح بدلا عن الجريح

ولم يجعل

ولم يجعل الغسل على الصحيح بدلا عن الجريح لئلا يتكرر غسل
الصحيح اكثر من ثلاث مرات ولان التيمم طهارة كاملة
هنا وتقدم الطهارة المائية على الترابية على هذا القول لئلا
يلزم الفصل بين الطهارة الترابية وما فعلت له ويجمعهما
لكل صلاة وان لم تنتقض المائية لان الطهارة انما تكمل
بمجموعهما فكل منهما جزء هكذا يظهر ويحتمل تيممه فقط
للفرض الثاني حيث بقي على وضوئه وعلى الاول يلغز بها
فيقال لنا وضوء وجب من غير ناقض معروف ومثله
الوضوء المجدد اذا نذره وان قيل في اللغز لنا وضوء انتقض
من غير حدث ولا سبب ولا شك في حدث ولا ردة لم يرد
عليه المجدد المنذور وانظر ايضا على القول بجمعهما اذا كان
يخشى من الوضوء رمدا ونحوه هل تسقط الصلاة كعادم
الما والصعيد او يكتفي بالتيمم وثاني الاقوال يتيمم
فقط في الصحيح مطلقا ليأتي بطهارة كاملة ثالثها
ان كان الما لو يسيرا توضأ وتركه فان كان اكثر تيمم لان
الاقل يتبع الاكثر رابعها يسقط الجريح مطلقا واذا مسح
على الجبيرة ثم نزعها لدوا يجعله على الجريح او غيره كنزعها
اختيارا او سقطت بنفسها وان بصلاة بطل المسح
عليها وبطلت الصلاة ان كان متلبسا بها فاذا ردها فلا
بد من المسح ثانيا تنبيه ان نسي مطلقا وان
عجز ما لم يطل اذ الموالاة في هذه كهي في الوضوء ولم تثبت

هذه المسئلة في الشرح بخطه **فصل** في حكم المسح
على الخفين وشرطه وهو الباب الثالث من الوضوء وقدم
ما ينوب عنه بتمامه وهو التيمم ثم ما ينوب عن بعض غير
معين وهو الجبيرة لاحالة بعض احكامها عليه ثم ختم
بما ينوب عن بعض معين وبدا بشروطه قبل حكمه فقال
للمسح عليه ثمانية شروط افرد الضمير في عليه
بعد قوله الخفين باعتبار الجنس وجعل الشرطين الاتيا
فيهن من العشرة شرطين في السادس كما ياتي قاله الشم
الاول ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوها
اذا صنعت على هيئة الخف الا الجورب وهو ما كان على
شكل الخف من الكتان او نحوه كالقطن فيمسح عليه
بشرط ان يكون من فوقه وهو ما يلي السماء ومن تحته
وهو ما يلي الارض لا ما يلي بطن الرجل جلد مخروزا الثاني
ان يكون طاهرا او نجسا معفوا عنه كما مر انه يعفى عن
خف ونعل فيهما روث دواب او بولها ان دلكهما ومن
المعفو عنه الخف المعمول من الكيمخت فلا يمسح على
النجس غير المعفو عنه كجلد الخنزير وجلد الماكول
غير المذكى والمذكى غير الماكول وان دبغ لانه لا يطهر به وانما
يرخص في استعماله في يابس وماء كما مر الثالث ان يكون
مخروزا فلا يمسح عليه اذا كان مربوطا او نحوه كلصقه
برسراس او صمغ او عجين حتى صار على هيئة الخف

الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض بذاته دائما الا ما نقص عن محل
الفرض وخيط في سروال الجوخ مثلا فلا يصح المسح عليه
لعدم ستره بذاته ولا انه لم يحل ظاهره وباطنه لمنتهى
الفرض واما ما ستر في حالة دون حالة اخرى فيمسحه
في حالة ستره لا في حالة عدمه كالخف المسمى بالزربوني
الجمالي اذا زرر مسح عليه والا فلا ولا يقال ازراره كالربط
فلا يمسح عليه مطلقا لانا نقول لما كانت ازراره منه
لم تعد ربطا ودخل في قولنا بذاته ما ستره بذاته لكنه
ينزل عن محل الفرض لثقل ما به من خياطته بسروال الجوخ
مثلا ويمكن التتابع المشي فيه برفعه حال المسح عليه
ويصح مسحه فليس كما نقص في ذاته عن محل الفرض وخيط
بنحو سروال قرره شيخنا وافتى به وهو حسن ولم يتعرض
له في شرحه وكذا لا يمسح عليه ان كان فيه خرق اي شق
كبير واما المثقوب فيمسح عليه ان كان ثقبه صغيرا
لا يمكن غسل ما ظهر منه والا لم يمسح عليه لعدم ستره
محل الفرض ولو كان اقل من ثلث القدم لانه يظهر منه
ما يمكن غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله لانه
لا يجتمع مسح وغسل قدر ثلث القدم تحقيقا او شكا
فان تحقق انه دون الثلث مسح عليه بشرط التصا
قه بحيث لا ينجر منه الرجل قاله الشم والمراد بثلث
القدم ثلث محل المسح فما فوق الكعبين من الخرق

لا يمنع المسح ولو كثر والواسع ما يستقر جميع قدمه
او جلها في محله من الخف ثم ان الكلام هنا في جواز المسح
عليه وعدمه عند انتفا شرطه ولا يجري فيه تفصيل
قول المختصر وبطلت اي الصلاة ان ترك اعلاه لا اسفله
ففي الوقت لان شرط المسح ستر محل الفرض والخف
المذكور قد انتفى فيه الشرط الذي يلزم من عدمه العدم
وما ذكره من التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد وهو نحو
لو لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم
من ان الكثير ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن
الحاجب بالمنصوص ومذهب العراقيين ما يتعذر
منه مداومة المشي لذوي المروات واعتمد ابن
عسكر في عمدته على مذهب العراقيين قاله تت الخامس
ان يمكن تتابع المشي فيه فالواسع الذي لا يمكن ان
يتتابع المشي فيه لعدم استقرار جميع قدمه او جلها
في محلها من الخف لا يمسح عليه السادس ان يلبسه
على طهارة شرعية فلا يمسح عليه اذا لبسه وهو
محدث او طهارة غير شرعية كوضوء لتبرد او دخول
على سلطان او لمسجد او خوف او قراءة قران او غير ذلك لغير مصحف صح
مما يجوز ان يفعل بغير وضوء قاله الش ويشترط في هذه
الطهارة ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح
عليه وان تكون تلك الطهارة كاملة بان تحل بها

الصلاة

الصلاة فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل
غسل الاخرى ونحو ذلك كتنكيس وضوئه كما في ابن تركي
لا يمسح عليه والحق بالطهارة المائية الكاملة ما اذا
لبس خفا على خف مسح عليه اي على الاسفل مع وجود
الشروط فان انتقضت طهارته بعد لبس الاعلى مسح
عليه فقول المختصر وخف ولو على خف اي لبسهما معا
على طهارة مائية كاملة او الاعلى قبل انتقاضها او بعد
انتقاضها وبعد المسح على الاسفل ثم يمسح على الاعلى
في هذه الصور الثلاثة فان لبس الاعلى بعد انتقاضها بعد صح
وقبل مسحه على الاسفل لم يمسح على الاعلى في هذه
الرابعة بل ينزعه ويقتصر على مسح الاسفل او ينزعهما
ويأتي بطهارة كاملة وكذا يقال اذا لبس جوربا على جورب
او في احدى رجليه خفا والاخرى جوربا ولا يشترط تساوي
ما فيهما جنسا وعددا السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه
كالمحرم غير المضطر للبسه اما المضطر اليه بسبب
مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لا يجد سواه فلا يمسح
عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين
وحينئذ يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع
صار عاصيا بترك ما امر به والظاهر انه لا يمسح عليه انظر
تت قاله الش او عاصيا بسفره كالعاق والابق فلا
يمسح على خفيهما والصحيح سند القول بانه يمسح وقول

بهرام عن سند لا يمسح صوابه اسقاط لا وذكر ابن
مرزوق ما يبطله وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح
خف وتيمم فتفعل وان من عاص بسفره وكل رخصة
كقصر صلاة وفطر صوم بسفر فيشترط ان لا يكون عاصيا
به التاسع ان لا يكون مترفها بلبسه ممن لبسه لنوم
لاجل بقاء اثر حناء او لاتقاء البراغيث ونحو ذلك او نحوه
كلبسه لمجرد المسح اي ان خفه في غسل رجليه مشقة ما
بالنسبة لمسح الخف ممن لبسه لهذه المشقة لا يمسح عليه
هذا يعني اللبس لمجرد المسح واما ان لبسه لاتقاء حر
او برد فيمسح عليه كما يفيده الباجي واللباب وغيرهما
وكذا الاتقاء عقرب ونحوه بل ربما يكون اولى بهذا الحكم
وكذا لمشقة نزعه ولبسه لمن عادته لبسه او للاقتداء
به عليه الصلاة والسلام فيمسح عليه في جميع هذا
تنبيه اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح
عليه فهو رخصة جائزة على المشهور والغسل للرجلين
افضل عند الجمهور قاله الزرقاني ولا ينافي ذلك
وصفها بالجواز وكذا وجوب المسح حيث اراد عدم غسل
رجليه ثم الجواز للرجل وكذا الصبي على احد قولين والمراة
وان مستحاضة بحضر او سفر ان لم يكن بالخف مانع كطين
بظاهره او باطنه وغير الطين مثله كما للمؤلف عكسه
خرقة لانه حائل دون الخف فلا يمسح حائل بين رجله والخف

يختص بسفر

وهذا غير ما مر في لبسه لمجرد المسح ع

كما

كما للمؤلف على كجله او رجليه لفائف ولبس الخف عليها فيمسح
عليه كما استند ومن المانع شمع خف من صنان او نحوه وانظر
شمعه ونحوهما تنبيه اذا مسح فوق الحائل
فان كان من اسفل الخف كان كمن ترك مسح اسفله
فيعيد في الوقت وان كان من اعلاه كمن ترك مسح اعلاه
فيعيد ابدا انظر تت ونوقش بان عدم المانع من شروط
المسح والشرط يلزم من عدمه العدم فمن مسح على الحائل
المانع كان كمن ترك مسح على ظهر الخف بخلاف تارك
مسح اسفله واجيب بانه ليس المسح على الحائل الذي
باسفله باشد من ترك اسفله بالكلية فكلام تت
حسن وصواب ويستثنى كما في الشرح من الحائل المانع
كان كمن ترك مهماز لمسافر راكب فله المسح عليه وعلى
ما ربط به من غير نزعه سحنون ولا باس بالركوب
بالمهاميز اي ولو كان فيه بعض تعذيب للحيوان
للضرورة الى ذلك غالبا اه ولا يتوقت بوقت وانما يندب
فقط نزعه كل جمعة بحضر لاجل غسل الجمعة وكذا ينبه
ابن فرحون بان النساء لا يلزمهن جمعة فقاله تت اي مع
انه يندب لهن نزعه كل جمعة واجيب بانه لما كان يستحب لهن
عند صلاة [illegible] الظهر اذا حضرتها ما طرد التعليل فيهن
اذ يسن لهن غسلها اذا حضرنها ثم ظاهر التعليل قصر
ندب نزعه على من اراد الغسل بالفعل وكثير ندب نزعه

مطلقا لانه المطلوب فلا اقل من ان يكون الوضوء على باعث
الرخصة قاله زروق قال الزرقاني ولا يلزمه نزعه وجوبا الا ان
تحصل له جنابة فيلزمه نزعه بمجردها لوجوب الغسل ويبطل
المسح عليه قبل الغسل فاذا توضأ للنوم على طهارة غسل
رجليه ولم يمسح عليه او يحصل فيه خرق كبير قدر الثلث
وما في حكمه كالاقل المنفتح الذي لم يلتصق جدا بعد لبسه
صحيحا فيبطل المسح عليه وان وقع له ذلك في صلاة
بطلت وليس هذا بمكرر مع قوله قبل وكذا ان كان فيه
خرق كبير مقدار ثلث القدم لان ما مر في حكم لبس المخرق
ابتدا وما هنا في خرق طرا على الخف بعد لبسه صحيحا
ونص عليه لانه ربما يتوهم اغتفاره بعد الوقوع
فان خيط الخرق صح المسح عليه ان لم يطل ما بين
الخرق والخياطة او نزع قدمه او اكثرها الى ساق الخف
وهو ما ستر ساق الرجل فيلزمه نزعه ويبادر الى
لغسل رجليه كالموالاة فان اخر ابتدا الوضوء وانما بطل
المسح بنزع اكثرها لساق خفه لان شرط المسح كون
الرجل في الخف ثم انتقض وضوء وكذا لو توضأ ووضع
رجله اليسرى في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجزه
المسح كما في الطراز واحترز بقوله او اكثرها عن نزع
النصف او العقب بكسر القاف مؤخر القدم لساق
الخف فلا يبطل ويردها سواء كان وصول العقب والنصف

لساق

لساق الخف بقصد النزع ثم بدا له وردها او كان ذلك غير
مقصود وانما هو من الحركة والمشي اتفاقا في الثاني
وعلى المشهور في الاول خلافا للعوفي قاله التلمساني تبعا
للطراز وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع يده
اليمنى على اطراف اصابع رجليه من ظاهر قدمه اليمنى
ويضع يده اليسرى من تحت اطراف اصابعه من باطن
خفه ويمرهما الى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك
على احد القولين المشهورين وهو ظاهر المدونة عن
ابن شعلون تكريره لليمنى والقول الاخر وعليه اقتصر
في الرسالة يجعل اليسرى من فوقها واليمنى تحتها
لاجل تمكنه وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب ولا يجدد
لباقي مسح رجل جفت انما مسحها بيده ويجدد للرجل
الثانية لئلا يمسحها بلا ماء اصلا ولم يجدد بها ايضا
ان جفت انما مسحها بيده وانما وجب تجديد الماء لمسح
الراس الفرض لان الراس هو المطهر وفيه تاكيد الاصلية
والخف ليس هو المطهر وانما المطهر حقيقة الرجل فلا
معنى لايصال الماء الى محل لا يتطهر وانما هو بدل ولان
الماء يفسده ولذا يكره غسله وتتبع غضونه اي
تجعيداته وتكسيراته ولا يشترط نقل الماء في مسحهما
فيجزي بما تبلل لحيته وراسه فصل الحيض
لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال واصطلاحا

حكمه

هو اليوم اي وملغي معناه كالصفرة والكدرة الخارج لا الوا
خل بنفسه لا بعلاج كدوا اخرج به قبل وقته المعتاد فليس
بحيض ولا تكتفي به المعتدة فيما يظهر وانظر هل تترك هي
الصلاة والصوم قاله المنوفي قال تلميذه الشيخ خليل والظا
هر على بحثه انها لا تتركهما قال عج بل الظاهر انها تتركهما
لاحتمال انه حيض وتقضيهما لاحتمال كونه غير دم حيض
لكن في سماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة ان وجوده
بدوا حيض مع كراهة افراسها على ذلك فقط وهو على
خلاف جعلهم هذا محترز خرج بنفسه ولا مانع يخرج
بوقته المعتاد لو اخره فليست حائضا لعموم الخارج في
باب العدة والعبادة من قبل لا من دبر من تحمل عادة كمرا
هقة وصغيرة دونها امكن حملها ولم يقطع النسا
بعدمه بان قطعن بامكان حملها او شككن فان
قطعن بعدمه فليس الخارج دم حيض كبنت ست
او سبع الى تسع وهو منتهى الصغر هل اولها
او اخرها او وسطها اقوال انظر تت قال الشافعي اعجل النسا
حيضا نسا تهامة فان نهن يحضن لتسع سنين هكذا
سمعت ورايت جدة لها احدى وعشرون سنة اه وعن
الصغيرة احترز المص كما احترز ايضا عن التي لا تحمل عادة
لكبرها كبنت سبعين سنة وهذه لا تحتاج مع الست
المذكور لسوال النسا واما بنت خمسين الذي هو اول سن

الياس

الياس الى السبعين فحيض ان قطعن النسا او شككن في
كونه حيضا فان قطعن بعدمه فليس بحيض في مدة خمسة عشر يوما فعدونها صح
الى ساعة هذا على سبيل الاجمال وسيفصله بعد ذلك
من غير ولادة ولا مرض مما خرج بمرض يسمى استحاضة
لا حيضا وظاهر المص ان هذا من تمام التعريف وظاهر
المختصر ان تمامه قوله عادة وقال الشيخ على السنهوري
لم يحترز بقوله عادة عن شي انما هو لبيان ان امكان
الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي فاقله لا حد له بالنسبة للعبادة
التي الكلام هنا فيها واكثر الطهر لا حد له واما اقل الطهر
خمسة عشر يوما ثم شرع في تفصيل ما اجمله فقال
واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض بجا مضمومة
ومثناة تحتية مشددة فان كانت مبتداة غير حامل
فاكثره في حقها اذا تمادى بها الحيض خمسة عشر يوما
وما اتى بعدها استحاضة وان كانت معتادة غير حامل
ايضا فان تختلف عادتها ام لا فان لم تختلف استظهرت
على عادتها بثلاثة ايام ولو ميزت بعد ما اتاها بعد
عادتها من دم الحيض وعلمت انه دم استحاضة بخلاف
المستحاضة بعد نصف شهر كما ياتي لان لها حكما يخصها
ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فان كانت عادتها اثني عشر
يوما فدون استظهرت بثلاثة ايام وثلاثة عشر
بيومين واربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا استظهار كما ياتي

فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

وقف لله تعالى بالجامع الازهر لا يباع ولا يشترى بمقام سيدي الشيخ ...

لمصر ثوبيا وان اختلفت عادتها ونسيتها الشر
اختلف بتذكيره فقال اي اعتبارها المفهوم من معتادة
استظهرت على اكثر عادتها اي اكثرها زمنا لا مجيئا (كذلك)
تقدم مجيء الاكثر على الاقل او تأخر عند ابن القاسم خلافا
لابن حبيب كذلك ما لم يجاوز خمسة عشر يوما وهي في
ايام الاستظهار حائض تمنع مما تمنع منه الحائض
فاذا تمادى دم الاستحاضة بها الى تمام خمسة عشر يوما
فما فوقها فحكمها حكم الطاهر من توجه الصلاة والصوم (وعدم القضاء)
واتيان الزوج ولا عبرة بتمييز قبل خمسة عشر يوما فان
ميزته بعدها عما قبله لشدة حمرته مثلا او نتنه
تحيض هو تنظف فتمكث ايام عادتها او اكثر عادتها او
عاداتها فان لم ينقطع فهي مستحاضة ولا استظهار عليها
ونوى في المعلمين على حامل احترازا عن حيض الحامل مبتداة
كانت او معتادة فان راته في سابع شهر من حملها
مكثت عشرين يوما ونحوها خمسة وان راته من اول
ثالث شهر الى تمام ستة اشهر مكثت خمسة عشر يوما
ونحوها خمسة وان راته في الشهر الاول والثاني فقيل
تمكث نصف شهر ونحوه وقيل تمكث قدر عادتها قبل
الحمل ولكن لا استظهار عليها ونصف شهر اذا كانت
مبتداة ومقتضى ابن عرفة ان هذا الثاني هو المشهور
وان تقطع طهرها اي المراة الحامل بل معتادة بان طهرت
غير

يوما مثلا

١٠

يوما مثلا وحاضت اخر مثلا لفقت ايام الدم فقط بلا استظهار
هذا ان كان لها عادة فان كانت مبتداة لفقت نصف
شهر وما اتى بعدها استحاضة تنبيه
تثبت العادة عندنا كالشافعي بمرة بدليل قوله
ونقصي فالاول كما بداكم تعودون والثاني كما في المدونة
وغيرها ان من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع
عنها سنين كثيرة لمرض او غيره ثم طلقت ان عدتها
بالاقراء فان جاءها الحيض والا تربصت سنة بيضاء
ما لم تطلق عند بلوغها سن من لا تحيض فتعتد
بالاشهر وقال ابو حنيفة لا تحصل الا بمرتين لانها
مشتقة من العود انظر ح فصل وللطهر علامتان
الجفوف وهو ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرجها
نقية ليس عليها شيء من الدم ولا من الصفرة او
الكدرة ولا يشترط جفافها فيهما من بلل لان فرج النسا
لا يخلو غالبا من رطوبة قاله ح والعلامة الثانية القصة
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة البيضاء وهي
ماء ابيض رقيق ياتي من اخر الحيض علامة على انقطاعه
لانها قرارة او لكونه لا يزال يضعف الى ان يصير عند
انقطاعه كالقصة بفتح القاف وتشديد الصاد
وهي الجير كذا في خط الشيخ ونحوه قول القسطلاني سميت
قصة تشبيها بالجص وهي النورة ومنه قصص دارو

اي جصصها اه ويقع في المتون كما القصة او
الجير وهو تحريف بلا ريب اذ القصة لا بالماء ا
بيضا فالمثلثة انما وقع بالجير بفتح الجيم وكون
المثناة التحتية كما علمته قال تت وقيل يشبه الخيط
الابيض وروي على كالمني وبن القاسم كالبول
اه والقصة ابلغ لمعتادة بها فقط او هي مع الجفوف
ولذ لمعتادة الجفوف فقط على المعتمد خلافا للمص
تبعا للمختصر وفائدة الابلغية مطلقا ان معتادة الجفوف
اذا راتها قبله لا تنتظره فاذا رات الجفوف اولا معتادتها
انتظرت اي انتظرت ندبا كما لابن عبد السلام القصة لاخر
الوقت المختار بحيث يبقى الظهر مع ادراك اربع ركعات
قبل فراغه وكذا معتادتهما معا اذا رات الجفوف اولا بخلاف
معتادته فقط لا تنتظرها فعلم ان الاقسام اربعة معتادة
الجفوف فقط او القصة فقط وذي كل اما الكبرى معا دتها ابتدا
او غيرها فمعتادة الجفوف اذا راته اولا لا تنتظرها
واذا رات القصة اولا لا تنتظره لانها ابلغ منه لمعتادته
فقط اي وما معتادة القصة اذا راتها اولا طهرت بلا اشكال
واذا رات الجفوف اولا ندب لها استظهار لعادتها لاخر الوقت
المختار وكذا معتادتهما وهي قسم خامس واما المبتداة
فلا تنتظر القصة اذا رات الجفوف اولا هذا مما لا خلاف
فيه واما اذا رات القصة اولا فهل تطهر بها ولا بد من انتظار

الجفوف

الجفوف قولان مشهوران قاله الشـ وافاد كلامه ان معنى
الخلاف هل تكتفي باحدى العلامتين او لا تطهر الا بالجفوف
وقوله مشهوران اي كما هو مقتضى قول المختصر وبن ابي
مرزوق ان المعتمد انها تطهر بالسابق منهما وارتضاه
عج قال الزرقاني وعلى القول بانها تنتظر الجفوف اذا رات القصة
اولا ظاهره ولو خرج الوقت وعلى المراة وجوبا ان تنظر طهرها
اي علامته قبل عند النوم ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والاصل
استمرار ما كانت عليه عند النوم وعند صلاة الصبح لتعلم
حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها نظره عند غير الصبح
من الصلوات وجوبا موسعا في الجميع الا ان يبقى من الوقت
قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة بتمامها فانه يجب حينئذ
مضيقا كما في السماع ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل
الفجر لاحتمال ادراك العشائين والصوم والا لم يكن ذلك
عليها لانه ليس من عمل الناس بل يكره لها ذلك كما يفيده
قوله في النقل لا يعجبني ذلك قاله الشـ ابن حبيب
اذا رات الطهر غدوة اي بعد الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده
فلا تقضي صلاة الليل حتى توقن انه كان قبل الفجر ولكنه
تصوم اي تمسك يومها وتقضيه احتياطا ان كان
من رمضان ومنع الحيض الصلاة والصوم صحة ووجوبا
ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم بامر جديد من الشارع
اي دليل دل على وجوب قضائه والطلاق اي فيحرم ان يطلقها فيه

ويجبر على الرجعة بهرام ولا تبتدا فيه العدة اتفاقا قاله الشـ
ابن سعيد وهما من الطهر الذي بعده لان الاقرا هي الاطهار واما
من توفي عنها زوجها وهي حائض فتحسب الاربعة
اشهر وعشرة ايام من يوم الوفاة كما يدل عليه كلامهم
قاله الزرقاني ويحل حرمة طلاق الحائض اذا كانت مدخولا
بها وغير حامل واما الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة قال
تت وظاهر تحريمهم الطلاق في حائض مدخول بها غير
حامل ولو اوقعه على من تقطع طهرها وهو كذلك التونسي
ويجبر على الرجعة وقال جماعة لا يجبر لانه زمن يجوز فيه
الوطي والاول اظهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي لاستقبالها وهذه لا تستقبل عدتها اهـ ومس
المصحف وكذا بعضه الا المتعلمة كما تقدم في الحدث الاصغر
وقراة القران باللسان على احد روايتين والاخرى وعليها
اقتصر صاحب المختصر انها يجوز لها قراته تحوف النسيان
بهرام والمشهور انها تقرا القران في غير المصحف اهـ
فكان حق المص ان يمشي عليه ولها قراته ولو متلبسة
بجنابة قبل الحيض من حيث كونها حائضا الان ينقطع عنها
دمه حقيقة او حكما كالمستحاضة فلا تقراه ان كانت
متلبسة بجنابة وتتوضى للنوم وغير المتلبسة بجنابة
تقرا بعد انقطاعه على المذهب خلافا لـتت ووجه ما
ذكرناه انه اذا كان الدم سايلا عليها فهي غير قادرة على ازالة

المانع

المانع فتقرا ولو متلبسة بجنابة واما ان انقطع عنها
ورات علامة الطهر فروعي التعليل لمنعها القراة
فيما اذا كانت جنبا ايضا بوجود ما نفي مع قدرتها على ر
فعهما ولم يراعي فيما اذا كانت حائضا فقط خلافا لـتت
لان الاصل استمراره هذا هو المعتمد ووجه ما للشـ قدرتها
على ازالة المانع ودخول المسجد ولو مجتازة فلا تعتكف
ولا تطوف الا لعذر في الدخول والوطي في الفرج زمن الحيض
وبعده زمن النقاء ولو بعد تيمم قبل طهرها بالماء وكذا يحرم و
طيها في غير الفرج مما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل
كلباس وكذا التمتع في ذلك بغير وطي الا النظر ويباح
تمتعه بما زاد عما بين السرة والركبة مما فوقهما او اسفل
منهما ولو كان استمنا به بيدها او صدرها بحيل وبغيره — او غيره صح
ويحل حرمة ما ذكر الا الطول يحصل به ضرره والاجازه و
طيها بعد انقطاعه بعد ان تيمم ندبا ويمنع وجود
الحيض ايضا والنفاس ارتفاع حدثها ولو جنابة
اي انهما اذا تطهرا في حالة الحيض او النفاس لرفع حد
ثهما فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا والجنابة على المشهور
وفايدته اباحة قراة القران ان قلنا يرتفع وحرمته
ان قلنا لا يرتفع اي من حيث الجنابة فيهما فلا ينافي
ما مر من ان لها القراة ولو جنبا لانه من حيث الحيض كما مر
فصل النفاس لغة ولادة المراة لا نفس الدم

نقله القرافي عن صاحب العين والصحاح ولذلك
يقال دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه قاله الزرقاني
واصطلاحا هو الدم او الصفرة او الكدرة الخارج
من القبل بسبب الولادة معها او بعدها لا قبلها.
فليس بدم نفاس على الراجح من قولين وانما هو حيض
والثاني انه نفاس انظر ح قلت ولعل فايدته انه
يعتبر منهما بعد الولادة بخلاف القول بانه
حيض فلا ضم وليس للخلاف فايدة بالنظر لصوم
وصلاة ونحوهما فيما يظهر غير زايد على ستين يوما
فهي اكثره ان دام بها فان زاد على ستين يوما
فلا تستظهر وتصير مستحاضة وانه دفعة
وقول الشيخ لاحد لاقله معناه من حيث الزمن
فلا ينافي انه دفعة كالحيض وقولي ان دام بها
اي هو نفاس واحد ولو بين توامين فان
كان بين الولدين اكثر من ستين فهما نفاسان
لان الستين اكثره كما قال فان لم يدم الدم بها
ستين طهرت عند انقطاعه ولو حال الولادة بها
بل لو ولدته جافا وجب عليها الغسل كما مر الطهر ساعته
ابن ناجي والنسا افريقية يعتقدن انها
تمكث اربعين يوما ولو انقطع دمها وهو
جهل منهن فالواجب ذلك النهي وتعليمهن

نسا

وقف لله تعالى

نسا الديار المصرية **وحكم دم النفاس فيما يمنعه** من
صحة صلاة وصوم وجميع ما تقدم في الحيض **وفي اقتضاية**
الغسل حكم دم الحيض مطلقا لعل مراده بالاطلاق من
غير نظر الى عادة بخلاف الحيض قاله **الشيخ** فهي انما تلفق
الكثره سوا كان لها فيه عادة اقل من الكثره ام لا ثم تكون
بعد تلفيق الكثره مستحاضة ولا تلفق ومحل التلفيق
ما لم يجي الدم بعد طهر تام فانه حينئذ يكون حيضا
كما لابن الحاجب وذكر ايضا انها لا تقرا ابن عبد السلام
لعدم تكرار النفاس بخلاف الحيض وفي المقدمات
والتلقين انها تقرا كالحايض لانه وان لم يتصل
وجوده نزل منزلة تكرار الحيض وقوى **تت** ما لابن
الحاجب ورده **عج** وقوى ما في المقدمات والتلقين
واعتمده **والله تعالى اعلم** بان ما ذكر هل هو موافق
للصواب في نفس الامر ام لا **الباب**
الثاني في الكلام على **الصلاة** من حيث شروطها
وفرايضها وسننها وفضايلها ومكروهاتها
ومبطلاتها وما يطرا عليها من سهو وغيره الى غير
ذلك من ساير احكامها **وهي احد اركان الاسلام الخمس**
بعض فايدة زايدة على ما عقد له الباب **التي بني عليها**
الاسلام اقتباس او اشارة لخبر بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

طوله صح

علي باب الصلاة

ولا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت
الله الحرام لمن استطاع اليه سبيلا والصلاة اعظمها
بعد الشهادتين من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها
فقد ترك الدين لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها فقد
حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قاله الشـ
وظاهره انه لم يرد اللفظ الذي ذكره المص وانما هو اشارة
للخبر المذكور ولوجوبها خمسة شروط الاسلام
بناء على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة والصحيح
خطابهم فالاسلام شرط صحة على الصحيح كطهارة
الحدث والخبث والاستقبال وترك الكثير من الافعال
وستر العورة فشروط صحتها ستة البلوغ فلا
تجب على صبي وان راهق وانما تندب له كما ياتي وللوجوب
شرط ثان وهو عدم الاكراه على ترك الصلاة فشروط
وجوبها اثنان العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
وحضور وقت الصلاة فهذه الاربعة من شروط الوجوب
والصحة معا على المعتمد وبقي من شروط وجوبها
وصحتها ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة ووجود الطهور
او الصعيد وعدم النوم والسهو وتجب باول الوقت
المحقق دخوله فان شك فيه لم تجز ولو تبين انها
وقعت فيه وجوبا موسعا بحيث لو اخرها عنه ثم مات

لم يعص

لم يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس للقصاص وجب
عليه ونحوه الا ان الافضل للفذ ان يصليها اول وقتها
ظهرا او غيرها شتاء او صيفا وكذا الجماعة الا الظهر
فيستحب لهم تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر
وفي المدونة يستحب للجماعة تاخير العشاء قليلا قاله
الشـ فمن جحد وجوبها علما او مشروعيتها او شيا
من واجباتها المتقدمة قريبا ولو اقر بمشروعيتها او
شيا من اركان الاسلام الخمس المتقدمة او مجمعا عليه
معلوما من الدين بالضرورة بان يشترك في معرفته العام
والخاص فهو كافر مرتد بيان الكافر اي ليس بكافر اصلي
يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع ولا عطش فان تاب بان اقر
بما جحد ترك والا بان لم يتب قتل على ردته ودفن بمقبرة
الكفار وماله لبيت مال المسلمين ومن اقر بوجوبها وا
متنع من فعلها كسلا وطلبت منه كما يشعر به قوله
امتنع بسعة وقتها او الضروري طلبا متكررا انتظر
اي انتظره الامام او نائبه فيما يظهر وجوبا مع التهديد
والضرب كما قال اصبغ وقال الامام مالك لا يضرب
فان لم يطلب في سعة وقتها وانما طلبت بضيقه بحيث
بقي منه ما يسع ركعة منها لم يقتل كذا يفيده العلم علي
الرسالة واذا طلبت منه بسعته انتظر اي اخر الوقت
يبقي من وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة

من واجباتها او شيا مما

بسجد تيمما هذا معنى كما لها فقط من غير اعتبار تعذر قراءة
فاتحة ولا طمانينة ولا اعتدال عجزان صح صونا للدماء ما
امكن ولا تقدر له طهارة على مقتضي العلة المذكورة
ويحتمل تقديرها لعدم اجزاء الصلاة بدونها وعليه فهل
الترابية لحرمة الدماء او المائية لانها الاصل وعليه فان
خيف باستعماله خروج الوقت يتيمم كما مر هذا اذا كانت
صلاة واحدة فان كانت عليه حاضرتان اخر لبقاء خمس
ركعات في الظهرين حضرا او الثلاث منهما سفرا والاربع
في العشائين سفرا وحضرا ولا تعتبر طمانينة ولا اعتدال
مطلقا ولا فاتحة سوى ركعة من كل صلاة منهما مراعاة
لوجوبها فقط صونا للدماء فان لم يصل قتل سواء قال انا بهامش
افعل ولم يفعل او قال لا افعل وتركه بالاباء او بالوقت
بالسيف اي يضرب عنقه به ولا ينخس به حتى يموت
فان فقد الطهورين لم يقتل حدا لا كفرا خلافا لابن
حبيب واحمد ابن حنبل وحكي ان الشافعي قال له اذا كفرته
بتركها وهو يقول لا اله الا الله فباي شي يرجع للاسلام
قال بفعلها فقال ان كان اسلامه يحصل بفعلها فتركها
واقعة زمن الكفر وان لم يترتب عليها لم يدخل بها فسكت
احمد ان قيل انه يحصل بالتوجه اليها فلا اشكال قاله عج
ويندب ان يصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح
ويكره لهم الصلاة عليه ردعا لغيره ولا يدفن في مقابر
المسلمين

قوله ردعا اي زجرا وتخويفا لغيره اه

المسلمين وترثه ورثته ولا يطمس قبره اي لا يخفى اي
يكره فيما يظهر بل يسنم كغيره من قبور المسلمين ولا يقتل
بالفائتة التي لم تطلب منه اصلا او طلبت بضيق وقتها
واما ان طلبت منه لسعة وقتها واخر لبقاء ركعة كما مر
وحصل توان حتى خرج الوقت فيقتل بها لاجل الطلب
على المشهور خلافا لابن حبيب تتمة حكم من
قال لا اتوضا ولا اغتسل من جنابة او لا استر عورتي
لصلاة او لا اركع بها او لا اسجد كسلا حكم تاركها كسلا
وذكر هذه من المصنف في الجحد يوهم ان حكم تاركها كسلا مخا
لف حكم ترك الصلاة كسلا واستظهر تقدير بالنسبة للوضوء
والغسل قدر ما يسعهما مع ركعة وخفيف تقليلا ويراعي
قدر ركعة مع بدلهما وهو التيمم استظهر عج الاول
وقد يستظهر الثاني لحرمة الدماء ولما تقدم ان من خاف
فوات الوقت باستعمال الماء يتيمم ابن عرفة صوم رمضان
واجب جحده وتركه كالصلاة نقله عياض في هو اعمده يحبس
ويمنع من الافطار مخالف للمشهور وعلى المشهور يؤخر
تاركه كسلا الى زمن من الليل يدرك فيه النية فان لم يفعل
قتل وتوخذ الزكاة من تاركها كسلا كرها وان بقتال ومن
ترك الحج فالله حسيبه كما في الرسالة وانما اخذت الزكاة
منه بقتال عند تركها كسلا او بخلا وان منعه الله لانها
قتله بل لتحصيلها لان القصد بها اغناء الفقير بدفع

حقهم لهم وذلك حاصل بلا فتر والحج لما انحط اي علق
وجوبه بالاستطاعة وهي مختلفة باختلاف الاشخاص
قرب من الامر اعليه انزعلة وهو عليل ترك الامر الله
وحسبه وقد ظهر بهذا الفرق بين قتله على الصلاة
والصوم لانه قد يرفع النية كسلا وبين عدم قتله على
الزكاة بل تؤخذ منه كرها وعدم التعرض له في الحج **ويومر**
الصبي من الشارع وان كان بواسطة خطاب الشارع
لوليه بامره لقوله عليه الصلاة والسلام مروهم بالصلاة
لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع
لان خطاب وليه بان يامره منزل منزلة امره هو وقال **المص**
بعد ما اجاب بالاول ايضا الصبي غير مخاطب خطاب تكليف
بل خطاب تاديب اهـ ونحوه قول القرافي الحق ان الصبي
يخاطب بالمندوب ونحوه وبالمكروه ولا يخاطب بالواجب
ولا بالمحرم **بها لسبع سنين** اي لدخوله فيها كما **ح** واستظهره
للمبادرة للعبادة لا لتمامها كما للزرقاني **ويضرب** ندبا
على تركها **ضربا غير مبرح** بسوط نحوه لا يمسك باجهامه
وسبابة من واحدة الى ثلاثة فان لم يرتدع فالى عشرة
ابن عرفة والصواب ان ذلك يختلف باختلاف الصبيان
فقد لا ينزجر بعشرة اهـ والضرب مقيد بقيد ثالث
ان لا ينزجر بوعيد به او بتقريع لا بشتم وان يعلم او يظن
افادته فان علم عدم افادته لم يضرب اذ الوسيلة اذا لم يترتب
عليها

عليها مقصدها لا تشرع **اذا بلغ عشر سنين** فيه ما مر عن
ح والزرقاني وان كان المتبادر من عبارة **المص** فهو الثاني
واستدل **المص** بقية الخبر اما ربما لانه بصدد ما يتعلق
بالصلاة فقط وذكره في الرسالة لا مرتب احدهما انه حكى
الخبر كما قال وثانيهما انه بصدد الاداب المتعلقة
بالصبي من حيث هي كما ان الخبر يقصده بيان جملة امور
تتعلق بالصبي والتفرقة بينهم في المضاجع مندوبة
عند بلوغ العشر على الراجح كما يفيد المواق وان كانت
تولي وهو لا عند السبع وان كان قول ابن القاسم
وهي مندوبة ولو بين اخوين او اختين او اخ واخت
وكذا بين صبي مطلقا وبين امه وابيه وهل تحصل
التفرقة من حيث هي ولو بثوب حايل بينهما او لا بد لكل
واحد من ثوب بل من فراش يستقل فيه وهما قولان
وكره لولي خلاف التفرقة المذكورة وجعلهما متلاصقين
بعورتيهما من غير حاجز بينهما ولو مع قصدهما اللذة
ووجودها وبحرم تلاصقهما او لذتهما كلا لذة علاق
بخلاف البالغين فيحرم تلاصقهما بعورتيهما من غير
حايل مطلقا كتبه مع قصد ولو من احدهما اللذة او وجو
دها لا بدون قصد ولا وجود فمكروه كراهة تلاصقهما
بغير عورتيهما من غير حايل وجازيه **فائدة**
قال **ح** الصحيح ان عمل الصبي له ولا تكتب عليه السيئات

قوله بصدد اي موضوع
وبيان للصلاة اهـ

انتهى ونحوه لبعض الشراح فانه قال وقوله عليه الصلاة
والسلام رفع القلم عن ثلاث نص في ان المرفوع عنه انما هو
ما يكون عليه لا ما يكون له واجر عمله له لا لغيره بدليل قوله
عليه الصلاة والسلام للتي حجت به قال نعم ولك اجر وحامله
على الطاعة اجر عمله وقول من قال الاجر كله لابويه
اما على النصف او الثلث للاب والثلثان للام غلط
لسببه الجهل بالسنة قال ابو عمران وقد ثبت ان الصغار
يتفاوتون في منازل الجنة بقدر تفاوتهم في الاعمال
الصالحة في الدنيا كما ان الكفار في منازل جهنم بقدر كفرهم اه

فصل الصلاة المفروضة خمسة الظهر والعصر
والمغرب والعشا والصبح ومجموعها من خصايص
هذه الامة مع نبيها كما خصوا بانهن كفارات لما بينهن
ما اجتنبت الكباير قال السيوطي وخصوا بالعشا ولم
يصلها احد اي من الامم قبلها اي انها كانت ليونس
وكانت الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان
والمغرب ليعقوب ومن الجلالين في قوله اذ عرض عليه
ان سليمان كان يصلي الظهر ولكل واحد منها وقتان
تثنية وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا اختياري
وضروري فالاختياري للظهر بدا بها لانها اول صلاة
صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة
الاسرى بمكة قبل الهجرة بسنة او ثلاث او غير ذلك

حين فرضت

حين فرضت الخمس في السما كرمتها وتاكيد وجوبها في بخلاف
ساير الشرايع ففرضت في الارض ولم يصل النبي صلى
الله عليه وسلم صبيحة الاسرى ولم تجب الصبح عليه — الصحيح صح
ولا على احد لتاخير البيان لوقت الظهر من زوال الشمس
اي ميلها عن كبد السما اي وسطها الى جهة لاخر القامة — المغرب صح
بغير ظل الزوال ان كان هناك ظل له فان لم يكن كما في بلد
الاستوا فلا يعتبر الا القامة خاصة والزوال ثلاثة
زوال لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه الملايكة المقربون
كما في الخبر انه عليه الصلاة والسلام سال جبريل هل
زالت الشمس فقال لا نعم فقال ما معنى لا نعم يا رسول — قال صح
الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة
خمسماية عام وزوال تعرفه الناس وطريق معرفته
ان ينصب عود مستقيم معتدل في ارض معتدلة وينظر
الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة
وهو في منتهاه ثم كلما ارتفعت الشمس نقص
الظل حتى تنتهي الى اعلا درجات ارتفاعها فتقف
وقفة ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط
النهار ووقت الاستوا ثم تميل الى اول درجات انحطاطها
الى الغروب فذلك هو الزوال ويا خذ الظل في الزيادة
من جهة المشرق من تلك النقطة التي زالت عليها
الشمس وهو اي اخر القامة اول وقت العصر وهذا

يقتضي انها تشارك الظهر في اخر وقتها اي الظهر فهي
داخلة على الظهر وهو احد قولين ويترتب عليه امران
منع تاخير الظهر عن وقتها حتى يفعلها اول وقت العصر وصحة
صلاة العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها والقول الثاني
ان الظهر داخلة على العصر ويترتب عليه امران ايضا جواز
تاخيرها لاول وقت العصر بقدر ما يسع فعلها وان من
صلى العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها منه تكون
باطلة لانه صلاها قبل وقتها واخره اي اصفرار الشمس
في الارض والجدران لا في عينها اذ لا تزال عينها نقية
حتى تغرب قاله الباجي وفي الصحيحين من صلى البردين
دخل الجنة الصبح والعصر اي تثنية برد بفتح
الموحدة وسكون الراء وفي حديث اخر حافظوا على العصرين
صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح
والعصر لان العصر ماخوذ من طرفي النهار والعرب تسمي
كل طرف من النهار عصرا ووقت العصر الاختياري ضروري
للظهر ومن الاصفرار للغروب ضروري لهما والاختيا
ري للمغرب يدخل بغروب جميع قرص الشمس المستتر
دون اثرها وشعاعها وهذا هو الغروب الشرعي واما
الميقاتي فهو غروب مركزها وهو اقل من الشرعي بنصف
درجة كما في ح وهو مضيق غير ممتد بقدر فعلها
بعد تحصيل شروطها الخاصة بها او قدر التحصيل
في

في تحصيلها لجواز تاخيره صلاتها بقدر تحصيلها ان
لو كان غير محصل شروطها من طهارة خبث وحدث
صغرى وكبرى لغير موسوس ومسرع ومن ستر
عورة واستقبال قبلة ويلحق بشروطها اذان
واقامة واستبراء معتاد لا حيث احتيج له فانه واجب
ومن عادته طول استبرائه بحيث لو بال عند دخول
الوقت ثم يتم استبراؤه حتى يخرج صلى بخفيفه ان
قدر واتم جميع اركانها والا وجب عليه البول ويستبرئ
ولو خرج الوقت حيث لم يكن سلسا لا يغتفر به ذلك
في نادر الاوقات كما افتى الناصر اللقاني وارتضاه
ح وما ذكره المص هو وقت افتتاحها واما وقت امتدادها
بعد الدخول فيها فاخره الشفق اتفاقا وفي الموطا قرا في المغرب
بالطور والمرسلات ولا يجوز تطويل القراءة فيها الى ما بعد
الشفق اجماعا ويجوز ما دام الشفق قاله سند ويفهم منه
ان غيرها كهي فيمنع تطويلها الى ان يقع شيء منه بعد
اختياره وما ذكره المص من وقتها هو بالنسبة للمقيمين
واما المسافرون ففي المدونة لا باس ان يمشوا الميل ونحوه
بعد الغروب ثم ينزلوا ويصلون اه ومن هنا اخذ رواية
الامتداد للشفق ومن مسئلة المتيمم الراجح للماء ومن تا
خيرها ليلة المطر ومن جمع المسافر لها مع العشاء اخر وقتها
قبل مغيب الشفق ومن جواز التطويل فيها اليه كما مر ورد الاخ

الراجح

من بلة المطر وجمع المسافر لعذر المطر والسفر فالحق بالرخصة
كالقصر والفطر فاخذ باشتداد ووقتها الشفق من خمس
مسائل في الجملة ولذا قال ابن العربي انه الصحيح في احكا
مه انه المشهور من مذهب مالك ونحوه للرجراجي
والمختار للعشا مبدوه من غيبوبة الشفق الاحمر
عندنا كاكثر العلما وقال ابو حنيفة من غروب البياض
وهو يتاخر عن غروب حمرة الشفق ودليلنا ان الغوارب
ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة الشمس
والفجران والحكم للوسط من الطوالع فكذا من الغوارب
وعين ذلك الى ثلث الليل الاول على المشهور وهو كحوه
من الغروب ولابن وهب ان لطلوع الفجر والمختار للصبح
مبدوه من طلوع الفجر الصادق وهو المستطير بالرا
اي المنتشر بالضيا حتى يعم الافق ومنه قوله تعالى يخا
فون يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا والكاذب
هو المستطيل باللام لصعوده في كبد السما بهيئة
الطيلسان وتشبيه ذنب السرحان بكسر السين
اي الذيب والاسد لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه
قاله عج وقول الشم كاي خطه المستطيل باللام هو
الصادق وبالرا هو الكاذب لعله سبق قلم للاسفار
الاعلى وهو الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا
واضحا قاله السنهوري وقال ابو الحسن هو ترائي

الوجوه

قوله فسطاطا اي خيمة اه

الوجوه اي ورؤية البصر المتوسط في كل لا سقف فيه
ولا خطا فيما يظهر وما ذكره المص هو رواية ابن القاسم
في المدونة وابن عبد الحكم وقال ابن حبيب للطلوع قال المص
على الرسالة ونسبه ابن ناجي لرواية ابن وهب في المدونة
والاكثر وعياض لكافة العلما وايمة الفتوى قال وهو
مشهور قول مالك ابن عبد البر وعليه جماعة الناس
ابن العربي وهو الصحيح عن مالك وما روي عنه خلافه
لا يصح اه ورد التوضيح قوله لا يصح بانه نقل في رواية
ابن القاسم في المدونة لا يصح والضروري للصبح اوله
من الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس وللظهر من اول
وقت العصر المختار الى غروب قرص الشمس وللعصر
من الاصفرار الى وقت الغروب وللمغرب من الفراغ منها
الى طلوع الفجر وللعشا من اخر ثلث الليل الاول الى طلوع
الفجر لا يريد ما يعطيه ظاهر كلامه من امتداد وقت الظهر
للغروب والمغرب للفجر لانه خلاف المعروف من اختصاص
الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما بل مراده امتداد
وقت الاخيرة لذلك فاراد بالظهرين والعشاين
المجموع لا الجميع حرصا على الاختصار قاله ابن قاسم
اي المالكي في شرحه على المختصر قال الزرقاني شبيه
من اخر الصلاة كلها او شيا منها على ما قال بهرام تبعا
لابن عبد السلام وابن راشد الى وقت الضروري من غير عذر اثم

وان كان مودبا وقال في التوضيح تبعا لابن هارون انما يحرم
تاخيرها كلها فقط وهو ظاهر المص ايضا وينبغي التعويل عليه
لاتفاق طريقتين عليه والثانية هي ما ذكره عبد الحق ايضا عن
غير واحد من شيوخه انه يدرك بالاحرام والعذر كحيض
ونفاس والكفر ولو اصليا او ارتدادا والصبا اطلاق العذر
عليه مجاز اذ لا وجوب عليه حتى يعذر ليسقط عنه الاثم
قاله المص واذا بلغ في الوقت ولو الضروري وجبت عليه
ولو صلاها قبل لانه لا ينوب تطوع عن واجب وقيل يكتفي
بما مر عنه انظر ابن عرفة فان بلغ اثنا صلاته لها بانبات
او نتف ابط او غلظ حنجرة كملها نافلة اذا اتسع
الوقت ثم صلاها فرضا ولا تجزيه صلاته الاولى وان
نوى الفريضة خلافا لعبد الملك في الاولى يجزي فان
ضاق الوقت قطع وابتدا الفريضة ولا يعيد الوضوء
قطعا لان البلوغ ليس من نواقض الوضوء والجنون
والاغماء والنوم والنسيان كذا في نسخة ولم تثبت
عند الش لانه قد عقب ما مر عنه في الصبا تتمة
ومن الاعذار الجنون والاغماء والنسيان والغفلة لا السكر
واذا طهرت الحائض والنفساء او فاق المغمى واحتلم
الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة سقطت
عنهم بخلاف الكافر لتفريطه بتاخير الاسلام واذا حصلت
هذه الاعذار في وقت الصلاة سقطت الا النوم النسيان اه

والنوم صح

فصل الفوائت

فصل يجب على المكلف اي البالغ العاقل وان
معذورا كمغمى عليه فيما افاق في وقته غير حائض هذا
معنى ما في الش وفي تركيبه بعض صعوبة قضاء فائتة
من الصلوات سهوا او عمدا بدار اسلام او كفر كمن اسلم
بدار حرب وترك الصلاة بها جهلا بوجوبها ثم دخل دار
الاسلام على احد قولين وينبغي التعويل والاخر لا قضا
عليه ترغيبا في الاسلام المفروضة مرتبة في اي وقت كان
عند طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة وزمن سفر
وحضر وانما يوقع في اوقات النهي وجوبا في المحرم
وندبا في المكروه حيث يكون قضاؤها للشك كونها في
في ذمته لان القضا حينئذ واجب عليه حيث استند
شكه لعلامة الان يغلب على ظنه انه لم يبق في ذمته
شيء لان لم يستند لها ولا يتوهم ويكون عقلي
وقضاؤها في المحقق كونه في ذمته واجب في وقت النهي
ولكن يندب له ان يقول لمن بجانبه والامام يخطب
انا اصلي الصبح ان كان ممن يقتدى به والا فلا قاله
المشذالي والظاهر كذلك عند طلوع شمس وغروبها
بحضرة جماعة وشمل قوله في اي وقت تقديمها على النوافل
ابتداء وسندها ولا تجوز صلاة متنفل لمن عليه فوائت الا نحو
يومه والشفع والوتر ونحوه ذلك لا ما اكثر من المرغب فيها
كقيام رمضان فلا انتهى من اجوبته زاد في نوازله فان

عليه صح

فعل أو ترك من حيث ان مقوله طاعة واثم من حيث انه يتضمن
تأخيرا لقضاء ولا تكون فائتة مع حاضرة فقط ويكون بوقات
ستها مع يوم حاضر ثم القضاء على نحو ما فاتته كما في الرسالة
فيقضي السرية سرية وان قضاها ليلا والجهرية جهرية
وان قضاها نهارا والسفرية سفرية وان قضاها حضرا
وعكسه ويستثنى من الرسالة ارجحة من فاتته بمرض
لا يقدر معه على القيام فيها اصلا او استقلالا فاذا
قضاها صحيحا وجب استقلالا وعكسه ومن فاتته مع قدرته
على استقلال لما يقضيها بالمرض فيتيمم وعكسه ويستثنى
من عموم قوله في اي وقت الذي يحصل فيه معاشه
او من تلزمه نفقته ابو الحسن انظر هل ورش العلم من ذلك
ام لا والاشتغال بالعلم غير المتعين واما المتعين فينبغي ان يقدم
فيه مطلقا والظاهر ان التعريف واشتراف ترتيب ونحوه
على الموت كذلك ويجب ترتيب الحاضرتين المشتركتين مع ذكرهم
في الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشا وجوبا شرطا ابتدا
ودواما فان خالف ابتدا او تذكر في اثنا الثانية ان عليه
الاولى بطلت وصلى الاولى واعاد الثانية ابدا لتركه الشرط
اما ابتدا او بعد تذكره في الاثنا ولو اعتقد في الحاضرتين
الدين فيهما كلامه واحترزت بقولي مع ذكرهما اذا لم يتذكر
الاولى الا بعد فراغه من الحاضرة الثانية فان اعادتها بعد
الاولى مندوب فقط بوقتها وان خرج لم يندب نص ابن الحكم

وقال

وقال جماعة غيره يندب واحترز بالحاضرتين عن الفا
يتتين فانه وان وجب الترتيب بينهما الا انه غير شرط
فاذا خالف لا يعيد الثانية لعدم وجود وقت وعن الفائتة
مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية ابدا ايضا لانه غير شرط
وان كان واجبا كما اشار له بقوله ويجب تقديم الفوائت
اليسيرة اصلا وبقاء مع ذكر وجوبا غير شرط على الحاضرة
وان خرج وقت الحاضرة ما لم تزد الفوائت على خمس
صلوات فان زادت عليها صلوا حد القولين او صلوا الاربع
على المشهور الاخرة قدم الحاضرة وجوبا اذا ضاق
وقتها فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضروري ولو
مغربا صليت في جماعة او عشا بعد وتر قال الشيخ فان لم
يضيق وقت الحاضرة قدم الفائتة اهـ ومن الزرقاني يقدم
الحاضرة ابو الحسن هو ظاهر المدونة الاقفهسي وهو
مذهب ابن القاسم فيها ومن ذكر فائتة في وقتية واو
في نافلة ولو وترا او عيدا او كسوفا او استسقا فيما
يظهر لا في جنازة لعدم قضاها وخفة امرها يجب تشتها
اي الفائتة بان كانت يسيرة كما مر معها اي الوقتية فان
كان فذا قطع وهل وجوبا وهو ظاهر كلامه او ندبا قولان
واستشكل التوضيح الثاني بانه ان وجب الترتيب وجب
القطع وان لم يجب فكيف يبطل العمل لتحصيل مندوب
ويجاب عنه بانه روعي القول بوجوب القطع فان لم يقطع

اعادها استحبابا لكلة الترتيب بالوقت الضروري ما لم يعقد
ركعة بوضع يديه على ركبتيه المشهور ان الركعة
هنا كاملة بسجدتيها كالركعة في الجمعة والجماعة
والرعاف والاصحاب الاعذار واذا اقيمت عليه صلاة
وهو في صلاة وتارك الصلاة قاله الشيخ فان عقدها
بسجدتيها او لم يجا على المذهب ضم اليها اخرى
وخرج عن شفع ندبا على ما افاده ابن الحسن
ووجوبا على ما افاد بعض شيوخ الزرقاني
ولا يقال هنا ولو جمعة لقول المص الكلام
في الفذ ويستثنى منه من عقد ركعة من
المغرب فيقطعها على المذهب والفرق بينها
وبين شفع غيرها مع ادابه للتنفل قبل الفائتة
ان المغرب منهي عن التنفل قبلها لمدان الوقت
ولتضمنه هنا تاخير قضاء الفائتة بخلاف
غيره فانه يتضمن الثاني فقط فان ذكر
الفائتة بعد ركعتين تامتين بسجدتيهما
من المغرب كملها وجوبا بنية الفريضة كثلاث
من غيرها والامام كذلك وان كان اماما قطع
ولا يستخلف ويسري ذلك القطع لصلاة
المامومين الذين لا فائتة عليهم كشفع امام وشفعوا
ايضا ان قطعوا معه كما قال سند وقال ابن

فرحون

فرحون يقطع ولو عقد ركعة واقتصر عليه تت وهو ظاهر
تقديم المص مسئلة الشفع على هذه الان يكون حذف من
الثانية لدلالة الاولى وظاهر عج ترجيح ما لسند فان لم
يذكر الامام الا بعد فراغ الوقتية ندب له بعد صلاة الفائتة
اعادة الوقتية وكذا ماموميه يسري ذلك لهم ايضا
وان كان المتذكر للفائتة في الوقتية ماموما تمادى
وجوبا مع امامه فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد ندبا ما صلى
مع الامام في الوقت متعلق بيعيد ولو الضروري
فان كانت جمعة صلاها ظهرا وكذا يتمادى وجوبا مع امامه
اذا تذكر حاضرة في حاضرة يجب ترتيبها معها لشرط الا انه
من ساجيه ولكن يجب عليه اعادة الثانية ابدا لشبه
بيانه في فصل سنن الصلاة ان عقد الركعة عند
الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري رواية
الامام هو رفع الراس من الركوع لا بمجرد الانحناء ووضع
اليدين على الركبتين كما يقول الامام اشهب الا في مسائل
فيوافق اجتهاد ابن القاسم اجتهاد اشهب في ان عقدها
بمجرد اليدين على الركبتين مذكورة في المطولات وهي ترك
سر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض صلاة وا[illegible]
مة سفر عليه وهو بها والحتياجها للزيادة بيان تركها
فصل يحرم عليه اي المكلف صلاة النفل اراد به
هنا ما في قوله الاتي ويكره ما قابل الفرائض الخمس فتشمل

قوله وكذا ماموميه يندب لهم اعادة الصلاة ايضا اهـ

الجنازة

وقضا النفل المفسد وفعل النفل المنذور ان قيد نذره بوقت
نهي او كراهة لان النذر انما يلزم به ما نذر كما لو اطلق نعم
بعض ناذر صلاة يوم بعينه نفلا فيكره وقت كراهة ويمنع
عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة
وكذا يمنع تنفلها بمجرد طلوع امام من خلوة او دنيا منه لصعود
منبر بغير خلوة او محل وقت صعوده ان جلس عليه
قبل الزوال فيما يظهر وكره فيما يظهر نفل عند خطبة غير
جمعة كما يدل عليه ما قالوه من ان من جاء وخطيب العيد
يخطب يندب له جلوسه وتنهكات بمصلى او مسجد
وان لا يصلي العيد الا بعد فراغ الخطبة وعند ضيق الوقت
الاختياري او الضروري او بعد خروجه لمن عليه فرض
ويبقى عليه منعه ايضا عند ابتدا اقامة لراتب مسجد
ويكره بعد طلوع الفجر ولو لداخل مسجد واجازه
اللخمي اي ان تقام الصلاة اه الا ركعتي الفجر والشفع
والوتر قبل اسفار لانه والا الورد فيفعله قبل الفرض
باربعة شروط اعتياده تاخيره وغلبة نومه عنه وعدم
خوف فوات الجماعة وفعله اسفار لانه والاجازة قبل صح
وسجود تلاوة فيجوز ان بعد صلاة صبح قبل اسفار
وكرهها فيه على المعتمد خلافا لقول ظاهر استثناء سنتها
فيه انه وتعلل كراهتها فيه او منعها الا لخوف تغير
فيجب ولا تعاد حينئذ كان صلى عليها وقت كراهة

وقت

وقت ام لا كوقت منع ان دفنت والا المثبوت عند ابن
القاسم وقال اشهب لا تعاد وتستمر الكراهة فيما وكره
المص اي وان ترتفع الشمس بعد كمال طلوعها الى جهة
السما قيد بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي
قدر رمح من رماح العرب وقدره اثنا عشر شبرا بشبر
متوسط وبذلك الارتفاع فقط تبيض وتذهب منها
الحمرة ويكره نفل بعد فرض العصر لا بعد دخول وقته وقبل
صلاته اي وان تصلي المغرب الا جنازة وسجود تلاوة قبل
اصفرار وكرههما فيه ويجري هنا ما مر قريبا وعند اذان
الجمعة للجالس وفي مختصر الوقار كراهته ايضا عند
الاذان قدر منبرها للجالس وبعد فرض الجمعة في مصلاها
اي الجامع الذي صلاها فيه وفي نسخة الشر مصلاه والمراد
مطلق الجامع لا خصوص ما صلى فيه قال وهل الى ان يقوم محل صح
منه بعد الطول ادخله اي الى ان يخرج من المسجد اه والمعتمد
الكراهة ولو انصرف اكثر المصلين الا ان يخرج من
المسجد ثم يعود فيصلي ولا يكره عند الاستوا قبل ميل
الشمس عن كبد السما لم تثبت كراهته عند الشر وقطع
قطع وجوبا محرم بوقت نهي تحريما وقطع ندبا بوقت نهي
الكراهة اذ لا يتقرب الى الله بما نهي عنه احرم فيه عمدا او سهوا
او جهلا ثم تذكر الساهي وعلم الجاهل فيها انها وقت نهي
ولا قضا على كل لانه غير مطلوب بل القطع اي مطلوب منه الامت

رفع الامام يخطب يوم الجمعة فاحرم جهلا او نسيانا فلا ينقطع
لقوة الخلاف في امر احرامه باستفراغ الخطبة دون غيرها
الاذان نوا فضل من الامامة

فصل الاذان سنة كفاية لفرض عيني
وقتي اختياري ولو جمعة في المواضع التي العادة ان يجتمع
الناس لها اي فيها كالجوامع والمساجد وواجب في المصر كفاية
وحرم قبل وقته لعلها امراة بعد اهو قولين وكره لها على الاخرى كا
السنن والرواتب وجماعة ستنعتها ان تطلب غيرها على ما
يفهم من قول ابن بشير يشهدون وان احتمل التحريم وكذا يكره
على الاصح لغائبة وكذا في منزوي وفرض كفاية فيما يظهر
وندب لمسافر او في فلاة فذا او جماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم
من هذا انه يعتريه احكام خمسة ليس فيها الاباحة وهي
السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب وهو لغة مطلق
الاعلام واصطلاحا الاعلام بدخول وقت الصلاة الاختياري
المفروضة عينا بالالفاظ المشروعة الواردة في السنة
وهل هو افضل او الامامة افضل قولان اشهرهما انه
افضل لخبر اللهم اغفر للائمة وارشد المؤذنين لا يقال انما
سنه عليه الصلاة والسلام وتركه الاذان يدلان على
افضليتها لانه قيل انما ترك ذلك الاذان رفقا بالامة لانه
لو كان حي على الصلاة لوجب على كل من سمعه الاتيان
اليها انظر القلشاني كذا قاله عج وما ذكره انه الاشهر عزوه
في منهاج الشافعية وما استدل به من الخبر مقلوب

نقل

ذلك صح

نقل ابن حجر على المنهاج في توجيه تصحيحه كون الاذان افضل
من الامامة ما نصه لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا
الى الله وعمل صالحا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها هم
المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله
عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده
ولا كون الاية مكية لانه لا مانع من ان المكي يشير الى فضل
ما يشرع بعده ولما صح انه صلى الله عليه وسلم دعى له بالمغفرة
وللامام بالارشاد والمغفرة اعلى ومن ثم قال الماوردي دعى
للامام بالارشاد خوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلا
مة حاله ولانه جعله امينا والامام ضامنا والامين خير
من الضامن وانه قال المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد
له كل رطب ويابس واخذ ابن حبان من خبر من دل على
خير فله اجر فاعله ان المؤذن يكون له اجر من صلى باذانه
وانما لم يواظب عليه صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه
لاحتياج مراعاة الاوقات فيه الى فراغ وكانوا مشغولين
بامور الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفا
اي الخلافة لاذنت واعترض بان الاشتغال بذلك
انما يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان لا سيما في
اوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو اذن لقال
اني رسول الله وهو لا يجزي او اني شهد رسول الله
ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان ياتي باحدهما

الله عليه وسلم اذن مرة في السفر راكبا فقال ذلك صح

مح

مثل

قال الاجهوري له فيه
بانه في غاية الجزالة
لكل قامة لطاهر مقام
مضى لكنه علم انه صح

تارة بالاخرى تارة اخرى اه نصه وشهر الاقفهسي افضليتها
ومشى عليه عج في نظمه وعلوات الاقامة انفرد منه ايضا
تبعا لما في اللمعة فقال
الاقامة تفضيل تاذينا كما تفضله الاقامة فالتعلما
قلت ولعل محل الخلاف في الاذان السنة لا المندوب
والواجب وهو الله اكبر الله اكبر ويعتبر في صحته نية الفعل
قياسا على ما ذكروه في نية الصلاة ولا يشترط نية التقرب
خلافا للاجهوري فلو بدا بالتكبير من غير نية فعله ثم بدا
له الاذان اعاد التكبير ولم يكتف بالاول ويعتبر في كل الترتيب
الترتيب فان نكس اعاد المنكس وحده وليس بمانع من انها
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع
استنانا كما في شرح اللمع فقول الابي انه ركن يبطل بتركه الاذان
على ظاهر الشهادتين بارفع من صوته بهما اولا فيخفضها
بما دون التكبير لكن خفضا يسمع صوته بهما ثم يرجعهما
كالتكبير ثم يقول حي على الصلاة حي على الفلاح الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان الصبح بعد
قوله حي على الفلاح الثاني قبل التكبير الاخير الصلاة
خير من النوم خلافا للقول بافرادها او للقول بتركها رأسا
لما في صنعة ما تخبر اعن الناس لعدم المكان من سمعها
من مضطجع لينشط للصلاة كما هو اصل وضعها وورد

سند

عليه ح
مقتضى مذهبنا ح
حي على الصلاة ح
حي على الفلاح ح
مرتين ح
قوله بلدا اي ظاهرا

سند بان الاذان بهذه الكيفية امر مستمع الا انه
يقول حي على الصلاة وان كان وحده والصلاة خير من
النوم صادر عنه عليه الصلاة والسلام كما في الاستذكار
وغيره وقول عمر للمؤذن حين جاءه يعلمه بالصلاة فوجده
نائما وقال له الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح
انكار عليه ان يستعمل شيئا من الفاظ الاذان في غير
محله كما كره مالك التلبية في غير الحج لانه تشابه من غير
حكمهما اه وهو احد قولين والاخر انشاء عمر كما قال عج على
الرسالة وفي التتائي دليلهما ولا يجوز اي يحرم ان يؤذن لصلاة
من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها واعيد
فيه كالصلاة ان وقعت قبله ايضا الا الصلاة الصبح فانه
يستحب ان يؤذن لها في السدس الاخير من الليل اي
من اوله فان فات ففي بقيته فيما يظهر ويحرم قبل السدس
الاخير على المشهور وقيل يؤذن لها في مضي ثلثه وقيل
من نصفه من الليل قبل طلوع الفجر لورود دليل خاص
فيها وبقي ما عداها على الاصل ولانها تاتي الناس وهم نيام
فيتاهبون لفضيلة التغليس وفضل الجماعة وهو
محسوب من الغروب وقدره كما في المصروف على الرسالة
ساعتان وانت خبير بانه يكون كذلك عند استواء الليل
وعدمه غير ان مدة الساعة تختلف باختلاف ذلك
قاله عج على الرسالة لا يقال سمي ساعتين لان الليل ست

قوله انكارا اي عدم الرضا
بما وقع من المؤذن اه

ساعات كالنهار والساعتان سدس الجميع لانا نقول المتبادر
من قوله في السدس الاخير انه سدس الليل فهو منسوب
لليل لانه في النهار ثم يؤذن بها ثانيا عند دخول الوقت
الاذان الشرعي ويستحب للمسافر اذا كان مسافرا لخبر لمتغر صح
ابي سعيد الخدري وهو قول المصطفى له اني اراك
تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت
فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
انس ولا جن الا شهد له يوم القيامة كذا في ابن تركي
وفي الشم انه قال اني اراك تحب الغنم الخ ابو سعيد
لعبد الرحمن ابن صعصعة الانصاري ثم المازني
ثم قال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه
رواية الموطا والبخاري فيحكم لمسافر من بفلاة الارض كما قال
مالك وابن حبيب ويشمله قوله في غنمك او انه مسا
فر به حكما والحق به جماعة لم تطلب غيرها مسافرون
او بفلاة للعلة المذكورة فقصر المصنف الندب بالمنفرد
المسافر للاستدلال بصريح الحديث فلا يقال لا
مفهوم للوصفين لانا نقول قوله الحديث يرده نعم
يلحق به في الحكم من ذكر كما ذكرت تامل تنبيه
ولا يجوز المؤذن من سر بالكبر فيصير اكبار جمع كبر
وهو الطبل الكبير فيخرج الاذان الى معنى الكفر قاله
ولا يجوز مد همزة اشهد وهمزة الجلالة الراحلة

علي

وقفا لله تعالى

اكبر لانه يخرج به عن الخبر والانشا المراد به الى الا
ستفهام ومن الوقف على الهاء من اله التوضيح فهو خطا
الذخيرة فهو كفر وتعطيل ومن ترك ادغام الدال في الراء من
محمد رسول الله لانه لحن خفي عند القراء ومن فتح اللام
من رسول الله بل يا محمد شاذ من نظم الكلام يشهد بالرسالة
قط لانه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلا من محمد
ولم يات بخبر ان مع انه المطلوب اهـ وانظر هل يغتفر ذلك
للعامي بالنحو ومن ترك النطق بالهاء من حي على الصلاة
ومن ترك الحاء من حي على الفلاح يخرج به لغير المقصود
ويكون الاذان مترسلا وهو ان يكون من غير مد مفرط
ولا تمطيط كما بمصر ويكون موقوفا [illegible] ينبه لعتره غير معرب
بل ساكنا [illegible] متواليا بحيث لا يتخلله سكوت كثير
ولا كلام اي يكره فصل كلماته كلها او بعضها سواكا سلاما
او ردا ولو بالاشارة او غيرهما كتشميت عاطس وكلام
لا يجب بخلاف ما يجب لانقاذ اعمى ونحوه اذ ما يجب لا يكره
فيتكلم ويبني الا ان يطول فيبتدي وفرق بين المؤذن
والمصلي حيث ابيح له الرد اشارة بانه عبادة لا وقع لها في
النفس كالصلاة لحرمة الكلام فيه كمسي [illegible] فيه الرد لعدم صح
اشارة فربما تطرق فيه الكلام والملبي مثله ويجب عليهما
الرد بعد الفراغ وان ذهب المسلم واكره ايضا على قاضي
الحاجة والواطي ولم يردا بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم

رظاهره ولو بقي المسلم لحصول ابتدائه على متلبس بما ينافي
الذكر بخلاف المؤذن والملبي وقيل يرد الاذان بعد وان ذهب
المسلم ويبني ان فصل بشيء مما مر حيث قرب فان صال
فان المعتمد مسامعه انه ليس باذان ابتداء كان نسي
وصله وكره فصله باكل او شرب وقود العهدة يمنع يحمل
على الكراهة ويجري فيه القرب والطول المتقدمان وان
مات ابتداه غيره ولا يبني على الاول وان قرب فان رعف فيه
تمادي فان خرج لغسله ابتدا ولا يبني غيره على اذانه
بل ان لم يات ابتدا وسن حكاية لسامعه اي الاذان الفرض
او السنة او المندوب لا المحرم او المكروه فيستهي تحريما او كراهة
ان يحكيه لاخر الشهادتين من غير ترجيع لا الغير مسمعه
ولو تعارض كصمم ولو علم به لرؤية المؤذن او باخبار غيره
واشعر كلامه بانه يسمعه كله والا اقتصر على حكاية ما سمعه
على ما يفيده خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
واما جواز حكايته قبله فمعناه مع سماعه له بعينه ويحتمل
تحريمها ما لم يسمعه ويحكيه كتكبير العيد بيت للمؤتم
الذي لم يسمع تكبير الامام واذا لم يسمع الشهادتين منه
اولا فهل يحكي الترجيع او يتحرى وظاهر الخبر المار
انه ما لم يسمعه لا يحكيه وذكر المص ندبها لاخر الشهادتين
ولم يذكر ندب متابعته للمؤذن في ذلك مع انه مندوب
ثان فاذا اتى بالحكاية ولم يتابعه فقد اتى بمندوب

وفانه

وفانه مندوب وبقولنا جوز الحكاية قبله لا يرى به اذ جعله
جائزا يفيد جواز مقابلة وهو متابعته ويحكي اذان غيره
على احد قولين ولا خر لا كما لا يحكي اذان نفسه ويحتمل ان يحكيه
لانه سمع نفسه ولابن القاسم يحكي اذان نفسه بعد فراغه
منه اي لا قبله لما فيه من الفصل وكذا يقال في حكايته اذان
غيره على القول به هذا واستظهر بعض شيوخ الزرقاني
حكاية التكبير ازيد ان كان المؤذن غير مالكي لحديث امار
واستظهر تثنيته فقط لانه اذا لم يحك الترجيع
مع انه مشروع فاولى غير المشروع عندنا وهو ترجيع التكبير
ولا يندب لسماع مؤذنين اذا كثر حكاية ما زاد على واحد
كما للونشريسي اجتمعوا او انفردوا ثم بالغ على ندبه
وعلى انه لمنتهى الشهادتين بقوله ولو كان في صلاة نافلة
فان حكى ما زاد على الشهادتين صحت ان ابدل الحيعلتين
بحوقلتين والا بطلت ان قالهما عمدا او جهلا لا سهوا
وحكاية لفظ الصلاة خير من النوم يبطل حتى النفل لانها
كلام بعيد من الصلاة وتكره حكاية الاذان في فريضة اصلية
كمنذورة فيما يظهر ويحكيه بعد فراغه منها ولو بعد فراغ
الاذان فان حكاه فيها فصحيحة فان زاد على الشهادتين
فكما تقدم وشرط المؤذن شروط صحة وشروط
كمال فشروط الصحة اربعة ان يكون مسلما فلا يصح
من كافر ولو عزم على الاسلام قبل شروعه فيه كما هو ظاهر كلامه

[illegible] عن ان يتعين بعد [illegible]
وكذا الاقبه اهـ

كظاهر اطلاقهم وبه جزم ح وفي ابن ناجي صحته مع حرمته والفرق
على الاول بينه وبين الفسق عدم ممارسته قبل نطقه ولو بعدم عزمه
وعلى ما له المؤذن اما شرطا كمال كما يقول المصنف او صحة كما نقلت
عن ابن عرفة ثم ان عدم صحة اذانه جازما اذا قيل يكون
به مسلما كما عند ابن عطا الله وغيره لاتيانه بجملتي
سنه قبل اسلامه وفيما اذا قيل بعدم اسلامه كما في بهرام
وقت وفي عبارة ح على الرسالة لا يكون باذانه مسلما
خلافا لابن عطا الله انتهى وعبارته على المختصر فان اذن
الكافر كان باذانه مسلما عند ابن عطا الله وغيره وكلام
الشر يقتضي انه فيه خلاف وليس كذلك انتهى فظاهره
اعتماد لابن عطا الله وهو ظاهر ويمكن توجيه ما له
على الرسالة ان يسلم باشتراط النية للاسلام وهو
حق نيته الاذان لم ينو الاسلام واذا ارتد المسلم
الاصلي بعد اذانه بطل واعيد ان بقي الوقت بعد ردته
وفي النوادر ان اعادوا اي في الوقت فحسن وان اجتزوا به
اجزا قاله ح ويبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة واعماله التي
اسلم بوقتها ولو بادراك ركعة ذكرا فلا يصح من مراة
بنا على حرمته منها او على كراهته قولان كما مر لان رفع
صوتها عورة قال ح وهذا التعليل انما يظهر على الاول
دون الثاني فلا ينبغي جعله علة لكراهة اي الا ان يقال
مظنة كونه عورة لا يستلزم التلذذ بها قطعا بالغا لا من

صبي

صبي مميز الا ان يعتمد في دخول الوقت او الاذان على بالغ وكذا يشترط
بلوغ المقيم اي للصلاة لكن ينبغي صحتها منه وان لم يكن
ضابط وقت ولا اعتمد على اقامة بالغ حيث لم يات فيها بخلل
عاقلا فلا يصح من مجنون ويشترط الكمال ان يكون عدلا عارفا
بالاوقات صيتا اي حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب
ولا ترجيع كترجيع الغنا ويكره تغليظه وتكلفه قال عمر ابن
عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا
كما يكره مرتفعه بتطريب لمنافاته الخشوع والوقار قال ابن
راشد كاذان مصر والكراهة على بابها الا ان يتفاحش
فيحرم قاله ابن ناجي والظاهر انه فيما يخرجه عن كونه
ذكرا كالقراءة في القران بالالحان ذاد ابن عرفة في شروط كما
له كونه افضل اهل الحي متطهرا اي متوضيا حينه ويكره بدونها
وهي في الجنب اشد قايما ويكره جالسا الا لعذر من مرض
ونحوه خلافا لقول ابن ناجي يحرم الا لعذر مستقبل القبلة
الا لاسماع فيستدبر جوازا ولو بيديه على ظاهر ما لابن
رشد وظاهر ابن بشير انه يطلب به حينئذ وتقل يدير
وجهه فقط يمينا وشمالا وخلفه للاسماع مع بقا بدنه
للقبلة لما روي ان بلالا كان يستقبل في اذانه ثم يستدير
بوجهه دبر بدنه قايما الى القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه
وفيها لمالك واسع جعل اصبعيه في اذنيه للاسماع
وان لا يكون قد صلى تلك الصلاة التي اذن لها فيكره

عة

اذانه بعد صلاته اياها في جماعة او منفردا ولو اراد اعادتها في جما
بعده ولا يكره اذانه ثانيا بموضع غير اذانه باخر قبل صلاته
بل يجوز كما روى ابن وهب وهو المعتمد وقال اشهب
يكره الثاني **فصل الاقامة سنة**
عين لبالغ يصلي فريضة وان قضاء لا لخوف فوات وقت
بفعلها اختياري او ضروري وسواء كان يصلي من يؤمر
بها منفردا او اماما بنساء فقط وكفاية لصلاة جماعة
ذكور فقط او معهن نساء في حق الذكور والامام والافضل
اقامة المؤذن دون الامام والناس وفي **ح** يندب لمقيم
طهارة وقيام واستقبال انتهى وفي البرموني عن ابن
عرفة ان الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان قال وكان
وجهه ان اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولانها
اوكد بدليل سنيتها في حق المنفرد دون الاذان
فمندوب ويوافق ذلك قول المدونة لا باس ان يؤذن
غير متوضئ ولا يقيم الا متوضيا انتهى والمعول عليه ما
في ح **اوكد من الاذان لاتصالها بالصلاة وان تراخى**
ما بينهما ظاهره ولو بالدعاء **بطلت الاقامة واستؤنفت**
وفي اعادتها لبطلان صلاتها مطلقا او ان طال قولان
وقال ابن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته
والمشهور صحتها وعليه فلو ظن الامام تركها يؤثر نقصا
فسجد قبل السلام فلا شيء عليه وفي مختصر الطليطلي

يعيد

يعيد الصلاة لادخاله فيها ما ليس منها وهو المعتمد
كما يفيده الحطاب وسجوده بعد السلام لعدم يؤثر
ضررا فيها وعلى قول ابن كنانة لا تجبر صلاته بسجود
وهل يعيد ابدا او في الوقت قولان **فالاحتياط** مراعاة قول
ابن كنانة **ان يحترس** اي يتحفظ **على الاتيان بها ولا يتساهل**
في ذلك وهي معربة وشروطها كالاذان وكره كلام بعدها
في غير مهم والافضل للامام والماموم الاشتغال بدعاء
بخبر ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد دعوته
حضرة النداء والصف قال **ح** الظاهر انه اراد بالنداء الاذان
ويحتمل دخول الاقامة لانها دعاء ويندب للامام تاخير
احرام بعدها قليلا بقدر تسوية الصفوف لا لمنفرد
ولا يدخل المحراب الا بعد تمامها وهي احدى الثلاثة التي
يعرف فقه الامام بها كما في ابن ناجي تقدمه ثانيها
اسراعه بالاحرام والسلام لئلا يشاركه ماموم فيهما
او في احدهما ثالثها تقصير الجلسة الوسطى **وهذا**
الحكم وهو السنية ثابت **في حق الرجل واما المراة**
فالاقامة في حقها اذا صلت وحدها **مستحبة** فان
صلت مع رجال اكتفت باقامتهم ويسقط ندبها لها
ولا يجوز ان تكون هي المقيمة لهم لان صوتها عورة ولا تحصل
سنيتها باقامتها لهم ولو محارمها فيما يظهر لان
التعليل بالمظنة كما لا تحصل سنة الاذان باذانها **سرا**

ظاهره انه وصف لتمام المستحب وفي المختصر على الرسالة ما يفيد
ان كلا من اقامتها وكونها سرا مستحب على حدته فتاتي ،،،
مستحبين ان قامت سرا ومثلها في ندب السرية
الرجل المنفرد فان اقام سرا فقد اتى بسنة ومستحب
وجهرا بسنة فقط وكذا تندب لصبي يصلي لنفسه فقط
فرع لا تحكي الاقامة وان لم تقم فلا اثم عليها وان كان خلاف
الاولى ولفظها اي الاقامة من حيث هي الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله وما ذكرناه من افراد الاقامة حتى قد
قامت الصلاة خلافا لرواية المصريين عن مالك بشفعها
ما عدا التكبير فانه مثنى هو المشهور فان شفع غير
التكبير غلطا او عمدا لا تجزيه الاقامة ولا تكلم في
الاقامة ولا يرد على من سلم عليه والمصلي مخير
بين ان يقوم للصلاة حال الاقامة او بعدها ولو
اضاق القيام خالها على المعتمد خلافا لظاهر المختصر

فصل شرائط صحة الصلاة اربعة

وتقدم الخامس وهو ترك الكثير من الافعال والسادس
وهو الاسلام خلافا للمص فيما مر طهارة الخبث
عن الثوب والبدن والمكان ابتداء ودواما وذكر
فيما مر انها واجبة وتقدم قول قوي فيها بالسنية وذكر هنا

انها شرط

١٢

لا يلزم ح

انها شرط فتحصل من هنا وهناك انها واجبة شرطا والفرق
بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم
من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط قاله ح فان قلت
لم سمي الواجب الشرط واجبا حيث يلزم من عدمه العدم وما
حكمة تسميته بالواجب قلت لانه قد يكون واجبا غير شرط
كوجوب ترك التحرير في الصلاة مع صحتها بلبسه وعصي
والظاهر ان اتصاف الشرط المذكور بكونه واجبا ينافي
ما مر من عد طهارة الخبث من شروط الصحة فقط فتامله
وطهارة الحدث ابتداء ودواما في كل صلاة ذات ركوع وسجود
وغيرها كجنازة وسجدتي سهو وتلاوة وفي نسخة الشر
بدل ذات بمعنى صاحبة وان بصيغة المبالغة ولعلها
تحريف عن ذات وكذا في بعض النسخ وفسر الطهارة
بالوضوء والغسل وبدلهما وستر العورة لمكلف مريد
الصلاة لا صبي لانه اذا صلى عريانا مع وجود ثوبه يعيد
في الوقت فان صلى عريانا او بلا وضوء فقال اشهب
يعيد ابدا وقال سحنون انما يعيد في الوقت ولا
يعيد بعد اليومين والثلاثة الشيخ ابو الحسن
انما قال اشهب يعيد ابدا لئلا تدرك نفوسهم
الى التهاون بالصلاة انتهى والمراد بالابدية الندب
ولعل الفرق بين الصلاتين من حيث الاعادة في حق
الصبي والصبية مع ان كلا من الطهارة وستر العورة

بالتعرب

شرط انصلاتهما بدون سترها اخف منها بدون وصوب
بكشف بمثلثة اي غليظ وهو ما لا يشف البدن اي
لا يظهر من الجسد فالشاف كالمبتذل في الوضع كالعدم
فيعيد ابدا واما ما لا يشف ولكنه يصف لرقته فتكره
الصلاة به فقط وتعاد في الوقت كذا لابن بشير وتبعه
ابن الحاجب ورده ابن عرفة بانه وهم لرواية الباجي
التسوية بينهما في الاعادة في الوقت للاصفرار ونحوه
عزاه ابن رشد لابن القاسم فيعترض على المص كالمختصر
ودخل في قوله الكشف الطين على احد قولين في سترة به
والاخر حكاهما الطرطوشي ولم يرجح واحدا منهما والظاهر
ان الاستتار بالماء كالطين لمن فرضه الايماء ركوعا وسجودا
ويخرج الوقت بهروبه فان كان في غدير ماء وهو عريان
فلا يستتر به ويصلي جالسا فيما يظهر لان فيه
تقديم الشرط على الركن ثم ذكر حد العورة الشاملة
للمغلظة والمخففة وبعضها بالنسبة للصلاة وبعضها
بالنسبة للنظر على ما بينه فقال وعورة الرجل مع رجل
بالنسبة للنظر ما بين سرته لركبتيه وكذا بالنسبة للصلاة
على وجه لا اعادة عليه بسببه وهو تحديد للعورة
المخففة المذكورة واما المغلظة منه فهي السوأتان
من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين
فان صلى مكشوف شيء من ذلك اعاد ابدا وان صلى

ساترا

ولم يرجح
صح

ساترا لذلك مع كشف احدى الاليتين او بعضهما او هما
او عانته او ما فوقها للسرة اعاد بوقت ولا يعيد لكشف
فخذ والظاهر ولو تعمد ولو اختيارا وهي ايضا بالنسبة
للامة وان بشائبة بالنسبة لصلاتها ولنظر اجنبي
لها ما بين سرة وركبة وعورة المرأة الحرة مع رجل
اجنبي منها غير محرم مسلم ولو عبدها فيما يظهر بالنسبة
للصلاة والنظر جميع بدنها الا الوجه والكفين
فتصح صلاتها كاشفتهما وللاجنبي رؤيتهما مكشو
ولو شابة بلا عذر الا لخوف فتنة او قصد لذة فيحرم
كنظره لامرد كما للفاكهاني والقلشاني كخلوة بها
وان امنت فتنة كما نقله زروق عن نص الشافعية وقال
ابن الفاكهاني مقتضى مذهبنا ان ذلك لا يحرم ونص
الشافعي احسن بسد الذرائع واقرب للاحتياط لا سيما
في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء واتسع فيه الخرق
على الراقع انتهى وفي المواق ما يفيد ايضا منع الخلوة به
قاله عج في كبيره وقولي مسلم احترازا من كافر غير عبدها
فان عورتها معه جميع جسدها حتى الوجه والكفين
وقولي بالنسبة للصلاة اي التي لا اعادة فيها فان صلت
مكشوفة الصدر كله او بعضه او ظاهر القدمين او
الذراعين او كتفيها او ما فوق منحرها كبعض رأسها
اعادت بوقت اصفرار للظهرين والليل كله للعشائين

فتني

قوله احسن اي انسب واصلح
لقفل باب الفتنة اهـ

والطلوع للصبح بان صلت مكشوفة البطن امارت ابدا وقوله للنظر اي نظر الاجنبي المذكور لهما وانما نظرها هي اي الحرة وكذا الامة له اي للاجنبي فتنظر منه ما يراه المحرم من محرمه وهو الوجه والاطراف والشرط الرابع استقبال القبلة مع الامن والقدرة وهي عين الكعبة لمن بمكة وما في حكمها ممن بجوارها بحيث لا يخرج شيء من بدنه ولو اصبعا عن سمتها سوا كان بجماعتها او بدورالبلد بان يطلع على سطح او غيره ويعرف سمتها فان لم يقدر على الطلوع او كان بليل استدل باعلام البيت مثل جبل ابي قبيس على مسامتته لها انها بحيث لو ربط الخيط بينه وبينها كان مسامتا لها ... ومن عرف المسامتة في داره اول مرة بالعلامات المتقدمة كفاه ذلك دايما في الصلوات بيقينه والحق بها قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط واما من بغير مكة وما الحق بها فيكفيه استقبال جهتها فقط بحيث لو نقلت هي امام المصلي في جهة من اي مكان لكان مواجها لها فتنبه للفرق بين الحيثيتين المتقدمتين واشرة القبلة ثمانية اقسام قبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة عيان وهي لمن بمكة وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من اهل مكة او عن مسجده عليه

الصلاة

[illegible]

الصلاة والسلام من اهل المدينة وقبلة بدل وهي الاتية بالنافلة للمسافر وقبلة تخيير وهي قبلة من لم يجد محرابا بمصر ولم يعرف دليلها او عرف وتحير بالحا المهملة فيختار جهة يصلي اليها فتركت اليها نفسه ولو صلى اربعا لحسن واختير الا في القتال حالة الالتحام للحرب لمشاة او ركبان فتحل من غير استقبال ايما للارض ولو راكبا لان الراكب اذا صلى ايما يا حينئذ فلنها اتماء في للارض حينئذ كما يحل حينئذ طعن وركض وامساك ملطخ ومثل الالتحام الخائف من ان يفترسه سبع او فهد او ذيب ان نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها ايما للارض لغير القبلة والا في النافلة وان وترا وان سهل التوجه للقبلة في السفر المبيح للقصر للراكب دكوبا معتادا والدابة تركب عرفا لا الماشي ولا المحول وجهه لدبر الدابة او لجنبها حيث لم يكن عرفا بخلاف ركوب شقة على جمل او شقدف او محفة او محملة فيتنفل على ذلك ولا لراكب سفينة او ادمي ومالا يركب عرفا وانظاهر ان جواز النافلة على الدابة يكون من ابتدا محل القصر كما يفيده اشتراط كونه سفر قصر لا من خروجه من منزله ومن صلى لغير القبلة ناسيا لجهتها او لحكم الاستقبال فلم يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد ابدا وجاز في ذلك خلاف وهو القول الذي ذكره والقول بانه يعيد في الوقت

قوله طعن اي ضرب للعدو وركض اي هز رجليه على دابته قوله وامساك اي مثل سرج او سيف ملطخ بدم اهـ

عن الذخيرة بقوله وقول العامة الله وكبر له مدخل في الجواز
لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها واوا انتهى وقولها
وقول العامة يحتمل تخصيص مدخلية الجواز بالعامة
ويحتمل ان المعنى قول العامة كذا له مدخل في الجواز حتى
لغير العامة واستظهره ح بحاشيته على الرسالة وقد
يرده ابن جزي في قوانينه نقله بدون قيد العامة
وزروق كما في ح وكذا الشيخ على العشماوية مع زيادة انه
لو جمع بين الهمزة والواو لم يضر ونصه ولو ابدل الهمزة
واوا او جمع بين الهمزة والواو فقال واكبر لم تبطل ولا يضر
عدم جزم الراء من اكبر وخبر التكبير جزم لا اصل له وانما هو
قول النخعي كما قال الحافظ ابن حجر ومعنى تقدير وجوده
فمعناه عدم التردد فيه ولا يشترط ان يسمع حروفها
اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط ونحوه خلافا للشا
فعية لا يجزي غيرها اي غير الجلالة مع اكبر فلا يجزي
الرحمن اكبر ولا الله الكبير او العظيم او اجل ولا زيادة بينهما
كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر خلافا لقوم
ان كان يحسن العربية اما من لا يحسنها فقيل يدخل
بالنية دون العجمية وهو المشهور كما هو ظاهر المختصر
تت وقيل يدخل بلغته سند ولو كان بلسانه
عارض يمنع النطق بالراء سقط عنه التكبيرات
كلامه يفيد تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان

وكذا لو كان جاهلا جهلتها ولم يعلم حتى فرغ من صلاته
فهل يعيد ابدا او في الوقت خلاف وكذا جاهل الادلة مع علمه
بالحكم وكيفية الاستدلال بها لو علمها من امارته ابدا
او في الوقت خلاف ايضا ومحل الخلاف ان لم يكن بمكة او المدينة
او جامع عمرو بالفسطاط والا اتفق على اعادته ابدا او عامدا
التشبيه فيه بالبطلان فقط من غير خلاف فصل
فرائض الصلاة اي اركانها فالمراد الداخلة في حقيقة
الصلاة بخلاف الشروط المتقدمة قبل فانها وان كانت
فرائض لكنها شروط خارجة عنها ولا يستغرب
تسميتها فرائض مع كون الفرض والواجب عندنا مترا
دفين كالشافعي خلافا لابي حنيفة اربعة عشر الاولى
تكبيرة الاحرام لكل مصل امام او ماموم او فذ ولفظها
الله اكبر من غير اشباع لبا بشرط كونهما بعد القيام
المسبوق فتاويلات والاستقبال ولفظ الجلالة
ولفظ اكبر وتقديم الجلالة على اكبر ومد الجلالة مدا
طبيعيا فان تركه لم تجزه صلاته وربما يرى ان من فقه
الامام حذفه الاحرام معناه انه لا يمده ازيد من المد الطبيعي
المطلوب فيه وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا بتركه وعدم مد
اكبر كما قال المص وعدم تشديد رائها وعدم واو قبل
الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه لا يسيرة جدا
ولا يضر قلب همزة اكبر واوا كما في الشرح ونقل ح وتت

قد طلب السما احجل حذو واذن
يبرح بمصر والعراق حذو
الاخرى والشام خطعا واما
باليمن اهـ

لمن

لا ينطق الا بالبا سقط عنه قاله تت وشمل الباء غيرها من
الحروف المفردة فان قدر على النطق باكثر من حرف اتى به
ان عد تكبيرا عند العرب والا اتى به ايضا فيما يظهر ان دل
على معنى كرب او بر لخير اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
والا لم يات به والظاهر ان اللحن فيه كاللحن في السلام
وسياتي الثانية النية تقصد بقلبه الدخول في الصلاة بانه ع
قصد ع المعينة ويكون ذلك مقارنا للفظ التكبير فان
تاخرت عنه او تقدمت بكثير بطلت وفي تقدمها بيسير
خلاف وقوله ويكون بالرفع استيناف لا بالنصب لانه قوله النية قال المحشي
يوهم حينئذ انه من تمام تفسير النية الذي ذكره بيان
التصوير مع انه حكم زائد عليه واشار لهذا ابن تركي
مع تغيير اعراب المتن الى النصب بقوله المطلوب
ان يكون قصده الخ ويكفي نية الفعل وان ذهل عن
كون الصلاة فرضا وان لم يلاحظ الامتثال حال نيتها
ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب خلافا للخ قوله خلافا للخ الصحيح
على الورقات تبعا للجوهري منا بهما كما صرح به القرافي من لا خلاف بين العبارتين
ان النية التي يتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن لانهما نمط واحد اهـ
الثواب قال بل قد يكون الشيء مستجمعا لجميع ما يعتبر
في صحته شرعا من نية او غيرها ولا ثواب فيه انتهى
بالمعنى نعم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب
واشار بقوله بان يقصد بقلبه الى محل النية وان الاولى

عدم النطق

عدم النطق بما قصده كما قرره بهرام في وسطه وصرح
به قول المختصر ولفظه واسع فان خالف لفظه نيته
فالمعتبر النية ولا يلزم التعرض في نيته لعدد الركعات
ولا للاداء او ضده الثالثة قراءة الفاتحة على الامام والفذ
بذال معجمة اي المنفرد بحركة لسان وان لم يسمع نفسه
وهل وجوبها في كل ركعة او في الجل وفي الباقي سنة او كره
خلاف قال الشيخ الاقفهسي افضل ما يقرا به في الصلاة قراءة
نافع الجذري كنت اسمع في المجالس ان قراءة ورش افضل
من قراءة قالون ويقرا ارسالا من غير تطريب ولا يقرا بالتحزين
ابن حبيب والنبر والتخفيف في الصلاة مكروه والنبر
هو المبالغة في اخراج الحروف بقوة انتهى الرابعة القيام
للاحرام ولقراءة الفاتحة في الفرض لقادر فيجب تعلم الفا
تحة ان امكن التعلم بان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل
التعليم ووجد معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه ان
ياتم بمحسنها فان لم ياتم به بطلت صلاته فان لم يجد
اماما يحسنها سقط القيام لها لانه فرضها وهي قد
سقطت ولو حفظ سورة غيرها لم تجب عليه الخامسة
سنة الركوع واكمله الشامل لمستحباته ان ينحني
بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه هذا هو الفرض وهو
اقله وقوله بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب
اي يقوي باركبتيه مستويتين معتدلتين فلا يبرزهما

كذا لابن فرحون وفي الحطاب ببرزهما قليلا مستويتين
ليمكن وضع كفيه عليهما وهو غير ظاهر قاله تت ويضع
كفيه مفرقا اصابعهما عليهما ندبا على المعتمد وما
يفيده ظاهر المدونة من وجوب وضعهما على الركبتين
صرفه ابو الحسن عن ظاهره قائلا ليس بشرط بل يفسره
ماقاله ابن القاسم عن مالك في المجموعة من اجزا ركوعه
اذا لم يضعهما انتهى ومن ثم افتى البرزلي والشبيبي
بصحة صلاة من سدل يديه ولم يضعهما وان اصل
الوضع مستحب لتاويل ابي الحسن المدونة وتبعهم ابن
فرحون وهو مفاد المختصر في مندوباتها ووضع يديه
على ركبتيه بركوع وافتى ابو يوسف يعقوب الزغبي ببطلان
صلاته تمسكا بظاهر المدونة وقد علمت ان شارحيها
صرفها عن ظاهرها فالمعول عليه الاول ويجافي اي يباعد
الرجل بذراعيه مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس راسه
اي يكره بل يكون ظهره مستويا ثم السادسة السجود
وصفته الكاملة ان يمكن جبهته وانفه من الارض
والواجب تمكين الجبهة على ايسر ما يمكن والتمكين مستحب
ولا يبالغ في ذلك حتى يوثر في جبهته لان مالكا كرهه قاله
الشيخ وانكره ابو سعيد الخدري على من ظهر فيها اثره
قال علماؤنا لا يفعله الا جهال الرجال وضعفت النساء وقوله
تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود معناه خضوعهم

قوله صرفه اي اوله بالمتحر ... اهـ

قوله ايسر اي اسهل او قدر ما يمكن اهـ

و

وخشوعهم قاله ح وقال الزرقاني هو ما يعتريهم من
الصفرة والنحولة لكثرة العبادة وسهر الليل قاله ابن
رشد انتهى والسجود على الانف مستحب على الراجح
وانما اعاد لترك السجود عليه بالوقت الاختياري
فيما يظهر مراعاة لمن يقول بوجوبه والا فالمستحب لا يترتب
سجود بتركه وقيل سنة وظاهر كلامهم الاعادة
في الوقت ولو تركه في سجدة واحدة من رباعية وظاهره
ايضا كان الترك عمدا او سهوا وهو واضح في الثاني واما
الاول فقد جرى الخلاف في تارك السنة عمدا فلا اقل من
ان يكون كتارك السنة بناء على انه سنة لكن قد علمت
ان الاشكال لا يرفع الانتقال قال شيخنا كذا كتبه عج
بطرته والركبتين واصابع القدمين وذلك سنة قال
في المختصر وسنة على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على
الاصح السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود
فان تركه فيهما او في احدهما ولو مرة عمدا او جهلا او سهوا
وجبت الاعادة وفي اجزا صلاته بدون رفع يديه بين
السجدتين مع الرفع الفرض قولان المشهور الاجزا كما
قال ح عن الذخيرة التاسعة الجلوس للسلام بقدر
ما يعتدل فيه ويسلم تسليمة التحليل وما زاد على ذلك
من بقية جلوس السلام سنة على المشهور وروى ابو
مصعب وجوبه كله وعبارته تشمل ما فيه تشهد واحد

طرا

وما فيه متعدد فهو احسن من قول غيره قدر السلام من
الجلسة الاخيرة والثانية والجلوس بقدر الدعا المندوب
مندوب وبقدر الدعا بعد سلام الامام المكروه مكروه
وبقدر الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم المطلوب استنانا
او فضيلة فيه الخلاف ايضا ولذا قال في التوضيح الظرف
في الحكم تابع للمظروف العاشرة تسليمة التحليل وهي
السلام عليكم ولا يجزي غيرها من تكبير ومن ذكرها
بدون ال والظاهر ان ام بدلها في لغة حمير كهي لهم
اذا لم يقدروا علي النطق بال لا لهم ان فرضت قدرتهم
ولا لغيرهم وشرطها باللسان العربي فان عجز عنها بـ(?)ه
سقطت عنه ووجب عليه الخروج بالنية قطعا فيما يظهر
فان قدر علي الاتيان ببعضها عربية اتي بها ان كان له معني
ليس باجنبي عن الصلاة واشعر كلامه بانه لو قدم عليكم
لا يجزي وحكي صاحب الحلل في صحة صلاته وبطلانها
قولين ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة ولو اسقط الميم
ولو في احد اللفظين بطلت وفي بطلانها باللحن فيه
كتنوين ميم السلام قولان وسلمهما ابن ناجي لانه
اتي باللفظ المتعبد به في الجملة دون تقديم عليكم فانه
غير اللفظ المتعبد به واقتصر الشيخ في التنوين علي عدم
الاجزا وينبغي انه المعول عليه وليس علي الامام والفذ غيرها
واما الماموم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم استنانا كما

في الحكم صح

سيذكره

سيذكره المص قبالة وجهه يقصد بها تحليله وراسه
ان كان الامام امامه والا تيقنه ممن كان خلفه قاله المنوفي
في شرح قواعد عياض ونحوه الشيخ الرد علي الامام ان
ادرك معه ركعة والا لم يطلب بالسلام عليه ثم يسلم
علي يساره استنانا ايضا علي مقتضي المختصر والمعتمد
فيما سياتي وقيل بحوهما سنة وفي ح المعتمدات
السنة الرد علي الامام فقط وقيل فضيلتان ان كان
علي يساره احد ماموم ادرك ركعة مع امامه الذي طلب
بالتسليم عليه وظاهره سماعه له لا تقدمه او تاخره
عنه وظاهره ايضا قرب منه او بعد جدا وظاهره ايضا
فصل بينه وبينه فاصل كرجل لا يصلي او كرسي او منبر
ام لا وهو الحجيج نقلا واعلم ان الترتيب بين تسليمة التحليل
والرد علي الامام مستحب كما يلوح من كلام بعضهم علي ما
قاله الشيخ سالم وكذا تقديم الرد عليه قبل الرد علي من
علي اليسار فيما يظهر يقصد بها الرد عليه والافضل
في تسليمة الرد علي الامام او من باليسار ان يكون بلفظ
تسليمة التحليل وتجزيه السلام عليكم وعليكم السلام
ولا يشترط ان ينوي بسلامه للتحليل الخروج من
الصلاة علي احد القولين المشهورين ومقابله اي
تنبيه لان هذا ضعيف كما قد يتوهم من لفظ مقابله
وان دفع ذلك قوله المشهورين ولا يرد ذلك وعليه

يقصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على
الملائكة والمقتدين به ويقصد الفذ السلام على
الملائكة اي وعليه اذا سلم من غير نية الخروج بطلت
صلاته وعلى الاول لا والراجح ندب نية الخروج فقط
كما يفيده ابن عرفة قال الشم ومنشا الخلاف هل هي
اي نية الخروج جزا او شرط انتهى فالبطلان بالترك
على الجزوية وعدمه بالترك على القول بالشرطية
وفيه نظر مع قولهم انه يلزم من عدمه العدم الا ان
يراد به غير هذا المعنى فالتامل الحادية عشر الاعتدال
في الفصل بين الاركان اي على قول الاكثر والاصح انه
ليس بفرض وفي عبارة الشيخ خليل قلق قاله الشم
اي ويكون سنة ويجري فيها الخلاف في تاركها هل
الثانية عشر الطمانينة في اركان الصلاة كلها
قيامها وركوعها وسجودها والرفع منها وبين
السجدتين فيه تصريح بفرضية الجلوس بين سجد
تين وقد زيد على المختصر واعتذر عنه بانه استغنى عنه
بالاعتدال اي او بالطمانينة كما يفيده الشم وزيد
ايضا في بعضها القيام للركوع والفرق بينها وبين
حقيقة الاعتدال في القيام مثلا وكذا الجلوس كما
اشار له مثلا انتصاب القامة والطمانينة
استقرار الاعضا فبينهما عموم وخصوص من وجه

ان الاعتدال صح

يجتمعان

يجتمعان في رفع من الركوع او من سجود معتدل مطمئن
وتنفرد الطمانينة في ركوع او سجود وينفرد الاعتدال
في رفع من ركوع او من سجود معتدل غير مطمئن
الثالثة عشر ترتيب الادا وهو ان يكون الاحرام قبل
القراة والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام
الرابعة عشر الموالاة فيجب ايقاع الصلاة واركانها
عطف تفسير يلي بعضها بعضا من غير تفريق ولم ار
من صرح بهذا الفرض والنص مطلع قاله الشم
فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر الاول
قراة السورة او ما يقوم مقامها في حصول السنة
لا في القدر كما قد يتوهم فالاية ولو قصيرة نحو مدهامتان
يحصل بها السنة لا ببعض اية الا ان كان له بال فيما يظهر
كبعض اية الكرسي او الدين واكمال السورة مندوب
بدليل عدم السجود بتركه وقد يقال عدمه لا ينافي عدم
كون اكمالها سنة خفيفة ويكره على المشهور ترك
اكمالها كما يكره تكرارها او قراة سورتين او سورة وبعض
اخرى بركعة الا الماموم سرية خلف مطول وخشي
الماموم تفكرا بدنيوي فذلك له افضل من سكوته
ولا يكره تخصيص صلاة بسورة فيما يظهر قلبي
كالدعا الخاص بها والفرق ان فيه نوع اسا ادب اذ المسول
واسع الكرم كثير العطا فالاقتصار على بعض خاص فيه

ايهام خلاف ذلك وفهم من قوله سورة عدم اجزا اعادة
الفاتحة بدل السورة وهو لذلك بعد الفاتحة فاذا
قدمها اعادها في الصبح والجمعة والاولتين من غيرهما
من فرايض الانعميات اي انها سنة في كل ركعة بانفرادها
لا انها سنة في مجموعها وان احتمل اللفظ ذلك ايضا
وظاهر المص حصول السنة ولو قرا في الركعة الثانية
سورة لا تلي التي قراها في الاولى بل بعدها بترك سورة
او اكثر بينهما وعند الحنفية كراهة الفصل بسورة لانه
كالمتروكة لا بسورتين قال ش وفي ح تعرض لذلك
وظاهره ولو قرا في الثانية سورة قبل التي قراها في
الاولى ولكن الافضل الترتيب وظاهره ايضا ولو كرر
السورة الاولى في الثانية وذكر ابن عرفة انه مكروه
وذكر غيره انه خلاف الاولى الثانية القيام لذلك المذكور
وفي حق القادر في الفرض سنة بكل ركعة وفائدة السنية
انه لو استند حال قراءتها بحيث لو زيل العماد لسقط
فصلاته صحيحة وليس يعني سنيتها انه لو جلس
حال قراءتها ثم قام للركوع لم اتيا بالسنة وصلاته — يكن صح
صحيحة اذ لو فعل ذلك بطلت لانه فعل كثير فيها
الثالثة الجهر في الاولتين من المغرب والعشا وجملة
الصبح اي جميعه في محله سنة كما في المواق ومن وافقه
لا انه سنة في كل ركعة وكذا يقال فيما ياتي في السر والشفع

والوتر

والوتر هذا ضعيف والمذهب ندبه فيهما والجمعة في حق
الامام (والعيدين) ونوافل الليل والاستسقا المذهب الندب في ذلك
كالوتر بدليل قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة
الا في خمس مسايل الجهر والسر والسورة واذا عقد ثالثة
في النفل اتمها رابعة واذا ترك ركنا منها لا يلزمه بدله وقال
الشيخ سالم ورجح ان هذه السنن ما عدى السورة والسر
والجهر يجري في الفريضة وغيرها الرابعة الاسرار فيما
عدا ذلك كظهر وعصر واخرة مغرب واخرتي العشا
وساير النوافل غير ما تقدم لغيرها حديث ولا يستند لخبر
صلاة النهار عجما لقول النووي انه باطل لا اصل له وكذا السخا
وي في المقاصد الحسنة وقيل هو من كلام الحسن البصري
قاله الشيخ ح ولكنه مندوب فقط في نوافل النهار واسر مالا
يسمع باذن والجهر ضده وهو ما يسمع باذن واقله في حق
الرجل ان يسمع نفسه ومن يليه واكثره لا حد له الا ان
يخلط على مصل غيره كما لو تم جماعة يقضون ما بقي عليهم
بعد امام فيجهر كان يسمع نفسه فقط وجهر امراة ولو قلت
وحدها بسمعها ولا يجوز الزيادة من الرجل حيث كان
يخلط على غيره على اسماع نفسه وفي المدخل المسجد
وضع للصلاة اي لجنسها والقراءة تبع لها فلا يجوز قراءة
من يخلط على مصل انظر ح وظاهره ولو كان القارئ حسن
الصوت والمصلي متنفل والظاهر نفي المصلين في المسجد

هلو صح

عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل فنُهي عن الجهر به حيث خلط على مصلٍ نفلٍ كما اقتضي وضع المسجد لجنس الصلاة تنبيه لو قرأ سرًا في محل الجهر او جهرًا في محل السر عمدًا او سهوًا الاية والايتين لا شئ عليه اي لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو اما ان قرأ اكثر من ايتين وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه اعاد ام القران والسورة ان كانت الصلاة فرضًا وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه لا يرجع ويسجد للسهو لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا في مسائل منها هذه فان عقدها بوضع يديه على ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عمدًا فقيل يستغفر الله ولا شئ عليه اي لا بطلان ولا سجود عليه وقيل تبطل صلاته لان هذا من التهاون بالسنن كما يتهاون بالفريضة ولا مفهوم للجهر بل كل صلاة سنة تركت عمدًا في صلاة قولان بالبطلان وعدمه ولا سجود كما في المختصر وهو مفروضهما في ربعة اشيا في سنة داخلة في الصلاة موكدة حقيقة او حكمًا كالسنتين الخفيفتين متفق على سنيتها لا مختلف في سنيتها ووجوبها كترك فاتحة عمدًا فيما زاد على الجل بنا على ان وجوبها فيه فقط فتبطل ر على القول به في الكل والتارك للسنة عمدًا اماما او فذا لا ماموم وسياتي للمص ذكر القولين في مطلق السنن في مبطلات

الصلاة

الصلاة ويحمل موضوعهما في سنة واحدة وعليه يكون قيدًا خامسًا فترك سنتين غير خفيفتين يبطل قطعًا والا انما سنة كل تكبيرة اي جميعه سنة واحدة كما نقل ابن زرقون عن الابهري قايلا وهو الصواب وعليه جماعة الفقها بالامصار بهرام وهو قول الاكثر وقيل كل واحدة سنة ولم ار من الاشياخ من شهره انتهى لكن في ح ان ابن رشد ذكر من شهره فكل منهما قوي فعلى ما شهر بهرام يسجد لترك اثنين وثلاث فان نسي السجود لها وطال لم تبطل وعلى ما شهره البرزلي تبطل ما عدى تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم السادسة وانتهى في العدد الي التاسعة ليستغني عن الطول بقوله السابقة الي اخره السادسة الجلوس الاول وثمانية جلوسات او اكثر والسابعة التشهد الاول والثامنة التشهد الثاني باي لفظ كان تشهد ابن مسعود الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد او ابن عباس الذي اخذ به الشافعي او عمر علمه للناس وهو على المنبر بحضور الصحابة من المهاجرين والانصار من غير نكير عليه فكان اجماعًا سكوتيا ولذا اخذ به مالك ولان فيه زيادة الزاكيات والتسليم بالتعريف ابلغ لفايدة العموم كما في الذخيرة وهو السنة التاسعة كما جزم به المص بقوله باللفظ الوارد فيه وهو في المختصر بخصوصه قولان بالسنية والفضيلة

كل تكبير سنة الا تكبيرة الاحرام فانها فرض

سوا كان ح

التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لم يقل لله هنا لا
يهلم اللفظ المستلذات وهي مستحيلة عليه تعالى
وان كان المراد بها هنا الاقوال الحسنة الصلوات الخمس
المعهودات او جنسها لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كلام الشـ
كالمصنف على الرسالة واف بذلك قال ابن تركي ولم يظهر لي
الثالثة من كلامه انتهى بالمعنى ويجاب عنه
بما قدمته في المزج من ان كل تشهد سنة بدليل ما ياتي
له في سجود السهو من انه يسجد لنقص تشهد
واحد وبانه يحتمل ان قوله باللفظ اسقط منه الواو ‏ وكونه بهذا اللفظ سنة صح
لان مطلق التشهد سنة على احد قولين في المختصر
العاشرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاخير دون الاول لاستحباب تقصيره
وندا كره الدعا فيه عياض في قواعده ويكره ان يجهر
بالتشهد قاله الشـ وذكر بعضهم كراهتها في غير الاخير
وتعقب وفي المختصر في سنيتها وفضيلتها خلاف
وهي باللفظ الاتي افضل لوروده اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ‏ وعلى آل ابراهيم صح
آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

الحادية عشر

الحادية عشر قوله سمع الله لمن حمده للامام والفذ ويجري
فيها ما جرى في كل تكبيرة من ان جميع سمع الله لمن حمده سنة
واحدة او كل واحدة سنة قاله ابن ناجي فمن نسيها في صلاته
ونسي السجود لها وطال بطلت ان كانت غير صبح
والا فلا الثانية عشر والثالثة عشر الرد على الامام
والرد على من على يساره ذكرهما في السنن تتميما لها
وان تقدم له ذكرهما قاله الشـ وتقدم شرحهما مستوفيا
الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل في صلاة فرض او
نفل سرا كانت او جهرا من امام وماموم وفذ ذكرنا وكذا
في سجود سهو واحترز بقوله فقط عن تسليم غيرها
وانما يتصور من ماموم فلا يسن جهره بل الافضل له السر
وكذا يندب بكل تكبيرات الصلاة لفذ وماموم الا تكبيرة
الاحرام فيندب فقط الجهر بها لكل مصل كالزروق على
القرطبية ولعل الفرق بين ندبه بها وبين سنيته بتسليمة
التحليل ان تكبيرة الاحرام لما طلبت فيها النية قطعا ضعف
امر الجهر بها فكان مندوبا فقط وتسليمة التحليل في اشتراط
نية الخروج بها خلاف والراجح الندب كما مر عن ابن عرفة
فلما طلب الجهر بها استنانا جبرا لما فاتها من الاتفاق
على اشتراط نية الخروج الخامسة عشر الانصات اي السكوت
للامام فيما يجهر فيه ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام
والقراءة معه فيما يجهر فيه مكروهة الا ان يقصد الخروج

من خلاف الشافعي فلا كراهة السادسة عشر السترة
على ظاهر المدونة واعتمد جمع انها مستحبة للامام والفذ
ان ظنا او شكا مرور احد لا نوتهما بطاهر ثابت غير حجر
واحد وغير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع من مرفق لطرف
الاصبع الوسطى ولا ينصبها قبالة وجهه بل جنبه الايمن
او الايسر قال مالك ولا باس ان يتحاذ الذي يقضي بعد
سلام الامام الي ما قرب منه من الاساطين بين يديه
وعن يمينه وعن شماله والي خلفه يقهقر قليلا ليستتر
بها اذا كان ذلك قريبا وان بعد اقام ودرا المار جهده
وروى ابن نافع بالمعروف ولا تكون بدابة او حجر واحد
وخط واجنبية وفي المحرم قولان وياثم مار ومناول اخر
شيا او مكلمه بين يدي المصلي اذا كانت له اي للمار
ومن في حكمه مندوحة اي سعة في ترك ذلك
صلى المصلي لسترة او غيرها فان لم يكن له مندوحة
لم ياثم ويتمر بين يدي من له سترة وانظر لم سكت عن
اثم المصلي اذ تعرض مع جمع المختصر بينهما بقوله واثم
مار له مندوحة ومصل تعرض فتارة ياثمان وتارة
لا ياثمان وتارة المار وتارة المصلي فالاول مصل لغير
سترة ومار له مندوحة الثاني مصل لها ولا مندوحة
للمار الثالث مصل لها وللمار مندوحة الرابعة مصل لغيرها
ولا مندوحة للمار السابعة عشر الزايد على تسبيح سلام من الجلوس الثاني

او الاول في صبح او جمعة او الثالث في مركب ثانية او ثالثة
مغرب مع امام وفي مسايل لا اجتماع البنا والقضا فلو قال
من جلوس السلام كان اشمل الثامنة عشر الزايد
على مقدار الطمانينة الفرض وانظر ما قدر هذا الزايد
في حق الفذ والماموم والامام وهل هو مستو فيما يطلب
فيه التطويل كالسجود وما لا يطلب فيه كرفع من ركوع
ومن سجدة اولى فصل ومستحبات الصلاة
تزيد على ثلاثين فضيلة الاولى قراة الماموم مع الاسرار
في السرية وندب ان يسمع نفسه للخروج من الشافعي
حركة اللسان لا تكفي الثانية رفع اليدين راهبتين
ظهورهما للسما وبطونهما للارض وهو المذهب عند
الفاكهاني او راغبتين بان يقيم يديه يحاذي كفاه منكبيه
واصابعه اذنيه او بطونهما للسما وقد فسر بهما قوله
تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وقيل رجا للخير وخوفا
من الشر او كالنابذ للدنيا وراظهره فيجعل رؤوس
الاصابع للسما خلاف عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط
لا قبله ولا في غيرها يحاذي بهما منكبيه قايمين
هذه احدى الصفات المتقدمة وهل ينصب الاصابع
مع قيام اليدين او يحدبهما بالحاء والدال المهملتين قليلا
خلاف مرتب على قيام اليدين كما في الشرح وندب كشفهما
والا كان مذموما لقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالا

ويندب حالة بقية التكبير ارسالهما الي جنبيه بوقار
ولا يرفعهما الي قدام ولا ينصبهما عند الارسال ولا يخبط
بهما المنافات ذلك للخشوع قاله سند والمراة كالرجل في
الرفع بحذو المنكبين علي المشهور قاله الفاكهاني والاقفهسي
وانظره مع قول القرافي انها دونه اجماعا وتطويل القراة في
في الصبح والظهر لكنه في الصبح اطول وفي نسخة لكنه في
الظهر اقصر ومعناهما واحد اي قراتيهما من طوال المفصل
واوله الحجرات علي الصحيح فان ابتدي [illegible] قصيرة
قطعها وشرع في طويلة الا لضرورة سفر او خوف خروج
وقت او حدث او نحوه وتقصيرها في العصر والمغرب
والثانية اقصر اي يقرا فيهما من قصاره واوله والضحي
وتوسطها بين قصر وطول لا بين صبح وظهر في العشا
اي يقرا فيها من وسط المفصل واوله من عبس واخره والليل
اذا يغشي ومحل التفصيل الذي ذكره في حق فذ او امام طلبت
منه الجماعة التطويل او فهم عنهم ذلك بان علم قدرتهم عليه
وانما يكون في معينين في موضع ليس بمطروق فان علم عذرهم
او جهله معينين ام لا فالتخفيف احسن بل ينبغي ان يخفف
جهده مع اكمال الاركان وان علم قوة من خلفه لطرو شغل
وحقن او حاجة والتخفيف لكل امام في فريضة او نافلة
مجمع علي استحبابه وذكروا ان من وظايف الحسبة منع
الايمة من تطويل الصلاة وفي الصحيحين عن ابي هريرة

مرفوعا

بسمو ركم

مرفوعا اذا صلي احدكم بالناس اي اماما فليخفف فان فيهم
السقيم والضعيف والكبير واذا صلي احدكم لنفسه فليطول
ما شا وفيهما ان منكم منفرين فايكم صلي بالناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وتقصير قراة
الركعة الثانية عن الاولي في الزمن ويكره كونها اطول
من الاولي وانظر هل المساوات التي هي خلاف الندب
خلاف الاولي او مكروهة وانظر هل يندب تقصير
السجدة الثانية عن الاولي وتقصير الجلوس الاول
اراد به الرابع عن الجلوس الثاني واراد به جلوس السلام
فشمل ما فيه اثنان فاكثر وقول ربنا ولك الحمد
للماموم والفذ عند قول الامام سمع الله لمن حمده وهل
يكره له زيادة مثل قول الامام او خلاف الاولي وللفذ
بعد ما يقولها استنانا كما مر فيجمع بين سنة ومندوب
ويكره له او خلاف الاولي الاقتصار علي السنة والامام
يقتصر علي سمع الله لمن حمده ويندب له كما قال ابن
عبد السلام عدم جمعه بينهما وانظر هل الجمع له مكروه
او خلاف الاولي والتسبيح في الركوع والسجود لم يتعرض
لحكم الرماقه ابن عبد السلام ادني مراتبه ان يكون مستحبا
للاثار الواردة فيه قاله الش وعده من المستحبات شيخ
شيوخنا السنهوري في شرحه للمختصر والتامين
سرا وجعل في المختصر الاسرار به لمن امر به مندوبا مستقلا

زايد على مندوبيته وهو قول آمين بعد الفراغ من الفاتحة
بالمد مع التخفيف هي احدى لغات ثلاث ذكرها القرافي
والثانية القصر مع التخفيف والثالثة المد وتشديد الميم
واقتصر المص على ما ذكر لانها المشهورة في السنة واللغة قاله
التتائي اسم الله تعالى ونونه مضمومة على البناء والتقدير يا الهي
استجب دعاءنا ولا يؤمن المأموم خلف الامام في الجهرية
اي يؤمر بتركه قاله الزرقاني اي يكره فيما يظهر الا اذا سمع
قراءته اي قوله ولا الضالين كما في المص على الرسالة ودليله
اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا آمين
فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه انتهى فان سمع ما قبل ولا الضالين ولم يسمعها
منه لم يؤمن وقيل يتحرى ولعل الفرق بينه على الاول وبين
تحري المؤتم الذي لم يسمع تكبير الامام للعيد فوق
تكبير العيد بسنيته فان سمع تأمين مأموم آخر
فهل يؤمن لانهم نواب الامام ولجواز الاقتداء بالمسمع
في اركان الصلاة فاولى في هذا المستحب وهو الظاهر
او لا يؤمن وقوفا مع ظاهر الخبر اما مع جعل التحري
مقابلا وهذا كالتحري وقد يقال هو اقوى منه لان التحري
اعتماد على تحريه هو فقط وهذا اعتماد على تأمينهم
المحقق كونه بعد قول الامام ولا الضالين والقنوت
مندوب وكونه في الصبح فقط مندوب ثان لا بوتر دائما

كما

كما يقول ابو حنيفة ولا بد بنصف ثان من رمضان كما يقول
الشافعي وكونه بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثا
نية قبل الركوع مندوب ثالث الا ان يقتدي بشافعي
يؤخره فيتبعه ويقنت ايضا القنوت الاتي من ابتدا
الشافعي في القنوت وكونه سرا مندوب رابع ولفظه
الخاص الاتي مندوب خامس او تقول اللفظ الخاص مشتمل
على ربع مندوبات غيره وهو اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك
اي نخضع ونذل ونخلع الاديان كلها لوحدانيتك
ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة
معناه نسرع في العمل نرجو رحمتك ونخاف عذابك
الجد بكسر الجيم اي الحق الثابت ان عذابك بالكافرين
ملحق بكسر الحاء وفتحها ومعنى الكسر اي لاحق ومعنى
الفتح ان الله ملحقه بالكافرين والدعاء بعد التشهد
الثاني وتقديم يديه حين يهوي بهما للسجود على
ركبتيه وتأخير ركبتيه على يديه عند القيام عكس البعير
في نزوله وقيامه اي عكس ركبتي البعير اللتين في يديه
فانه يقوم عليهما ولكن يقدم زحزحته بمؤخر رجليه عند
القيام قبل ان يمد يديه للقيام واما حين نزوله فيقدم ركبتيه

علي

ويعقد الخنصر والبنصر والوسطى علي اللحمة التي تحت
الابهام من اليد اليمنى مادا السبابة والابهام منها في
التشهدين او الاكثر والواحد في غير الصبح ويحرك ندبا السبابة
دايما يمينا وشمالا في تشهديه قاله تت واخر التشهد اشهد
ان محمدا عبده ورسوله وهذا يقتضي انه لا يحركها في الدعا
الي السلام والذي شاهدنا عليه علما عصرنا تحريكها الي السلام
ولو بعد فراغ الدعا وانتظار المأموم سلام امامه وهذا
مقتضي التعليل الذي اشار له بقوله ويعتقد بالاشارة بها
انها مطردة (مبعدة) للشيطان لتذكره بالتحريك ما يمنعه من
السهو في الصلاة والشغل عنها قاله ... واختصت السبابة
بالاشارة لذلك دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط
القلب فاذا تحركت انزعج فيتنبه لذلك وقيل يعتقد بالاشارة
بها ان الله اله واحد ابن ناجي ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل
لليسرى لان شانها البسط كما اشار له بقوله ويبسط ندبا
اصابع اليد اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها وقد يقال ان هذا
شانها مع وجود اليمنى واما مع فقدها فلا انتهى كلام ابن
ناجي وما وقع لابن العربي من انكار كونها مطردة للشيطان
يرده ما في مسلم انها مذبة للشيطان لا يسهو احدكم ما دام
يشير باصبعه ووضع اليدين علي الركبتين في الركوع وو
ضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود وندب ضم الاصابع
في السجود وتفريقها في الركوع كما مر قاله القرافي واستواوهما

الي

الي القبلة مستحب لانهما يسجدان متوجهان ومجافاة
الرجل دون المراة فانها تكون منضمة منزوية في السجود
بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه
في فريضة ونافلة لم يطول في سجودها والا فله وضع ذراعيه
علي فخذيه ويندب التكبير عند الشروع في افعال الصلاة
الا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها بعد
ان يستوي قايما اماما كان او فذا او ماموما لكنه بعد تمام
حين قيامه لقيام الامام وتكبيره كما في الرسالة وانظر
لو كان امامه شافعيا يكبر حال القيام هل يصبر المأموم
بتكبيره وشروعه في القيام حتى يستقل الامام قايما
وهو الظاهر او يشرع بعد تكبير الامام وقبل استقلاله
بالقيام ومن الاداب التورك في الجلوسين خلافا لا
ختيار ابن العربي ان جلوس غير السلام تكون اليتاه علي
رجليه اليسرى وبين السجدتين وهو ان يفضي بور
كه الايسر الي الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه
الايمن وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهام اليمنى الي
الارض علي الراجح لا جانب ابهامها الي الارض ويثني اليسرى
ويندب له ان يضع كفيه علي فخذيه بعد رفعهما عن الارض
فان لم يرفعهما بين السجدتين فقيل لا يجزي وقيل
يجزي وهو الراجح كما مر والتيامن بالسلام المفروض لكل
مصل اماما كان او ماموما او منفردا وهو اي التيامن ان يشير

براسه قبالة وجهه وتيامن بها قليلا من غير ان يتحول
جرابل بحيث ترى صفحة وجهه بان يختم بالكاف والميم
عن يمينه اما ما كان او فذا وكذا الماموم عند ابن يونس وابن
سعدون وذكر غيرهما انه يوقعها تماما عن يمينه وكان
وجهه استغناوه عن الاشارة براسه قبالة وجهه
بتسليمة الرد على الامام ووجه بعضهم ويندب النظر
الى موضع السجود في قيامه ويندب مباشرة الارض
او ما تنبته بالوجه والكفين والمشي الى الصلاة بوقار
وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية في
الفريضة في الفاتحة والسورة والتشهد وكذا التعوذ
وجاز بنفل ويندب الذكر بعد السلام من الصلاة الفرض
بالاذكار الواردة كاية الكرسي لما رواه ابن حبان
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا اية
الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت
زاد الطبراني وقل هو الله احد والتسبيح ثلاثا وثلاثين
والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين
ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير فصل
يكره الدعا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراة وظاهره اي دعا
كان والمذكور في مقابلة المشهور هنا كما في الشرح اجازة سبحا
نك اللهم وبحمدك لا اله غيرك وجهت وجهي الخ وروي

عن مالك

عن مالك استحسانه وصححه ابن عبد السلام واختاره
ابن العربي وقال اللخمي الجواز احسن لحديث الصحيحين
وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام وفي الركوع
وفي التشهد الاول والتعوذ والبسملة في الفريضة
قبل فاتحة او بعدها وقبل سورة على المشهور وكان المازري
يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد
من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد
من تركها بطلت صلاته قال القرافي اي وصلاة يتفقان على
صحتها خير من صلاة يقول احدهما ببطلانها وكذا القراة
خلف الامام في الجهرية واسماع نفسه قراته ولا يكتفي
بحركة اللسان ومحل كراهة البسملة اذا اعتقد ان الصلاة
لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم
تكره حيث تركها لا بنية فرض ولا نفل وهذا غير مضر عند
الشافعي والمضر عندهم تركها بنية النفلية او الفرضية
والنفلية معا ولا قراتها لا بنية فرض ولا نفل غير مضر
عندهم كما علمت بل كاف والمراد ان المالكي ياتي بها للخروج
من الخلاف من غير ملاحظة فرضيتها او نفليتها ولا يستبعد
ذلك على المالكي العالم بوجوبها عند الشافعي لان المالكي
لا ينوي الفريضة ولا النفلية وان اعتقد الفرضية
عند الشافعي وفرق بين نية عدم الفرضية والنفلية وبين
اعتقاد الفرضية عند الشافعي فتامله ويكره السجود على

ظاهره

البساط الا المحبس بمسجد من واقفه او من غيره او من ريع
الوقف والمنديل ونحوه وعلى طرف الكم الاخر او بيده ويكره الا
لتفات لغير ضرورة في الصلاة ولو بجميع جسده حيث
بقيت رجلاه الى القبلة فان استدبر او شرق او غرب
بجسده ورجليه بطلت صلاته ثم ما تقدم من المكروه
شامل لما بين الكعبة بحيث لم يخرج شيء من بدنه عن لمعاين صح
سمتها فان خرج عن سمتها وجهه او شيء من بدنه
ولو اصبعا بطلت صلاته على المعتمد ولو بقيت رجلاه
وبقيت جسده لها وتشبيك الاصابع مكروه فيها
وفرقعتها مكروه مستقل فيها خاصة كما في المدونة ولو
بغير مسجد فيهما ولم يتكلم في المدونة على الفرقعة في
غير الصلاة وكرههما في العتبية في المسجد ايضا لانها
من فعل الفتيان وفعلة النسا ونحوه لابن القاسم لانه من
العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد انظر الشيخ
والعبث بخاتمه وجوز اللخمي تحويله باصبعه لعدد ركعاتها
خوف السهو والظاهر ان هذا محترز العبث او بلحيته
وتغميض البصر خوف اعتقاد فرضيته الا لخوف نظر
لمحرم او ما يشغله عن الصلاة ويضع بصره امامه ويكره
وضعه موضع سجوده وعده عياض في قواعده من المستحبات
وكره قيامه منكس الراس وقائما لمن نكس راسه ارفع
راسك فانما الخشوع في القلب ورفعه اليها بغير اعتبار

فاما

فاما الاعتبار فلا باس به ولا يلحقه الوعيد قاله ابن عرفة
نقله الابي وضم القدمين معتمدا عليهما سوية دايما بان
يجعل خطهما في القيام سوا دايما وهو من الصفت المنهي
عنه وهذا اذا اعتقد انه لابد منه في الصلاة وكره لئلا
يشتغل به عنها فان لم تعتقد ذلك لم يكره كما انه اذا روح
بان اعتمد على واحدة تارة وعلى الاخرى تارة اخرى او عليهما
يجوز لانما قاله تت واشعر اقتصاره على كراهة اقترانهما بجواز
تفريقهما الا ان يخرج عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار
والصاقهما زيادة تنطع فيكره انتهى وكره وضع قدمه
على الاخرى ووضع اليدين على الخاصرة وهو من فعل اليهود
وكثرة النفس بامور الدنيا لما فيه من قلة الخشوع الا ان
يشغله حتى لا يدري ما صلى فيعيد ابدا قاله ح ولا يقال
النية حاصلة معه قطعا فلم لم تبن عليها الا انا نقول هو
بمنزلة الافعال الكثيرة وقيده القباب عن اللخمي واما
ما شغله زائدا عن المعتاد ويدري ما صلى فيندب له الاعا
دة في الوقت قاله القباب عن اللخمي ايضا ومفهوم بامور
الدنيا عدم كراهة تحديث نفسه بامور الاخرة غير المتعلقة
بالصلاة لما في اثر ان عمر جهز جيشا وهو في الصلاة اي
دبر تكبيرة وهو فيها وينبغي جريان قسم التفكر الدنيوي
الذي يعيد فيه ابدا في ذلك ايضا واما المتعلقة بالصلاة فلا
فلا كراهة ايضا ولا جريان فتدبره وفيما يظهر وحمل شيء بكمه

اوفمه لا يمنعه عن شيء من اركان الصلاة واخراج حروف قراءة
ولو كان الشيء خبزا يمضغه او بروث دواب نجسة فلا تبطل
بحمله ولا بتركه المضمضة كما افتى به عج تبعا للشمس
اللقاني تبعا لابن رشد وفي كلام الشيخ علي السنهوري
الذي نقله الزرقاني ميل لذلك ومحل هذا ما لم تر النجاسة
منه والصلاة بطرف مستحسن ان بعد بني بثوبه آخر
ويكره قتل البرغوث والقملة في المسجد لانه ينزه عن
ذلك ولم يمنع مراعاة للقول بطهارة ميتة القملة قاله
الشم لكن كلام المص في حكم القتل فيكره وان القى قشرها خا
رجه بدليل كراهة قتل البرغوث وما ذكره انما هو في حكم
رمي قشرة القملة فيكره ايضا مراعاة للقول بطهارة ميتتها
لكن اشد من كراهة قتل البرغوث كما قال ابن ناجي لان لها
نفسا سائلة وقيل يجوز طرح البرغوث به لانه يعيش
في التراب بخلاف القملة واتيان المص بالقملة بالتا يحتمل
ان الكراهة في الواحدة اي والاثنين وما قل دون ما كثر
اي فيحرم لقول مالك اكره قتل ما كثر من القمل في المسجد
واستخف ما قل من ذلك انتهى ويحتمل ان يريد ولو كثر
ومفهوم في المسجد جواز القتل خارجه واستحسن القتل
لقول مالك القا القملة في الماء والنار مثلة والما اخف ان كان
لضرورة واما طرح القملة في المسجد حية فلا يجوز وان كان
في غير صلاة لانها تؤذي غيره ولما فيه من تقفيش المسجد

ابن نافع

ابن نافع والبعرها يعني في طرف ثوبه واما
طرحها خارجه فيجوز كما في المدونة واستشكل حية مع
بانه من التعذيب وذكر ابو الحسن في الكبير انه
حرام لانها تصير عقربا وقيل من لدغته الاموات
انقطرت **فصل تبطل الصلاة بترك**
شرط من شروطها المتقدمة **مع القدرة عليه والذكر**
سوا طال الامر او لم يطل وبترك تكبيرة الاحرام والنية
ولا يتاتى في هذين التقييد بالطول لعدم الدخول في الصلاة
بالكلية كما في التوضيح **او ركن غيرهما من اركانها** كالركوع والسجود
اذا طال فان لم يطل فان كان من الاخيرة ولم يسلم اصلا او سلم
ساهيا عن كونه في الصلاة او معتقدا به غلطا اركان من غير
الاخيرة ولم يعقد ركوع التي تليها تداركه بان ياتي به فيتم له
الركعة ويلغي ما فعله بعدها ويبني عليها فان سلم معتقد
الكمال فات تداركه ويبني ان قرب ولم يخرج من المسجد
فان عقد ركوع التي تليها بطلت تلك الركعة للمتروك
منها ركن وصارت التي عقدها بعدها عوضا عنها وانقلبت
ركعاته وعقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس الا لترك
ركوع فعقدها بالانحنا كما تقدم **وبترك سنة واحدة**
عمدا على احد القولين المشهورين والاخر لا بطلان وعليه
لا سجود وتقدمت هذه المسئلة في سنن الصلاة
بقيودها الخمسة **وبالكلام لغير اصلاحها** ولو اكره عليه

او وجب لانقاذ اعمى ونحوه لا لاصلاحها فلا تبطل وقيده
في المختصر بما اذا لم يكثر وظاهره اطلاقا انتهى كما نقله المواق
ولو كثر قال الشيخ وظاهر المشهور بطلانها ان لو اجيب ولو ضاق
الوقت وقيد اللخمي بطلانها لانقاذ اعمى باتساع الوقت
فان ضاق انقذه بكلامه لانه لاحياء نفس ولم تبطل كا
لمسايفة في الحرب انتهى وظاهر عج اعتماده ودخل في نحوه
وجوبه لاجابة احد ابويه وهو اعمى واصم والمصلي في نفل
لتعارض واجبين فيقدم اوكدهما وهو اجابة احد ابوا
لدين بالوصف المذكور للاجماع على وجوبها والخلاف في اتمام
النافلة قاله في النوادر والقرطبي انظر عج لا لاجابته
عليه الصلاة والسلام حيث تاتي ذلك فلا تبطل كما
لسهو لم في صغيره في الخصايص وبالفعل الكثير من غير
جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي
لسترة او فرجة الصفين والثلاثة ولا يجب الصف
الذي خرج منه ولا الصف الذي دخل فيه والمعتبر صفوف
كالجمعة لكما اتسع عنها فالكثير والفرقعة وحك الجسد
عمدا ونحو ذلك مما خف ولا سجود في سهوه كالنسيان
والاكل والشرب مبطل للصلاة مطلقا عمدا او نسيانا
وظاهره جمعهما او فعل واحد منهما وهو في العمد ظاهر
وكذا في النسيان ان جمعهما على احدى روايتي المدونة
والاخرى عدم البطلان كما اذا اقتصر على احدهما ناسيا

تامل

تامل وتبطل صلاة الفرض بزيادة فعل من جنس الصلاة
كركوع او سجدة عمدا او جهلا مطلقا قل او كثر وسهوا ان
كثر وهو اي الكثير الذي تبطل بزيادته سهوا ركعتان
في الصبح والجمعة واربع ركعات في كل من الظهر والعصر
والعشا حضرية او سفرية فلا تبطل الا بزيادة اربع قال الشيخ
وترك المغرب للخلاف فيها فقيل كالثنائية تبطل بزيادة
ركعتين وقيل كالرباعية فلا تبطل الا بزيادة اربع ركعات
انتهى وظاهره كتت انها على حد سوا وزاد بعض شيوخ
تت قولا ثالثا فيها وهو بطلانها بثلاث قال تت ولم اره
لغيره انتهى ولعل وجهه بعرض وجوده كونها وترا
لنفل وكونها لا تعاد لفضل الجماعة ثم محل البطلان فيما ذكره
المص مع تحقق الزيادة المذكورة فان شك فيها اجزاه
سجود السهو اتفاقا قاله في المقدمات واحترز بقوله
بزيادة فعل عن زيادة ركن قولي كتكريره الفاتحة فلا تبطل
بتكريره على المعتمد ولا بسهوه بالاولى وبقوله صلاة الفرض
احترازا عن النفل فلا تبطل بزيادة مثله او اقل عمدا الا ان
كان محدودا في مختصر البرزلي من صلى الشفع ثلاث ركعات
سهوا ان كان ناسيا اجزاه وبطل في العمد والجهل انتهى
ومن صلى صلاة تامة بان اتى بها على نظامها بركوعها
وسجودها وفرايضها وسننها ولكنه هو لا يعرف
اي لا يميز الفرض فيها من السنة ولا السنة من المستحب

قوله محدودا اي كالفجر والعيدين
والكسوف والاستسقا فقط

فقد قيل ان صلاته باطلة والصحيح انها صحيحة ان
اخذ وصفها عن عالم اما بان قال له العالم افعل كذا وكذا
واما بان رءي العالم يفعلها ففعل كفعله وقد يستدل
لهذا الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي وتوضؤوا كما امركم الله والوضوء كالصلاة في هذا كما قد
يفيده ابن تركي هنا وظاهر تفسير الشيخ المعرفة هنا
بالتمييز ان صحة صلاته مع اخذ وصفها عن عالم مشروطة
باعتقاده ان فيها فرايض وسنن وفضايل فان اعتقد
ان جميعها سنن او فرايض بطلت وسياتي لهذا تتمة
في فصل شروط الماموم ثم انتقل يتكلم على سجود السهو
فقال فصل سجود السهو وهو الذهول عن
المعلوم بحيث لو تنبه ادنى تنبيه لادركه قاله الشيخ
والنسيان ذهول عن المعلوم ايضا لكن لا ينتبه له بادنى
تنبيه والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان سن
لساه او شاك غير مستنكحين فالساهي المستنكح
يصلح حيث امكنه الاصلاح ولا سجود عليه والشاك
المستنكح لا اصلاح عليه لانه يبني على الاتمام ويندب
له فقط السجود فالاقسام اربعة ساه وشاك غير
مستنكحين يسجدان استنانا مع بنا الثاني على الاقل
وساه وشاك مستنكحان الاول يصلح ولا سجود عليه
والثاني يسجد ندبا ولا اصلاح عليه لنقص سنة موكدة

او سنتين

او سنتين خفيفتين من سنن الصلاة الداخلة فيها
كما سيذكرها لا سهو عن اقامة او اذان وقوله لنقص اي
تحقيقا او شكا في اصل حصوله لقولهم الشك في النقص
كتحققه وكذا ان شك في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة
وهي اي السنة الموكدة التي يترتب السجود على كل واحدة
منها بانفرادها اي لاجلها سواء كان قبليا او بعديا كما ياتي
في الاسرار ثمانية تفصيلها قراة ما سوى ام القران
من سورة او بعضها كما مر فيسجد لنقصها في الفرض
دون النفل والجهر بان قرا في محله سرا والاسرار بان قرا
في محله جهرا فزيادة على المعتمد كما في المختصر وقيل نقص
وهاتان ايضا خاصتان بالفرض فهذه الثلاثة
مستثنيات من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة
الا في خمس مسايل الرابعة اذا عقد في النفل ثالثة سهوا
كملها اربعا وسجد قبل السلام كما في المختصر الخامسة
اذا ترك ركنا منها ساهيا لا تجب اعادتها وقد تقدمت
هذه الخمسة ايضا ويسجد لترك التكبير مرتين او اكثر
سوى تكبيرة الاحرام فان تركها مبطل للصلاة كما مر ويسجد
لترك التحميد اي قوله سمع الله لمن حمده مرتين او اكثر من
امام او فذ ويسجد لترك التشهد الاول على المذهب خلافا
لما في المختصر ولترك الجلوس الاول له اي للتشهد
ويلزم من تركه ترك التشهد ولا يلزم من ترك التشهد تركه

ويسجد لترك التشهد الاخير فهذه هي الثمانية سنن
الموكدة التي يسجد لها واشار لغير الموكدة بقوله ولا
سجود لترك سنة غير موكدة كتكبيرة واحدة
تركها مرة غير تكبيرة الاحرام ولا لترك فضيلة كالقنوت
في الصبح فان سجد لهما اي للتكبيرة الواحده او للقنوت
قبل السلام بطلت صلاته فيكون على العالم والجاهل لما
يترتب على السجود من بطلان الصلاة لا على الساهي
اذ لا يتعلق به حكم كالعامد والجاهل بعيد فالظاهر
الكراهة فقط لا الساهي بعد ولا لفريضة كتكبيرة الاحرام
فان عرفها بعينها اتى بها والا جعلها الاحرام والنية
فاكرم بنية ثم يصلي ويسجد بعد السلام ولو ايقن
به جعلها الفاتحة فان ايقن بها ايضا جعلها الركوع
وهكذا ابدا يجعل الفرض المشكوك فيه ما بعد المتيقن
قاله في الكافي قاله ح او لزيادة قول غير مبطل للصلاة
كالكلام القليل سهوا انظره مع قول المدونة من سلم
من اثنتين ساهيا وانتصب فتكلم فان كان شيئا خفيفا
بنى على صلاته وسجد لسهوه انتهى قاله الشيخ وحمله
على ذلك فهمه ان قوله او لزيادة قول الخ معطوف على ما لا سجود
فيه والذي يظهر لي انه معطوف على ما يسجد فيه وهو قوله
او لفعل النقص سنة او لزيادة قول غير مبطل فانه
يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم ولا يصح ان يحمل كلامه

على غير هذا

على غير هذا والا فسد المعنى على عطفه على المعطوفات
الثالثة قاله ابن تركي ثم عطف عليه ايضا قوله او فعل غير
مبطل كزيادة ركعة في الرباعية سهوا وكذا لا يبطلها
الانصراف القريب من الصلاة سهوا كمن نسي السلام
وتذكره بعد ان انحرف عنها كما في ابن تركي ساهيا يسجد
ولم تبطل ومحل السجود متعلق فالزيادة فقط المحققة
او المشكوك في وجودها وعدمه لان الشك في الزيادة
كتحققها فلها صورتان يسجد لها بعد السلام والنقص
فقط المحقق او المشكوك في اصل وجوده وعدمه او في
كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة كما مر فصوره ثلاثة
او النقص والزيادة المحققان او المشكوكان او النقص
محقق والزيادة مشكوكة وعكسه فصورها اربع يسجد
لها قبل السلام من السبع صور واثنان الزيادة و
المتقدمتان بعد كما مر فالصور تسع وعدها الرجراجي
والشبيبي ثمانية فاسقط صورة الذخيرة من العد
والصواب اثباتها كما ذكرنا وصفته سجدتان يكبر
لهما في ابتدائهما بان ينوي بالتكبير ساجدا الا انه يأتي
بتكبيرة غير تكبيرة النهوي ويكبر في الرفع منهما ويعيد
التشهد من القبلي ثم يسلم فان سهى المأموم عن
سنة موكدة او جميع السنن ما عدى التشهد لعدم طلبه
منه حالة كونه خلف الامام فان الامام يحمله عنه

اي وفي البعدي من باب اولى اه

اي شرعا ولو نوى الامام عدم حمله لانه عليه بطريق الاصالة
لانه نقص فرض عمدا او سهوا او جهلا ولا بعد مفارقته
وقيامه للقضا وترتب سجود سهو عليه كما احترزت
بذلك بقوله خلف الامام وقوله وان سهي فتدبيه لان
الفصل مفقود له والا فلا سجود ولا شي علي الماموم
في تهد لترك السنة ولو الثمانية حالة القدوة كما قدمنا
من ان محل القولين في تارك السنة عمدا الفذ والامام
لا في الماموم فتقييد المص بالسهو كقول المختصر ولا
سهو و[illegible] علي مؤتم حالة القدوة لذكره له في فصل
السهو فقط لا للاحتراز **ويلزم الماموم** ولو مسبوقا ادرك
ركعة **سهو الامام** اي السجود لاجل سهو الامام قبليا
او بعديا **وان لم يسه** الماموم **معه ولا حضر سهوه** بان
كان مسبوقا لكن ادرك ركعة وسجد الماموم القبلي
معه والبعدي بعد القضا فان سجده قبل قضا ما
عليه بطلت صلاته ولو ادرك ركعة ثم ان طلب المسبوق
بالسجود حاصل ولو تركه امامه او لم يدرك المسبوق
اللاحق ركعة موجبه فان كان مترتبا عن ثلاث سنن
وطال تركه الامام ولم يسجد له وسجد الماموم (الامام دون)
بطلت صلاة الماموم وتزاد هذه علي قولهم كل صلاة
بطلت علي الامام بطلت علي الماموم الا في سبق الحدث
ونسيانه فان لم يدرك ركعة وسجد معه القبلي بطلت

صلاته

صلاته فتبطل صلاة المسبوق بالسجود البعدي مع الامام
قبل قضا ما عليه مطلقا ادرك ركعة معه ام لا كالقبلي ان
لم يلحق ركعة هذا هو الصواب **فصل صلاة**
الجماعة الصلوات الخمس غير الجمعة اي فعل الخمس جماعة
سنة عند الجمهور زاد ابن الحاجب كاكثر الشيوخ **موكدة**
وظاهر المص كغيره سنيتها في البلد وفي كل مسجد
وفي حق كل مصل وهو خلاف ما جمع به ابن بشير بين الاقوال غير
وقال الابي انه اقرب للتحقيق واسد كلام من كونها
فرض كفاية في البلدان تركها اهلها قوتلوا عليها وسنة
بكل مسجد وتكره بتركها الصلاة ومندوبة لمن يصلي وحده
كما ياتي حيث تحققت اقامتها من غيره علي وجه الفريضة
والسنة قال **الشم** والنسا فيها كالرجال لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله انتهي وهو خلاف قول
ابن يونس ليست من اهل الجماعة ونحوه قول ناظم مقدمة
ابن رشد ولا للنسا في البيوت اولى اي صلاتهن جماعة اولى
اولى من ايقاعهن لها بمسجد جماعة الان يحمل **الشم**
الخبر علي غير مخشية الفتنة وكلامهما علي مخشيتها
فان قطع بالفتنة منها اتفق علي المنع او ان قول الخبر لا
تمنعوا الخ اباحة لخروجهن وحض علي ان لا يمنعن
ودليل ان لا يخرجن الا باذن كما نبه عياض الخبر فلا
ينافي ان الاولى لهن صلاتهن في البيوت وفي قول عياض

وللرجال من يريد نفلا

اباحة نظر حيث جعل خروجهن لشهود جماعة مطلوبة الا ان
يريد بها الاذن ولا يحصل فضلها الوارد وفي خبر صلاة
الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا
اي صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين درجة اي صلاة وجمع
بينهما بان الجزء اكثر من الدرجة او باحتمال ان الله اخبره
بالاقل ولاثم تفضل بالزيادة فاخبره بها ثانيا او التفاوت
بحسب الجماعة والائمة كما في تت وان كانت لا تتفاضل كمية اي عدد
الا بادراك ركعة مع الامام بان يضع يديه على ركبتيه
او قربهما قبل رفع الامام راسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه
على المعتمد فان شك في الادراك الغاها فان تحققه فلا
بد من كونها ايضا بسجدتيها اي ادراكهما معه فان
زوحم عنهما حتى سلم الامام واتى بالسجود فلا يحصل
له فضل الجماعة ولكنه لا يعيدها في جماعة مراعاة لمن يقول
بحصوله كما لا يحصل فضلها بادراك ما دون ركعة وانما
يحصل فضلها بركعة ان فاته ما قبلها اضطرارا كما قال
حفيد ابن رشد والا لم يحصل بركعة بل ولو بادراك الاكثر
حيث ترك واحدة اختيارا كما يفيده المص على الرسالة
ممن ادركها اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد ولو مع
زوجته واولى الاكثر من ركعة او الصلاة كلها ليس له
ان يعيدها في جماعة اخرى اي يحرم للنهي عن الصلاتين
في اليوم والجماعة اثنين ولو احدهما الامام فصاعدا

ومن

ومن صلى وحده او بصبي او لم يدرك مع الامام ركعة
كاملة فان له بل يندب له ان يعيدها في جماعة بوقت
ولو ضروريا كما قال سند ونحوه لابن عرفة وهو المعول عليه
وان كان القياس حتى خارجه لان علة طلبها فضل الجماعة
لا فضل الوقت ومن ثم طلبت بالبلد وفي كل مسجد ولمن
لم يحصل في فرض عيني حاضرا او فائت كما يفيده البرزلي
والمسنذ لي لا فرض كفاي فستحبه على المشهور كما في
انتم على العشماوية ولكن الذي للخمي انها سنة ولابن
رشد شرط فيها قال فان صلوا وحدانا اعيدت
ما لم تدفن اي لضعف امرها وتسن ايضا في كسوف
والاستسقاء على ما ح والذي لغيره ندبها بهما وبعيد
وتراويح وكراهتها لجمع كثير بنفل او بمكان مشتهر
ويحل ندب ما ذكره المص ان لم تقم عليه صلاة الراتب والا
لزمته الاعادة معه ويحله ايضا ان طرات له نية الاعادة
اثناء المفردة او بعدها وكذا قبلها ان جزم بفرضية المفردة
فان تردد بطلت ووجب فعلها بعد لا ندب فقط
او مع واحد تبع المختصر كابن الحاجب وانكر ابن عرفة معرفته
قائلا اقل الجماعة التي يعيد معها اثنان او امام راتب ونقل
ابن الحاجب فذا مع واحد لا اعرفه انتهى ويحصل له فضل
الجماعة بصلاة المعيد خلفه وعلى ما ذكره ابن عرفة فالمطا
هر ان له ان يعيد في جماعة ثم تندب الاعادة مشروطا بان يعيد

مأموما لا إماما لأن صلاة المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يؤم مفترضا ناويا بها التفويض إلى الله تعالى في قبول أي أي الفرضيتين ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض ولا يقال كيف ينويه مع سقوطه عنه بالأولى لأنا نقول له فائدة وهي أنه إذا تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأته هذه فإن لم ينو الفرض صحت المعادة إن لم يتبين عدم الأولى أو فسادها فإن تبين بطلت الإعادة أيضا فإن ترك نية التفويض ونوى الفرضية صحت صلاته لعدم توقف صحتها عليها بخلاف نية المأمومية كالفرضية تتوقف الصحة عليها إن تبين عدم الأولى أو فسادها وحيث ندبت له الإعادة فعلها إن كانت تلك الصلاة التي يريد إعادتها غير المغرب لا هي فيمتنع لئلا تصير شفعا وهي إنما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم ولأنه يلزم من إعادتها التنفل بثلاث إذ إحدى الصلاتين نافلة وكذا لا يعيد العشا أي يمنع بعد وتر صحيح بعد الشفق لأنه يلزم من إعادتها إعادة الوتر على أحد قولين فيخالف خبر لا وتران في ليلة وإن قلنا بعدم إعادته على القول الآخر خالف خبر اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فإذا أعاد إحدى الصلاتين المذكورتين مع الإمام قطع إن لم يعقد ركعة وإلا شفع معه وسلم قبله كما في الطراز تتمة من لم يدرك ركعة خير بين أن يبني على إحرامه فذا أو يقطع ويدرك جماعة

احري

أخرى إن رجاها فإن لم يرجها بنى على إحرامه فذا اتفاقا هذا في حق غير المعيد وأما المعيد لفضل الجماعة فلا يدخل حتى يعلم أنهم ليسوا في التشهد الأخير كما في الكافي فإن اقتحم ودخل فإذا هم في التشهد الأخير شفع وإن لم يعقد ركعة إن كانت مما يتنفل بعدها وسلم وإلا قطع ومن حصل فضل الجماعة ثم أقيمت عليه للراتب تلك الصلاة وهو في المسجد أو في رحابه فقط لا هي وطرقه المتصلة به فإنه لا يبدأ بتلك الصلاة التي حصل فضلها قبل أن يحرم للنهي عن صلاتين في يوم ولا غيرها فرضا أو نفلا فإن خالف وصلى حرم عليه ذلك لخبر إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ابن عبد السلام وهو ظاهر الأحاديث ويحتمل أنه يكره له ذلك وبه قال ابن الحاجب فإن أقيمت عليه وهو في صلاة ولم يكن صلى المقامة أو صلاها مفردا وهي مما تعاد قطع ما هو فيه إن عقد ركعة أم لا ودخل إن خشي فوات ركعة وإلا أتم ما هو فيه إن كان نفلا أو فريضة غير التي أقيمت وإلا قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أضاف الثانية وانصرف عن شفع وصلى مع الإمام فرع قال اللخمي من دخل المسجد فوجد الراتب في العصر ولم يكن صلى الظهر فإن لم يخش شهرة خروجه فليخرج ليصلي الظهر ثم يدرك العصر فإن خشي شهرة ذلك صلى معهم ثم صلى الظهر وأعاد العصر انتهى من ابن ناجي

قوله اقتحم أي ارتكب النهي اه

ببعض ايضاح وقوله صلى معهم العصر وان كان باطلا لانه بدخوله
المسجد صار كانه من ساجين الامام ويدل على هذا قوله
واعاد العصر ويحتمل ان معنى قوله صلى معهم اي وجوبا بنية
النافلة اربعا كما نقله ابن عرفة قولا في المذهب ونقل ثانيا وهو
خروجه لما عليه واصحابه على نفقه ولم يقيده بعدم شهرة
خروجه تنبيه علم مما مر ان صلاة الجماعة يعتريها اربعة
احكام الوجوب على اهل البلد كفاية وعلى من اقيمت عليه للراتب
سواء يصليها او صلاها مفردا وهي مما تعاد والسنة بكل
مسجد وعلى من لم يصلها والندب لمن صلاها مفردا وهي
مما تعاد والحرمة على من صلاها جماعة ان يعيدها جماعة او
فرادى الا بالمساجد الثلاث **فصل** فيما تصح امامته
شروط الامام تسعة بتقديم المثناة فوق على السين
الاول الطهارة فلا تصح امامة من صلى محدثا متعمدا
او لم يتعمد وعلم مؤتمه بحدثه في الصلاة او قبلها ونسي عند
الدخول فيها لتفريطه والامام غير عالم واما علم المأموم بحدث
امامه بعد الفراغ منها فلا يضر ومفهوم قوله متعمدا انه
لو لم يتعمد بل تبين له بعد فراغه حدث نفسه فان
صلاة مأمومه صحيحة ولا يعيدها منفردا ولا جماعة
ويصلي الامام بعد طهارته وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت
على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه
الثاني ان لا يكون مأموما فمن اقتدى بمسبوق ادرك

مع الامام ركعة **او بمأموم ظنه اماما بطلت صلاته** فان اقتدى
بمسبوق لم يدرك ركعة بل اتى بعد رفع الامام راسه من
الركعة الاخيرة حين قيامه لقضائها بعد سلام امامه صحت
صلاة هذا المقتدي به كما ذكره **الش** عن فتوى شيخه الناصر
اللقاني ولا وجه لتوقف **الش** فيها لانه لم يدرك فضل الجماعة
وقالوا له ان يعيد في جماعة فهو مصل فذا فصح الاقتداء
به قطعا وينتقل من نية المأمومية لعدم انسحابها
عليه شرعا الى نية الامامية حين يقتدي به قال **عج** وفتوى
الناصر اللقاني تؤخذ من كلام ابن رشد انتهى قال ابن
تركي وكذا من شروط صحة امامته ان لا يكون صلى تلك
الصلاة فان المعيد لا يكون اماما اذ لا يدري ايتهما المعتد
بها عند الله وظاهر كلام ابن الحاجب اعادة من صلى خلفه
ولو نوى التفويض او الفرض وقال في التوضيح ينبغي
على القول بانه ينوي الفرضية ان يؤم قاله اللخمي انتهى
الثالث الاسلام فلا تصح بكافر ولا يقتل ان فعله
لخوف ولا يحكم باسلامه حيث لم يقم الصلاة ولم يتحقق
منه نطق بالشهادتين في تحياتها وينكل ويطال
سجنه عند ابن القاسم سواء كان امنا على نفسه ام لا
وهذا لا ينافي قول المختصر في باب الردة وقبل عذر من
اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضا وصلى
انتهى لان معنى قبول عذره انه لا يقتل فلا ينافي عقوبته

ظهر

اوان مافي المختصر نيت توضا وصلي وهنا فيمن صلي بمن عنده حدوثا
قبلها كذا ظهر وجزم عج بعدم المنافات ولم يوجههما الرابع
الذكورية فلا تصح امامة المراة مطلقا حرة او امة كبيرة
او صغيرة في فريضة او نافلة لرجال ونساء وصلاتها هي صحيحة
ولو نوت الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ويشترط ان يكون
الامام محقق الذكورية فتبطل خلف خنثي مشكل وهو عالم
به او كان يعتقد ذكوريته فبان كونه خنثي مشكلا ولو اتضحت
ذكوريته بعد تمام الصلاة ولو لمثله او اتضحت انوثته مطلقا
وتصح خلف خنثي بعد اتضاح علامة ذكوريته قبل الدخول فيها
وصلاته هو صحيحة مطلقا ولو نوي الامامة عمدا كما هو ظاهر
كلامهم ايضا الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ
في الفرض لانه متنفل الا لمثله والا البالغ في نافلة فتصح
وان لم تجز ابتدا السادس العقل فلا تصح امامة المجنون
المطبق او الذي يفيق احيانا حال جنونه باتفاق الشيخ سالم
وعج او حال افاقته ايضا كما فهمه من نقل ابن عرفة عن ابن
القاسم عج قال ولعله لاحتمال طرو الجنون له اثنايها او انه
مظنة ذلك ولا السكران الطافح بخلاف المميز فتصح
خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل من حيث تمحله بالنجا
سة اذا قدر علي ازالتها كما مر علي ما فيه ويأتي قريبا المص
نحوه قال الشيخ في التوضيح الاحسن الا يعد من شروط الامامة
الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطا

في مطلق

في مطلق الطهارة وليسا خاصان بالامام وكذا الطهارة ونظم
المختص بها بقوله

شرط الامام ان يكون ذكرا ... وغير عاجز عن ركن يري
وان يساوي في الصلاة المقتدي ... وعلمه بما تصح عند من
بلوغه لكن بفرض وليزد ... في جمعة حرية بالبلد
وان يكون غير ماموم ولا ... معيدا للصلاة يا من كملا
وقال بدل الاخير ان يكون غير ماموم ... ومن زاد عدالة فقوله وهن

السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه لاجمعة
عليه ولا عيد علي ظاهر المدونة عند بعضهم ورده ح
قائلا الذي في التهذيب والام صحت امامته في العيدين
مع الكراهة كما قال الطخيخي واغتر بعضهم بقول المدونة
لا يوم في الجمعة لانه لاجمعة عليه ولا عيد فتوهم انه لا يوم
في العيد كما في المدونة وانت تري المدونة انما ذكر فيها العيد
تعليلا لا اثباتا لكونه لا يوم فيه قاله عج في الفرايض بخلاف
قيام رمضان والفرايض في السفر ان كان اقراهم ولا بأس
به كما قال مالك الثامن السلامة من الفسق بالجارحة
فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر ونحوهما ممن ارتكب
كبيرة لم تكفر كانت لها تعلق بالصلاة كالمتهاون بها او
بشروطها ام لا كغيبة وعقوق واخذ مرتب من حياة بحرف
كمكاس ودفع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام لغير مرض او
نفاس وامامة او كتابة لظالم او كتابة فيما ظلمه واما كتابة

بالمعني وتصح في غير ذلك لكن
يكره ان يكون اماما راتبا صح

قوله وكتابة ككاتب الظالم
الذي يكتب له الظلم
فهو فاسق اهـ

غيره قد او قاتل عمدا ان لم يتب كما روي عن مالك او وان
تاب كما روي عنه ايضا اي الظاهر عموم ان ومن يقتل
مومنا متعمدا او شعر الزاني وشارب الخمر تقييد الفسق
بالكبيرة هو كذلك عند ابن بزيزة الذي تبعه المص لا بصغيرة
ولو صغيرة خسة كتطفيف حبة وما لابن بزيزة ضعيف
والذي تجب الفتوى به والعمل صحة الصلاة خلفه كما هو
ابن يونس واللخمي والتونسي والقباب وقال الشبيبي
انه المشهور ولكن قيده بما اذا كان فسقه ليس متعلقا
بالصلاة والا بطل الاقتداء به كالكبر بعلو وجهي امر لا تعلقه
بالصلاة بخلاف الفسق الذي لا يتعلق بذاتها كالزاني ...
فالضعيف مقيد بقيد الكبيرة والمشهور مقيد بقيد عدم
المتعلق بالصلاة واحترز المص بالفاسق بالجارحة عنه
بالاعتقاد كالحروري والقدري فان من صلى خلفهما يعيد
في الوقت فقط الثاني القدرة على الاركان من قيام وقراءة
ونحو ذلك فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا او
السجود او القيام من كل ركن فعلي وكذا قولي الا ان يكون
الماموم ايضا عاجزا عنه مساويا له في المثلية فتصح امامته
كجالس بفرض لعجز مثله ومتنفل لعجز او اختيار المتنفله
لا قائم في نافلة بجالس لعجز او اختيار فيمنع مع ان الجلوس
جائز فيها كالقيام ابن ناجي ما زلت اذكر هذا لشيخنا حفظه
الله فيجيبني بعموم خبر الا لا يوم احد بعدي جالسا قال

مع

مع اجز صلاة جلوس خلف كاملة هـ وعكس هذا ولو في النفل ممتنع هـ
هـ الا اذا جلس الماموم معه بلا عجز يجوز بنفل والعكس نفد
هـ وان يكن منهما عجز فسواء ذي هـ فرضا ونفلا ففيه الامر متسع هـ
ويشمل كلام المص امامة الامي بمثله ان فقد قارئ وضاق
الوقت لان وجد قارئ واتسع الوقت لانتظاره ويشمل ايضا
اقتداء الاخرس بالاخرس اذ الركن يشمل الفعل والقولي كما
في المواق ما يفيده ولا يشمل الموسوس بالموسوس فانه لا يصح
اقتداء احدهما بالاخر على المشهور وكما قال في المعتمد وكذا
ذكره ابن الحاجب خلافا لقول ابن عرفة ان مفهوم المازري
وشكه لابن بشير جواز اقتداء الموسوس بالموسوس انتهى لان
المشهور خلافه قاله مع وكذلك اي ومثل العاجز عن الاركان
العاجز عن احكام الصلاة من معرفة واجباتها وكيفية
شروطها كوضوء وغسل فمن عجز عن شيء من ذلك فلا تصح
امامته الا لمثله كما تقدم في الامي واذا عرف ان فيها فرايض
وسنن وفضايل ولم يميز بينها فصحيحة كما يفيده
قول الناظم ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضايل
ولا معرفة احكام السهو فان صلاة من جهل احكام السهو
صحيحة اذا سلمت مما يفسدها اي ثابت ياخذ وصفها
عن عالم ومن لم يميز الفرائض من غيرها الا انه يوتي بالصلاة
كما ذكر ابو محمد فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لان جبريل
لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة كاملة بجميع فرايضها

قوله فسواء اي اتصاف الامام
والماموم بالعجز قوله اذ اي
حين استويا بالعجز اهـ

ومما يليها نص عليه ابن رشد في الاجوبة وقد قال صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فلم يامرهم سوى بفعل ما رأوا المواق
اه وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلاة فقط لا في صحة اما
مته بمثله التي الكلام فيها فانظر ذلك واشعر قوله ومن لم
يميز الفرائض من غيرها وكذا قوله قبل ولا يشترط تعيين
الخ ان ذلك حيث يعتقد ان فيها الاعرب او الامور الثلاثة
فان اعتقد انها كلها فرائض فقط او سنن فقط او
الفرض سنة فتبطل وانظر اذا اعتقد ان السنة فرض
فان اعتقد ان السنة فضيلة او العكس فالظاهر الصحة
وانما بطلت باعتقاده فرضية جميع افعالها واقوالها مع
انه اتي بالمطلوب وزيادة لانه قد يرجع من فرض لفضيلة
كالقنوت او يسجد له قبل السلام واختلف هل تصح امامة
من لم يميز بين الضاد والظا والصاد والسين في الفا
تحة كما في نقل المواق او وغيرها كما هو ظاهر المص لمن يميز
بينهما ولم يجد اماما سواه مع قبوله للتعليم وعدم وجود
معلم له او ضاق الوقت عن تعلمه وهو الراجح عند ح والناصر
اللقاني والمواق لانه الذي حكي عليه ابن رشد الاتفاق
او تبطل صلاة المقتدي به وهو قول الشيخين وصححه
ابن يونس وعبد الحق الا ان اعادها على وجه الصواب
كما يفيده ابن عرفة على نقل الزرقاني واما صلاته هو
فصحيحة الا ان يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترز

قوله الشيخين اي ابن ابي زيد
والقابسي اه

بجهل

بجهل محل الخلاف اربعة اشياء ممن امام غير مميز مثله فالصحة
قطعا او ايتم المميز بغيره مع وجود امام مميز فالبطلان قطعا
او ايتم به مع عدم قبوله للتعليم فلا لكن تكره امامته فقط
او ايتم به مع وجود معلم واتساع الوقت فباطلة تامل واختلف
ايضا هل تصح امامة اللاحن عجزا عن تعلم الصواب لضيق وقت
او لعدم معلم مع قبوله التعلم فيهما وايتم به غيره لاحن
او اخف منه لعدم وجود غيره سوا كان لحنه في الفاتحة
او غيرها او تصح في غيرها وتبطل بلاحن فيها غير المعنى
على هذا في القولين امرا او تبطل ان غير المعنى كضم تاء انعمت
لا ان لم يغيره كضم لام لله في الحمد لله او تصح مطلقا ولكن
مع الكراهة واختاره ابن رشد او تمنع ابتداء مع وجود غيره
وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي فهذه خمسة اقوال وسا
رحها تجوز ابتدا وهو اضعفها وارجحها الصحة مطلقا
لاتفاق ابن رشد واللخمي عليه وان اختلفا في الحكم ابتدا
كما في الطرح واحترز بجهل محل الخلاف اربعة اشيا عن اللاحن
عمدا فتبطل امامته وصلاته لاتيانه بكلمة اجنبية او سهوا
فلا تبطل صلاته ولا امامته ولا اثم او لعدم قبوله التعلم
فلا لكن تكره امامته فقط ضاق الوقت او اتسع او لقبوله مع
ضيق وقت وعدم معلم لكن وجد اماما غير لاحن فصلاة
اللاحن كامامته باطلتان او ايتم به لاحن مثله او ادنى منه
في اللحن فهي صحيحتان تامل وتصح الصلاة خلف المخالف

في الفروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي او غيره وظاهره
انه يأتي بمنافٍ ام لا وقال سند لا يصح الاقتداء به اذا راه اي
علمه يأتي بمناف اي مبطل للصلاة وجمهور المتاخرين
على انه اي قول سند خلاف المشهور واختار شيخنا
الناصر اللقاني انه تقييد قاله الشيخ وعبر ابن تركي عما اختا
ره الناصر اللقاني بالمشهور ولا يتوهم منه انه اشار بقول
الشيخ انه خلاف المشهور بناء على جعل ضمير انه للاطلاق
لفساده وانما ضمير انه لقول سند بدليل ما بعده ونحو
ما لسند للذخيرة وفتوى البرزلي وذكر العوفي ما يبطلا
من عند نفسه وهو صحة الاقتداء به ولو اتى بمناف لصحة
الصلاة لعموم ذلك له او مسح بعض راسه او تقبيل حنفي
زوجته بضمها او مسها وبطلانه مع اتيانه بمناف
لشرط صحة الايتمام به كمفسد لصلاته قاله عج ويتعين
المصير لما للعوفي ولا ينبغي ان يجعل مقابلا للمذهب
اي بل هو جمع بين القولين فصل شروط صحة
صلاة المأموم خمسة الاول الاقتداء وهو ان ينوي
من اول صلاته انه مأموم بالامام وان صلاته تابعة
لصلاته عطف تفسير بحيث يحمل عنه الفاتحة ونحوها
ترك السنن المبطل تركها لغير مأموم على احد قولين
كما مر ويحمل عنه سهوه ذلك فان تاخرت نية مأموميته
عن مبدا صلاته او تابعه من غير نية متابعة مع اخلال

بما

١٢٩

بما الامام يحمله عنه مما مر بطلت صلاته فان تابعه من
غير نية اقتداء مع عدم اخلال بشيء مما يطلب فيها فتصح
ويقع ذلك كثيرا ممن يعلم من الامام شيئا يقدح في صلاته
ويخشى بصلاته منفردا عنه الضرر ومن اهل البدع الذين
يرون عدم صحتها خلف غير معصوم واشعر كلام المص
بان الامام لا يشترط في صحة امامته نية الامامة وهو كذلك
لكن لا يحصل له فضل الجماعة الا بنيتها عند الاكثر ابن
عبد السلام وابن عرفة يلزم على قولهم ان يعيد في جماعة
ابن علاق وما اظن احدا يقوله واختار اللخمي حصوله له
وان لم ينو الامامة وجعل السلمية المطرخانية وغيرنا وشيخنا
فلا بد من نية الامامة فقط تنبيه لو نوى شخص الاما
مة فلانا او شكا كان خلفه من يقتدي به صحت صلاته
وله ان يعيد بها مأموما فان نواها مع جزمه بعدم مقتد به
بطلت لتلاعبه ولو نوى كل من شخصين امامة الاخر
صحت صلاتهما وكذا ان شكا في ان كلا مأموم للاخر فان
شك احدهما فقط في مأموميته للاخر او امامته او
فذيته بطلت صلاته ان سلم قبل سلام غير الشاك
والا صحت فان شك كل منهما او احدهما في الامامة
او الفذية فتصح لهما ايضا مطلقا سلما معا او سبق احدهما
الاخر به الثاني ان لا يأتم مفترض بمتنفل بان يأتم بمفترض
مثله واما العكس وهو ائتمام المتنفل بمفترض فجائز

ولو نوى كل منهما انه مأموم بالاخر
بطلت صلاتهما صح

ابن عرفة بنا على جواز النفل باربع او في سفر انتهى او خلف من
يصلي الصبح بعد الشمس او خلف جمعة ليست على المأموم وكذا
من يصلي الفجر خلف من يصلي الصبح خلافا للشاطبي كما قال
تت وقول ابن عرفة بنا على جواز الخ اي عند الحنفي لا عند
المالكي لكراهة ذلك عنده وانه مثنى مثنى عند مالك
ليلا ونهارا كما قاله اللخمي لكن ان وقع ذلك لزمه تبعيته
كالاقتدا بواصل وتر بشفع فيكره ويلزمه تبعيته
واقتضى كلامه انه لا يصلي ركعتين نفلا خلف اخيرتي
ظهر لكن ان وقع اقتصر عليهما وسلم معه كما يفيده اللخمي
قال الشم وانظر ما الدليل على جواز النفل خلف الفرض انتهى
اقول لذا قال ابن عرفة بنا الخ ولا غرابة في جواز شي او طلبه
رعيا لمذهب الغير كما تقدم نظيره في المتيمم على مصاب
بول من اعتاده في الوقت فقط للقائل بطهارة الارض
بالجفاف وغير ذلك الثالث ان يتحد الفرضان اي صفتهما
في ظهرية او غيرها فلا يصح ظهرا خلف عصر ولا العكس
الرابع ان يتحدا اي يتفقا في ثلاثة اشيا زيادة على
ما مر من اتحاد صفتهما الاول ان يتحدا في عيني الادا
والقضا الثاني ان يتحدا في زمنهما الثالث في موجبهما
بكسر الجيم واشار لاحتراز الاول من الثلاثة بقوله فلا
يصلي ظهر قضا خلف من يصليه ادا ولا العكس
وظاهره ولو اختلف الادا والقضا بالنسبة للامام والمأموم

كمالكي

كمالكي صلى الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت العصر قاله تت
اي لا يصح لانه قضا عند الشافعي وادا عند المالكي واحترزت
بالثاني عن صلاة ظهر يوم احد مثلا خلف من يصليها عن
يوم السبت قبله فلا تصح كما نقله الشم عن ابن يونس واحتر
زت بالثالث عن صلاة ظهر يوم احد مثلا متيقنا انها في
ذمته خلف ظهر لشخص في يوم الاحد بعينه لكن انما فعلها
لشكه في صلاته لها قبل فلا تصح وان اشتركت متيقن تركها
مع شاكه في وجوب الفعل لكن لا يصح اقتدا التارك تحقيقا
بالشاك لاحتمال كونه اتى بها قبل فصار متيقن الترك
مفترضا خلف متنفل حكما بخلاف العكس فالصحة لهما
وتبطل صلاة مأموم شاك خلف امام شاك في البقا في الذمة
لاحتمال سقوطها عن ذمة الامام وترتبها حقيقة في ذمة
المأموم فيصير مفترضا خلف متنفل الخامس المتابعة
في الاحرام والسلام بان يفعل كل منهما بعد فراغ امامه منه
لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فلو احرم او
سلم اي ابتدا احدهما قبل الامام او ساواه فيهما في
الابتدا بطلت صلاته فرغ قبله او معه او بعده فاذا ابتدا
بهما او باحدهما بعده واتم معه او بعده صحت فان ختم قبله
بطلت على المعتمد كما للشاطبي تبعا لابن عبد الحكم واستظهر
ابن عرفة الصحة تبعا للبيان وبهذا علم ان في كل من الاحرام
والسلام تسع صور وهي في العامد والجاهل مطلقا والساهي

فيما يتعلق بالاحرام لعدم انسحاب المامومية عليه واما المسلم
ساهيا قبله او معه فيسلم ثانيا ويحمل الامام عنه ما سبق منه
سهوا فان لم يسلم بعده حتى طال بطلت لبطلانها بترك ركن
وطال واما غيرهما فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام
في سبق الافعال ويؤمر بعوده له في سبقه بالركوع او السجود
او الرفع منهما ومكروه في سبق الاقوال والمساواة فيه
اي في غير الاحرام والسلام مكروهة والافضل في احرام
الماموم ان يكون بعد سكوت الامام من تكبيرته كما قال
ابن رشد والمسابقة اي المتابعة والملاحقة فورا قبل
سكوته منه او من السلام خلاف الاولى فقط فصل
الافضل ان يقف الرجل الواحد ونحوه صبي عقل القربة
عن يمين الامام ويندب تاخره عنه قليلا وتكره محا
ذاته كما في قواعد عياض والاثنان فصاعدا خلفه لان
النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس من حيث وقف
على يساره الى يمينه ليلة بياته عند خالته ميمونة
احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام وهي الواهبة نفسها
للنبي صلى الله عليه وسلم في قول حكاه ابن اسحاق
كما في المواهب وتقف المراة الواحدة مع الامام خلفه لو مع
رجلين فصاعدا معه خلفهما او خلفهم ومع رجل معه
او صبي بشرطه خلفهما بحيث يكون بعضها خلف الامام
وبعضها خلف من على يمينه فقط كما هو ظاهر عبارة الشم

لاخلف

لا خلف من على يمينه فقط او خلفه فقط ولو وقف على يمينه
اكثر من واحد فانظر كيف وقوفها فان صلت بين صفوف
الرجال لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم الا ان يتيسر لهم تذكر
يؤدي لمذهبهم كما يفيده ابن بشير وقول ابن عمر الا ان يلتذ
يحمل على التلذذ بنقيض الوضوء كمذهبهم او تلاصقهم لا مطلق
التلذذ وتصح صلاة الماموم اذا تقدم على الامام لكن يكره
اذا كان لغير ضرورة ولا اعادة على المشهور والكراهة
في الرجلين واما لو تقدم جميع المامومين متعمدين لذلك
اي من غير ضرورة فلا يجوز اجماعا قاله الشم زاد ابن ناجي
وان صحت صلاتهم انتهى ولم يعز الصحة لاحد ولكنها
تؤخذ مما لابن ناجي في مسئلة المدونة في السفينة والجامع
عدم الضرورة ومن قول تت عقب نقله عبارة بهرام التي
كعبارة الشم ما نصه وعدم الجواز صادق بالكراهة انتهى
وفي ح عن ابن عرفة ان بعض المهملة على الرسالة انها تبطل
عليهم اي لعدم امن التخليط وعليه اي على تعلية الامامة جاز لما
لم يكونوا ماموميه كذا يظهر توجيه كلامه وتجوز الصلاة
من مقتد بامام منفردا خلف الصف ان عسر عليه دخوله
به ويحصل له فضيلته اي الصف لنيته الدخول فيه
لولا التعسر ولا كرهت وتفوته فضيلته حينئذ وفضيلة
الجماعة حاصلة في قسمي التعسر وعدمه وكما تجوز الصلاة
خلفه لعذر وتكره لغيره يجوز كما لابن القاسم لمن فاق

الصف في التشهد ان يخرج امامه او خلفه ويكره فعله لغير عذر والمصلي خلف الصف يكره له جذب احد من الصف او ممن يريد الدخول فيه ليقف معه خلفه ويكره للمجذوب مطاوعته وهو حظا منهما ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة قال في المدونة وان كانت طايفة عن يمين الامام او حذوه في الصف الثاني او الاول فلا باس ان تقف طايفة عن يسار الامام ولا تلتصق بالطايفة التي عن يمينه قال في البيان معناه اذا وقع لان ذلك يجوز ابتدا من غير كراهة وقال اللخمي الصواب ان يبتدا الصف من خلف الامام ثم عن يمينه وعن شماله حتي يتم الصف ولا يبتدا ثانيا قبل تمام الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو احسن من ما في المدونة لقوله عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ثم قال يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم انتهي وعلي هذا مشي هنا اي قوله يكره الخ معناه ابتدا ومشي صاحب المختصر علي الجواز اي ابتدا تبعا للمدونة قاله الش قلت لكنه قد علمت ان ابن رشد قيد كلامها بما بعد الوقوع ويكره ابتدا ويوافقه ما للخمي كما مر علي المختصر حيث لم يقيد ولله در المص ويجوز ان يصلي الماموم في مكان اعلي من مكان الامام ولو كان علوا كثيرا كالسطح الا ان يقصد بذلك الكبر فتكون صلاته باطلة للتحريم اجماعا

ولان

فيعلم صح

ولان المطلوب فيها التواضع والخشوع والكبر ينافي ذلك ولا يجوز اي يكره علي المعتمد انظر ح وظاهر ابن بهرام والمص خصوصا قوله الاتي بطلت عليه وعليهم المنع ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه اصحابه ان كان في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد به الكبر او كثيرا لم يقصد به الكبر بل قصد به التعليم كصلاته عليه الصلاة والسلام علي المنبر او لم يدخل علي ذلك بل صلي شخص لنفسه بمكان مرتفع فجا اخر فاقتدا به اسفل او دخل علي ذلك لضيق فوق ونحوه فان الصلاة صحيحة في جميع ذلك وان كان اكثر من ذلك ولم يكن لواحد مما مر بطلت عليه وعليهم ظاهره ولو كان معه جماعة كالباقي وفي الجلاب اذا كان معه طايفة فلا باس وفي الخلاف اذ لم يقصد الكبر فان قصده فباطلة ولو بسجادة او حصير واما اقتداهم باسفل السفينة بمن باعلاها فمكروه بخلاف عكسه وهو ان يكون الامام اسفل والماموم فوق فجايز بلا كراهة والاولي لكل منهما ان اسفل والعلا امام فصل الجمعة فرض عين

وصلوا اسفل صح

وكمعهم وصلوا

هو علي مكلف كما ياتي والسعي اي المشي وليس المراد به الجري قاله الش والمراد بالمشي التوجه ولو راكبا اليها واجب علي الحيد المنزل وهو بمصرها ولو بستة اميال كما سيذكره او اكثر او خارجه لكنه علي ثلاثة اميال وربع ميل من المنار لانه لا يجوز احداث جامع ثانيا خارج المصر لمن علي كفرسخ

من المنار اتفاقا كما قال ابن عرفة لوجوب السعي عليهم لها بالمصر
اذ هم كاهلها قبل الندا بمقدار ما يدرك الصلاة فقط ان علم ان
عدد الجمعة يتم بدونه او الخطبة والصلاة ان علم ان العدد لا يتم الا به
وفي ابن تركي بمقدار ما يدرك الخطبة واطلق ولعله لوجوب سماعها
عنها فان احدثوه في كفرسخ من المنار جرى فيه ما في احداثه
في المصر نفسه وسياتي فان كانوا على اكثر من الثلاثة اميال
وربع ميل جاز لهم احداثه لعدم وجوب سعيهم لها بالمصر
الا ان يتصل بنيان القرية بمنزله فيجب ولو خرب ولا يجب
السعي على القريب لمنزل الا بزوال الشمس وقيل بالاذان
الثاني والامام جالس على المنبر ويحرم بها البيع ونحوه ويفسخ
ان وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة او بين من تلزمه ومن لا تلزمه
والا لم يفسخ واختلف اذا تبايعا اي من تلزمهم ولو واحدا وهما
ماشيان فقيل يفسخ سدا للذريعة وقيل يمضي اذ لم يشغلهما
عن السعي قاله الشم وللوجوب بها سبعة شروط الاول التكليف
فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما لا خصوصية للجمعة
بذلك ولذا لم يعده بعضهم من شروطها قاله الشم وقال
ابن تركي اعلم ان لها شروط وجوب وشروط ادا والفرق بينهما
ان شروط الوجوب هي التي تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف
تحصيلها وشروط الادا ما تبرو بها الذمة ويجب على المكلف
تحصيلها والاولى عشرة الاعلام بدخول وقتها والاسلام
والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة

والقرب

والقرب بحيث يكون من المنار على ثلاثة اميال فاقل والاستيطان
والثانية اربع الامام والجماعة والجامع والخطبة وكلها ماخوذة
من كلام المص ولذا قال الشرط الاول التكليف فلا تجب على صبي
ومجنون ونحوهما ولما دخل العبد في التكليف اخرجه بقوله
الثاني الحرية فلا تجب على عبد كامل الرق ولا من فيه شائبة
حرية كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه ومعتق لاجل ومقاطع
لانه مشغول بحق سيده ولكن يستحب له وللصبي حضورها
وتسقط الظهر عمن حضرها ممن لم تجب عليه من عبد ومسا
فر او امراة الشرط الثالث الذكورية فلا تجب على امراة الرا
بع الاقامة فلا تجب على مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة
ايام فتجب عليه تبعا لاهل البلد فلا يصح عده من اثني
عشر التي تنعقد بهم الخامس الاستيطان بموضع يستوطن
فيه خارجا عن بلدها قريب منها بكفرسخ من المنار
كبلد او اخصاص لا خيم وحملناه على هذا لان المعتمد
ان الاستيطان ببلدها من شروط الصحة واستيطان
بلد غير بلدها قريبة منها بكفرسخ من المنار من
شروط وجوبها فقط قاله عج في شرحه على المختصر ومشى
في نظمه للشروط المذكورة بحاشية الرسالة على نحو اطلاق
المص من ان الاستيطان شرط وجوب وعد المص التكليف
منها فيه مسامحة لانه ليس مختصا بها كما مر عن الشم
وعبر عنه ابن تركي بشرطي البلوغ والعقل وزاد على المص الاسلام

والاعلام بدخول الوقت والاربعة لا تعد من شروطها ولا جعلها عشق ح
والمصسبة السادس القرب بحيث لا يكون منزلها في بيتها
وهو من اهلها خارجا على اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل
وهو اي عدد الاميال المذكورة وما الحق به القدر الذي يبلغه
الصوت الرفيع اذا كانت الارياح ساكنة والاصوات هادية
والمؤذن صيتا ومبدا الاميال الثلاثة من المنار وقيل
من طرف البلد والميل على المشهور كما سياتي اول باب السفر
الفا ذراع ومقابل المشهور قول ابن حبيب الف ذراع وكذا قول
ابن عبد البر اصح ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة
ذراع وقول غيره اثنا عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
والتقدير بالمسافة المذكورة في قوله ومبدا الاميال الخ انما
هو في حق الخارج عن بلد الجمعة واما من هو فيها فتجب
عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال ذكر هذا تتميما
للشروط وانه استغني عنه بما تقدم السابع الصحة فلا
تجب على مريض لا يقدر على الاتيان لها فاذا صح ان تقام
صلاتها لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ولو ركعة
ومثله العبد يعتق والمسافر يقدم والصبي يبلغ ثم ذكر
شروط الصحة بقوله ولأدائها اي صحتها اربعة شروط
الامام المقيم وان لم يكن متوطنا لانه نائب عن الخليفة
الذي لا يشترط فيه الاقامة فاعطي الخطيب حكما متوسطا
وهو الاقامة دون الاستيطان كذا جزم عج ونظر الشم في اشتراطه

فلا

فلا تصح افذاذا ولا بامام مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام
فان نواها حقيقة لا بقصد الخطبة فقط صحت خطبته
ولو طرا له السفر عقبها وكذا تصح امامة الخارج عن قرية
الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعي من محله الى بلد الجمعة
كمن يخطب بقبة الغوري او بولاق او القرافة واما الخارج
منها على اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر هذا ما عليه
ابن علاق وابن عمر وفي حاشية الطرابلسي لا تصح اما
مة غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة الا ان قدم لفضله
ويستثنى من المسافر الخليفة يمر بقرية الجمعة فيخطب
بهم فتصح لهم وله وان لم تجب عليه جمعة فان مر بقرية
غير جمعة وصلاها بهم فيها فسدت عليه وعليهم الثاني
الجماعة كذا عدها ابن الحاجب من شروط الادا فقط وعدها
القرافي من شروط الوجوب والصحة الشيخ داوود وهو
الصحيح عند بعضهم قاله الشم وفي ح ميل له واستشكله
بقوله كيف يمكن ان تكون الجماعة المذكورة شرطا في الوجوب
والصحة وقد اعتبر في شرط الوجوب ما يناقض ما اعتبر
في شرط الصحة انتهى وهي اي الجماعة غير محدودة بعدد
مخصوص ولكن لا تجزى منها الثلاثة والاربعة وما في
معنى ذلك كالخمسة والستة والعشرة والاحد عشر لعدم
التقرى بهم غالبا ولا تجري الاحكام الا عليه لا على اثنا
من تقرى بعض قرى بوهد كالف او باثنين او بثلاثة او

بنحو ذلك

بل لا بد ان يكونوا جماعة عددا تتقرى بهم غالبا قرية
مستغنين عطف بيان عن غيرهم امنين على انفسهم
بان يمكنهم الاقامة والدفع عن انفسهم وهذا العدد الذي
ليس بمحدود شرط في الابتدا اي في اول جمعة تقام في البلد
فيشترط حضور الجميع لصلاتها هذا معنى كلامه قال ح
المعتمد الاكتفا باثني عشر حتى في اول جمعة تقام حيث
كان اهل البلد تتقرى بهم قرية امنين قال عج ويمكن
حمل الاولية اي في المختصر والابتدا في المتمم هنا على هذا
بتكلف اي شرط حضورهم بها في ابتدا استيطان
البلد كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا
في حضورها انتهى وهو تكلف كما قال وان كان هو المعتمد فقوله
لا في الدوام فلا بد من اثني عشر باقين لسلام الامام مثله
الابتدا على المعتمد فان انفضوا اي جماعة البلد الكثيرة من خلف
الامام فبقي معه منهم اثنا عشر لسلامه صحت صلاتهم جمعة
كهو وذلك العدد قد ثبت بقي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد انفضاض غيرهم وابا قوت الصحابة العشرة
وبلال وهل الثاني عشر عمار ابن ياسر او ابن مسعود قولان
وقت انفضاض غير هولاي في الخطبة كما في القرات وتركوك
قايما وكانت حينئذ بعد الصلاة فمن يومئذ جعلت قبل
الصلاة قال الشـ وانظر الذي تتقرى بهم القرية هل يشترط
ان يكونوا جميعهم تلزمهم الجمعة او لو كان فيهم من لا تلزمه

انتهى

انتهى اي واما الاثني عشر فشرطهم ان يكونوا ممن تلزمهم
كما قدمه واستظهر عج فيما نظر الشـ فيه انه ولو كان فيهم
من لا تلزمه حيث كان فيهم اثني عشر ممن تلزمهم هذا ويشترط
في اثني عشر الباقين لسلامها سماعهم الخطبتين على
الراجح وصحت صلاتهم لسلامهم بعد الامام فان فسدت
صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة يمسح عليها العلة
ولو بعدما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم وبها يلغز
فيقال انتقض وضوء مقتدا ووقعت عمامته فبطلت
صلاته وصلاة الامام وما موميه وانظر اذا دخل معه
في الثانية مسبوق زايد على الاثني عشر واحدث واحد من الاثني
عشر بعد دخول هذا المسبوق بحيث بقي العدد اثني عشر
بالمسبوق هل تصح جمعتهم اولا وهو ظاهر قوله لسلامه
وهو الذي ينبغي ويشترط ايضا كونهم مالكيين او حنفيين
او مقلدين مالكا لا شافعيين لعدم صحتها عنده باثني
عشر فقط غير الامام قال الابي اذا كان بالقرية من تنعقد
بهم الجمعة ثم تفرقوا بوقتها في اشغالهم من حرث او حصاد
حتى لا يبقى بها الا العدد الذي لا تنعقد به الجمعة وكان
الشيخ يعني ابن عرفة يقول اذا بقي منهم في القرية اثني عشر
رجلا جمعوا انتهى ولا بان انفضوا ولو بعد تمام الخطبة
او قبل السلام وبقي خلفه اقل من اثني عشر فلا تصح والله
تعالى اعلم الثالث الجامع شـ ولا يكون عند مالك الا داخل

المصر

والحق ابن عمر والاقفهسي ما كان خارجه وهو متصل به بحيث
ينعكس عليه دخانه ويشترط ان تكون مبنية البنا المعتاد لاهل
تلك البلد فيشمل ما لو نقل اهل الاخصاص جامعا من بوص
ونحوه فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا فان تعدد في وقتين
مختلفين فالجمعة للعتيق الذي اقيمت فيه الجمعة ابتدا
قبل اقامتها في الحادث بقيد لو تاخرت صلاتها في جمعة
اخرى عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها في العتيق
قبل الاقامة المذكورة بقيود ثلاثة لصحتها في العتيق
دون الجديد وهي ان لا يهجروه ويصلوها فقط في الجديد
وان لا يحكم حاكم بصحتها فيه تبعا لنذر منشيه عتق
عبده او صدقة على معين ان صحت الجمعة في جامعه وان
لا يحتاجوا للجديد لكثرتهم وضيق العتيق بهم والا صحت
في الجديد ايضا ولذا قال ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمر ان مثل المصر
فلا باس بها بمسجدين وفي التوضيح لا اظنهم يختلفون
اي في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد انتهى ورد تت عليه
بوجود الخلاف غير ظاهر بل كلامه صحيح مذ من نقل قول ابن
عبد الحكم ويحيى ابن عمر على وجه المقابل لان مراده ان كلا
منهما ينبغي ان تكون خارجا عن محل الخلاف في منع التعدد
وجوازه فتامله واما ان تعددا بوقت واحد في قرية وليس
احدهما القديم بالجمعة فتصح جمعة ما صلي فيه بتولية السلطان
او نايبه في ذلك والا فللسابق بالاحرام ان علم فان احرما معا

حكم

حكم بفسادهما واعادوا جمعة لبقاء وقتها ولا تجزيهم ظهرا مع بقا
وقتها وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما ايضا لكن الاوليين
واعادوا الكل ظهرا قاله ابن عرفة عن سند وانما اعادوا جمعة
عند احرامهما معا لتحقق بطلان جمعة كل وظهرا عند
الجهل لاحتمال صحة جمعة المعيد والجمعة لا تصلى مرتين
وقول الشيخ سالم عن سند في حالة الجهل الاحتياط ان
يعيدوها جمعة لاحتمال التساوي ثم ظهرا لاحتمال السابقة
خلاف نقل ابن عرفة عنه فلا تصح في ذي بناحق بحيث لا يطلق
عليه اسم مسجد عرفا ولا ما بني بعض حوايطه وتم ما بني
ولم يسقف ابتدا على ما قال الشيخ علي السنهوري واستظهر
ح قول ابن رشد وشيخه ابن رزق وكذا ابن الحاجب
عدم اشتراط سقفه ابتدا ودواما ولا تصح ايضا في مسجد
اقيمت فيه ابتدا وقصد عدم تابيدها به فان قصد تابيدها
او لم يقصد واشيا صحت فان نقلت من مسجد لاخر
فهل يشترط في صحتها به قصد اقامة الخمس بمسجدها
على ما يظهر من كلام بعضهم ترجيحه من الخلاف فتصح فيما
بني لاقامتها فقط او لها وللخمس ثم تعطلت الخمس ولا تصح
في غيره من البيوت المجاورة له والحوانيت المحجورة كلا من
ذلك وان اذن اهله بخلاف الحوانيت التي تدخل بغير اذن
اي غير محجورة عليها فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق
المتصلة به كذا في المدونة قاله بهرام ولا على سطحه

قصد تابيدها به اولا تردد
ولا يشترط في صحتها صح

بفهم منه صحتها بركة المبلغين قاله عج ولعلها حيث
لم تكن محجورة ولا في بيت قناديله ولو مع ضيق وفي معنى
الجامع في حق غيره اي غير الامام واما الامام فلا تصح له
ولا لهم بخلاف صلاتهم فتصح في كرحابه الخارجة عنه
والطرق المتصلة به فتصح لهم اذا اتصلت الصفوف
برحبته والظم بضعف وضاق المسجد الواو بمعنى او
فكل واحد منهما كاف في كمحد واما عنه فتصح فيه
بغير شرط لا نتفيا فلا تصح على ظاهر المذهب وفي ح
تقويته ولكن في المواق لابن رشد ظاهر مذهب مالك
في المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق
المتصلة به مع انتفا الضيق والاتصال ولكنه اسا انتهى
وانظر اذا كان بعض حوايط المسجد متصلة بالبحر وبجا
نبها سقف كالسنانية ببولاق بمصر هل تكون كالطرق
المتصلة به ام لا ابن عبد السلام وكثيرا ما يقع السوال عمن
يجلس في بعض الطرق والجامع متسع فاذا خرج الامام ضاق
المسجد واتصلت الصفوف حتى يتصل ذلك بالجالس
في الطريق على وجه يسوغ له لو كان الاتي الى المسجد هل
تصح صلاته بلا خلاف او يدخلها الخلاف المتقدم والا
قرب هو الاول مع كراهة ذلك انتهى الرابع الخطبة اي جنسها
لان لها خطبتين يجلس اولهما وبينهما والافضل تقصيرهما
وكون الثانية اقصر واشتمالهما على قراة قران وصلاة

على

على النبي صلى الله عليه وسلم وابتداوهما بالحمد لله وكونهما
على المنبر ويشترط في صحتهما كونهما مما تسميه العرب
خطبة وبعد الزوال فان فعلت او بعضها قبله اعيدت
بعده وفي وجوب قيامه لهما او سنيته تردد وكونهما
قبل الصلاة فان خطب بعدها اعاد الصلاة ويشترط اتصا
لها بالخطبة ويسير الفصل عفو قاله الشم والظاهر انه
وجوب اتصال اجزا بعضها ببعض ويسير الفصل عفو
ايضا والظاهر عدم بطلانها بنزوله ولو لسجدة تلاوة
قال الشم ولا يصلي الا الخاطب الا لعذر بعيد وان قرب زواله
وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلفون انتهى قال عج
والظاهر انه يعتبر في الخاطب غير الامامة ان يكون ممن يصح
ان يكون اماما في الجمعة فلا بد فيه من البلوغ والحرية والذكو
رية والتوطن او الاقامة ويدل له قولهم لا بد من كون المصلي
هو الخاطب الا لعذر ولم يذكروا من العذر عدم اتصافه بما
يعتبر في اقامة الجمعة اي فلا يصح عندنا جمعة بخطبة صبي
وامامة بالغ ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد
بهم الجمعة فحضورها على العدد المذكور فرض عين وعلى من زاد
عليهم فرض كفاية الا على من علم حضور القدر الذي يسقط به
فرض الكفاية ويستحب لمريد حضور الجمعة الزينة باحسن
الثياب وهي البيض ولو قديمة بخلاف العيد فيندب فيه
الجديد كما ياتي ولو اسود واذا كان يوم الجمعة يوم عيد قدم اول

النهار

الجديد قطعا وهل كذا وقت حضور الجمعة لسبقية ندب الجديد
وكونه لليوم بتمامه او يطلبهما بالابيض انظره وانظر هل
طلب الجديد في الثلاثة الايام منه مطلقا او في الاضحى فقط
لما فيه من شهرة الحج وقص الشارب وتقليم الاظافر
والسواك وشم الطيب ونحو ذلك المذكورين نتف الابط
واستحدادا ان احتاج لما عدا السواك والا لم يندب كما لا
يندب ما ذكر يوم العيد مريد حضورها فهذه الامور
للصلاة لا لليوم بخلافها يوم العيد فلليوم لا للصلاة
العيد من ادهان وترجيل شعر ومشي وتهجير لا تبكير
ويجب غسلها لمن لزمته كمن لم تلزمه حيث اراد صلا
تها ويكون متصلا بالرواح والعادات نفذي او نادر اختيارا
الا لاكل خف ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان
او لا يقدر الا بمشقة شديدة وان لم يكن المرض نفسه
شديدا كاعمى لا يجد قايدا او لا يهتدي الى الوصول با
نفراده وبتمريضه قريب اشتد مرضه او احتضر وليس
له من يقوم به وخشي عليه الضيعة ان لم يكن ابا او ولدا
او زوجا فاشرافهم عذر وان لم يخش عليهم الضيعة لما ينزل تم صح
بالشخص بسبب ما ذكر بل وكذلك مرضهم ابن رشد ومما
يبيح التخلف عنها الاشتغال بجنازة ميت ليتغير امره
ان لم يجد من يكفنه وخشي تغيره ان خرج لصلاتها انتهى
ولقريب المريض ان يخرج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه

ما يخشى

قوله واستحدادا اي حلق العانة ا هـ

شد لا صح

ما يخشى عليه من الموت وبخوف ظالم يؤذيه في ماله الكثير
او نفسه او خوف نار او سارق او خوف حبس الغريم له
وهو معسر في نفسه ولو قدر على اثباته بعدلانه يحبس
لثبوت عسره وبالوحل الكثير الذي يمنع اواسط الناس با
لمشي بمداسهم والمطر الشديد الذي يحمل الاواسط على
تغطية رؤوسهم واكل الثوم لانه يحرم على اكله اتيان المساجد
كما صرح به ابن رشد في المقدمات والبيان وغيره وظاهر
الرسالة الكراهة وجمعهما ان لم يؤذ احدا والا اتفق على التحريم
كما اتفق عليه في اكله في المسجد ودليل الاول خبر من اكل
من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم
وهل التعليل المذكور يبيح دخولها اذا كانت خالية او لا يجوز
لحق الملائكة كما نقله في المنتقى والحق مالك به الكرات
والبصل وقال في الفجل ان كان مثلهما فكذلك ابن رشد
هو مثلهما وسئل مالك هل يجتنب الاسواق فقال ليس
عليه ذلك ابن رشد الا انه ليس من مكارم الاخلاق والحق
اهل المذهب به اصحاب الروائح الكريهة كالزيات والجزار
ومن فيه بخر والحق به ابن عرفة من به صنان عياض ومجالس
العلم والولايم وحلق الذكر كذلك انظر الشرح محل النهي عنه
خارج المسجد الا ان يكون عنده ما يزيل به رايحته فلا يحرم
ولا تسقط عنه الجمعة ولو يجوز فيما يظهر لوجوب الجمعة
ويحرم على الرجال على المعتمد وقيل يكره فتستثنى الجمعة بخلاف

حضور الجماعة والعيد ونحوه فتسقط ولا يستاك بها والوي
اي ليس عنده ما يستتر به عورته قاله بهرام و تت وانظر هل
عليه ان يستعير او يستتر بالنجس كما مر في ستر العورة
او ليس عليه ذلك لان الامر هنا احق مما سبق واذا اعطي له
ما يستتر به ولو عارية من غير طلب فالظاهر وجوب القبول
عليه ومن الاعذار رجا العفو اذا وجب عليه قصاص ورجا
بتاخيره عنها العفو عنه وليس منها العرس والعمي
مع وجود قايد او اهتدايه بنفسه وشهود العيد وان
اذن له الامام فصل صلاة المسافر سنة موكدة
وهل هي اوكد من سنة صلاة الجماعة او دونها قولان
لابن رشد واللخمي ودليل السنية خبر خيار عباد الله
الذين اذا سافروا قصروا وخبر صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته وهي متعلقة بالعاقل البالغ فلا تسن
لصبي لكن اذا قصر اجزاته عن الرباعية المامور بها ندبا
كما مر فان بلغ اثنا المسافة سن له القصر ان بقيت مسا
فته والا فلا ولو كان يقصر قبل بلوغه ومثله في خطابه بالـ
السنية بقيد بقا مسافة القصر بعد البلوغ الحايض والنفسا
تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق ولها سبب وشرايط
ومحل فاما سببها فكل سفر طويل وهو اربعة برد وهو
سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال اي
على المعتاد قال المص لا اقل الاكمكي وسوي ومزدلفي ومحصبي

في

في خروجه من وطنه لعرفة للنسك فقط ورجوعه للسنة
ولان عمل الحاج لا يتم في اقل من يوم وليلة وهي مسافة القصر
ولا راجع لدونها او لوطنه ناسيه ولا عادل عن طريق قصير
دون مسافة القصر الى طويل فيه مسافة قصر بلا عذر والا قصر
كخوف مكاس وعدو طريق ووعورة وحل او مطر بها او خوف
حبس بها او ضرب او قصاص فان كان في كل من الطريقين مسا
فة قصر والتي عدل اليها لغير عذر اطول قصر فيها
بقدر القصيرة واتم فيما بقي والبريد اربعة فراسخ والفرسخ
ثلاثة اميال والميل الفا ذراع هذا ما وعد به في الفصل الذي
قبله بقوله كما سياتي والذراع ستة وثلاثون اصبعا كل
اصبع ست شعيرات كل شعيرة ست شعرات بشعر
البرذون وهو الاكديش فهي ستة عشر فرسخا لو قال
وهي لكان اولى قاله الشر اي لانه لم يذكر انه يتفرع على ما قبله
وان كان الواقع انه يتفرع عليه ولكن علم تفرعه من قوله والفرسخ
ثلاثة اميال انتهى فهي ثمانية واربعون ميلا من ضرب ثلاثة
في ستة عشر واما شرايطها فاربعة الاول ان يكون السفر
وجها واحدا اي دفعة واحدة وليس المراد به ان يكون طريقه
مستقيمة فلو خرج لسفر طويل ونيته ان يقيم اربعة ايام
بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير ثلاثة برد ويقيم وهكذا
الا ان يقطع المسافة فانه لا يقصر وكذا من لا يدري غاية سفره
كطالب رعي وابق ويشترط في الاربعة برد ان يكون

دهابا فقط فلا يحسب في الذهاب مع ذلك القصر للمتوجه اليه
الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده فان كان اربعة برد قصر والا فلا
الشرط الثاني العزم علي قطع المسافة المتقدمة من اوله
من غير تردد فلو سافر بغير قصد هائم يقصر فهذا الشرط
احفى مما قبله بتغاير مفهوم كل ولا بد ان ينويه دفعة واحدة
فلو نوي تقطعه او خرج طالب رعي او ابق او هايم قال المنوفي
وهو الذي لا يعزم علي مسافة معلومة كالفقرا المتجردين فانهم
يخرجون الي غير موضع معلوم بل حيث طابت لهم بلدة اقاموا
بها لم يقصروا الشرط الثالث الشروع فيه فلو عزم
علي السفر ولم يشرع لم يقصر وهو مذهب الاكثر من الفقها
لان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا
قارنها الفعل والحضري يقصر اذا عدي البساتين المنسوبة
الي تلك البلد واماكن البلد الخراب التي خلت من السكان
في طرف البلد القائمة البناء النهر وسط البلد من جانب الي جانب
كبغداد وكخليج الحاكمي بمصر لانه كالرحبة الواسعة ولا عبرة
بالمزارع علي المشهور المعمورة بعمارتها اي عمارة تلك البلد
بحيث ينسب سكانها ولو في بعض الاحيان الي البلد وتكون
متصلة بها او في حكم المتصلة كالبساتين التي يرتفق سكانها
بها او بعضهم بمرافق المتصلة من اخذ نار وطبخ وخبز وما
يحتاج لشرائه في الحال وسوا سافر من ناحيتها كمرداش
بمصر او من محاذيها كسبيل علام لمريد مكة مثلا ولا عبرة

بالبساتين

بالبساتين المنفصلة ومثل البساتين المسكونة القريتان
اذا اتصل بنيان احدهما بالاخري او كان بينهما فاصل ولكن
يرتفق اهل احدهما باهل الاخري بالفعل فلا يقصر مسافر من
مصر في البحر لناحية اسكندرية حتي يجاوز بيوت بولاق
ومجاري الحلي ولا يقصر مصري مسافر لناحية الصعيد
حتي يجاوز مصر العتيقة ومجاري الاثار فان لم يرتفق
لنحو عداوة بينهم نظر لكل واحدة بمفردها والعمودي
وهو ساكن البادية يقصر اذا سافر وجاوز حلته بكسر
الحا المهملة وهي البيوت التي ينصبها البادي اليها
ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار او الدار فقط
كالحي فقط ان ارتفق بعضهم ببعض لانهم كاهل الدرب
الواحدة حينئذ والالم يعتبر مجاورته وساكن الجبل او قرية
لا بنا بها ولا بساتين كرابغ بطريق مكة يقصر اذا انفصل
عن منزله ومن ادركه الوقت حضرا ان شاء خرج وقصر وان شا
صلاها صلاة حضرية ثم سافر ومنتهي القصر الدخول
اي العود الي وطنه الذي خرج منه او الدخول الي بلدة يريد بها
اقامة تقطع حكم السفر هو مبدا القصر في الخروج منه
اي من ذلك البلد علي التفصيل السابق سوا كانت بلده التي
خرج منها او بلدة يريد بها اقامة تقطع حكم السفر وبهذا
التقرير ظهر ان كلامه شامل للبلد التي خرج منها ثم عاد اليها
والبلد يريد بها اقامة الرابع اباحة السفر فالعاصي بالسفر كالعبد

قوله غيرها الحلي الخ

من غير حاجة لا يقصر على المشهور وان كان مكروها والعاصي
بسفره في مبدئه او في اثنائه كالابق والعاق لا يقصرون
اي يحرم عليهم اتفاقا في الثاني وعلى الاصح في الاول اي للاهو
لتاول الاكثر المدونة عليه كما قال البرزلي ومقتضى اللخمي
وابن الحاجب الكراهة فان قصر الفريقان فقال ابن ناجي
الصواب لا يعيدون رعيا للخلاف ومحل النفي الا ان يتوبوا
ويبقى مسافة قصر بعد توبتهم وانما محله اي القصر من
الصلوات الخمس كل صلاة رباعية اديت في وقتها السفر
فلا يقصر الصبح ولا المغرب وهل اصل الصلاة ركعتان فرض صح
ثم زيد في الحضر ركعتان وبقيت صلاة السفر على اصلها
او اربع ثم نقصت في السفر او فرض كل على حدته اقوال ويقصر
فائتة السفر اي فيه سواء قضاها في السفر او في الحضر كما
انه يتم الصلاة الحضرية التي ترتبت في ذمته من الحضر
اذ يقال انه قضاها في الحضر اتفاقا وكذلك ان قضاها في السفر
على المشهور وينقطع القصر بنية اقامة اربعة ايام
باثناء سفره ولو بمحل غير عمران صحاح بموضع مع وجوب عشرين
صلاة في مدة الاقامة التي نواها فمن دخل قبل فجر السبت ونوى
ان يقيم الى غروب يوم الثلاث قبل اذان العشاء لم ينقطع حكم
السفر لانه لم تجب عليه في هذه المدة عشرون صلاة واما اذا
نوى الاقامة لعشاء ليلة الاربعاء صلاها بالفعل ام لا فانه ينقطع
عنه حكم السفر لوجوب العشرين عليه قبل ارتحاله وافاد بقوله

صحاح

ك ث
مجد
١٢٦

صحاح انه يلفق يوم دخوله ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه
ان خرج قبل تمامه وافاد بقوله نية انه ان اقام المدة المذكورة مجردة
عن نية الاقامة فانه يقصر ولو اقام شهرا او اكثر وينقطعه
ايضا بمجرد دخول وطنه الذي في طريقه ان كان له فيه اهل حيث
لم يكن رافضا سكناه او زوجة مدخول بها ولو لم ينو
اقامة اربعة ايام وينقطعه ايضا العلم باقامة اربعة ايام
فاكثر عادة بموضع ما في طريقه الا العسكر بدار الحرب فيقصر
ولو كثرت لاقامته عليه الصلاة والسلام على الطائف بضعة
عشر يوما يقصر الصلاة فان نوى المسافر الذي يطلب بالقصر
الاقامة في الصلاة انصرف عن شفع ولم تجز حضرية
ولا سفرية وان نوى الاقامة بعد فراغه من الصلاة اعاد
في الوقت واذا ترك نية القصر والاتمام ففي صحة صلاته
قولان فائدة اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح
لكنه يكره في الحالتين وتتاكد الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم
فرع لمخالفته سنته فانه يتم خلفه ولذا قال فان اقتدى المسا
اي بالمقيم لزمه اتباعه ولا اعادة عليه اي على المسافر وان
اقتدى المقيم به اي بالمسافر فكل على سنته فيصلي المسافر
فرضه فاذا سلم اتى المقيم بما بقي عليه من صلاته ومسا
فر البحر يقصر كمسافر البر وان نوى بها اهله فصل
في صلاة الفريضتين مجموعتين وهو على قسمين جمع تاخير
وجمع تقديم واسباب الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة والعشا

يب

بمزدلفة وكل سنة الثالث جمع الظهرين او العشائين في السفر
والاولى تركه الرابع ليلة المطر بحضر الخامس ليلة ظلمة
فيها طين وهما مندوبان السادس الجمع الصوري للمبطون
ونحوه وذكر غالبها فقال صفة الجمع بين الصلاتين المشتر
كتين في الوقت نهاريتين او ليليتين رخصة جائزة واولى
تركها وغير المشتركتين لا يجمع عصر ومغرب وعشاء وصبح
واختص بالمشتركتين لانهما التي يمكن فيهما ايقاع
كل في وقتها الاختياري او الضروري متقدما او متاخرا لان
[illegible] المتقدم ضروري ايضا وكونه بعد المختار انما
هو باعتبار الغالب اذا كان المسافر في البر رجلا او امراة راكبا او
راجلا او سائرا او نازلا بسفر قصر اولا بشرط ان يكون غير
عاص به ولاه وان يكون لادراك امر مهم من مال او رفقة
او مبادرة ما يخاف فواته لا لمجرد قطع مسافة والا اعاد
الثانية بوقت قاله الباجي دون البحر لانه لا يباح الجمع
للمسافر الا لمجد السير خوف فوات امر وهذا معدوم
في سفر البحر فاذا زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل
بفتح الميم والهاء المورد وهو هنا ما تردِه الابل وعبر
به عن محل نزول المسافر مطلقا او وهو راكب او سائر ونوى
النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا بان
يوقع الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها سمي صو
ريا لان صورته صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل

صلاة

صلاة وقعت في وقتها الحاضر ولذا كان للحاضر الصحيح
فعله لكن لا ينضبط نزوله وكالمبطون وهذا جواب ما اذا
زالت وهو راكب او سائر عند الزوال واذا زالت عليه
وهو نازل فياتي قريبا وكذا اذا نوى الراكب او السائر النزول
بعد الاصفرار وقبل الغروب فانه يجمع جمعا صوريا لانه
انما يتكلف نزولا واحدا وهو قادر على ان يوقع الصلاتين
في الوقت المختار فان نوى النزول قبل الاصفرار فله
تاخير الظهر ووجب تاخير العصر واما ان زالت عليه وهو
نازل ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل
الرحيل فتكون الاولى في وقتها الاختياري والثانية في
وقتها الضروري الذي هو قبل مختارها لان ضرورة السفر
اباحت له ايقاع العصر في ذلك الوقت وان نوى النزول
قبل الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرتحل ايضا واخر العصر
وجوبا فان قدمها اعيدت في الوقت كذا ينبغي مراعاة
لرخصة السفر في الجملة وان نوى النزول بعد اختياري
العصر وهو الاصفرار الى الغروب صلى الظهر ايضا قبل ان
يرتحل وخير في العصر لانه ان صلاها قبل الرحيل اوقعها
في وقتها الضروري وان اخرها لنزوله ففي الضروري
ايضا والعشائين كالظهرين على ارجح التاويلين فينزل
الفجر منزلة الغروب وثلث الليل الاول منزلة مقابل الاصفرار
وما بعده للفجر منزلة الاصفرار والتاويل الثاني لا يجمعهما

بحال ويصلي كل صلاة لوقتها وهما فيمن غربت عليه
وهو نازل واما من غربت عليه وهو راكبا او سايرا فكمن
زالت عليه وهو راكب اتفاقا وجمع ندبا
جمع تقديم بين المغرب والعشا لمطر وجد
او الوابل الذي يحمل اواسط الناس على تغطية
روسهم الحاصل قبل صلاة المغرب وفي بعض
شراح الرسالة ان المتوقع كالواقع او مع
الظلمة والطين المانع من المشي بالمداس
لاواسط الناس وكذا يجمع للمطر مع احدهما
وكذا يجمع لهما معا من غير مطر لا مع ظلمة وحدها
وفي جمعه للطين وحده من غير مطر ولا ظلمة قولان مشهوران
عند المصنف تبعا لبعضهم احدهما يجمع لوجود المشقة والاخر
لا يجمع لخفتها وعليه اقتصر في المختصر وهو المعول عليه
كما يفيده [illegible] وصفة الجمع لذلك اي للمطر وما معه
الجمع ان يوذن للمغرب على المنار اول وقتها على العادة
ويوخر صلاتها ندبا قليلا بقدر ثلاث ركعات بعد
شروطها بالفعل وقيل قدر ما تحلب فيه الشاة قاله الغرياني
او قدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بثلاث
بعد الغروب كما قال العلمي ثم يوذن ندبا لانهم لا يطلبون
غيرهم للعشا في صحن المسجد اذانا منخفضا ثم يصلونها
باقامة قبل مغيب الشفق ثم بعد فراغهم منها ينصرفون

اثر

اثر الصلاة بلا مهلة وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق
ذكره ابن رشد بنصف الوقت ولا يصلون الوتر الا بعد
مغيب الشفق لانه انما يدخل وقته بمغيبه فان صلوه
قبله اعيد بعده وترك جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم
والعشاين بمزدلفة جمع تاخير وكل سنة كما مر باذانين
واقامتين ويجمع ايضا بين الظهرين بعد الزوال من خاف
على نفسه الاغما او الحمى او النافض او الميد وهو الدوخة
التي لا يمكنه معها من قيام او جلوس وقت
العصر وكذا العشاء مع المغرب اذا خاف استمراره للفجر
فان قدم واحرس هولاي ثم سلم اعاد الثانية في الوقت
ولا شي عليه بعد خروجه فصل السنن المؤكدة
من الصلوات اربعة الاولى وهي اوكدها الوتر وهي
ركعة واحدة واحترز بقوله اوكدها عن العمرة فانها
اوكد من السنن الاربعة ويدخل وقتها الاختياري
بالفراغ من صلاة العشا الاخيرة ان صليت بعد شفق
والا اخرت اليه كما تقدم ويستمر اختياريها للفجر ويكره تاخيره لغير
عذر وصلى بعد طلوع الفجر اخر بعده لعذر الا وبه يلغز
ويقال وقت ضرورة لصلاة يكره فيه تاخيرها له لغير
عذر وان ذكرها وهو في صلاة الصبح ندب له قطعها
ليصليها مع الشفع واعاد الفجر ومحل الندب ان كان فذا
لا ماموما وفي الامام روايتان الا ان يكون عقد ركعة

من الصبح فلا يندب لاجل قطعه عند ابن زرقون واقتصر
عليه المص في كفاية الطالب وظاهر قول الاكثر وعزاه عبد
الحق لبعض شيوخه ندب القطع للمقتدي عقد ركعة ام لا
وكل ذلك حيث لم يخش وقوع الصبح او ركعة منها خارج
وقتها الضروري ويكون مسبوقا بشفع ندبا حضرا او سفرا
وكره وتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر او مسافر صحيح
او مريض ويشفعه ان قرب فان تباعد اجزاه وقال اشهب
يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصل الصبح وكره وصل شفعها بلا
نية وكره وصله به الا لمن اقتدى بمن يرى وصله وانظر
هل هذا اذا دخل يظن انه لا يوصل فوصل ويكره الاقتدى
به ابتدا ويجوز من غير كراهة ولو علم انه يوصل قاله الشيخ
ثم اذا علم ابتداء انه يوصل فينوي المأموم المالكي بالاوليين
الشفع وبالثالثة الوتر ولا تضره مخالفة نية امامه
الحنفي الوتر بالثلاثة وكذا ان علم في الاثناء ويحدث
فيهما نية الوصل لاجل الاقتداء هذا واذا فاته قبل دخوله
معه ركعة وادرك ركعتين فينوي بالاولى منهما تمام
الشفع وثانيتهما الوتر ويقضي ركعة الشفع الاولى
ويلغوا بهما فيقال وتر بين ركعتي شفع فاذا فاته قبل دخوله
معه ركعتان نوى بالمدركة الوتر ويقضي ركعتي الشفع
من غير ان يجلس بينهما ويقرأ فيهما بما يقرأه في الشفع
فيكون قاضيا في الاقوال والافعال ويلغز بها من وجهين

فيقال

فيقال وتر قبل شفع ومسبوق يقضي القول والفعل وفي ح
اشارة لهذا القسم الاخير وندب ان يقرا في الر
كعة الاولى من الشفع بعد الفاتحة بسبح وفي الر
كعة الثانية بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي
ركعة الوتر قل هو الله احد والمعوذتين ولو لمن له حزب
اي قدر معين من القرآن يقرأه ليلا كما هو ظاهر المص قال
شيخه السنهوري وشيخ الشيخ وهو الذي عليه
جمهور ائمتنا وصنيعهم وهو الموافق لابقاء النص على
ظاهره انتهى لمجيء قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فيما
الركعات الثلاثة بما ذكر واستثنى ابن العربي وتبعه
المختصر من له حزب فمنه فيهما وقول الشيخ استثنى اهل
المذهب من له حزب الخ مخالف لقول شيخ المص ان الا
طلاق عليه جمهور ائمتنا ومن نسي الوتر او نام عنه
او تركه اختيارا ثم استيقظ من نومه او من غفلته او رجع
عن الترك وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة او
ركعتين فانه يترك الوتر وجوبا ويصلي الصبح وان اتسع
الوقت لثلاث ركعات او اربع فانه يصلي الوتر تاركا ما عداه
ثم الصبح ويقضي الفجر للزوال في الصور الثلاث قاله الشيخ
وانظر قوله في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي
انه يترك الفجر ويصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة
انتهى وقد يقال بتعين الاول لانه لا يترك واجب لتحصيل نفل

ثم الصبح صح

وكذا يقال فيما ياتي له وان اتسع الوقت لخمس ركعات صلي
الشفع والوتر والصبح وترك الفجر لانه يقضي من حل
النافلة للزوال والشفع لا يقضي ومراعاة لمن يقول
الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر
لانه رغيبة والشفع نافلة قال سند وهو اسعد بالوقت
من الشفع لانها من توابع الصبح واذا كان الصبح
اولى من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك تابعه وانظر
اذا اتسع لست فهل يصلي الفجر ويدرك الصبح بركعة
او يصلي الصبح ويقضي الفجر قاله الشيخ واذا اتسع لسبع
ركعات صلي الشفع والوتر والفجر والصبح الثانية
من السنن المؤكدة صلاة العيدين وهي سنة مؤكدة
عينية وليس احد العيدين اوكد من الاخرى في حق من تلزمه
الجمعة وهو الحر الذكر المتوطن ومن على كفرسخ مستحب
في حق من لا تلزمه الجمعة من العبد والمسافر والمراة
والخارج عن كفرسخ لكن لا تسن ولا تندب لحاج مطلقا
اي من اهل منى او غيرها لقيام وقوفه بالمشعر الحرام
مقامها وكذا لا تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة لاهل منى
المقيمين بها لكونهم مثلا وليسوا بحجاج لان اقامتهم لها
جماعة ذريعة الى دخول الحجاج المسافرين معهم وفعلها للرجل
في خاصة نفسه لا باس به كما قال اشهب واما اهل منى
المتوطنين بها فتسن في حقهم ووقتها من حل النافلة

عندنا

عندنا وعند الجمهور واحمد وقال الشافعي طلوع الشمس
ويسن عندهم تاخيرها لترتفع كرمح وينتهي للزوال
والظاهر طلبه بها اذا ادرك ركعة منها قبله والظاهر
عدم جواز اقتداء مالكي بشافعي احرم بها وقت طلوع الشمس
حيث لم يقلد ويحتمل جوازه قياسا على جواز اقتدائه
بمخالف في الفروع مع رؤيته انه ياتي بمناف لصحة الصلاة
وصفتها ركعتان بغير اذان ولا اقامة ولا ينادي
الصلاة جامعة فيكره لعدم وروده بخلاف الكسوف فينا
دي فيها ذلك وما في ح عن ظاهر يكبر في الركعة الاولى
بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات ثم يقرا الفاتحة وسو
رة والظاهر ندب تقديم التكبير على القراءة وانظر لو نسي بعض
التكبير فتذكره بعدما اتم قراءته او في اثنائها هل يبني
على ما فعله من التكبير قبلها او يبتديه وهل يعيد القراءة
بعد ما ياتي بما تركه اولا وعلى الاول ما حكم اعادة القراءة و
يكبر في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام
فهي احدى عشر تكبيرة زائدة مثلها في الركعتين
وهل مشروعيتها تعبدا ومعلل بان الحسن والحسين
ابطيا بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
العيد الى المصلى فلما كبر في صلاة العيد كبرا فكرر التكبير
لينطلقا في الكلام فتاتى له في الاولى سبعا بالاحرام
وفي الثانية خمسا غير القيام واستمرت السنة على ذلك

او مطلقا كما قاله الشيخ سالم بان في الموخوذ في صلاة العيدين
الا انما في الماخوذ منه وهو الرباعية لمساوات العيد في التكبير
لتكبير الرباعية قال عج وانظر ما وجه كون العيد ماخوذة من
الفريضة ثم انه يكبر في الثانية قبل القراءة ايضا الا ان يقتدي
بمن يوخره عنها كالحنفي فيوخره ويتم الاولى ستا والثانية
خمسا ولو اقتصر الحنفي على ثلاثة في كل منهما مع تاخيره في
الركعة الثانية فيزيد ولكن يتبعه في التاخير نظرا لما قيل
تبعيته للشافعي في تاخير القنوت لبعد الركوع وفي السجود
القبلي بعدي مع من يراه بعد قاله ح وقد يفرق بانه لو طلب
منه تقديم القنوت او السجود لزم مخالفة فعلية للامام
بخلاف المخالفة القولية وايضا اذا اقنت قبله لا يدرك
في الركوع الفرض وان زاد في الركعة الاولى تكبيرة كالشافعي
لم يتبع **ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير** بخلاف
الاولى **سوى تكبيرة الاحرام** فيستحب ويكره الفصل بين
التكبير بقول او خلاف الاولى ولا يسكت ايضا الا بقدر تكبير
الموتم ويندب متابعته للامام وتحراه موتم لم يسمع **وان
نسي التكبير** كله او واحدة منه لان كل واحدة منه سنة
موكدة في العيد **رجع اليه مالم يركع ويضع يديه على ركبتيه**
واذا رجع قبل ان يركع كبر واعاد القراءة **وسجد بعد السلام**
لان الرجوع زيادة وان تذكره بعد الركوع تمادى اذ لا يقطع الركن
لغيره واحرى لو رفع وسجد قبل السلام ان كان اماما

او

او منفردا اما الماموم فيحمل سهوه عنه او تعمد تركه الامام
وانظر لو رجع الامام او المنفرد بعد الركوع هل لا تبطل صلاته
كمن ترك الجلوس الاول سهوا ورجع له بعد استقلاله لانه
في كليهما رجع من فرض لسنة ام تبطل لان الركن المتلبس
به هنا اقوى من الركن المتلبس به هناك ومن ادرك الامام
في الركعة الاولى وهو يقرا يكبر ستا عقب تكبيرة الاحرام
وكذا مدرك بعض التكبير لا يكبر حتى يفرغ الامام من التكبير
ويبتدي في القراءة بل يكبر ما حصله مع الامام ثم بعد تكبير
الامام يكبر ما فاته والفرق بين هذا وبين صبر المسبوق
بالتكبير في الجنازة ان تكبيراتها بمنزلة ركعات الصلاة
فلو احرم المسبوق فيها حالة دعا الامام كان قاضيا في صلب
الامام وان فاتته الركعة الاولى وادرك الثانية فيكبر خمسا
غير تكبيرة الاحرام ثم بعد سلام الامام يكبر ستا غير تكبيرة
القيام هذا نصوا عليه واستشكلوه بان مدرك ركعة من
الصبح او الجمعة يقوم بلا تكبير وهنا خالفوا في ذلك وان فاتته
الركعة الثانية ايضا بان ادرك ما بعد الرفع منها قضى الاولى
بست وهل يكبر للقيام كمن ادرك دون الركعة من الصلوات
الخمس ولا تضر زيادة التكبير هنا على عدد تكبيرات العيد
لانها ليست لاجل العيد وانما هي للقيام من دون ركعة او لا يكبر
للقيام هنا لاغنا تكبير العيد عن تكبيرة القيام تاويلات
وتقضي الثانية بخمس غير القيام **ويستحب** يوم العيد امور

منها خروجه لها عند طلوع الشمس ان كان يدرك الامام
والا فقبله بحيث يدركه وتكبيره عند خروجه وفي طريقه
والجهر بالتكبير للرجل فقط بحيث يسمع نفسه ومن يليه
ولا يرفع صوته حتى يعقره فانه بدعة ويخرج عن حد السمت
والوقار وهل لمجيء الامام او لقيامه للصلاة خلاف
ثم ندب متابعة الخطيب في تكبيره وصلاة العيد بالمصلى
الا بمكة خاصة ونحر الامام بها اضحيته ليراه الناس
فيقتدوا به وندب لمن فاتته صلاته مع الامام صلاته لها
بالمصلى او المسجد واذا جاء والامام جالس ندب انه اذا فرغ
صلاها ويستحب التطيب باي طيب كان والتزين بالثياب
الجديدة لمن يقدر عليها وان لغير مصل ولا ينبغي لاحد ترك
اظهار الزينة والتطيب في الاعياد تقشفا مع القدرة عليه
فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله ح ولعله احترز بقوله
تقشفا رغبة عنه عمن قصد كسر نفسه لا تحجرا ولا تقشفا
ويستحب ان يذهب اليه ماشيا فان ركب لغير عذر خالف الا
ولى ولم يكن مكروها ويستحب الرجوع من طريق غير الطريق
التي جاء منها والفطر قبل الرواح اي للمصلى في عيد الفطر
وندب كونه ايضا على تمرات وكونها وترا لفعله صلى
الله عليه وسلم رواه احمد والترمذي وابو داود وكان يفطر
على رطبات قبل ان يصلي اي العيد فان لم تكن رطبات فتمرات
فان لم تكن حسى حسوات من ماء وتاخيره اي الفطر في عيد

النحر

النحر لمن يضحي حتى يرجع فيفطر على كبد اضحيته لاسراع
نضجها او تفاولا بانه من اهل الجنة الذين جاء ان اول ما يا
كلون عند دخولها زيادة كبد النون اي الحوت ليبرد عنهم
حرارة الموت لمبرد السمك وما فيه ولغير من يضحي فيما
يظهر حفظا على فعله عليه الصلاة والسلام ويندب ه
التكبير فيه اي عيد النحر عقب اثر خمسة عشر فريضة قبل التسبيح
واية الكرسي كذا جزم عج اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح
اليوم الرابع منه ولا يكبر اثر نافلة ولا مقضية فيها مطلقا
سواء كانت من ايام العيد او من غيرها اي يكره ذلك والايام
المعلومات ايام النحر الثلاثة والمعدودات ايام الرمي
الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود
واليومان بعده معلومات ومعدودات والرابع عكس
الاول معدود غير معلوم ويكبر النساء في بيوتهن
كالرجال وان نسيه ثم تذكره بالقرب كبر والا فلا شيء عليه
وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات
اجزاه بل في المدونة ما يفيد انه افضل او قال الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فحسن
كما في المختصر ويكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا
بمسجد فيهما السنة الثالثة من السنن المؤكدة
صلاة كسوف الشمس وهو ذهاب ضوئها او بعضه حتى

تغيب كلها او تسود او جلها الا اليسير الذي لا يظهر الا بتكلف
ولا يدركه الا من له معرفة بذلك فلا يصلي له وهي سنة
عين في حق كل مكلف ذكرا او انثى ويخاطب بها من تلزمه
الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها المسافر والمراة في بيتها
وما ذكر المص عزاه ابن عرفة للخمي عن رواية ابن شعبان
وعزي للمشهور تعلقها بكل مامور بالصلاة وظاهره
ولو مميزا ونصه وفي تعلقها بكل مامور بالصلاة
وخصوصها بمن عليه الجمعة قولا المشهور واللخمي
عن رواية ابن شعبان انتهى اي في تعلقها على سبيل
السنية هذا ظاهر كلامه وكلام غيره لكن هذا مما
يستغرب وهو ان الصبي يومر بالصلوات الخمس
ندبا وبالكسوف استنانا قاله عج ومما يستغرب ايضا
وان كان دون الاول ان الصبي يومر بالعيد ندبا وبهذه
استنانا مع ان هذه دون العيد في الاكدية كما قدم المص
واجاب عن تقريره مما استغربه هو بانه لما كانت الصلوات
الخمس تتكرر خفف عليه في طلبها سنة ويجاب عما استغربته
انا بانه لما كان الكسوف اية من ايات الله تعالى يخوف الله
بها عباده كما في خبر تاكد طلب صلاته من المميز لرجا
قبول فعله وان كان العيد اوكد ويوخذ هذا من حكمة
تقديم صلاة الكسوف على صلاة العيد اذا اجتمعتا في يوم
واحد ولم يخاطب المميز بخسوف القمر فيما اعلم وان كان ايه

ايضا

ايضا لغلبة نومه ليلا حتى من الغروب وندب ايقاعها
في المسجد مخافة انجلائها قبل وصول المسجد للمصلي
واجمع لها لما صح انه عليه الصلاة والسلام نادى فيها
الصلاة جامعة ووقتها من حل النافلة للزوال فان طلعت
مكسوفة انتظر حل النافلة وهل يقفون للدعا قولان
ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور كعند الغروب
اتفاقا بل اجماعا وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان
بغير اذان ولا اقامة ويقرا سرا على المشهور في القيام
الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض على امام وفذ
كما يفيده المواق وابن ناجي البقرة ندبا في التطويل ونحو
صفحاتها ثم يركع ركوعا مقاربا للقدر البقرة طولا مسبحا
لا قاريا او داعيا ثم يرفع ويقرا حينئذ في القيام الثاني منها
اي من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض على امام وفذ
على ظاهر المواق وسند وعلى احد القولين والاخر سنيتها
فيه على ظاهر ما لابن ناجي وكذا يجري نحو ذلك كله في الفا تحة
في القيام الثاني والرابع ال عمران ندبا في التطويل ونحو
صفحاتها ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا لا قاريا او دا
عيا ثم يرفع من غير تطويل زائد على الطمانينة ثم يسجد
ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون
الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين اجماعا كما قال سند
ثم يقوم للركعة الثانية ويقرا في القيام الاول من الركعة اي

الثانية

الركوع الثاني بعد الفاتحة النسا واستشكل بان هذا في المدونة
كخبر ابن عباس ان كل قيام اقصر من الذي قبله قال الشيخ
سالم ويمكن ان يقال الشارع اسرع في قراءتها لكون قيامها
اقصر من قيام آل عمران مع الترتيل انتهى ثم يركع كالنسا
سبحانه ثم يرفع بسمع الله لمن حمده ثم يقري في القيام الثاني
من الركعة الثانية بعد الفاتحة المائدة ثم يركع ركوعا مقاربا
لها طولا مسبحا ثم يرفع من غير تطويل ثم يسجد ويطيل
بزيادته كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون الاولى
ولا يطيل الفصل بين السجدتين ولا في التشهد ثم يسلم
ويمنع ان تعاد في يومها ان لم تنجل ولكن يدعون ومن شا
تنفل كما في المدونة بغير صفتها واعيدت ثاني يوم
ان لم تنجل او انجلت بعد الصلاة ثم كسفت قبل الزوال
فتعاد قبله الثاني يوم صليت قبل ذلك والتطويل المتقدم
مستحب على المعتمد وعليه فلا يسجد لتركه في بعضها
او كلها وقيل سنة في كل من القيام والركوع والسجود وعليه
فيسجد لتركه في واحد مما ذكر ولكن انكر ح وح وجود
القول بالسنية وانما قال ح عن الطراز واذا قلنا بسنت
تطويل السجود فمن سهى عن تطويله سجد لذلك
لانه من سنة هذه الصلاة فاشبه تكبيرات العيد
ويفارق تطويل القراة في الصبح لانه من صفاتها والحكم
في تطويل القيام والركوع اي والقراة يجري على ما ذكرناه

في

في السجود انتهى فقوله اي الحطاب واذا قلنا لا يقتضي
وجود قول بذلك ثم محل طلب التطويل لفذ كامام تحقق
عدم ضرر من خلفه بذلك فان شك كره وان تحقق حرم
وتدرك الركعة مع الامام بالركوع الثاني من كل منهما فان
ادركه من الاولى لم يقض شيا وان ادركه من الثانية قضى
ركعة بقيامين وركوعين وسقط عنه الركوع الاول من
الثانية وقيامه وصلاة خسوف القمر سنة على المشهور
عند ابن عطاالله ودرج عليه صاحب المختصر والاكثر
على انها فضيلة بهرام وقال غير واحد انه الصحيح قاله
الشم وارجحهما الثاني قاله ح واجحف ابن تركي في اختصار
الشم حيث اسقط عند ابن عطاالله فيوهم انه المشهور
على الاطلاق واسقط كلام بهرام المويد للثاني وصفتها
كسائر النوافل ركعتان ركعتان كذا في نسخة وفي اخرى
اسقاط الثانية والاولى كالمختصر هي الصواب لطلب
التكرار حتى تنجلي كما قال الفاكهاني فليس المراد ركعتان
فقط بعد ركعتين فقط بل المراد ركعتان وركعتان وركعتان
وهكذا ففيه حذف الواو بين المعطوفين والواو مع ما عطفت
بعد الثاني كما اشار له في المختصر الزرقاني بركوع واحد
وقيام واحد لكل ركعة والقراة فيها جهرا لانها ليلية
ولا يجمع لها اي يكره والافضل كونها في البيوت لا في المسجد
ولو غاب وقت غيبوبته من الليل ما تخسفا صلي له عند الشافعية

لانه سلطانه وهو الليل قايم لا منزنا لعدم السبب نعم ان شرعوا
فيها قبل غيبوبته اتموها وهو مقتضي المذهب كما قال ابن
عطا الله الرابعة من السنن الموكدة صلاة الاستسقى
فالسنة الصلاة لطلب السقي فانه مندوب وتكون لاجل لا طلب السقي ح
اصلاح الزرع لتخلف مطر عنه او نهر او غيره او لاجل شرب
حيوان ادمي او غيره ولو بسفينة في اجاج واشعر كلامه
بان الخطاب بها المحتاج وهو كذلك فان كان في غني وطلب
زيادة مجايرة فقط لا سنة ويندب عند اللخمي اقامة
غير محتاج لمحتاج من استطاع منكم ان ينفع اخاه
فلينفعه ولمن التعاون علي البر والتقوى ولان دعوة الاخ لاخيه ح
لاخيه بظهر الغيب مستجابة ورده المازري بانه
بالدعا لا بسنة الصلاة اي فلا تجوز او تكره قال ويدل علي
ذلك فعل السلف ثم انها سنة لمن خوطب ذكر بالغ ولو عبدا
او تندب لمامور بصلاة وبجماله ولعل الفرق بين ندبها
لمامور واستنان الكسوف في حقه كما ربما يفهم من قوله انه سببه
لما كان عاما في الوجود تعلق خطابه به اقوي من الاستسقا فان
الجدب فيه خاص بناحية دون اخري كذا قيل ويقدح فيه انه كان
القياس ان خطابه بالاستسقا اقوي لانه جدب ومحل لاهله
وله فالمصاب به اقوي من كسوف الشمس وان كان عاما في
الوجود لان سببه وهو المعصية خفي وقد لا يحصل لهم
اذا بالفعل لسبب الكسوف بخلاف قلة الما وصفتها كساير

النوافل

النوافل ركعتان من حل النافلة للزوال يجهر فيهما بالقراة بعد
ان يخرجوا ضحا الي المصلي الا في مكة فيما يظهر مشاة متواضعين
بثياب المهنة وبعد ان يصوموا ثلاثة ويتصدقوا بما تيسر ولا يامر
بهما الامام بل يامرهم بتوبة ورد تبعة والذين يخرجون المشايخ
والمتجالة والصبية الذين يعقلون لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة
ولا حايض ويكره منع اهل الذمة من الخروج معنا ويندب انفرادهم
عنا لا منع يوم خروجنا ويكره انفرادهم بيوم والتعليل بخشية
سبق قدر يستقي فيه فيفتتن بذلك ضعفا المسلمين لا يقتضي
التحريم لان التعليل بالخشية فقط لا بتحقق ذلك ثم اذا صلا الامام
ندب له خطبة كالعيد ويبدل التكبير المطلوب فيها بالاستغفار
ويبالغ في الدعا في الثانية ويجهر به ويندب لمن سمعه تامينه عليه
ومنه خبر المصطفى كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك
وانشر رحمتك واحيي بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل
القبلة وحول رداه فيجعل ما علي اليمين علي اليسار وما علي اليسار
علي اليمين من غير تنكيس ويحول الرجال كذلك قعودا دون
النسا ولا تحول برانس ولا عمايم ان لم تلبس كرداء والتحويل بعد الدعا
كما هو ظاهر المختصر وظاهر النقل ان التحويل قبل الدعا والاول هو
المناسب لكون التغيير من الجدب الي الخصب بعد الدعا الذي
يرد القضا المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في النقل بنا علي انه المشهور
الاشارة الي ان يتحول الحال من المعصية الي التوبة ينجح من قبول
الدعا فصل رجعنا الجمعة ركعتين تفتقر الي نية تخصها

عن النافلة لكونها فوق النافلة ودون السنة فان صلاهما بعد الفجر
ولم ينو بهما ركعتي الفجر لم يجزياه عنهما كما في المدونة ووقتهما بعد
طلوع الفجر فلا يجزيان قبله فان ظن طلوعه اجزأتاه ان تبين احرامه
بعده او لم يتبين شيء لا ان تبين قبله كان اوقعهما مع شكه في طلوعه
فلا يجزيان سوا تبين انهما بعده او قبله او لم يتبين شيء فالصور
ست من ضرب اثنين وهما ايقاع مع ظن او شك في ثلاثة وهي تبين
تقدم احرامه قبله او بعده او عدم تبين شيء وندب ايقاعهما
بالمسجد ونابتا عن التحية ويحصل له ثوابهما ان نواهما وان
فعلهما بنية ثم اتى المسجد لم يطلب بتحية على المشهور وقال ابن
القاسم يطلب بها وشهره الجزولي ومن دخل فوجد الامام المسجد مع
يصلي الصبح فتركهما ولو لم يخف فوات الركعة الاولى ودخل معه
وكذا لو كان في المسجد ثم قبل شروعه فيهما اقيمت وان اقيمت عليه الصلاة
وهو خارج المسجد وخارج افنيته التي تصلى فيها الجمعة الم
تصلة به كما في المدونة فانه يركعهما خارج الافنية المذكورة ما لم
يخف فوات ركعة اولى فان خاف ذلك دخل مع الامام وقضاهما
ما بعد طلوع الشمس وحرم قضا غير فرض الاهما فللزوال ويستحب
ان يقرا فيهما بام القران فقط وللغزالي بلغنا عن غير واحد
من الصالحين وارباب القلوب من قرا في ركعتي الفجر بالم نشرح والم
تر كيف قصرت يده عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم عليه سبيلا وهذا
صحيح لا شك فيه انتهى من تفسير سورة الفيل لسيدي
عبد الرحمن الثعالبي فصل صلاة الضحى مستحبة

استحبابا

١٧

استحبابا تأكد واكثرها ثمان ركعات واوسطها ستة واقلها
ركعتان وانظر ما حكمة جعل الست اوسطها مع انه ما بين
متساويين وان اريد بالاوسط الخيار والعدل لم يلايم اقلها
واكثرها وكره الزيادة عليها ان صلى بنية ضحى او بنية نفل مطلق
لان الوقت ينصرف للضحى لا ان صلاها بنية انه غير ضحى
وهذه اخص من نية نفل مطلق ومن المستحب تحية المسجد
ولو النبوي وقبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها
وهي حق الله وهو اكد من حق المخلوق ففي فعلها قبل السلام
عليه امتثال امره وهو الادب وهي ركعتان لمريد جلوس به
قبل ان يجلس وكره جلوسه به قبلهما ولا تفوت بالجلوس وتتا
دى بفرض الا تحية مسجد مكة فانها الطواف لمن طلب منه
ولو ندبا او اراده سوا كان في هذين القسمين مكيا او افاقيا
وكذا ان لم يرده ولم يطلب به ولكنه افاقي والا فالركعتان
فالصور ست تامل ومن المستحب متأكدا قيام رمضان
وهو ثلاثة وعشرون ركعة بالشفع والوتر وندب الانفراد
فيها ان لم تعطل المساجد ولم يكن افاقيا بالمدينة ونشط لفعلها
منفردا ومن المستحب النفل قبل الظهر لمن ينتظر الجماعة
لا لمن لا ينتظرها ولا الفذ فلا ينافي ما مر من ان الافضل للفذ
تقديمها ولو ظهرا او عشا وكذا يقال في ندب قبلية العصر
وبعده وقبل العصر وبعد المغرب وبعد صلاة العشا وليس
في ذلك تحديد عند مالك بل للمصلي ما تيسر ولابنا في ذلك

ما ورد في الخبر لان نفي تحديده خوفا من ظن العوام سنية العدد الوارد
في الخبر كما اشار له الم فاما فعله في خاصة نفسه من غير خشية ان
يعتقد من فعله السنية فلا وسجدة التلاوة مطلوبة وهل
سنة او فضيلة خلاف للقارئ مطلقا وقاصد الاستماع
بثلاثة شروط تاتي وانما تطلب وتصح من كل منهما بشروط
الصلاة النافلة من طهارة حدث وخبث وستر عورة وكذا
استقبال قبلة في الجملة لجواز سجودها ايما على الدابة ولغير القبلة
بسفر قصر وله سجودها على الدابة كالنافلة خلافا للفاكهاني ويجوز
سجودها بسفينة لغير قبلة ان لم يمكن الدوران ولذا قلت
النافلة وليس لها احرام زائد على تكبير الهوي ولا تحتاج الى نية
قربة زائدة عن نية الفعل لتبعيتها لما لا يحتاج لها وهو القراءة
بخلاف سجود السهو فيحتاج الى نية لتبعيته لما يحتاج لها
وهو الصلاة وبهذا اسقط ما يقال كيف توجد عبادة سنة
او فضيلة بدون نية وهو مخالف لعموم خبر انما الاعمال بالنيات
ولا تحتاج ايضا لسلام والظاهر ان الاحرام والسلام مكروهان
الا ان يفعلهما خروجا من الخلاف ويحط لها القارئ من قيام
ولا يجلس ليأتي بها منه ويترك الراكب ولا يكفي فيها ايماء الا
في سفر قصر كما مر ثم ذكر شرطين من الشروط الثلاثة لسجود
قاصد الاستماع بقوله ان كان القارئ صالحا للامامة في الجملة
بان كان ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضئا على المشهور خلافا
لقول الناصر اللقاني وان لم يكن متوضئا وتولي في الجملة لادخال

سجود

سجود قاصد استماع غير عاجز عن ركن من متوضئ فالعاجز
عن ركن كمستمع من مكروه الامامة وكذا من فاسق بجارحة
على المعتمد واخرج بما ذكر مستمع امراة او صبي او خنثى مشكلا
او مجنون وثاني شروط المستمع ان يكون القارئ غير قاصد
اسماع الناس حسن قراءته فان قصده لم يطلب المستمع بسجود
لما يدخل القارئ من الريا والعجب فلم يكون اهلا للاقتداء به واختار
اللخمي السجود لان الظاهر انه طاعة والسرائر لله وثالث
الشروط ان يقصد الاستماع التعلم من القارئ للقرآن ليحفظه
كما في تت او احكامه من مخارج حروف وادغام واظهار واقلاب
واخفا وغير ذلك من احكام قراءته من خلاف ذلك وشمل لتمام صح
ايضا ما اذا قصد تعلم ما يجوز من الاحكام كالمد العارض للسكون
لاجل الوقف كما تستغني فانه جائز كجواز قصره عند عدم
الوقف فلو قصد باستماعه ثوابا او سجودا او تعلم نغم
لم يسجد ولو سجد القارئ ثم ان وجدت الشروط الثلاثة
طلب به قاصد الاستماع ولو ترك القارئ ابن جزي
ويسجد الساجد ويدعو وفي الحديث اللهم اكتب لي بها
عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا
وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود انتهى اي قبلت
من داود مطلق السجدة لا سجدة التلاوة لان سجدته
كانت شكرا لله على ارادته الحق في الزوجة بحسب الملكين
له مختصمين وان كانت تلاوة الاية فيها سجدة عندنا كالباقي

وعدد السجدات التي يسجد لهما احدى عشرة سجدة على
المشهور وليس في المفصل منها شيء ولذا اخرجه بقوله وهي
ما عدا التي في النجم والانشقاق والقلم وكذا ثانية الحج
ولم يذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة وغيرها واخصرها
قول ابن عرفة اخر الاعراف والاصال في الرعد ويؤمرون في النحل
وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا
في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة
واناب في ص وقيل حسن ماب وتعبدون في فصلت
وقيل لا يسامون انتهى **فصل صلاة الجنازة** على
ميت مسلم ولو حكما فيشمل التابع لاسلام الدار والسابي
الذي استقرت له حياة ووجد جله وليس بشهيد **فرض**
كفاية وقيل سنة هذا الصحيح اولا من حكاية المختصر
القولين على حد سوى فيها وفي غسله ولو بزمزم لان
الوجوب فيهما ارجح من السنية كما في ح وانما يصلى على من
يغسل ممن ثبتت له الاوصاف الاربعة التي قدمتها والتيمم
قايم مقامه عند عدم الما او خشية تقطع جسده منه
او تزلعه وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقد روي يصنع بالميت
ما يصنع بالعروس غير انه لا يحلق ولا ينور ويجب ستره
من سرته لركبته وان كان المغسل زوجا كما يفيد الوجوب
المعتمد على الرسالة لانقطاع نظر الزوج بالموت والزوجية بالموت
خرج الغسل بدليل خاص وبقي ما عداه على الاصل وقال ابن

ناجي

قوله تزلعه اي
تمزق جلده اهـ

ناجي ان ستره هو الراجح والاخر مستحب **واركانها خمسة**
الاول النية اي قصد الصلاة على الميت وان لم يستحضر
كونها فرض كفاية فان صلى عليها على انها انثى فوجدت
ذكرا او بالعكس اجزات لان القصد عين الميت ولا يضر جهل
صفته واغتفر له مخالفة رعاية المطابق لاعتقاده كما لو ظهر
فان تبين له ذلك اثناها كمل الصلاة على ما تبين لا على ما اعتقده
قبل وكذا تجزي ان صلى على شخص ميت ولم يدر ذكر هو
او انثى ولو كان في النعش واحد فاعتقده جماعة تدعى
لهم فاذا هو واحد اجزات ولو كان فيه اثنان فاعتقد انهما
واحد او نواه في الصلاة اجزاه عليه فقط ان عينه وعلمه
واعيدت على غيره فان نوى مطلق شخص واحد اعيدت
عليهما كذا يظهر الركن **الثاني القيام** لا الركوب او الجلوس
الا لعذر والظاهر بشرط وضع الجنازة بالارض ولو على
مرتفع فان صلى عليها وهي على اعناق الرجال لم تجز او لا
الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة
ركعة في الجملة فان قلت جنازة لا يشرع في حقها التكبير
الا ثلاثا قلت هذه جنازة اتي بها والامام يصلي على جنازة
قبلها فيتمادى وقد كبر على الاولى واحدة وهو في دعا
تكبير الاولى واشركها مع الاولى في الدعا وكبر عليهما ثلاثا
فان ذلك يجزي قاله الزناتي في شرح الرسالة وفي التهذيب
انه يتمادى في صلاته على الاولى ولا يشركها معها فان قلت

قد يبتدئ في الصلاة على الجنازة بالدعاء دون التكبير قلت
ذلك في هذه المسألة بعينها انتهى وسعاد هذا انه لو لم
يترك الثانية في دعا التكبيرة الاولى لم تعتبر صلاته
بالنسبة لها قاله عج وما قاله ايضا انه اذا جا بالثانية
بعد تكبيرتين على الاولى لم يصح انتهى ذلك الثانية
بالنفاق الزناتي والتهذيب وان اتى الامام بخامسة
عمدا او سهوا او تقليدا لمذهب غير الاربعة فان ابن ابي
ليلى يقول بانها خمس لم تبطل صلاته وروي العد كاملة
لانه كزيادة الركن القولي في ذلك لا كزيادة الفعلي ونزلت
كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة ولا يتبعه في زيادة التكبير
من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه ولو زاد سهوا وقال
الشيخ سالم ينبغي فيه انتظاره كسهوه في غيرها وقال
ابن ناجي فان تبعوه لم تجز وقيل تجزي ذكره الطخيخي
وهل الامام شرط في صلاة الجنازة قولان انتهى وان
نقص سهوا سبح له فان لم يفهم به لم يكلموه وصبروا
يسيرا فان رجع بعد السلام وكبر كبروا معه وسلموا معه
والا كبروا الرابعة وسلموا فان نقص عمدا فقال من يقول
انها ثلاث كبروا الرابعة ولم تبطل عليهم فان نقص عمدا
وهو ممن يقول بانها اربع فهل تبطل صلاة من خلفه ولو
اتوا بها وهو المبادر مما قالوه في قول المختصر وان والا وسلم
بعد ثلاثة اعاد او لا تبطل لان ثم من يقول ان التكبير ثلاث

انظر

انظر في ذلك قاله عج ويستحب رفع اليدين في التكبيرة
الاولى فقط وخلاف الاولى فيما عداها وقال ابن ناجي
ويخير فيما عداها ويقف المصلي الذكر عند وسط
الذكر ومنكبي الانثى ومصلية الانثى عكس ذلك
فيما يظهر ويسمع الامام بالتكبير من يليه ويستحب
بعد تكبيرة الاحرام الابتدا قبل الدعا بالحمد لله والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا الركن
الرابع الدعا للميت باثر كل تكبيرة حتى بعد الرابعة
عند سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه في المختصر
وخالفه سائر الاصحاب حتى قال ابن عبد البر السنة
ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من
خلفه وهو قول مالك وجمهور الفقهاء وان والا التكبير
ولم يدع اعاد التكبير والصلاة ولو دعا بعد الرابعة
لان الدعا عقب كل واحدة ركن وقد فات تداركه باي
دعا تيسر واقله اللهم اغفر له وارحمه قاله عياض
اي او ما في معناه ولا يستحب دعا مخصوص كما قد يتوهم
من الرسالة لقول ابن ناجي ليس لاهل مذهبنا على ما
قال الشيخ لطوله انتهى نعم قال الابي استحب في المد
ونة دعا ابي هريرة انتهى وقال الامام في الموطا
احسن ما سمعت من الدعا على الجنازة دعا ابي هريرة
يكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه ثم يقول اللهم انه عبدك

ذنب عمرك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده انتهى وظاهره انه كان يقوله عقب كل تكبيرة الركن
الخامس السلام بعد فراغه من الاربع تكبيرات على ما تقدم فان سلم
بعد ثلاث بنى ان قرب وان طال اعاد الصلاة وان دفن فعلى القبر
لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره ليصلى عليه ويسلم الامام
من صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة من يمينه يسمع بها نفسه
ومن يليه ندبا ليقتدي به في السلام ويسلم الماموم واحدة يسمع
نفسه فقط ندبا وان اسمع من يليه فلا باس ولا يرد على الامام
سواء سمع سلامه ام لا وهو مذهب المدونة وهو المشهور قاله المص
على الرسالة كما في المختصر الواضحة من ان من سمع سلام الامام
يرد عليه ونحوه للخمي وابن ناجي وكذا لابن رشد عن سماع ابن
القاسم طريقة مخالفة للمشهور ولعله تعبدي فلا يقاس على سلام
الفرض العيني

الباب الثالث في الزكاة

وهي في الشرع عبارة عن مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص
اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في جهات
مخصوصة وسيبين جميع ذلك تجب على الحر المسلم ذكرا كان او انثى
صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره ويخاطب بها الصبي والمجنون خطاب
وضع لا تكليف ويعمل بمذهب الوصي المالكي لا بمذهب ابي
الطفل لانتقال المال عنه ولا بمذهب الصبي لانه

غير مكلف

غير مكلف ولا يخاطب بها خطاب تكليف ولا يحتاج الوصي للرفع
لحاكم ان لم يكن في البلد الا مالكي او هو مع حنفي او حنفي فقط كخفي حيث صح
عليه فيهما اخراج زكاة الوصي عن الصبي والا رفع للمالكي في الصورة
الثانية واخر في الثالثة اخراجها لبلوغ الصبي فان قلد الحنفي
سقطت عنه فيما مضى والمالكي لزمته عما مضى فنصاب الذهب
عشرون دينارا شرعية وهو اكبر من الدينار المصري المسكوك
والنصاب به ثلاثة وعشرون ونصف دينار وخروبة وسبعا
خروبة ونصاب الورق مائتا درهم شرعية وهي اصغر من دراهم
مصر والنصاب بها مائة درهم وخمسة وثمانون درهما ونصف
درهم وثمن درهم واما الفضة العددية فينظر كم تحمل العشرة
دراهم المطوية منها ويبنى عليه فقد تحمل خمسة وثلاثين درهما
نصفا كما كان في سنة اربعين والف فيكون النصاب ثمانية
نصف فضة وتسعة واربعين نصفا وكسر وقد تحمل الكثر
كسنة ثمانين والف فانها باربعين فضة والواجب في ذلك
القدر ربع العشر وكذا ما زاد اذ لا وقص في العين والنصاب
المجمع من الذهب والفضة كذلك اذا بلغ النصاب من حيث هو
حولا كاملا ملكا كاملا فصل في زكاة النعم وهي الابل
والبقر والغنم فتوخذ منها سواء كانت معلوفة وهي التي
يطعمها ربها من عنده او سائمة وهي التي تاكل من المرعى
وسواء كانت عاملة في حرث او دولاب او مهملة متروكة
بلا عمل ولا تجب الزكاة في غيرها اي غير هذه الثلاثة من الخيل

والبغال والحمير والرقيق لخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
ولا المتولد من الظباء والغنم مباشرة او بواسطة واحدة او اكثر
ان علم ذلك تحقيقا او ظنا والنظر لما للزرقاني في شرطه وجوبها
ان تكون نصابا كاملا ملكا كاملا حولا كاملا وهو شرط بلا
نزاع وفي الملك خلاف فقيل شرط وهو ظاهر المص كالمختصر
وقيل سبب وعليه القرافي مع مجيء الساعي ان كان وبلغ وجد
واخذ فان مات ربها قبل ذلك لم تخرج اما الابل ففي كل خمسة
شاة جذعة ذكرا او انثى وهي ما وفت سنة ودخلت في
الثانية وتخرج من الغالب ان كان في البلد الضان والمعز سوا
او الضان اغلب اما اذا كان المعز اغلب فالشاة منه الى تسع
فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت
خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا
بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربعة وعشرين
فاذا بلغت خمسة وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها
بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية فان
لم تكن اي توجد عنده بنت مخاض في ماله فابن لبون ذكرا
وهو ما اوفى سنتين ودخل في السنة الثالثة فان
فقد ابن اللبون كلف بنت المخاض لتكلم فقدها حكم وجودها
فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت
لبون فان لم توجد لم يؤخذ بخلاف ابن اللبون عن بنت
المخاض قال في الذخيرة والفرق ان ابن اللبون يمتنع من

ووجد حقق صح

صغار

صغار السباع ويرد الما ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة
فضيلة الانوثية والحق لا يختص بمنفعة فاذا بلغت ستا
واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر الحا المهملة سميت
بذلك لانها استحقت الحمل وطروق الفحل وهي التي دخلت في
السنة الرابعة فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين
ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت
ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت
احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان
فاذا زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة فيتغير في كل عشر ففي مائة
وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان
وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق واما البقر
ومنه الجاموس ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة
وهو ما اوفى سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان
قرنيه يتبعان اذنيه فيساويانهما ولا يكون الا ذكرا قاله
الشيخ وقوله ولا يكون الا ذكرا اي لغة وقول المص جذع او جذعة
اي شرعا فلا منافاة بينهما بل الانثى افضل كما قال وفي
اربعين مسنة لا تؤخذ الا انثى وهي الموفية ثلاث
سنين ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثما
نين مسنتان وفي تسعين ثلاث اتبعة وفي مائة تبيعان

الحمل صح

وسقط وفي مائة وعشرين مسنتان وتبيع الى عشرين ومائة
فيخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
فصل واما الغنم ففي اربعين شاة جذع او جذعة
من الضان او المعز وهو ما اوفى سنة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه
وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ففي خمسمائة
خمس شياه وهكذا وضم بخت الابل وهو ما له سنامات
تاتي من خراسان لعراب الابل وجاموس لبقر وضان لمعز
وخير الساعي ان وجبت واحدة من غنم او ابل بختي وعرابي
او جاموس وبقر وتساويا والا فمن الاكثر وان وجبت
ثنتان اخذ من كل واحدة ان تساويا او الاقل نصاب وهو
غير وقص والا اخذ من الاكثر وان وجبت ثلاث وتساويا
فمنهما وخير في الثالثة والا فكذلك تؤخذ الثالثة من
الاقل بشرط كونه نصابا او غير وقص والاثنان يؤخذان
من الاكثر على كل حال تنبيه لا تؤخذ كرائم الاموال
اي خيارها كالاكولة والفحل وذات اللبن ولا شرارها
كالسخلة وهي ولد الغنم عامة وفحلها والتيس وهو
ذكر المعز الصغير الذي ليس معدا للضراب والعجوز
والعوراء وتعد هذه كلها على ارباب الماشية ولا ياخذها
الساعي الا ان يرى اخذ المعيبة لمصلحة الفقراء كسمنها
فيجوز بخلاف الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا وان جبره

المصدق على اخذ القيمة اجزأه بخلاف ما اذا طاع بذلك فصل
في زكاة الحرث وهو اي الحرث المزكى يعني المحروث بدليل قوله
المقتات المتخذ للعيش غالبا فتجب الزكاة في عشرين
صنفا في الحنطة والشعير والارز ونحوها مما هو
مقتات من سلت ودخن وذرة وعلس وهو حب
طويل باليمن يشبه خلقة البر فهذه سبعة حبوب
وفي القطاني السبعة كالعدس والبسيلة والفول
والحمص واللوبيا والترمس والجلبان واشار بهذه الثلاثة
لبقية سبعة القطاني بالكاف فهذه اربعة من الحبوب وتجب
ايضا في التمر والزبيب وتجب ايضا في حب الزيتون وتجب
في الجلجلان اي السمسم وحب الفجل الاحمر والقرطم فالحبوب
ثمانية عشر والتمر والزبيب فهذه العشرون وهي التي
تجب فيها الزكاة فقط ولا تجب في القصب والبقول
كالياسمين والورد والقرع والقثاء والبطيخ والعصفر
وكذا الكتان وسائر الادوية والتين على المشهور وظاهر
المدونة وجوبها فيه والفواكه كالرمان ونصاب الحرث
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى
الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام
وهو بالكيل ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا
مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي وهي
اي الخمسة اوسق بالوزن الف رطل وستمائة رطل بالبغدادي

كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرين درهما بالدرهم المكي
كما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة وهو خمسون وخمسا
حبة من الشعير المتوسط مقطوع طرفاه غير مقشور
واما الخمسة اوسق بالكيل فاربعة اراداب وويبة بكيل مصر
لكبره من سنة ست وثلاثين بعد الالف والى الان
سنة احدى وثمانون بعد الالف لان الصاع قدح وثلث
بالمصري في المدة المذكورة وكان فيما قبلها قدحان لصغر
القدح اصغر ايضا ولذا حرره المنوفي بارادب اكثر من ذلك
كما في الش انما تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من
الحشف والرطوبات فيقال ما ينقص هذا التمر مثلا
اذا يبس وصار تمرا فيقال كذا فان كان فيما بقي نصابا زكاه
والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والتمر لا يتتمر كعنب
مصر وتمرها فالمراد حبانه على المشهور ويخرج من ثمنه
ولو بيع بيسير اذا بلغ حبه نصابا وكالفول الاخضر وان
بلغ حب الزيتون خمسة اوسق اخرج من زيته على المشهور
عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه واما ما لا زيت
له كزيتون مصر فيخرج من ثمنها عنه كعنبها ورطبها
والمخرج من زكاة الحرث العشر وان بارض خراجية ...
فيما سقي بغير مشقة كالسماء ولو اشترى السيح
اي النيل او انفق عليه لقلة المؤنة ومما يجب فيه العشر
ما يزرع من الذرة ويوضع عليه عند زرعه قليل ماء ونصف

العشر

العشر فيما سقي بآلة كالدولاب فان اخرج العشر جهلا ومن
زرع اخر لم يحسب ما زاد على نصف العشر زكاة عن زرع الاخر
لان نيتها واجبة عند الاخراج وهو عنده لم ينو في الزرع
الاخر وفي رجوعه فيما زاد عن نصف العشر على من دفعه له
ما في رجوع من دفع الزكاة لغير مستحقها من عبد ونحوه
قاله ح وان سقي بهما او تساويا السقيان مرة وبمدها
سقي فكل على حكمه فيقسم الحرث نصفين فيأخذ من احد
النصفين العشر ومن الاخر نصفه اي العشر فان كان لاحدهما
اكثر مرة فهل يغلب الاكثر ويكون كل على حكمه خلاف

فصل في بيان من تصرف له الزكاة

تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورين في قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين اقرا الاية الاول
الفقير وهو الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه
لعيشه وان كان يملك نصابا لا يقوم به ولا بعياله
فان له ان يأخذ الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية سنة
وان كانت اكثر من نصاب الثاني من الاصناف المسكين وهو
احوج من الفقير لانه الذي له بلغة بدليل اما الفقير الذي
كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد والمسكين الذي
لا بلغة له ولذا قال وهو الذي لا شيء له جملة لقوله تعالى او مسكينا
ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فالمراد مقهورين
فهم مساكين الذل والقهر حينئذ لا فاقة لهم بدفع الغصب عنهم

بدليل وكان وراهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا ويشترط فيه
وفي الفقير وان صغيرين يتيمين اولا حيث لا يقدر الاب على انفاق
ولده الاسلام فلا تعطى لكافر لا تسا قريبة ورهو ليس من اهل
القرب الا ان يكون الكافر جاسوسا او مؤلفا كما ياتي والحرية
لان العبد غني بسيده ولا يرد على هذا التعليل المكاتب لان
نفقته كانها اشترطت عليه بكتابته ولم يذكر ما زاده في المختصر
في شروطهما من عدم الكفاية بالقليل للاعتراض على المختصر
بانه جعل المقسم شرطا اذ هو معنى الفقير فكانه اشترط الشيء
في نفسه ثم لا بد في كل ان لا يكون من بني هاشم ولعله سكت
عنه ميلا لاعطايهم منها اذ لم يعطوا ما يستحقونه من
بيت المال واضر بهم الفقر بل اعطاوهم افضل من اعطا غيرهم
قاله ح وللباجي انما يعطونها اذا وصلوا الى حالة تباح لهم اكل
الميتة الثالث من الاصناف الثمانية العامل على الزكاة كسا
ساعي فيعطى منها وان كان مليا فان كان فقيرا اخذ بو
صفيه اي وصف الفقر ووصف العمل ودخل بالكاف الجابي والمفرق
وشرط كل ما ذكر ان يكون حرا عدلا غير هاشمي الرابع المؤلفة
قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام وحكم
التاليف باق الى الان لم ينسخ فيعطى الكافر منها الان
ان احتيج لذلك وانظر ما المراد بالحاجة هل الحاجة الى دخولهم
الاسلام لانقاذهم من الكفر والى اعانتهم لنا فعلى الثاني
لا يعطون الان وعلى الاول يعطون ان علم من حال المعطى بالفتح

التاليف

التاليف للاسلام بالاعطا وهذا الثاني الذي يقتضيه كلام
بهرام وهو الملايم لجعله شرطا وينبغي نزعها منه اذا اعطي
ولم يسلم لانه على معنى لم يحصل فان لم يقدر على نزعها منه فينبغي
عدم اجزائها للعلة المذكورة الخامس من الاصناف الرقاب وهو
الرقيق المومن كامل الرق لا عقد حرية فيه يشترى منها
ولو معيبا كعمى او زمانة ويعتق وولاه للمسلمين فلا
يجزي شرا مكاتب ولا عتق ما اشتري من غيرها وما ملكه
بغير شرا عنها ولا ما اشترط وولاه لنفسه فلا يجزي عنها وان
كان يعتق وولاه له وانظر لو قال ان اشتريته فهو حر عن
زكاتي هل يجري فيه الخلاف الذي في الظهار بالاجزا وعدمه
او لا ولا يجزيه عنها شراوه من يعتق عليه بنفس الملك
كالابوين والابنا الا ان يدفعها للامام فيريد هو ان يشترى
بها وبد الراضع او دابه فتجزي لانه فك رقبة كما قال اللخمي
حيث لا تواطي ولا يجزي ان فك بها اسيرا من ايد العدو
واما ان اشتراه شخص او جعلوا ثمنا في ذمته وفك
حينئذ بها فتجزي لانه من الغارمين السادس من الاصناف
الغارم وهو من تداين دينا شانه ان يحبس فيه في غير سفه
ولا فساد بل لنايبة لحقته وقوت عياله او شيء من مصالحه
ولا يجد لوفا بان كان لا مال له اصلا او يكون معه مال بازا
دينه اي قدر ما عليه من الدين فانه يعطى بشرط ان يعطي
ما بيده من العين لارباب الديون وكذا ما فضل عن حاجته

ويعطى عند هذا الجزء او صاح الناس كالغنيمة صح

من غير المعين ودخل بقوله شانه اي دين الولد على والده والدين
على المعدم فتدفع للوالد ليقضي بها دين ولده وللمعدم ليقضي
بها دينه لانه يحبس لثبوت عسره وفي الشامل لا يعطى الاب اذا
استدان من ولده والاول مقتضى والزرقاني وخرج به دين
الكفارات والزكاة فانه لا يعطى منها لقضائها لانه لا يحبس فيهما
كما ذكره بهرام السابع من الاصناف سبيل الله والمراد به الجهاد
والجاسوس والحارس والمرابط والة الجهاد دون الحج فتدفع للمغا
زي المتلبس به او الشارع في سفره حيث احتاج لسفره غنيا كان
او فقيرا من الصدقة اي الزكاة ما ينفقه في غزوه ويشترط
ان يكون حرا ذكرا مسلما قادرا غير هاشمي واما الجا
سوس فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما اشترط
في اعطائه له كونه غير هاشمي وان كان كافرا اعطي
منها ولو هاشميا لان الكفر منع حرمته فيعطى اجرة
الناس ولا يبني بها سور يتحصن به او مركب للجهاد بني
ولا تصرف لقاض ولا امام مسجد ولا لفقيه ولا لقارئ
لان اخذهم من بيت المال فعلى هذا التعليل اذا انقطع
ذلك عنهم من بيت المال يجوز صرفها لهم قاله ح الثامن
من اخر الاصناف ابن السبيل وهو المسافر الغريب
الحر المسلم وشرطه كونه غير هاشمي كالذي قبله المحتاج ج
لما يوصله لبلده يعطى منها بثلاثة شروط ان لا يكون
سفره في معصية الا ان يتوب او يخاف عليه الموت وان

يكون

يكون معتبرا بالموضع الذي هو به وقت دفعها له وان يكون
غنيا ببلده واولى ان كان فقيرا ببلده والشرط الثالث ان لا يجد
الغني ببلده من يسلفه فلا يعطى الغني ببلده ان وجد مسلفا
في سفره واما الفقير ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا ويصدق
ان ادعى انه ابن سبيل وان جلس نزعت منه كالغازي وهل
تنزع من الغارم اذا استغنى خلاف فصل يجوز اخراج
الذهب عن الورق والورق عن الذهب بصرف وقت الاخراج
ولو تاخر وقت وجوبها سواء صرف دينار الزكاة وهو
عشرة دراهم او زاد او نقص فان اخرج من نوع النصاب الذهب
المسكوك ذهبا غير مسكوك اخرج قيمة السكة على المشهور
لانه لما ثبت للفقراء حق في السكة التي في النصاب الكامل
المسكوك وكماله باعتبار سكته حتى اخراج الورق عن الذهب بغير صح
اتفاقا وجب ان يثبت مثله في اخراج الذهب غير المسكوك
عن المسكوك وقال ابن حبيب انما تعلقت بالعين لا بالسكة
مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا مثلا مسكوكة
ووجب فيها جزء مسكوك ولم يجده مسكوكا ليخرجه فاخرج
عنه ورقا فانه يعتبر قيمته بالسكة في ذلك لجوازه اتفاقا
فان اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك اعتبرت القيمة بالسكة
على الاصح واذا وجب عليه ريال في اربعين ريالا عنده واراد
اخراج فضة عنه راعى صرف الريال حال الاخراج وكذا يقال
في الذهب فان وجب عليه دينار في اربعين واراد اخراج صرفه فضة

اعتبر وقت الاخراج وتجب نية الزكاة بان ينوي بما يعطي زكاة
ماله او اخراج ما وجب عليه في ماله وانما تحتاج لنية ذلك عند
الاعطا ان لم ينوه عند عزلها من ماله والا اكتفي بالنية حينئذ
ولم يحتج لنية عند الاعطا ومن تصدق بجميع ماله ناويا بادا
ما وجب عليه والباقي تطوعا اجزا لا ان لم ينو ادا ما وجب
اي لا يجزي اخراجها بغير نية فان اكره على اخراجها اجزاته
على المشهور ونية المكره بالكسر كافية وانما تعتبر نية المزكي
او وكيله في اخراجها عنه لغيبته عند حلول الحول لا نية
من عادته تعاطي اموره كقريب من غير توكيل في اخراجها
وقاسها القرافي على الاضحية ولا تجزئ سرقة قدر الزكاة
من مال مشهور بعدم تزكية لعدم النية واشعر قوله تجب
نية الزكاة بعدم وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة وهو
كذلك يوخذ من التوضيح لكن اخذ الناصر اللقاني من مشكل
اخر اشتراط اعلامه واستظهره قال ونقل عن الجواهر
نحوه اي ويوافقه قول مختصر البرزلي فنوي شيخنا ان
الزكاة لا تجزي حتى يسميها له او يعلم ذلك انتهى فمن
اراد اخراجها مع عدم الشرط المذكور قلد من لا يشترطها
وتجب تفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه وهو موضع
المالك والمال في العين وعرض التجارة والموضع الذي جبيت
منه في حرث وماشية ان كان في الجميع مستحق للزكاة فان
لم يكن به مستحق فبقربه وهو ما دون مسافة القصر كما قال ابن ناجي

ولا يجوز

لك
١٨

ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون موضع اخر به فقرا اشد احتياجا من
فقرا موضع الوجوب فانه يعطي منها في موضع الوجوب وينقل وجوبا
على ظاهر المدونة اكثرها للاعدم باجرة من الفيء فان لم يكن فيء بيعت
واشتري مثلها وتقدم في عين وماشية ليصل عند الحول لا في الحشر
فلا تجزي فان لم ينقل اكثرها للاعدم بل صرفت في محل الوجوب
او نقلت جميعها للاعدم اجزات فيهما فيما يظهر قاله ح فصل
اذا عزل الزكاة اي القدر الواجب عليه من ماله عند الحول
ناويا بها الزكاة فضاعت بسرقة او تلفت بغير تفريط منه
في حفظها او مع عدم امكان الادا لم يضمن بدلها بل سقطت عنه
فان وجدها بعد الضياع لزمه اخراجها ولو كان فقيرا حينئذ
او مدينا قاله ابن عرفة وقوله عند الحول اي او قبله بوقت
يجزي اخراجها فيه او بعده بيوم ونحوه فان كان بايام فضاعت
او تلفت ضمنها كما اشار للثاني بقوله وان عزلها بعد الحول
بايام ضمن لانه فرط حين اخرها عن وقتها من غير موجب
فاشبه من جحد الوديعة ثم قربها بعد ان ضاعت عنده
فرع قال المنوفي عن ابن حبيب لا يجوز لاحد ان يبقي جملة
من زكاته عنده حتى اذا ساله احد اعطاه ونهى عنه ابن
عباس قاله ابن تركي وان عزلها بعد الحول او عنده للفقرا
ثم ضاع المال الذي هو اصلها بسرقة قبل اخراجها او تلف
بتقصير في حفظه او بغيره امكنه اخراجها قبل ضياعه او لا
فانه يدفعها لاربابها ومن مات قبل اخراج الزكاة وبعد

ما وجبت عليه بيبس الحب وطيب الثمر ومرور الحول في العين
والنعم المعلوم للوارث وانه لم يخرجها مورثه قبل موته او اوصى
بها واعترف بحلولها فانها تؤخذ من راس ماله قبل قسم الورثة
قاله في المختصر وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة
ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي
فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص انتهى وقوله ثم زكاة
اي فرط فيها بدليل ما بعده وسواء كانت عينا او حرثا او ماشية
فان لم يوص بالتي فرط فيها لم تخرج من ثلث ولا راس مال
وهذا كله حيث لم يشهد في صحته بان ما فرط فيه في ذمته
والا اخرجت من راس المال عينا وغيرها ويستحب في صدقة
التطوع السر لخبر ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فعده من السبعة الذين
يظلهم الله تعالى في ظل عرشه وقال ابن عباس في قوله
تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم ونكفر عنكم من سيئاتكم جعل الله
صدقة السر في التطوع تفضل على علانيتها بسبعين
ضعفا وجعل صدقة الفريضة علي نيتها من سرها افضل
بخمسة وعشرين ضعفا وكذا في جميع الفرائض والنوافل
في الاشيا كلها انتهى ومثل هذا لا يقال من قبل الراي
وانما هو توقيف وروى النسائي من حديث عقبة ابن عامر
عنه عليه الصلاة والسلام ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر

بالصدقة

بالصدقة وان الذي يسر بالقران كالذي يسر بالصدقة
وفي الخبر صدقة السر تطفي غضب الرب قاله القرطبي وصدقتها
اي الاقارب والجيران لخبر امك ثم اباك ثم ادناك وتتاكد
في شهر رمضان اقتداء به صلى الله عليه وسلم فقد كان فيه
اجود بالخير من الريح المرسلة واما الصدقة الواجبة فاظهارها
افضل ليقتدي به غيره ولئلا يعتقد فيه عدم الزكاة
لكن يحرم عليه قصده المحمدة فان خاف الوقوع فيها
او في قصدها كره له تولي صرفها وندب له استنابة
نبيه وقد يجب اذا جزم بقصده المحمدة او كان يجهل تفر
قتها فصل صدقة الفطر واجبة فرضها اي
اوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية
من الهجرة وحمل الفرض على التقدير بعيد وقد خرج التر ب سيما م
مذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي
في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم
تؤخذ بها بالسنة اي لا بالكتاب قاله الام وقوله في
فجاج مكة نحوه في بهرام وتبعه تت والمص على الرسالة
وبعث المنادي يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي بكر
بالناس او سنة حجة الوداع والاول اظهر ووهم بعضهم
من ان فرضها في السنة الثانية ومكة دار حرب لجعلها
المدينة زاعما ان بعث المنادي انما يكون عقب الفرض قال ولعله
توهم ان البعث بعد فلم فصحا مع انه فرض في السنة الثانية امر كثير
في

زكاة المال والصوم انتهي وهذا توهيم للرواية بمجرد توهم المعارضة
وهو معيب عند المحدثين وما زعم انه انما يكون عقب الفرض فغير
لازم اذ انه يقل بعث حيث فرضت فيحتمل ما قلنا وكذا لا اشكل
عدم بعث المنادي في غيرها ان فرض صورة معينة لا ينفي
غيرها علي انه فرق بين الصوم والزكاة وبين الفطر لعلم حكمهما
من القرآن دونها وقد تقرر ان الدليل اذا عارضه غيره وجب
تاويله تجب باول ليلة عيد الفطر علي احد القولين المشهو
رين والاخر تجب بطلوع فجر يوم العيد وفائدة الخلاف
تظهر فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك كمرأة تزو
وجها او طلقها او موسر يفتقر ومعسر يوسر بين هذين
الوقتين فمن ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عليه علي الاول
وتجب علي الثاني ومن مات في ذلك الوقت علي العكس فتجب
علي الاول دون الثاني وعلي ذلك فسر بقية الامثلة ويجوز
اخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاث وهل مطلقا
اي سواء تولي ربها تفرقتها او دفعها لمن يلي تفرقتها
باذن الامام او محل الجواز اذا دفعها لمن يلي تفرقتها
فان ولي ربها تفرقتها لم تجز تقديمها عن وقتها ولم
تجزئ خلاف محله حيث لم تبق بيد من دفعت له الي دخول
وقتها فان بقيت لذلك اجزأت اتفاقا والقول الاول هو
الراجح ولا تسقط علي الموسر بمضي زمنها سنة ولا يأثم
ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة اثم ولا تدفع

زكاة الفطر الا لفقير اي فقير الزكاة علي المشهور وتدفع
لمالك نصاب لا يكفيه لعيش عامه وقال اللخمي لا تدفع
لمالك النصاب اتفاقا وهو الملائم لحكمة مشروعيتها وهو
سد الخلة في ذلك اليوم كما يفيده خبر اغنوهم عن الطواف
هذا اليوم وتدفع للمسكين بالاولي فلا تدفع لغني ولو عاملا
ولا مؤلف ومجاهد واتنه ولا لابن سبيل بوصف ايصاله
لبلده ولا لحارسها بوصف الحراسة وتعطي لكل منهما
بوصف الفقر وليس لها جاب ولا مفرق فليس للامام طلبها
وان جاز دفعها اليه قال في الشامل ولا باس بدفعها لاقا
رب الذين لا تلزمه نفقتهم علي الاظهر وللمرأة دفعها
لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها وان كانت
فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن ايسر بعد اعوام لم تقضها
انتهي حر مسلم وهي اي زكاة الفطر صاع او جزؤه ان لم
يقدر عليه من غالب قوت اهل البلد كان قوت المخرج منه
او من غيره وهل يعتبر الغالب بشهر رمضان او في جميع
العام خلاف والحاصل انه اذا وجد في البلد واحد او اكثر من تسعة
وهي قمح وشعير وارز ودخن وذرة واقط وسلت
وزبيب وتمر دون غيره او غلب لم يخرج منه قطعا وكذا اذا اقتيت
غير التسعة فلا يجزي الاخراج الا منها ان وجد واحد او اكثر
فان لم يوجد منها شيء اخرج من غالب قوتهم من غيرها
فتجب علي المسلم المكلف الحر الموسر عن نفسه وعمن تلزمه

قوله الفقير هو الذي لا يملك
نصابا يكفيه قوت عامه
١٩

نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد والوالدين وبالرق
كالعبيد وان قل جزء رقهم والباقي حر فيخرج عنه السيد
بقدر جزء الرق ولا شيء عليه ولا على العبد في الجزء الحر
والمشترك على كل مالك بقدر نصيبه ويجب عليه ان يخرج على
المدبر وام الولد والمعتق لاجل والمخدم بفتح الدال على مخدمه
بالكسر الا ان يرجع بعدها لحرية [illegible] فعلى مخدمه بفتح الدال
لا المكاتب قبل العجز وكذا من وجبت عليه النفقة بغيرهما
كالزوجة وخادمها الرقيق لها لا من تخدمها باجرة وان
كانت الزوجة ملية او رق الغير لان نفقتها على زوجها لمقا
بلة البضع لا على سيدها وتلزمه نفقة خادم ابويه الرقيق
لهما لا بالاجرة ولا تلزمه زكاة من يمونه بالتزام او بحمل
كحامل من ابن او من جعل طعامه اجرته ويعتبر مذهب الزوج
في اخراجه عن زوجته الحنفية فيلزم المالكي زكاتها سواء على
مذهبه لا مرأته على مذهبها وقوتنا على المسلم اي احترازا
من الكافر والرقيق والمعسر فانه لا تجب عليهم والمعسر
هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع ولا يجد من
يسلفه اياه او يجد ولا يرجوا الوفا الباب
الرابع في الصوم وهو لغة الامساك والتنقل من حال
لاخر فيقال للصمت ولركود الريح عن الهبوب ولوقوف
الفرس وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج
وعبارة الذخيرة عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقا

مهما

مهما انتهى فيقوم مقام الفم الانف والاذن والعين فان
الواصل من ذلك للجوف او للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج
اللمس الموجب للمفطر يوما كاملا من الفجر حتى الغروب
بنية التقرب الى الله تعالى قبل الفجر او معه ان امكن مخالفا
للمهوي في طاقة الهوى في غير زمن الحيض والنفاس وايام
الاعياد وللصوم برمضان او غيره ثلاثة اركان تبع ابن شاس
في عدها اركانا مع انه ما كان داخل الماهية اي ما كان جزءا منها والثلاثة
المذكورة ليست كذلك فلعله اراد به هنا ما يتوقف عليه الشيء
والتوقف اعم من التوقف على وجه الشرطية او الركنية فان الثلاثة
المذكورة من شروط صحته الاربعة ورابعها الاسلام وشروط
وجوبه اثنان البلوغ والاطاقة على الصوم وشروط وجوبه وصحته
معا العقل والنقا من دم الحيض والنفاس ودخول شهر
الصيام في رمضان قال ح

شرايط لادا الصوم نيته ۝ اسلامنا وزمان للادا قبل
كالكف عن مفطر شرط الوجوب ۝ اطاقة وبلوغ هكذا نقلا
اما النقا وعقل فهو شرطهما ۝ دخول شهر صيام شرطا جعلا

الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي
والقيء وايصال الاكل والشرب او غيرهما كدهن من كل مايع
الى الحلق وان لم يصل للمعدة حيث كان مايعا ولو رده فان كان
غير مايع فلا شيء عليه ان رده من الحلق قبل وصوله للمعدة وظا
هر قوله الحلق شمل ادنى مخارجه واوسطها واعلاها التي هي

الصوم والسادة لاصحابنا فيها نصا وللشافعية ان يخرج
الحا المهملة له حكم الباطن عند النووي والرافعي ويخرج
الخا المعجمة من الظاهر عند النووي دون الرافعي ونبه بقوله
الي الحلق على الفطر بالوصول الي المعدة بالاولى وكذا ما وصل
اليها بحقنة في دبر من مايع لا بفتايل ولا بتقطير او
حقنة باحليل كما في الشم ولو بمايع وكذا ما وصل لها من ثقبة
تحت المعدة او فوقها فيما يظهر ويحتمل جريه على ما مر
في الوضوء من الفم والانف والاذن كحب دوا فيها واما
تكحلها باله كعود فلا شي فيه ولو اخرج طرفها لانه
لم يصل بسببه الي الاذن شي وللشافعية فيه تفصيل
والعين كالاكتحال نهارا فان علم من عادته انه لا يصل الي
حلقه جاز كما في المدونة فان اكتحل ليلا ثم اصبح فراى اثره
في حلقه لم يضر فلا شي عليه في هبوطه نهارا لانه غاص
في اعماق البدن فكان بمثابة ما يتحدر من الراس الي
البدن وكذا يقال فيما يصل من الانف والاذن فمعنى المص
انه تحقق الوصول للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم
حال استعمالها او شك فيه كما يدل عليه لفظه فان
تحقق عدم الوصول او استعملها في غير وقته ووصلت
وقته فلا شي فيه وظاهر المص كابن الحاجب ان ما يصل
من غير هذه المنافذ لا شي فيه والمعروف وجوب القضا
على من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه او حجل براسه

هنا

هنا فاستطعمها بحلقه كما في ح وابن عرفي واما من حك
رجليه بحنظلة فوجد طعمه في فيه او قبض بيده على
الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شي عليه ونقل العرف
بعد سماع ابن والرجل عن الجوف بخلاف الراس تنبيه
قوله كالجايفة اي منفذ حشفة بالغ او قدرها الا منيره
فلا يفسد صومه ولا صوم موطوته البالغة حيث لم يوجد
منها مني او مذي واخرج بقوله اخراج الاحتلام والمني والمذي من
المستنكح والقي الغالب واراد بالايصال الوصول حقيقة لا ع
المقتضية لفعل ذلك عمدا او وصوله نسيانا فيه القضا
ايضا وسكت عن الانعاظ المجرد عن مذي لعدم القضا
فيه على المعتمد سوا كان عن نظر او فكر او لمس او ملا
عبة الثاني النية للصوم المعين وان لم يستشعر به
قربة لله بامساكه عن مفطر فقوله في التعريف بنية
التقرب المراد ان لا ينوي ما يضادها فلا يصح صوم
بدونها فرضا او نفلا ويشترط فيها ان تكون معينة
بان ينوي اداء فرض صوم رمضان مثلا لان حكمة
مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها وتمييز العبادات
بعضها من بعض مبيتة ولو حكما فشمل المقارنة
للفجر فلا تصح نهارا جازمة فالنية المترددة باطلة
فمن نوى ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضان
لم يجزه عن رمضان ان ثبت بعد الفجر لانها غير جازمة

حتى صحة عقد نهار لا يجزي ايضا فقصده الاحتياط كان ينوي
صومه فقط وان كان من رمضان فمنه وان كان من شعبان
نفل وكفت نية لما يجب تتابعه لا سرده ويوم معين فان انقطع
وجب التتابع بمرض او سفر او حيض او نفاس او جنون او نحوها
فلابد من تجديد نية لما بقي بعد انقضا هذه الامور ولا تكفي
النية الاولى لانقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض او المسافر
صايمين وجب عليهما التبييت لجواز تفريقهما لان التتابع
ليس واجبا عليهما وهو قول مالك في العتبية وبه في المبسوط لا
لا يحتاجان لتجديد نية حيث تماديا على الصوم وذكر تت
القولين عن الامام مصدرا بما في المبسوط عما له في العتبية
وليس في ح ترجيح احدهما واما الفطر ناسيا فلا يقطع التتابع
على المعتمد بخلاف التعمد فيقطع على ظاهر الذخيرة الركن
الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب
الشمس في غير ايام الحيض والنفاس ويوم الفطر ويوم
النحر واليومين بعده لغير المتمتع والقارن وكل من لزمه نقص
في حج ولم يجد هديا فيصومهما واولى رابع النحر ولا يصومهما
ناذر ولا قاضي صوم فرضا بخلاف رابع النحر فيصام
نذرا ولنذره وان تعيينا نظر المطلق الزمن لا لكونه رابع
النحر فلا يرد ان النذر انما يلزم به ما ندب فصل
يستحب تقديم الفطر بعد تحقق دخول الوقت على صلاة
الفرض ولعله عمدة تعجيل الوارد في خبر لا تزال امتي

بخير

بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وتبع المختصر بشهر
بالمقدم عليه ندب صلاة الفرض رفقا بالضعيف ومخالفة
لليهود وفي الخبر كان يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات
فتمرات فان لم يجد حسي حسوات من ماء وحسى بالسين
المهملة لا بالثا المثلثة لانه ليس مراد هنا وقول القرطبية
من سنن الصيام وقت الفطر تعجيله بالما او بالتمر تقديم
الما للوزن كما في شرحها واراد بالسنة طريقة النبي فلا
ينافي ندبه فقط وكذا قول شيخنا احمد المقري بتشديد
القاف المفتوحة فطر الفطر سنة رسول الله سنة
ينال الاجر عجل على سنة سنة وفي شرح القرطبية
في الخبر للصايم دعوة مستجابة قيل هي بين رفع اللقمة
ووضعها في فيه انتهى وتاخير السحور لوقت لا يشك فيه
وفي البخاري كان بين تسحوره والاذان قدر ما يقرا القاري
خمسين اية وكذا يستحب اصل السحور لخبر تسحروا فان
في السحور بركة وانه لا حساب فيه ولا في فطر الصايم
ولا فيما يفضل من الضيف ولا فيما ياكل مع الاخوان ويستحب فيه
كف اللسان عن الهذيان والفحش من القول لغير المحرم
واما المحرم فيجب الكف عنه في الفطر ويتاكد الوجوب في الصوم
وترك السواك في الرطب ويكره به لما يتحلل منه فان تحلل منه
شيء ووصل لحلقه لغلبة اي او نسيانا فقضا وتعمدا كفر ايضا
قاله تت وقال في المضمضة الجايزة له الباجي ولا يبلع ريقه

حتى يزول طعم الماسك فمه فان وصل منهما شيء للجوف غلبه
او اختيارا الحكم كالسواك انتهى وقوله للجوف هو الصواب كما عليه
ابن عرفة ومن وافقه وقوله تبرا وصل لحلقه صحيح في القضا
نبه على الوصول للجوف لا للحلق كما يقتضيه ما قبله وكراهته
بالرطب للجاهل والعالم عند مالك واصحابه لما فيه من التغرير قاله
الباجي وقال ابن حبيب انما يكره به للجاهل الذي لا يحسن ان يمج
ما يجتمع منه ويندب قبل الزوال ويباح بعده ولو لوضوء او صلاة كما
يفيده ابن الحاجب ويحرم عليه بالجوز وترك المبالغة في المضمضة
والاستنشاق ولا يبلع ريقه حتى يتحقق عدم بقاء شيء من اثر
المضمضة كما لا يبلع ما اجتمع من ريقه وصوم يوم عرفة لغير الحاج
وكره له لانه به حاجة شديدة لتقوية جسمه لصعوبة العمل
وكثرته عليه لما ورد في فضله ومثل يوم عرفة يوم التروية في
استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام يوم
عرفة يكفر سنتين سنة قبله وسنة بعده وفي كون
يوم الثامن يعدل شهرا وهو ما في ح او سنة وهو ما في
الذخيرة وبهرام طريقتان وفي صيام غيرهما من باقي
تسع ذي الحجة ثلاثة تعدل شهرين وهو لبهرام عن النوادر
وللمواق عن ابن حبيب او شهر وهو لح عن المقدمات
او سنة وهو ما فيه عن الذخيرة ويوم تاسوعا وهو تاسع
المحرم وعاشورا وهو عاشره ويكفر سنة لانه موسوي
وعرفة محمدي ويستحب في عاشورا التوسعة على الاهل والاقا

اقوال

واليتامى

واليتامى والمساكين من غير تكلف ولا تخاذ ذلك سنة لابد منها
والاكره لاسيما ان يقتدى به وثلاثة ايام من كل شهر
كاول يوم منه ويوم حادي عشره وحادي عشرينه وكذا كان
مالك انه يصوم كذا تت وهو المناسب لكون اول كل شهر
حسنة بعشر والرابع عشر وخامس عشر يوم في الشهر
والامام تخصيصها وان روي كما قال ابن رشد ان مالكا كان
يصومها وحض هارون الرشيد على ذلك واستحبها
ابن حبيب لسرعة اخذ الناس بقول الامام فيظن الجا
هل وجوبها وكذا روي الشيخ ابن ابي زيد كراهتها وعليه
اقتصر في المختصر وعبارة المص تفهم عموم الكراهة ولا يكره
صوم الجمعة منفردا بل يجوز على ما في المختصر لكن المراد به
الندب اذ ليس لنا صيام جائز جوازا مستوي الطرفين
ويكره ذوق الملح في طعامه مثلا لينظر هل اعتدل
ام لا وظاهره كراهته ولو لم يجد من يذوق غيره كصانع
وكذا يكره مضغ ما يعلك من تمر وحلوي ليطعمه صبيا
مثلا و اذا وقع ذلك مجه بفتح الميم والجيم المشددة
مصدر بواو المعية او فعل والواو للاستيناف وجوبا
لئلا يصل منه شيء لجوفه فان وصل منه شيء للجوف
قضى ان لم يتعمد والا كفر ايضا قاله تت وكذا يكره لمس
اوتار الرمان والقطانين بالريق يصلحان به وغزالة
الكتان تفتل الخيط بفيها تحطاط وتمج وجوبا

وفي بهرام
عن مالك صيامه اول يوم منه
ويوم عاشره ويوم عشرينه
ولا تخص بالايام البيض
الليالي وهي ثلاثة عشر صح

ما استطاعت لانه صنعتها فيجوز لبسها في الكتان الرومي بكسر
الدال المهملة وسكون الميم ثم نون ثم يا وهو الذي له طعم
يتحلل بخلاف المصري فيجوز كان صنعتها ام لا لانه
لا يتحلل من طعمه شي وشدد فقها العبادسة
في غزل الكتان للصايمة وانكر ابو الشريجون عليهم
تشديدهم وتكره مقدمات الجماع كالقبلة لا لوداع او
رحمة او غيرهما ولا لقصد لذة او وجدانها والمباشرة كذلك
والتفكر والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة
من الانزال والمذي في جميع ذلك او ظنت ظنا قويا والا تعلم السلامة
بان علم عدمها او شك فتحرم عليه ذلك واللخمي انتفا
الحرمة مع الشك ولا يفطر الصايم المتطوع اي يحرم عليه
الفطر لغير عذر يبيح فطره عليه شخصا او غيره كمن يشتهيه
هو لطعام ام لا وان حلف عليه بالطلاق الثلاث ولو من
عينة او العتق ولو لمعينة حنث الحالف وكذا ان حلف
هو على نفسه بالفطر يحرم عليه ويحنث نفسه فان افطر
عمدا حراما وجب عليه القضا وفي ندب امساكه بقية اليوم
وعدمه قولان ذكرهما المص في كفاية الطالب عن ابن عمر
وتبع الاقفهسي وسكت عن الجاهل والمشهور انه
كالعامد انتهى ومحل الحرمة الا لوجه ابو الحسن الا ان تكون
الزوجة التي حلف هو او الاجنبي بطلاقها والامة التي
حلف بعتقها علق بها الحالف ويخشى ان لا يتركها ان

حنث

حنث والوجه حينئذ الفطر ولعل هذا من الوجه او غير
هذا مما يعرف عند نزوله الا ان يكون الامر له بالفطر احد
الوالدين او شيخه الذي اخذ على نفسه العهد انه
لا يخالفه قاله ابن غلاب ابن ناجي لا شيخه للعلم على
ظاهر المذهب والحقه بعض من لقيناه فانه يطيعه
في الفطر وان لم يحلف احد منهم اذا كان امرهما له بالفطر
على وجه الرافة لادامة صومه وتتابعه او لضعفه
او لاحتياجه لغذا او الصوم يضعفه او نحو ذلك واذا افطر
لامرهما بقيده المذكور او للوجه على ما تقدم عن ابي الحسن
فلا قضا عليه كما في تت وعج خلافا لابن غازي فان افطر
لامرهما من غير القيد المذكور او لغيرهما وغير الوجه قضي
كما مر ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا وجب
عليه قضاوه لا لخصوصية لرمضان بل كل صوم واجب
او غير واجب ان افطر لغير عذر قاله الشم ويجب امساك
مفطر عمدا او سهوا برمضان او بنذر معين حيث لم يكن
الفطر برمضان لعذر يبيحه مع العلم به لم يجب الا على من
افطر لذكرها بعد زواله وكذا من افطر بنذر معين سهوا
فهيا كما مر ويقضيه خلافا للمختصر ويجب امساك
صبي بلغ اثنا رمضان ان كان صايما فيه ولا قضا عليه
لا ان كان فيه مفطرا فلا يجب عليه امساك بقيته ويجب
امساك مفطر بصوم ناسيا ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف

[illegible]

والذي لم يكن لا عمدا ولا جنون
فان كان لعذر يبيحه مع
العلم به صح

واختلف في قضائه استحبابا على قولين سماع ابن القاسم
منهما الاستحباب قاله المص على الرسالة وقوله ولا يقضيه
وجوبا بلا خلاف وارد على قول انتم او غير واجب وتقدم
وجوب قضا مفطره عمدا وان في ندب امساكه امرلا
قولين ولا يجب امساك على من افطر في قضا رمضان
او في نذر مضمون ولو ناسيا وكذا بكفارة يمين
سهو الوجوب قضائهما عليه ويإثم ان كان عمدا ويجب
عليه الكفارة بخمسة شروط التعمد والاختيار والانتهاك
ك الحرمة حال الفعل والعلم وكون الفطر برمضان فقط
فلا كفارة على ناس كونه برمضان او حرمة او وطي فيه
كما يفيده نقل المواق ولا على غير مختار الا ستاكا بجوز
نهارا وابتلعهما غلبة فيكفر ولا على متاول تاويلا
قريبا وهو المستند لامر موجود وله امثلة لعدم الا
نتهاك ومحل الكفارة في الانتهاك ان لم يتبين
خلافه فمن تعمد الفطر في يوم الثلاثين ثم ثبت انه
يوم عيد فلا كفارة ولا قضا او تعمدت امراة فطرا
ثم علمت انها حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها
انظر البرزلي وهذه على قول المختصر وكحيض ثم حصل
كما لا يخفى ولا على جاهل كحديث عهد بالاسلام
ظن حل جماع الصايم وجهل حرمة الموجب الذي فعله وكذا من جهل
رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا كمن افطر يوم الشك قبل ثبوت

الصوم

الصوم واما من علم حرمة الفعل واعتقد ان لا كفارة او جهل وجوبها فعليه
الكفارة اللخمي ان افطر بتاويل وجا مستفتيا صدق فيما يدعيه من انه
لم يفعل ذلك جراة وان ظهر عليه نظر فيما يدعيه فان كان مثله يجهل
صدق اه ولا كفارة على مفطر في غير نهار رمضان كمن نذر
صومه على المشهور لا صغرى ولا كبرى خلافا لقول سحنون من نذر
صوم دهر فافطر ناسيا او من عذر فلا شي عليه ولغير عذر عليه
مد قياسا على كفارة التفريط اه وكذا من نذر صوم يوم اثنين
او خميس فلزمه صوم ظهار او كفارة يمين او هدي او فدية فليصم
ولا شي عليه خلافا لقول سحنون عليه مد لكل يوم واعلم ان
الفطر الموجب للكفارة يكون باحدي امور احدها جماع بالغ لمطيقة
لا صبي فلا كفارة على موطوته البالغة ان لم تنزل ولا على بالغ في غير
مطيقة ان لم ينزل هو ثانيها اكل او شرب بفم فقط ووصل لجوف
كما في ابن عرفة فان وصل لحلقه ولو ساهيا ورده فلا كفارة وان كان
عليه القضا كما مر ثالثها تعمد رفع نية الصوم نهارا او ليلا وطلع
عليه الفجر رافعا لها رابعها تعمد اخراج مني وان بادامة فكر الا ان
يخالف عادته وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان وتكون الكفارة
باحد امور ثلاثة على التخيير على المشهور في حق الغني والفقير
وهي اما اطعام اي تمليك ستين مسكينا اي محتاجا فيشمل
الفقير كل واحد مد بمده عليه الصلاة والسلام وهو اي
الاطعام افضل او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة
لاجنبي وعتق بعد وضعه مومنة كاملة في الرق لا معتق نصف

مثلا انقطعت كفارة غير ملفقة اي الكفارة لا العتق نصف شلاو ٣
سليمة من عيب يمنع الاجزا ولا مستحق بوجه لا حر برق
او ظهور انها حرة او تعتق عليه بنفس الملك ولما كانت
من شروط صحة الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به فقال

الباب الخامس في الاعتكاف وحقيقته

لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا كقوله تعالى سوا
العاكف فيه والباد او شرا فاتوا على قوم يعكفون على اصنام
لهم واعتكف وانعكف بمعنى واحد وقيل الاول في الخير
والثاني في الشر واصطلاحا المكث في المسجد للعبادة على
وجه مخصوص اخرج بالمكث المرور فلا يصح اعتكاف المار
واحترز بالمسجد من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف
بها واحترز بقوله للعبادة عن لزومه لغيرها فلا يكون
معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص وهو كونه صائما
تاليا للقران العظيم ذاكرا لله مصليا كافا عن الجماع ومقدما
ته في ليله ونهاره قاله الشيخ وهو يفيد ان قوله على وجه
مخصوص متعلق بقوله للعبادة ويجوز ايضا تعلقه
بالمكث في المسجد ويكون المراد بالمكث على وجه مخصوص
كونه يوم وليلة على ما ياتي لا اقل والمراد بالمسجد على وجه
مخصوص كونه بغير سطحه وكراهة اكله خارجه واعتكافه
غير مكفي وغير مسجد البيوت واقله يوم وليلة واكمله عشرة
ايام لفعله عليه الصلاة والسلام وهو مما يفعل الاكمل

ويكره

ويكره ما زاد عليها ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة ايام
ويكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان اهـ وما ذكراه في
اقله واكمله احد قولين والثاني اكمله شهر واقله عشرة ايام
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص اعتكافه عنها ويكره ما زاد
على شهر ويلزمه بنذره المكروه على كلا القولين نظرا لفعل
بمجرده كما ذكروه في لزوم نذر رابع النحر وان تعينا وهو
من نوافل الخير المرغب فيها قاله الشيخ واضافة النوافل للخير
اي مع انها مما تكون دائما خيرا لا شرا تارة وخيرا اخرى
اما لئلا يتوهم انه من التنفل المنهي عنه اي لعارض خوف
الريا مثلا كما يلزم شيا او مكانا او الصوم حتى يشتهر به
او لا مفهوم له اهـ اي ان النوافل لا تكون الا خيرا بالاضافة
عن شيء لغير الخير فالمعنى ان الاضافة بيانية قال تت عقب قول نوافل صح
المختصر الاعتكاف نافلة اجمل في بيان حكمه والظاهر انه اراد كونه
مستحبا كما استظهره في توضيحه والا فالنافلة قد تطلق
على ما يقابل الفريضة من سنة ورغيبة ومستحب وبنيه على
مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا اي خوف اعتقاد عامي
وجوبه من فعلنا او خوف عدم قدرتنا على تغيير منكر في
المسجد عند اعتكافنا وعلى مخالفة قول ابن العربي في عا
رضته سنة مطلقا ومخالفة قول الكافي سنة في رمضان
جائز في غيره اهـ وحكمة مشروعيته التشبيه بالملائكة
الكرام في استغراق الاوقات في العبادات وحبس النفس

علي شهواتها وكفها من الخوض فيما لا ينبغي والدليل علي
مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع فمن الاول قوله تعالي
وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وانتم عاكفون في المسا
جد ومن الثاني خبر الصحيحين عن عايشة كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان حتي توفاه الله تعالي ثم اعتكف
ازواجه من بعده القرافي اجمعت الامة علي جوازه وعدم
وجوبه اه واراد بجوازه الاذن فيه فلا ينافي ندبه كما مر
وله اركان اربعة الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز ولو
امراة او صبيا او عبدا فيصح من المراة والصبي والرقيق
ان اذن الزوج او السيد في النذر او الاعتكاف والا لم يصح
ثم اذا اذناهما في نذر ايام معينة فليس لهما المنع منها وان
لم يدخلا في نذرهما او في غير معينة فلهما منعهما ولو دخلا
في النذر لانه ليس علي الفور فانه سنة فهذه اربعة واذا
اذناهما في الاعتكاف فلهما المنع ان لم يدخلا في المسجد
والا فلا كانت الايام معينة ام لا وهذه اربعة ايضا وعليه
القضا ان عتق بعد منع السيد وكان نذر غير معين فان
كان معينا وفات وقته لم يلزمه قضاؤه قال ابن القاسم
والمراة مثله الثاني الصوم فلا يصح ولو لعاجز عنه كشيخ هرم
بدونه وسواء كان الصوم مقيدا بزمن كرمضان او بسبب
كنذر او كفارة او غيرهما كالتطوع وسواء كان الاعتكاف
فرضا بالنذر او نفلا فالاقسام اربعة لان الصوم والاعتكاف

اما فرضان

اما فرضان او نفلان او الاول فرض والثاني نفل او العكس
الثالث المعتكف فيه وهو المسجد غير المحجور فلا يصح
في غيره ولا في مسجد بيت ولو لامراة للتحجير واجاز ابن
الحاجب في جوف الكعبة ورد بتحجيرها غالبا وليست محلا
للفرض ولا يصح علي سطحه او بيت حطابته او قناديله
او سقايته ونحوها فاشبهت البيوت والحوانيت التي
لا تدخل الا باذن ولا يشترط كون المسجد جامعا الا ان
يكون المعتكف نوي او نذر اياما تاخذه فيها الجمعة
وكان ممن تجب عليه فيجب عليه الاعتكاف في الجامع فيما
تصح فيه دائما لا برحبته ونحوها والا خرج وقت الجمعة
سواء دخل علي ان يخرج ام لا علي المشهور وبطل اعتكافه حين
خروجه فان لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لانه لم
يرتكب كبيرة هذا هو الظاهر ويدل عليه ما في ح في
باب الجمعة من ان تركها مرة من غير عذر صغيرة علي
الاصح خلافا لاصبغ الرابع الاستمرار علي عمل مخصوص
من العبادة وهو الصلاة وقراءة القران وذكر الله تعالي
ليس المراد انه يلزم احد هذه الامور الثلاثة دائما من غير
فعل الثاني منها او الثالث ولا انه يلزم الجميع دفعة بل انه
لا يفعل غيرها كما يدل عليه كلامه بعد واما هي فله فعل
جميعها والاقتصار علي بعضها قال تت والظاهر انه لا يلزم
نوعا منها فوق الثانية اهـ وله الفصل بنوم او راحة

سند هل يواصل عبادته وسهوه زيادة على عادته في نومه
واستغراق زماني الليل والنهار اولا لانه يصير كالوصال المنهي
عنه اهـ فان قلت عد المص لهذه الثلاثة ركنا مشكل مع جعل
مقابلها مكروها وهو قوله ويكره له ان يفعل غير هذه
الثلاثة مما هو عبادة قلت الركن ليس هو الثلاثة وانما
هو مطلق العبادة كما دل عليه قوله الاستمرار على عمل
مخصوص من العبادة ويصير قوله وهو الصلاة الخ معناه
وافضله الصلاة الخ بدليل قوله هنا مما هو عبادة وان كان
التاويل في قوله الخ خلاف الظاهر لحكمه على مقابل الثلاثة وهو الصلاة صح
بالكراهة مع وصفه بالعبادة اذ لو جعل قوله وهو الصلاة الخ تفسيرا
للعبادة لكان مقابلها خاليا منه عن الركن مع انه جعله
مكروها فقط فتامله كاشتغال الكثير بالعلم ولو
عقائدا وتفسيرا على ما هو ظاهره او واجبا عليه كفاية
لا عينا فيفعله فان قلت قد ذكروا ان طلب العلم افضل
من صلاة النافلة قلت لعله فلم كره هنا غير العيني
واستحب صلاة النافلة قلت لعله لانه يحصل بها ...
وبالقراءة والذكر من رياضة النفس وخلوصها من صفا
تها المذمومة غالبا المطلوبين في الاعتكاف ما لا يحصل
بالعلم وبعلم الحديث كالذكر والصلاة لحصول رياضة
النفس به غالبا والنور والثواب بل في الغنية السيوطي
وهل ثواب قارئ الاخبار كقارئ القرآن خلف جاري

واحترزت

واحترزت بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه
كالبهرام تت وانظر ما حده وكتابة الكثير من القرآن
واولى من غيره لا اليسير ككتابة لوح ولو ربع حزب مثلا
ودرس لوحه من القرآن ليحفظه من المطلوب ومحل
كراهة الكثير من الكتابة ان لم تكن معاشه والا فلا كراهة
كاملائه القرآن او اقرائه لغيره قال تت في قول المختصر
وجاز اقراء قرآن اي تعليمه واما تعلم القارئ القرآن
فالظاهر انه من الاشتغال بالعلم وتقدم حكمه وقرر بعض
ان صح مشايخي على ان المعتكف يقرئ غيره القرآن ولا يكره كتكثير
العلم لان هذا ذكر بل افضل الذكر وتعليمه كفعله واقتصر
بعض على كراهة تعليمه وان يكون اماما راتبا ضعيف
والمشهور كما قال ابن ناجي جواز ترتبه للامامة اي
لانه عليه الصلاة والسلام كان هو الامام مع كونه كان
يعتكف العشرة الاخيرة من رمضان بل يستحب وكره
ترتبه للاقامة باتفاق بل ظاهر نص الامام كراهتها
لم صح له وان لم يترتب لها لقوله يكره ان يقيم مع المؤذن بالحركة
اي بفتح الدال كما قال ضبطها تت على الرسالة والفرق
بين كراهتها له وبين ما ذكره تت من جواز تاذينه
بصحن المسجد ان شانها المشي للامام بخلاف الاذان
وان يرقى على سطح المسجد لتاذين او منارة لتاذين
لا لاكل بها فلا يكره كما في ح والظاهر ان اكله بسطحه

بتأذينه بالمنارة صح

بلا كراهة فيهما أيضا وأولى من المنارة لكونه أقرب للمسجد من المنارة
غالبا وتقدم جواز تأذينه بصحنه وقيد في التوضيح كراهة
ما إذا لم يكن يرصد الأوقات وإلا لم يكره (وأن يعود) أو يصلي
على جنازة ولو لاصقت بأن انتهى إليه زحام المصلين عليها
كما في (تت) ولو كانت لجار أو صالح وهذا تخصيص لكون الصلاة عليها
أحب من النفل إن كانت لجار أو صالح ويكره أيضا عيادة المريض
إن لم يكن بقربه والإجابة سلامه عليه أو (مجيئه وإن بمعتكف
غير مكفي) ما يحتاج له من الزاد واللباس وله حينئذ الخروج
لحاجته من شراء طعام ونحوه وندب من أقرب سوق للمسجد
كما قال مالك وإلا خالف المندوب ولم يبطل اعتكافه ولا يقف
مع أحد يحدثه ولا لقضاء دين ولا لطلب حد ولا يمكث بعد
قضاء حاجته شيئا لأنه يخرج بذلك عن الاعتكاف وحرمته
عليه كالراعف ينصرف لغسل الدم فإن عليه حرمة الصلاة
فإن فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه (وتأكد الاعتكاف
برمضان) لفضل زمانه على غيره (وتأكد بالعشر الأخير منه)
لفعله عليه الصلاة والسلام وليلة القدر الغالبة فيه
لخبر التمسوها في العشر الأواخر من رمضان فلا ينافي كونها اختلف
فيها كونها هل هي بالعام أو برمضان على الأكثر أو في العشر
الأخير منه على أنها الغالبة فيه فلا تلزم دائما ليلة بعينها
وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم واختلاف
الآثار فيها يدل على ذلك ابن رشد وهو أصح الأقاويل

وهي منتقلة في العام على القول به أو في رمضان صح

[illegible]

كثيرة

كثيرة فيمكن إدراكها في جمعتين لمن رمى أو جمعة من
الفجر للزوال وثاني جمعة من الزوال للغروب للإحاطة بها
قطعا ثم إذا اعتكف العشر الأخير من رمضان ندب له
مكثه بمعتكفه ليلة العيد ليمضي منه لمصلاه ثم من
مصلاه لبيته لفعله عليه الصلاة والسلام (فصل)
(يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنا) وهو داخل في قوله
بعد وبالجماع (وشرب الخمر) أو ما يخدر إذا سكر ولذا قال
في المختصر وكسكر ليلا وأطلق ولو لكن البطلان فيه
بمجرد الفطر فإن لم يسكر بالفعل ليلا أو سكر فيه بحلال
لم يبطل اعتكافه ثم بطلانه بالمسكر الحرام إما متفق
عليه أو هو الراجح وأما بفعل الكبائر فرجح المص البطلان
وحكى في المختصر فيها القولين فقال وفي إلحاق الكبائر
به تأويلات وليس من الكبائر إدامة النظر لأجنبية بلذة وإن
طال زمنه بل هو من الصغائر فلا يبطل به الاعتكاف
إلا أن أمذى ولا يقال الإصرار على الصغيرة يصيرها
كبيرة لأنا نقول الإصرار العزم على الفعل بعد الفراغ منه
كما (تت) على الرسالة وهذا ليس كذلك بل هو استمرار على
نظر واحد قال العلمي على الرسالة واختلف في فعل حاجة
الإنسان في المسجد هل هو صغيرة أو كبيرة يبطل اعتكافه
(والكذب المحرم والقذف وبالجماع) ولو عوطوة نائمة
أو مكرهة فيبطل اعتكافه إن (ليلا أو نهارا على وجه الشهوة)

منه ليلا وصحى قبل الفجر فالمبطل السكر لا مجرد شرب المسكر صح

قوله به أي بالمسكر اهـ

ومقدماته كالقبلة واللمس والمباشرة للذة صح

صح

بالفعل او قصد بها مقدمة القبلة ونحوها وان تحصل شهوة بالفعل
فما هنا كالوضوء حيث التفصيل مامر في القبلة ثم فلا بد
فيما هنا من القصد او الوجدان كما في النقل لا كالوضوء خلافا
لبحث الزرقاني انها كالوضوء وعلى ما في النقل انظر الفرق
بين ما هنا وبين الوضوء وخرج عنه قبلة بغير قصد ،،،
و وجدان كلوداع او رحمة **وبالحيض** لعدم الصوم الذي هو
شرط الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه ولو منذورا
بحيض او عيد او مرض او فطر ناسيا ومكث في الرابع
ويقضيه واما الاعتكاف كان فرضا اصالة او منذورا الصوم صح
ولو معينا او تطوعا وخرج بالثلاثة قبله وجوبا في مانع
الاعتكاف كحيض ومرض يمنع مكثه بمسجد لكسلس
وجوازا في مانع الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد
على ما للشيخ سالم وفي الرجراجي واعتمده صح منع خروجه
في هذين ووجوب بقائه ثم اذا خرج فيه فعليه حرمة فيما يخرج صح
الاعتكاف فلا يقرب الرجال النساء ولا النساء المعتكفات
الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف فعله ان لو كان
في المسجد ورجع المعتكف بعد زوال المانع وبنى على
ما مضى ان كان غير معين او معينا وبقي شيء منه
بعد زوال المانع ويقضي ما فات وان كان منذورا معينا
ولم يبق منه شيء بعد زوال العذر وجب قضاه ايضا
ولو كان المانع مرضا عند ابن القاسم في المدونة على تاويل

ابن

١٨٤

ابن عبدوس واما ان كان الاعتكاف نفلا وفات وقته
لمرض ونحوه فلا يلزم قضاؤه على المعتمد وانما قضي في الا
عتكاف الفرض مع فوات وقته ولو كان صومه نفلا مع انه
لا يقضي الصوم النفل المعين المجرد عن اعتكافه بمرض
او حيض لتقوي جانب الاعتكاف الفرض فاشبه الحج
الفايت او المفسد فان اخر الرجوع من اثر بعد زوال عذره
بطل اعتكافه وابتداه الا ان كان تاخيره لليلة عيد او يومه
او بوقت لا يمكث معه ذهاب للمسجد خوف ظالم او سارق
فلا يبطل **وبالاكل والشرب** الواو بمعنى او **بنهار او**
بالخروج من المسجد لغير معيشة او لغير حاجة الانسان
بل لطلب حد او قصاص او لوقوف مع احد يتحدث
معه بخلاف خروجه لمعيشة اي شرا ما يتقوت به
لا لتكسب او سؤال احد قوتا وبخلاف خروجه لحاجة
الانسان من بول او غايط او جنابة ونحوها فيخرج
ولا يبطل وتقدم ما للعلمي اذا فعل به ومثله بول كي
يجري بمحل يتوضأ فيه في المسجد تنبيه الباجي لما
وضع الشرع الاعتكاف على وجه التقشف اقامه على جل
الناس شرع في بيانه ما يتيسر اقامته على جلهم وهو جوار
المسجد فانه من نوافل الخير بلا خلاف بين الائمة اهـ
وفي المدخل وينوي الاتي الى المسجد الاعتكاف عند
من يراه والجوار على مذهب مالك وغيره ممن يشترط

في الاعتكاف اياما معلومة واشهرا معلومة اهـ فلا خلاف
بيننا وبين الشافعية ان لزوم المسجد ولو جزءا يسيرا فيه
الثواب وانما الاختلاف في امرين كيفية النية والتسمية فعندنا
ينوي الجوار ويسمي به وهذا ان نوى او نذر يوما فقط
او جزءا من احدهما ولا يخرج فيما نذر دون ما نواه فان نوى
او نذر الجوار واطلق ولم ينو الفطر فكالاعتكاف في وجوب
الصوم وشروطه ومبطلاته ويلزم تتابعه فهو اعتكاف
بلفظ الجوار **الباب السادس في الحج وهو
واجب في العمر مرة** وما زاد عليها مندوب وينبغي ان
ينوي به القيام بفرض الكفاية الذي هو اقامة الموسم
في كل سنة ليحصل له ثواب ذلك وورد الحج المبرور ليس
له جزاء الا الجنة قال الحافظ ابن حجر وهو الذي لا يخالطه
معصية واصله قول عياض هو الذي لا يخالطه شيء من
المأثم وقيل هو المتقبل واستشكل بعدم اطلاعنا على
القبول واجيب بان ظهور علاماته وهو ان يزداد بعده
خيرا كالاطلاع عليه والوجوب بثلاثة شروط اشار
لها بقوله **على الحر المكلف المستطيع** واما الوقوع فرضا
فيشترط فيه الشرطان الاولان فقط اذ لو تكلفه غير
المستطيع ممن هو صرورة اي لم يحج حجة الاسلام صح
ووقع فرضا والاستطاعة امكان الوصول امكانا عاديا
فلا يجب على من يمكنه الطيران لانخلاق حجته صلى الله
عليه

وعند الشافعية ينوي
الاعتكاف ويسمي به ع

عليه وسلم وبهذا جزم بعضهم وتردد زروق في الوجوب
عليه واما الاجزاء بعد الوقوع فلا شك فيه ويعتبر من امكان
الوصول كونه بلا مشقة عظمت وبامن على نفسه وماله الا
خوف ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة
تقوم به وقدر على المشي كاعمى بقائد فان عجز عن الزاد
وما يقوم مقامه من صنعة تقوم به او عن الراحلة وما
يقوم مقامها من قدرة على مشي سقط والاستطاعة
تحصل وان بثمن ولد زنى او ما يباع على المفلس او بافتقاره
وترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين لا يقدر
على وفائه ولا بعطية لغير سؤال او سؤال مطلقا اي عادته
السؤال في الحضر ام لا والمعتبر في الاستطاعة ما يرد به الى اقرب
مكان يمكنه التمعيش فيه بما لا يزري به من الحرف ان خشي
في بقائه ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع
ركن صلاة لكميد **ولا يصح الا من مسلم** لانه كافر
وان وجب عليه لزيادة العذاب **وله اربعة اركان الاول
الاحرام بزمن مخصوص وهو شوال وذو القعدة**
بكسر القاف وفتحها وهو اشهر **وذو الحجة** بفتح
الحاء وكسرها وهو اشهر كما في الصحاح والقاموس وعليه
قول بعضهم
وفتح قاف قعدة قد صححوا وكسر حاء حجة قد رجحوا
خلافا لقول الفتح اشهر كالقعدة وذكر الحجة تغليب

قوله ولو بلا زاد راجع الى قوله
امكانا عاديا اهـ

المختارة الى صحة الاحرام لليلة النحر مغتفرا وتوقفه بعرفة جزءا
قبل الفجر والى عدم الدم لمؤخر طواف الافاضة حتى يوقعه قبل
غروب الشمس اخر الحجة فان اخره عن غروبها الى ليلة اول
المحرم او اول يوم منه لزمه هدي واما احرامه به بعد فجر يوم
النحر فللعام القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه **ومكان**
مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام بغير قران
واراد بالمقيم المتوطن وغيره سواء كانت اقامته تقطع حكم
السفر ام لا دخل مكة بعمرة حل منها في اشهر الحج او قبلها
او بغير عمرة كالمتردد لها بفاكهة ونحوها ومثل المقيم بها
من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة والظاهر ان المقيم بهذه البلاد
كمن منزله بها ثم ليس احرام المقيم بمكة منها متعينا بل هو
اولى فقط ولا دم عليه كما في تركه الاحرام من مكة واما لزوم فان احرم من الحل او الحرم خالف الاولى فقط
المتمتع الذي حل بالعمرة في اشهر الحج الدم ولو عاد الى
الميقات حيث لم يعد لبلده او مثله ولو بالحجاز فمن حيث
التمتع ونفي الدم المتقدم من حيث تركه الاحرام من مكة فلا منا
فاة بينهما كما توهم ثم يندب للمقيم بمكة ان يحرم من
جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي وهو جالس
بموضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم
الى جهة البيت **وذو الحليفة لمن توجه من المدينة**
ومن وراءها مسند ويكره احرامهم من المدينة لمخالفة فعله
صلى الله عليه وسلم **والجحفة لمن توجه من مصر والشام**

والمغرب

والمغرب ومنه الاندلس وهو وراء اهل المغرب كما قال ابن
الحاج وكذا هي ميقات اهل الروم وبلاد التكرور وراء المخرج
ويلملم لمن توجه من اليمن والهند وهو ماء في تهامة **وذات**
عرق لمن توجه من فارس وخراسان واهل المشرق
ومن وراءهم من غير اهل اليمن **ولا ينعقد الا بنية** وان
خالفها لفظه ولا دم والافضل الاقتصار على النية
وترك التلفظ وعن مالك كراهة التلفظ به وعن
ابن وهب التسمية احب الي بان يقول لبيك بعمرة او بحج
او بحج وعمرة وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ
اولى للخروج من الخلاف لان ابا حنيفة يقول ان لم ينطق
لم ينعقد **مقرونة بقول** كالتلبية كما ياتي **او فعل**
كالتوجه للماشي والاستواء على الدابة اي للراكب وبماشي
لغير التوجه بخلاف الراكب قاله **الشيخ ويستحب للمحرم** اي
مريد الاحرام **ازالة شعثه** اي وسخ بدنه **قبل احرامه**
ثم بين ما يزال من الشعث بقوله **بقص اظفاره وازالة ما**
على بدنه من الاذى من شعر ما يؤمر بازالته كحلق
عانته ونتف ابطيه وقص شارب لا حلق راس فان
المطلوب ابقاؤه طلبا للشعث في الحج وان لبده بصمغ
او غاسول فهو افضل ليقتل دوابه قاله في المدونة ولا باس
ان تمشط المراة راسها قبل الاحرام بالحناء وبما تطيبه فيه لا
ولا يتطيب المحرم بشيء يبقى رائحته بعد الاحرام فان

فعل

نقدا اساو لا شي عليه وسنن الاحرام من رجل او امراة
ولو حايضا او نفسا اربعة الغسل متصلا به ويتدلك
فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين وهما الغسل
لدخول مكة والافضل ان يكون بذي طوى من بيرها ولا
تغتسله الحايض ولا النفسا لانه للطواف وهو لا يكون
الا في المسجد وهما ممنوعان منه والثالث للوقوف
بعرفة وتغتسله الحايض والنفسا والراجح في هذين
الغسلين انهما من المستحبات كما في ح لا من السنن
كما في بهرام و تت وسيذكر المص في الخاتمة انه يندب
اغتسال لدخول المدينة المنورة وثاني السنن التجرد من
المخيط في رداء وازار ونعلين يعني ان خصوصية
ماذكر سنة ولو لبس غير ذلك اجزاه كالتحفف في كسا
او رداء ولا يصح ان يعد اصل التجرد من المخيط من سنن
الاحرام لان التجرد واجب يأثم بتركه لغير عذر كما صرح
به صاحب المختصر في منسكه وصرح به غيره لا يقال
التجرد انما يجب بعد الاحرام واما عند ارادته فسنة
فلا اعتراض على عده من سنن الاحرام لان السنة
كونه قبل الاحرام والوجوب بعده فمن فعله قبل الاحرام
اتى بسنة وواجب وبعده واجب فقط لانا نقول هو
صحيح معقول لكن قد يرد فيه تصريح التلقيني وعبد
الوهاب على الرسالة بان من واجبات الاحرام التجرد

الاان

الاان يقال من واجباته ولو بعد وجوده فلا ينافي كونه
سنة قبله وقول المص في رداء اي يرتدي به على كتفيه
ان كان قصيرا وإلا طبع به كما في الجنايات وهو ان يخرج
منكبه الايمن منه فيلقي طرفيه الايسر تحت منكبه
الايسر فيلقيه على منكبه الايمن وازار اي يأتزر به في
وسطه من ناحية كحه بان يثني طرف حاشيته
العليا على طرف الازار ويرشق كل طرف من طرفيه
في جهته كما بينه ح في شرح المناسك ولا يربطه بنفسه
ولا بحزام عليه فان فعل لغير نفقة افتدى ويندب بياضهما
ولا يضر الخيط الكبير الصغير فيهما ولا يضر التلفيقات
المخيطات سواء جعلهما على كتفيه او في وسطه ونعلين
اراد بهما الحمروية كحدوة اهل بدر ومثلهما المراس بخلاف
النتاسومة والسرموجة فلا يجوز لبسهما الا لضرورة
كما في الخف المقطوع اسفل الكعب وثالث صلاة ركعتين
من غير الفريضة بوقت جواز والاحرام بغير صلاة ولم
يطلب بهما بعد بوقت حل وتاديا بفرض ولا دم عليه
بتركهما وقت جواز ورابع السنن التلبية اي اتصالها
لها اتصالا حقيقيا فان فصلها عنه الاحرام كتب اتيا بالسنة
ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم لا لترك اتصاله فقط
بل لتركها اول الاحرام تركا طويلا زايدا عن مطلق الانفصال
وان كان يسير او كثيرا نسيانا فلا دم عليه ان لم يحصل منه

اي الردا على منكبه الايسر ويخرج طرفه الايسر مع

ويقلب طرفه ويرشقه عليه في وسطه مع

جهلا مع

سوى ترك السنة ويسير الفصل وهو لا يوجب دما تأمل وهي
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح
الهمزة وكسرها وهو المختار لانه ثناء واخبار مستأنف
فهما جملتان بخلاف الفتح فتعليل للجملة قبله فهي واحدة
والنعمة لك والملك لا شريك لك ونُدب الاقتصار على
هذه لانها تلبيته عليه الصلاة والسلام ويستحب التوسط
في ذكرها وفي علو الصوت بها ويكره رفعه بها حتى يعقره وكذا
ساير الاذكار ويندب ذكرها عند توجه دابته وركوبه ونزوله
عنها وصعوده واديا وهبوطه منه وملاقاة رفقة وسماع
ملبيا آخر ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة عند صاحب
الرسالة وشهره ابن بشير وفي المدونة حتى يبتدي الطواف
وحكاهما في المختصر متساويين بقوله وهل لمكة او للطواف
خلاف فاذا طاف وسعى عاودها عقب كل صلاة وعقب
ما تقدم لرواح مصلى عرفة الا ان يكون احرم بالحج من عرفة
فيلبي لرمي جمرة العقبة واوجه الاحرام اربعة
افراد وقران وتمتع وارداف وهو احد وجهي القران
وغيره رابعا نظرا لتمييزه هيئته عن هيئة احرامه بهما
معا او مترتبتين وتقدم تفسيرهما فالارداف ان يردف الحج
على العمرة في طوافها وهو قران ايضا ان صحت وافضلها
عندنا الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا لا قارنا ولا
متمتعا لانه اذا فرغ من افعال الحج وطاف للافاضة ورمى

الجمار

الجمار سن له ان يحرم بعمرة بعد غروب الشمس من
اليوم الرابع كما سياتي الكلام عليهما ثم يلي الافراد عندنا
القران وقال ابو حنيفة القران افضل من الافراد لانه
عبادتين افضل من عبادة واحدة والسوي تماسهما اي
فيهما من حيث انهما عبادتان مساوية على الواحدة ومن
حيث عدم احتياج الواحدة للهدي لها مزية عليهما والفرق
بين القران عندنا وبين نفل الصلاة المرتفعة على غيرها
ان القران مدخول عليه والسهو طار على الصلاة لا مدخول
عليه وسبب الخلاف الاختلاف في حجته عليه الصلاة والسلام
فعندنا افرد كما في البخاري وغيره واتصل عمل الخلفاء به
فهو افضل وان سقط طلب التمكين بالقران لنية العمرة
فيه دون الافراد لعدم نيتها معه وجوابه انه قد يوجد
في المفضول ما لا يوجد في الفاضل واحرام الرجل في راسه
ووجهه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا اي ساتر كان
كالعمامة والخرقة وكذا ما ينتفع به من اتقاء الحر والبرد
ويحرم عليه لبس الخاتم وكذا المخيط بعضو كان جملة
كقلنسوة ونقاب بعرض سيره وان كان المخيط بنسج
او زر او عقد وكل محيط بالخاء المعجمة فان قلت اذا حرم
لم حرم عليه ذلك كله فلم قال في المدونة احرام الرجل في راسه
ووجهه قلت هذا على سبيل المبالغة لانه لما حرم سترهما
بما يعد ساترا كان الاحرام فيهما الكشف وعدم الستر

بخلاف بقية الجسد فانه انما يحرم فيه المحيط بعضو او المحيط
فكان الاحرام خاص بهما ويجوز للمحرم حمل السيف لعذر
الحرس ويمنع لغيره ولكن لا فدية فيه ويجب نزعه لحامل
لغير عذر قال الزرقاني والظاهر ان السكين كالسيف
اي قصر الرخصة على مورد ها واحرام المراة في وجهها
وكفيها فقط فيحرم عليها سترهما او بعضهما بما يعد
ساترا كبرقع ولبس قفاز وهو ما يعمل على صفة الكف
من قطن ونحوه ليقيه من الشعث فيحرم ولو لحر او برد
الا لقصد ها الستر عن اعين الناس خشية الفتنة
من جميلة او قصد لذة بها وان لم يلتذ بها فتستره كما قال
وبيانها ان تسدل على وجهها ثوبا لاجل الستر ولا يغرزها
لصوقه بوجهها ولا تطلب بابعاده عن وجهها لكن
لا تغرزه بالابرة ونحوها ولا تربطه فان سترته لا لاجل
الستر او لاجله وغرزته بابرة او ربطته افتدت ويحرم
على المحرم رجلا او امراة مس طيب مونث يعلق بالثوب
والجسد اي شانه ان يعلق بهما كالمسك والعنبر
فتجب الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا ولم يعلق
على المشهور واما الطيب المذكر كالورد والياسمين
وانواع الرياحين فلا يحرم على المحرم مسه وانما يكره فقط
ولا فدية فيه ويحرم عليهما دهن شعر الراس بدهن
وان لم يكن مطيبا كزيت فان فعل افتدى ويحرم عليهما

تقليم

تقليم ظفر منهما وابانة شعر منهما بحلق او غيره من راس
او عانة او غيرهما لكن قال يوسف ابن عمر للمراة حلق راسها
فعليه نفقة في قول الرسالة وتلبس المراة الخفين والثياب
في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل
ونصه كالصيد والقاء التفث ونحو ذلك فلا تنتقب
ولا تلبس القفازين للسنة قال الفاكهاني تجتنب كلما
يجتنبه الرجل الا ثلاثة المحيط وتغطية الراس ولبس
الخفين وزاد يوسف ابن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل
في الاشواط الثلاثة والخبب في المسير بين الصفا والمروة
والاسراع في بطن محسر وحلق الراس اه وكلام المص
في فعل ما ذكر لغير عذر لانه هو الذي يحرم ومراده ظفر
نفسه واما ابانة ظفر غيره فلغو كما قال ابن عرفة ومثل
تقليم ظفر نفسه وابانة شعره ازالة الوسخ من غير
ما تحت الظفر فيجوز ذلك الا ما يزيله به بمنزلة من
صابون ونحوه والانتفا فقط شعر لوضوء او غسل ولو تبردا
او ركوب فلا حرمة ابن شاس من محظورات الحج التنظف
بالحلق وفي معناه القلم فان قلم اظفاره افتدى الا ان
ينكسر الظفر فيقلمه فلا شي عليه فان قلم ظفرا او قلع
شعرة او شعرات لغير اماطة الاذى اطعم شيا من
طعام وان كان لاماطة الاذى افتدى ويحرم الجماع
ومقدماته ويفسد الحج بالجماع سواء وقع عمدا او جهلا او سهوا

من بالغ او غيره وانظر هل لابد من كونه يوجب الغسل ان وقع
من بالغ فاذا حصل وعلى الذكر خرقة كثيفة او غيبه في هوى
الفرج او في غير مطيقة لا يفسد ويفسد كوطء الصغير
وهو ظاهر اطلاقهم هنا وهو الاحوط وشمل الجماع وكذا
استدعاء مني وان بنظر وفكر بالفعل ان وقع الجماع وكذا
استدعاء المني مع النزول قبل الوقوف بعرفة مطلقا سواء
وقع بعد فعل شيء من افعال الحج ام لا او بعده قبل طواف
الافاضة ورمي جمرة العقبة يوم النحر او قبله فان
وقع احدهما بعد افاضة او عقبة يوم النحر او وقع احدهما
قبل افاضة وعقبة في غير يوم النحر فهدي اذ الفساد
بحصول احدهما مقيد كما افاده المص بقيدين كونه
يوم النحر او قبله وكونه قبل افاضة وعقبة ومما فيه
الهدي ايضا مني قبل الوقوف بمجرد نظر او فكر
ومذي ولو بلذة معتادة وقبلة بفم لا على غيره فكا
لملامسة لا هدي فيها الا المذي ووجب اتمام المفسد
ان ادرك الوقوف الشرعي بعام الفساد ولو قبل الفسا
فان فاته تحلل بفعل عمرة ونقضيه الركن الثاني
الطواف القراني وهو افضل اركان الحج لاشتماله على
صلاة وطهارة ولان البيت هو المقصود بالذات ولذا
اضيف الحج اليه كما قال السيوطي قال وخبر الحج عرفة
فيه تقدير مضاف اي معظم افعال الحج وقوف عرفة

وكانت

وكانت معظمها لتقييده بزمن مخصوص بحيث يفيد
الحج اذا لم يقف بها فانه وله واجبات وسنن ومستحبات
فالواجبات سنة السلامة من الحدث والخبث فان
احدث في اثنائه تطهر وابتدا طوافه ولا يبني على ما فعل
منه من الاشواط فان سقطت عليه نجاسة او تذكر ان به
او باحد ميزره نجاسة طرحها ان امكن وبنى على ما فعل
على الاصح وستر العورة وجعل البيت عن يساره والطواف
سبعة اشواط داخل المسجد لا خارجه وان برحابه وطرقه
المتصلة به والفرق بينه وبين الجمعة مع اشتراط الجامع
في كل انها لما اشترطت فيها الجماعة والوقت المعين ابيحت
في رحابه بخلاف الطواف وخروج جميع البدن عن البيت
فمن جعل اصبعه في حلقة من شاذروانه لم يصح طوافه
وكذا لا يدخل وهو طائف في الحجر بكسر الحاء لانه من البيت
فان دخل فيه وهو طائف بطل كله ان فعل ذلك في جميع
اشواطه واعاده ولو نفلا للشروع فيه فان فعله في بعضها
بطل ما فعله فيه وصلاة ركعتين عقبه اي قبل الخروج
للسعي على احد قولين وثانيهما سنة ففي المختصر
وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما خلاف فعليه دم
ان تركهما على الثاني وندب اتصالهما بالطواف وسن
فعلهما بمقام الخليل وندب قراءتهما بالكافرون والاخلاص
ومحل طلبهما ان كان وقت جواز والا اخرهما اليه وسننه

تبع

خمسة المشي المختصر وعده من السنن علي مصطلحه فيه
نظر اذ هو واجب يجبر بالدم كما في التوضيح وتقبيل الحجر
الاسود من خطايا بني ادم الكفار لا المسلمين والا فقد
نزل مع ادم من الجنة اشد بياضا من اللبن وكان نوره
متصلا بالمواقيت المتقدمة بفيه في الشوط الاول
ان قدر والا مسه بيده اليمني ثم وضعها علي فيه
من غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يده
ثم يمضي للطواف ولا يقف وندب تقبيله بعد الاول
كما مر به ولمس الركن اليماني الذي بين مقام المالكية
والحنابلة الذي يعقبه الحجر الاسود في الطواف في اوله
بيده ان قدر ويضعها علي فيه من غير تقبيل والا كبر
ومضي ويندب بباقي الاشواط ولا يلمس الركن العراقي
الذي قبل الميزاب حال طوافه ولا الشامي الذي يعقبه
المتصلين بالحجر بكسر الحا المهملة المسمي بالحطيم بل
يكره له مسهما بيده فائدة انما تفاوت
اركان البيت اربعة في التقبيل والاستلام لان الركن
الاول فيه الحجر وكذلك الاسود النازل من الجنة كما مر وهو
علي قواعد ابراهيم فطلب فيه الامران والركن اليماني
فيه الفضيلة الثانية فقط فطلب فيه الثاني من الامرين
ولا شي في الاخيرين منهما فلم يطلب فيهما واحد من
الامرين والسنة الثالثة الرمل والرابعة الصلاة

علي النبي

للرجال

علي النبي صلي الله عليه وسلم والخامسة الرمل في الاشواط
الثلاثة الاول في طواف القدوم وهو اي الرمل فوق
المشي مع هز منكبيه دون الجري وهذا مما بقي حكمه وزال
سببه وهو قول الكفار ان محمدا واصحابه وهنتهم حمى
يثرب اي اصابتهم حتي وهنوا اي ضعفوا فامر النبي صلي
الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا حتي قال الكفار
هم اجلد منا ولا رمل في الاشواط الاربعة الباقية كما لا
رمل في افاضة ووداع او غيرهما غير قدوم والظاهر كراهته
بغير ما طلب به ومستحباته كثيرة منها ترك الكثير
من قراءة القران وترك الكلام وترك انشاد الشعر
وترك شرب الما الا لعطش وكثير القرب من الطواف
فانه افضل في حقه من الركوع ويستحب لمن جلس في
المسجد ان يتوجه الي الكعبة وتركه القراة والتلبية
فيه اي في الطواف كالكلام كما مر واستلام غير الحجر
الاسود واليماني وانشاد شعر وبيع وشرا واختلاط
بنسا وتغطية فم وانتقاب مراة وركوب لغير عذر
علي ما تقدم من سنية المشي وتقدم ما فيه وتقديم
طواف عن محموله علي طوافه عن نفسه الركن الثالث
من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط
يبدا وجوبا بالصفا ويختم بالمروة فان بدا بها لم يحسب
الشوط الاول واتي ببدله فان لم يات به حتي طال بطل سعيه

وقف لله تعالى

وبعد البدء شوطا والرجعة شوطا ولا يصح السعي
الا بتقدم طواف ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا
بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم
ونوى فرضيته او وجوبه لا بجباره بدم فيصح سعيه
صحة مطلقة لا اعادة معها ولا دم وان فعل بعد طواف
نفل او قدوم مع اعتقاد ان له فعله وتركه بلا دم او مع عدم
اعتقاد شيء فيه فانه وان صح سعيه لكن لا بد من
اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده او بعد فعليه
دم هذا هو التحرير ويجب ان يوالي بين الطواف والسعي
فان من شروط صحة السعي اتصاله كما في شت على الرسالة
بالطواف وعده في كفاية الطالب من سننه ونحو الاول
تتح وكذا عارضه ح ولم يجب فان فصل بينهما الراحة بشيء
خفيف اجزاه وبطويل اتى به بعد طواف اخر والافضل ان
يكون بعد الافاضة ومن شروط صحته ايضا موالاة
اشواطه بعضها ببعض فان جلس بينهما الراحة
خفيفا اجزا وان طال او فعل ذلك عبثا ابتداه من اوله
ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل
لم يضر ان كان خفيفا وان طال بطل واعاده ولا يقطعه
لاقامة صلاة بمسجد لانه خارجه الا ان يضيق وقتها
فيصليها ويبني على ما فعله من اشواط السعي وسن
فيه شروط الصلاة غير الاستقبال وسن للمكث

اي

اي الوقوف على الصفا والمروة كلما مر بهما فالسعي بينهما
سبع والوقوف عند كل اربع ومجموع الوقوف عليهما ثمان
مندوب واحد عند المعم وفي المختصر ان رقيه عليهما
من سنن السعي نعم من مندوباته كما في المدونة رقيه
على اعلاهما بحيث يرى الكعبة ولا يحتاج الى ان يرتقي فلذا
الا من علة وتقف النساء ايضا الا من بها علة او ضعف
قاله بهرام فان وقف اسفل الدرج خالف المندوب
فقط واتى بالسنة والدعاء عليهما وفي المختصر انه سنة
وليس في ذلك حد بل بما يفتح عليه به وسن الاسراع
بعضهم من المجرى من الصفا الى المروة وانما يسن
للرجل استنانا دون المرأة فيكره لها والاسراع من الصفا
الى المروة انما هو بين العمودين الاخضرين ويقال له
بطن المسيل وهو محل محدود بعمودين احدهما قبالة
الاخر فيرمل في مشيه الى المروة كصفة الرمل في الطواف
الى ان يصل الى العمودين الاخضرين اللذين احدهما قبالة
الاخر فهنا يتركه ويمشي الى المروة المشي المعتاد ثم
وهكذا يفعل في كل شوط من السبعة لا من المروة الى الصفا
وبوجوب في جميع سعيه اجزاه وقد اساء اي فعل مكروها
وكذا اليوم يرمز بالكلمة الركن الرابع من اركان الحج
الوقوف بعرفة اي الكون على اي حال مطمئنا او واقفا
او جالسا او راكبا علم انها عرفة اولا واما المرور من غير

طمأنينة فيكفي بشرطين ان يعرف انها عرفة وان ينوي الوقوف
بها والا فعليه دم ساعة اي قطعة من الزمان والمراد بها الاعتيا
دية لا الزمانية الفلكية من ليلة النحر ولو مارا بها ان
قبل الغروب او مغمى عليه قبل الزوال او بعده او سكران بحلال
لم يدخله على نفسه لا ان ادخله على نفسه او بحرام فلا يجزيه
وقوفه بها حينئذ والوقوف راكبا افضل واستثني
هذا من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مساطب كما في خبر
الا ان يكون بدابته عذر والقيام للرجال فقط افضل
من الجلوس ولا يجلس الا لتعب والوقوف نهارا مع
الامام واجب وينجبر بالدم اذا تركه ويحصل
الفرض بسنة او كون الوتر في العمرة وتندب فيما امرها
واركانها اركان الحج ما عدا الوقوف بعرفة ولها ميقاتان
مكاني وهو ميقات الحج الا في حق من هو بمكة فانه
يحرم من الحل ولا يجوز من الحرم لكن ينعقد ان وقع ولا دم
عليه وهل يلزمه الخروج الى الحل ليجمع بينه وبين الحرم في
احرامه كما هو القاعدة ام لا يجوز والافضل ان يحرم من
الجعرانة لبعدها عن طرف الحرم وهو مستحب ولاعتما
ره صلى الله عليه وسلم منها في ذي القعدة كما في الصحيح
حين قسم غنيمة حنين ومن فضلها انه اعتمر منها
ثلاثمائة نبي وبها ما يشرب بئر العزوبة يقال حجر موضوع
النبي صلى الله عليه وسلم بيده المباركة فانبجس فشرب

منه

منه وسقى الناس ويقال لعز زيه رحمه فنبع ويليها في
الفضل التنعيم على ما في المختصر وجعلهما في مشكاة
متساويين في الفضل وهما قولان وزماني وهو جميع
ايام السنة وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل
والتنظف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب
وغير ذلك وكذا في شروط الطواف والسعي وواجبات
كل وغيرها كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد
وتفسد بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضا
اركانها خاتمة اذا خرج من مكة فليكن نيته وعزمه
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اذ زيارته
صلى الله [illegible] اي طريقة يجمع عليها
[illegible] اي مندوبة فلا منافاة بين جهة سنة
والفضيلة [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم من
زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي فاذا اتمه الزائر
[illegible] عليه وسلم بنوع
[illegible] فيخلص النية ويكثر من الصلاة عليه في مسيره
ونزوله وقيامه وجلوسه وسائر احواله ويستحب ان ينزل
خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام مالك
رضي الله عنه لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة
والسلام ثم اذا دخل المسجد بدأ بالركوع اي تحية المسجد

قوله اتمه اي قصده اه

قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي حق لله وهو
اوكد من حق المخلوق ففي فعلها قبل السلام عليه امتثال امره وهو
الادب كما مر ان كان وقت تجوز فيه النافلة والا بدا بالقبر الشريف
واحرص على الركوع في الروضة الشريفة تجعل المنبر على يمينك
والقبر على يسارك والاحسن من الروضة العمود المخلق ولا
يلتصق به اي يكره كذا الظهر ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف
به كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه بدعة والوقوف
من اسفل هو الاليق بالاحترام قاله الفاكهاني في الفجر المنير
ويستدبر القبلة ندبا كما في الفجر المنير ويستقبل القبر
الشريف كذا اجاب مالك ابا جعفر المنصور حين قال له
يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول
الله فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك
ووسيلة ابيك ادم اه ويقول السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وليكثر من الصلاة والسلام عليه فانه
لانه يسمعه ويرد عليه لخبر ابي هريرة من صلى علي عند قبري
سمعته ومن صلى نائيا بلغته والعندية والنأي معتبران
بالعرف والقرب بحيث يسمع عرفا والنأي ضده ولو في مسجده
كما استظهره ابن حجر في فتاويه والمراد وسلم وتبليغه من النأي
بملك موكل بقبره اعطي اسماع الخلائق فيقول له فلان ابن
فلان يصلي ويسلم عليك فيقول صلى الله عليه وسلم كما في عمدة
الاخبار انظرها في الحبائك قال السخاوي وعلم منها ان ما اشتهر

على

قوله نائيا اي بعيدا من قبره
عليه الصلاة والسلام اه

على السنة الخطباء وبعض العوام من سماعه صلى الله
عليه وسلم باذنيه صلاة من يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها
خطا من وجهين احدهما عمومه في من عند قبره وفي النأي
مع ان من عند قبره يسمعه باذنيه في غير الوقتين المذكورين
والنأي يبلغه الملك في الوقتين وفي غيرهما ثم يتنحى
عن يمينه نحو ذراع ويقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق
ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه
وسلم خيرا ثم يتنحى الى اليمين ايضا نحو ذراع فيقول
السلام عليك يا ابا حفص عمر الفاروق ويسلم كلما
دخل وخرج

الباب السابع في حكم الاضحية وحكم العقيقة وحكم الذبح وما يتعلق
بذلك اما الاضحية فهي ما يتقرب بذكاته من الانعام
يوم الاضحى وتاليه وهي سنة عينية ولا ينافي ذلك
جواز الاشتراك في الاجر لان نية ادخاله كفعله عن نفسه
على المستطيع وهو من لا يجحف به بان لا يكون محتاجا
لثمنها فان احتاج ولو في اي زمان من يوم العيد الى تيسر
شيء له في عامه او بعده اي مثله فلا تسن ولا يلزمه
تسلف ثمنها عند ابن بشير وهو ظاهر ابن الحاجب ولابن
رشد وبه جزم ابن ناجي على المدونة تلزمه وتحملها حيث
كان يرجو الوفاء وتسقط عن الموسر بمضي زمنها لانها
سنة وقد فات وقتها اظهار شعيرتها بخلاف الفطرة كما مر

فانها وان كان المقصود منها سد خلة الفقير واغناؤه عن
السؤال يومها وقد مضى لكنها واجبة فلذا لم تسقط عن الموسر
بمضي زمنها الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان
او انثى مقيما او مسافرا غير حاج ولو كان ذلك الغير من
اهل منى الساكنين بها فتسن في حقهم وليس ملحقا
بالحاج الذي لا تسن في حقه لاغناء الهدايا لهم عنها سواء كان
الحاج بمنى او بغيرها على المعتمد وقوله بمنى ليس متعلقا
بحاج لاقتضائه انها تسن في حقه اذا كان بغير منى وليس
كذلك وانما هو حال كما قال الزرقاني من غير اي حالة كون غير
الحاج بمنى وذكر منى لانه يتوهم الحاقه بالحاج كما مر ويجوز
كونه حالا او صفة من المستطيع لاحتماله التعريف والتنكير
كما في يحيى الزهر على الخصائص فالصور اربع الحاج لا تسن
في حقه سواء كان وقتها بمنى او بغيرها كالحاج بعد تقديم
الافاضة على رمي جمرة العقبة فان نحر هديه وجب بمكة
وغير الحاج تسن في حقه سواء كان من اهل منى او غيرها
وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج عن نفسه وعمن
يلزمه نفقته بقرابة كالاولاد والاباء الفقراء لا زوجته
وخادمه بزكاة فطرها لتبعيتها للنفقة بخلاف الزكاة
عن من ملك ولا رق لان الاضحية ليست تابعة للنفقة
ويستمر خطابه بها عن الاولاد الفقراء حتى يحتلم الذكر
وتدخل زوج الانثى بها قاله ابن حبيب وظاهره سقوطها

ولو بلغ

ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا او طلقت الانثى قبل البلوغ وذ جمه
انها ليست تابعة للنفقة وانما التابع لها زكاة الفطر كما مر
هذا ولزومها عن الاولاد الفقراء مشكل لانها قربة كالصوم
فكان القياس ان لا تؤدى عمن ذكر كما تقدم نحوه في الزوجة
وانظر لو تعدد الولد لاب فقير او الابوين فقيرين هل يلزم
كل حصته من الضحية على قدر الرؤوس او القرعة ومن الحقه
القافة بابوين ليست لكل نصفها ضحية له كهو اذا بلغ
وافتقر كذا يظهر ووقتها اي ابتداؤها لغير الامام
بعد نحر الامام او نحره بالفعل او قدره ان لم يفعل كما قال
ابن ناجي من يوم النحر فلو كان حين ذبح الامام غير مخاطب
بها لفقر او رق او كفر ثم زال اثناء الايام سنت له او عنه
كمن ولد ايامها بناء على جميع ايامها وقتها ظرف لسن وكل جزء من للفعل ص
اجزائه سبب له واما وقتها للامام فبعد صلاته وخطبته
فمن ذبح او نحر قبله لم تجزه ضحيته وكانت لحم لحم
ماكول ولا يراعى قدره من غير اليوم الاول فوقتها في غير
الاول ان اخر وللناس طلوع الفجر اذ النهار شرط وندب
تاخيرها لطلوع الشمس ومقتضى قوله فمن ذبح قبله الخ اجزاء
من ذبح معه ومقتضى قوله بعد نحر الامام عدم اجزاء الفعل
معه والظاهر ان المعول عليه الاحتياط والظاهر جريان
التسع صور التي في تكبيرة الاحرام هنا فمتى ابتدا قبله
او معه لم تجز ضحيته ختم بالاوداج وتمام الحلقوم قبله

او معه او بعده وكذا اذا ابتدا بعده ان ختم قبله او معه احتياطا
لان ختم بعده فيجزي **تنبيـــه** قوله فمن ذبح قبله لم يجزه
هذا ان اخرج الامام اضحيته للمصلى والا اجزا قبله بتحر كما
للفاكهاني وابن عمر وهو الصواب وما ارهم خلاف ذلك حرره
ما ول **ومن لا امام لهم** اولهم ولا اضحية له عند ابن عمران
ومن وافقه وللفاكهاني وعبد الصادق فيتحرون ذبحه ان لو
ذبح وهما قولان **فالتحري** با ضحيتهم وجوبا والالم تجز ضحيته
صلاة اقرب الايمة اليهم ونحوه فان تحروا قربتين سبقهم
له اجزات لفعلهم الواجب عليهم مع عسرا طلاعهم على ذبحه
وحد بعضهم القريب بثلاثة اميال لانه التي ياتي صلاة العيد
منه لابعد فلا يتحرى لانه لا يلزم اتباعه لا الضحية تبعا
للصلاة وانظر اذا لم يكن ثم اقرب امام او كان وتعذر تحريه
فهل يذبح بعد ان يصلي العيد او يؤخر لقرب الزوال
او يذبح في اي وقت شا **وهل المراد بالامام امام الصلاة**
للعيد او المستخلف من العباسي او نايبه بجامع البلد الواحد
او المتعدد او في مصلاه عليها فقط للزوم استخلافه عليها
استخلافه على توابعها الا الضحية وهو قول ابن رشد
وهو الراجح **او العباسي** وهو قول اللخمي **قولان** محلهما ان لم
يبرز العباسي او نايبه اضحيته للمصلى والا المعتبر هو
فقط على ان بعضهم ذكر ان الخلاف لفظي لان القايل باحتيا
امام الصلاة يقول باعتبار العباسي قطعا وكذا الحكمة لانه

مستخلف

مستخلف من قبله فصار المعتبر احدهما لا بعينه على هذا
وينبغي جري القولين في الامام المتحري بالفتح ايضا وكذا في
نيابة امام معزول في خطبة شخصا يخطب عنه العيد
ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر **بعد الفجر وقبل طلوع الشمس**
لم يجزه لانه ذبحها قبل زمنها الخاص **واقل ما يجزي من الضحايا**
من الاسنان الجذع من الضان والمعز وهو ابن سنة
من كل ودخل في الثانية وان لم يكن بينا فيهما على المشهور
وتراعي السنة القمرية وانظر هل يلغي يوم ولادته ان سبق
بالفجر او يلفق وتتم اشهرها بالعدد اذا ولد اثناه **والثني**
من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل
وهو ما اوفى خمس سنين **ودخل في السادسة** وافضله
الضان ثم [illegible] مطلقا ذكرا او انثى فحلا او خصيا ثم المعز
ثم هل الابل او البقر خلاف وذكر كل صنف افضل من خصيانه
وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور ما بعده **ويتقي**
وجوبا **في الضحايا والهدايا العيوب** التي لا تجزي واشار
لها بقوله **فلا تجزي في الضحايا والهدايا عورا** وهي التي
ذهب نور احدى عينيها ولا مريضة مرضا بينا وهي ما لا
تتصرف معه كتصرف السليم من نوعها كالبشم اي
التخمة والجرب البين وسقوط الاسنان او جلها **ولا عرجا**
عطف [illegible] **عرجا بينا** وهي ما لا تسير معه بسير
الغنم او البقر او الابل **ولا عجفا** وهي التي لا شحم فيها وقيل

خاص علي عام صح

وهي التي لا مخ في عظامها والمشقوقة الأذن إلا أن يكون
الشق يسيرا وهو الثلث وكذلك قطع الأذن لا يجزي
إلا أن يكون يسيرا وكذلك ذهاب أكثر الذنب لا يجزي
وظاهره أن ما دون الأكثر يجزي ولو النصف وليس كذلك
بل يجزي ما دون الثلث فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف
ذهاب ثلث الأذن فيسير كما تقدم والفرق أن الذنب لحم وعصب
والأذن مجرد جلد ولا تكاد تنتقص بتركه وكذا يجزي أن
خلقت صغيرة الأذن إلا أن تصغر جدا فلا تجزي كمخلوقة بغيرها
انظر اش شرح عموم أجزاء ذاهبة ثلث الذنب على المعتمد وافتح
فيما له من الغنم لبلية وأما ما ليس له ذلك كالغنم في بعض
البلاد فلا يتحدد بالثلث بل بما ينقص الجمال كما أشار له ابن
العربي وكذا يقال فيما لا لحم فيه ولا شحم كذنب الثور فيراعى
فيه نقص الجمال قاله البرموني وكذلك لا تجزي مكسورة
القرنين لم يبرأ سواء كسر من أعلاه أو من أسفله وعليه أكثر
الشيوخ أدمى أم لا فإن برئ جاز ولو مع أدمى فما عبر به المص
أحسن من قول المختصر لا إن أدمى لأن المعتبر في الأجزاء
البرء وعدمه سواء أدمى أم لا وأما العقيقة
فمستحبة لأب حر أو رقيق بإذن سيده موسرا فإن أعسر فلا
ولو كان للمولود مال أو نظر ما الفرق بينها وبين أجر الرضاع اللا
زمة في ماله ثم هل مال الأب خلاف فإن كان يتيما عق عنه من ماله
بغير سرف كالضحية ولا يخاطب بها قريب عنه من ماله وهي الذبيحة

الواحدة

الواحدة التي تذبح ظاهره كالرسالة أنه لا يعق بإبل وهو قول مالك
في العتبية بل فيهما ولا ببقر وله في كتاب ابن حبيب يعق بالبقر
والإبل لأنهما مما يتقرب بهما إلى الله وهو المشهور
وعليه فأقل ما يجزي في البقر ما دخل في السنة الرابعة ومن الإبل
ما دخل في السادسة قاله المص عليها واختار ابن شعبان
الضعيف لأن الوارد في الأخبار الغنم وأجاب المشهور بأن
فعله عليه الصلاة والسلام بالشاة يحمل على التخفيف
لا سنة قاله الشيخ على الرسالة وأشهر قوله الذبيحة أنها واحدة
للذكر والأنثى وهو كذلك على المشهور عندنا لخبر البخاري
والترمذي عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن
بكبش وقياسا على الضحية لتساوي الذكر والأنثى فيها
وللشافعي وأحمد يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين
وعن الجارية بشاة ابن رشد من عمل به فما أخطأ ولقد
أصاب وخبر الترمذي السابق فعله وأيد بما للبخاري وهذا
أمره فلا تعارض بين الحديثين ويجاب بأنه لعله لم يصحبه عمل
بخلاف فعله وهو يوم سابع ولادة المولود الواحد فات
تعدد من واحدة أو من شاة تعددت ولغي يوم الولادة
أي لم يحسب من السبعة إن سبق المولود بالفجر بأن ولد
بعده فإن ولد معه أو قبله حسب وأفهم قوله يوم إلغاء الأيام
قبله ولا بعده بسابع ثان أو ثالث كما في شرح على الرسالة
وهو كذلك اتفاقا فيما قبل وعلى المشهور فيما بعده وقيل يعق

لخبر الترمذي وصححه أمره عليه
الصلاة والسلام أن يعق
عن الغلام بشاتين ع ع

والثالث صح

في الثاني وظاهر الشر عند الفاكهاني تساوي القولين وظاهر
تت ضعف الثاني بتعقيبه اي السابع الثاني والثالث
وطوى الشر القول الثاني وهو عدم العق فانه قال الفاكهاني
فان فات السابع ولم يعق عنه فهل يعق في الثاني والثالث
قولان اهـ اي اولا يعق عنه اصلا فقوله والثالث من تمام
القول بالعق عنه اي انه يعق عنه في الثاني فان لم يفعل ففي
الثالث فهو كله قول وافهم قوله يوم ايضا انه لا يجزي ذكاة
ليلا وهو كذلك فتذبح ضحى النهار وهو من طلوع الفجر للغروب
واما كونها بعد الشمس فمستحب فقط وتعقب قول الشا
مل ان ذبحت قبل الشمس لا تجزي على المشهور اهـ وكذا ما نقل
الشر وهو قول الرسالة تذبح ضحوة اراد بها مجرد الطلوع
بدليل قول ابن عمر ولا يتحرى بها الصلاة اي صلاة النافلة
وقوله يوم سابع الولادة اي ان بقي حيا اليه فان مات
بعد طلوعه او قبله لم يعق عنه وشرط فيها ما يشترط
في الضحية سنا وعدم عيب ويمنع الاجر وياكل منها ويهدي
ويكره ان يفعلها طعاما ويدعوا الناس اليه على المشهور
وعملها كلها فيما يظهر على المشهور ولطخه بدمها
وفي الرسالة وان حلق راسه بخلوق بدلا عن الدم الذي
كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والخلوق بفتح
الخا المعجمة طيب معجون بماء ورد ولا باس بما هو خير
من غيره ويندب حلق راسه والتصدق بزنة شعره

فضة

٩٦

فضة او ذهبا والذكر والانثى في ذلك سوا ابن عمر ويكون
هذا الحلق قبل ذبح العقيقة وان يسمي يوم السابع ان
قصد ان يعق عنه والا سمي قبل ذلك ويكره ختانه يوم
السابع والمستحب عند مالك تاخيره للاثغار اي ولا
ينبغي مجاوزة العشر ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة
لم تجز شهادته ولا امامته قاله ابن تركي اي بكره فقد شهادته
ابن عرفة ابن حبيب لا باس ان يتخذ له اسما قبل سابعه ولا يسمي
الا فيه وفي تسمية السقط ومن مات قبل سابعه قولان لابن
حبيب ومالك ابن حبيب يسمي يوم موته ولا يترك بلا تسمية
لانه يرجى شفاعته وقد ذكر مالك الحديث الذي فيه ان
السقط يقول لابيه يوم القيامة تركتني بلا اسم فلم يعرفه
وفي ابن تركي والمشهور ان السقط لا يسمي ومن افضلها ذو ا
العبودية لحديث احب اسمائكم الي عبد الله وعبد الرحمن
وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم محسن وحسني
الباجي ويمنع بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية كبره ووضعها
مالك بالمهدي تغير له فالهادي قال هذا اقرب لان الهادي
هادي الطريق ويحرم بملك الاملاك لحديث هو اخنع الاسما
عند الله اي اخضع وغير رسول الله حكيم وعزيز للتشبيه
باسما صفات الله تعالى قاله ح وانظر هل يمنع ذلك او يكره
ويدل لهم انهم منعوا اطلاق بعض اسما الله على غيره
كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا غير ذلك وقد وقت

واما منه صح

التسمية بعلي ولم ينكره احد وفي سماع اشهب لا ينبغي بياسين
ابن رشد للخلاف في كونه اسما لله او للقران او بمعنى انسان
ابن عرفة مقتضي هذا التحريم اهـ وانظر هذا فانه يقتضي منع
التسمية بعلي الا ان يقال التسمية باسما الله تعالى ممنوعة
الا ما دل دليل على جوازه وكره مالك التسمية بجبريل وكرهها
الحارث ابن مسكين باسما الملايكة وتقدم منه رجل
رجلا ع لخصومة فناداه باسمه اسرافيل فقال له الحارث لم تسميت بهذا
الاسم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا باسما الملايكة
فقال ولم سمي مالك ابن انس بمالك وقال تعالى ونادوا
يا مالك وقد تسمى الناس باسما الشياطين فما عيب
ذلك عليهم يعني الحارث نفسه فانه يقال انه اسم ابليس
قال ابن عرفة يرحم الله الحارث في سكوته والصواب منعه
لان محل النهي في الاسم الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل
وجبريل وابليس والشيطان واما مالك وحارث فليسا
لصحة كونهما من نقل النكرات للاشخاص المعينة اعلاما
من اسم فاعل فمالك وحارث كقاسم اهـ والعمدة في الفرق
الاتباع فقد تسمى كثير من الصحابة بمالك وحارث
ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن غازي
قال تت على الرسالة وتجوز التكنية بابي القاسم لان النهي عنه
منسوخ ودخل ابو القاسم ابن زيتون على المستنصر
بالله فقال لم تكنيت بكنيته صلى الله عليه وسلم مع صحة

للرجال والنساء ومن ولد له ومن لم يولد له والصغير وافراد الكنية وتعددها وتكنية المسلم والكافر وتجوز التكنية بابي القاسم ع م

حديث

حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال له انما تسميت بكنيته
ولم اتكنت بها فاستحسن ذلك منه قال ابن ناجي عن بعض شيوخه
لو حضره طالب علم لقال له هذا لا يلتفت اليه لان موجب الاشتراك
حاصل لان ابا القاسم يشكل بين الاسم والكنية اهـ وقد يقال
لما زال ما كان المانع من تسميه جاز التكني بها اهـ كلام تت
وقوله وقد يقال جواب عن سوال المستنصر لا لكلام الطالب
كما قد يتوهم قال
ناظم

هي سابع المولود ندبا يفعل ۞ عقيقة وحلق راس اول
وورنه نقدا تصدق به ۞ وسمه وان يمت من قبله
ان عق عنه والاسمي ۞ باي وقت شا المسمي
وكل ذي في سابع والختن في ۞ زمان الامر بالصلاة ندبا فاعرف

واما الذبح فهو قطع المميز الذي توطي انثاه مسلما او كافرا
حرا او عبدا الحلقوم اي الحلق وهو مجري النفس جميعه
وقطع الودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام فلا يجزي اقل
من ذلك المذكور من الامرين اي لا يجزي قطع نصف الحلقوم
على الاشهر وشهر الاكتفا بقطعه ولكنه ضعيف ولذا جمع هنا
بين جميعه وبين فلا يجزي الخ للرد عليه ولا يجزي قطع احد الودجين
او بعض كل واحد وكذا لا يجزي قطع غير مميز لصغر او سكران
تحقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت ذبيحته وان شك
في تمييزه لم تؤكل ذبيحته للشك في المبيح لكن في البيان اذا كان
السكران يخطي ويصيب لم ينبغي اكل ذبيحته للشك في نية الذكاة

بتحيلك صح

اي القصبة التي هي مجري النفس

ولا يصدق لفسقه ويؤدي في حق نفسه اهـ وبعده فيه ممن تكره
الكل ذبيحته وتبعه في الشامل بعده في المكروه فقط وفيه نظر
مع تعليله بقوله للشك في نية الذكاة وكذا قوله لا يصدق لفسقه
فان هذين الامرين منهما يقتضي منع الاكل حتى في حق نفسه
فتامله وقول الرني توطا انثاه احسن من قول شارح المختصر
الرني تنكح انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية من كلامهم فيقتضي
عدم صحة ذكاتها لعدم جواز نكاحها مع ان ذكاتها جائزة
لانها توطئ بالملك كما قال في المختصر واستهم بالملك ولم ينبه
المص على التمييز مع انه ركن منها ولا على من المقدوم بلا رفع قبل التمام
اما بناء على ان كلا شرطا او استغناء عنه بقوله فيما ياتي فان رفع
الزايح بيده لنحو وبقوله ومن ذبح من القفا الخ ومنهم من قوله فلا يجزي
اقل من ذلك ان الكرمنه لا يطلب وهو كذلك وتارة يكون في فعله
الاساة كابانة الراس عمدا كما سيذكره وتارة لا يشترط كقطع
المري بهمزة اخره بوزن امير وقيل بتشديد اليا بغير همزة
عرق احمر تحت الحلقوم وعدم اشتراط قطعه هو المشهور
ومذهب المدونة وعند الشافعية لا بد من قطعه انظر
وجوب بيان المالكي عند بيع ذبيحته التي لم يقطعه فيها
للشافعي المطعامه منها وفيهم منه انظار ان المغلصمة
وهي ما حيزت جوزتها لبدنها لا توكل لانه لم يقطع فيها
الحلقوم حقيقة وهو المشهور عند مالك وابن القاسم
ابن ناجي وقفت الفتوى بتونس منذ مائة عام بقول

ابن وهب

ابن وهب باكلها اهـ وهو قول الشافعي ولو بقي من الجوزة
مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت ولو بقي قدر نصف الدائرة
جرى على قول ابن القاسم وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم
ونحوه اي فالراجح انه لا بد ان ينحاز نصف الجوزة ولو دائرة
الى الراس فلو انحازت كلها الى البدن لم توكل ويقال لها المغلصمة
كما مر وذبح المراة المميزة صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة
او كتابية جائز وتصح ذكاة كتابي ولو رقيقا باربعة شروط
احدها ان لا ياكل الميتة مطلقا كان اكلها او ذكى بحضرة مسلم
عارفا بحقيقة الزكاة الشرعية او جاهل ولكن يصف العارف
ما في فعله زكاة شرعية الثاني ان يذبح ما يملكه ولو ليضيف
به مسلما فان ذبح ملك المسلم نيابة عنه ولو مما ثبت تحريمه
عليه بشرعنا كما في ابن عرفة نفي صحة ذبحه له قولان الثالث
ان يذبح حلالا له فان ذبح غير حلال له ولو ليضيف به مسلما
لم يوكل ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر اي اخبر كتابنا
بان الله حرم عليهم في شرعهم ذي الظفر بقوله تعالى وعلى الذين
هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن بين ظفره انفتاح بل
جلدة ونحوها كابل واوز وحمر وحشي ونعام لا دجاج خلافا
لبعض هنا ولبهرام في نقل الظاهر فيؤكل ما ذبحوه من الدجاج
على المعتمد واما ان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو شرع
عندهم فقط اي لم يذكر في كتابنا وحرموه على انفسهم واخبرونا
بذلك فلا يحرم علينا اكله من ذبحهم وانما يكره فقط كالطريفة

وهي ان توجد الذبيحة فاسدة الرية بان وجدها التصقت بجوفها
لانه علامة في زعمهم علي انها لا تعيش فلا تحل لهم ذكاة عندهم
بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا الشرط الرابع ان لا يذبح لصنم
وكذا لا تصح ذكاة مرتد وان صبيا لان ردته معتبرة كا
سلامه ولا مجوسي الا اذا تنصر وكرهت ذكاة خنثي وخصي
وفاسق واغلف وتصح من اخرس وجنب وحائض ورقيق
فان رفع الذابح يده اختيارا او اضطرارا عن الذبيحة بعد قطع
بعض الحلقوم والودجين ثم عاد يده فاجهزها فلا تؤكل
لان شرط الذكاة الفور ومفهوم الشرط انه ان عاد بلا مهلة وتراخ
اكلت في القسمين المذكورين ومحل الاربعة ان كانت لو تركت
لم تعش بان انفذ مقتلا من مقاتلها فان لو تركت لعا
شت بان لم ينفذ شيء من مقاتلها اكلت عاد عن قرب
او بعد رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية ذكاة مستقلة
والقرب نحو ثلثماية باع كا لابن حفص العطار لكن في واقعة
حصل فيها الرفع اضطرارا تنبيهات الاول التعليل
بكون الثانية ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط في ما تمم
الذكاة كونه الاول وانه لابد من نية وتسمية وهو واضح ان عاد
عن بعد مطلقا او عن قرب وكان فاعل الثانية غير الاول والا لم
يحتج لنية وتسمية كما هو ظاهر الطخيخي ومن وافقه ويفهم
من هذا عدم اشتراط اتحاد الذابح فيما لو تركت لعاشت بجور ها
الاربع واما فيما لو تركت لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط

اتخاذه

ك ع
١٧

اتحاده كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع شخص
الة الذبح علي ودج والاخر علي الاخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم
والثاني ما تقدم من الاكل في الرفع اختيارا عن قرب هو ما اذا لم يتكرر
منه ذلك والا لم تؤكل لانه متلاعب الثالث بقا السكين في المحل
من غير مرور بمنزلة الرفع فيجري فيه تفصيله المتقدم الرابع
قال ح ومن الصور الجارية علي ما لو تركت لعاشت ما يفعله اهل
البوادي تنقيم جلدة الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها ويدخلون
السكين تحت الحنك ويذبحونها ليتم لهم جلدها كله مع جلد
راسها طولا وذكروا انها لو تركت بعد الشق لعاشت انتهى
وستاتي مسئلة قريبة من هذه فان تمادى الذابح عمدا حتى
قطع الراس من الذبيحة اساء اي فعل مكروها وتؤكل ومن ذبح
العنق مع من القفا او من صفحة لم تؤكل لانه نخع قبل تمام الذكاة فعل
ذلك عمدا او خطا واما لو ادخل السكين ابتدا تحت الحلقوم والا
ودجين ثم رفعها بحيث قطعهما مع الحلقوم من المقدم اي ولم يحكها
لم تحل هذه الصورة فان قلت هذا يخالف ما في المختصر سحنون
ما نصه لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين في مرها علي
الودجين لعدم كونها حادة فقلبها وقطع الاوداج من داخل
فلا تؤكل اه وهو المذهب اه ونحوه للهفن علي الرسالة
والمواق قلت لا يخالفه لان ما ذكروه فيه انه قطع الحلقوم اولا
ثم ادخل السكين تحت الاوداج وقطعها بعد ذلك ومسئلتنا
ادخل الا انه ابتدا تحت الحلقوم والاوداج وقطعها وانما افترق

فانها تؤكل اذ ليس في هذه
نخع فقول المختصر مع ...

والقطع من فوق العروق
سنه وان يكن من تحتها
فميتة اه

حكمهما ان في كل منهما لكونه اقوى في مسئلة سحنون دون مسئلتنا
على انه في اخر كلام ابن عرفة ما يفيد عدم حرمة الاكل في مسئلة سحنون ايضا
ولعله على المذهب لقول المص المذهب ما للسحنون وتبعه التتم
فتامل الفرق بين المسئلتين فان كثيرا ما يقع اجراهما او تلتبس
بالاخرى ويفتى بما لسحنون منهما انظر ح وصفة الذبح
المستحبة ان يضع الذبيحة على يسارها متوجهة للقبلة
ويقول بالنصب الذابح بسم الله والله اكبر فهو من تمام
الصفة المستحبة والاستحباب منصب على الجمع بينهما
كما يفيده قوله فيجمع بين التسمية والتكبير وهو مستحب
واما التسمية فواجبة مع الذكر ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم
لان الرحمة لا تجتمع مع عذاب اذ الذبح عذاب ولا يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم اي يكره كما في اول الكتاب فان اقتصر على
التسمية اجزاه ابن حبيب ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط
او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله او سبحان الله والحمد لله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اجزاه والاولى ما مضى عليه
الناس وهو بسم الله والله اكبر ولو تركها نسيانا اجزاه اتفاقا
لان شرط وجوبها الذكر وقول الشارحين لانها سنة والمكره (فيه نظر)
كالناسي وكذلك تجزيه لو تركها عمدا عند ابن القاسم اذا لم يكن
متهاونا مع الكراهة بل حكى اشهب عن مالك الجواز ومذهب
المدونة لا تجزيه متهاون بها اصلا ومذهبها هو المشهور ابن ناجي
وكذا لا تؤكل ذبيحة تاركها تاويلا وهل جاهلها كالعامد

للترك

للترك وهو ظاهر المدونة ونحوه لابن بشير او كالناسي وهو
لابن رشد قولان ولو ترك التوجه للقبلة اجزاه ولو كان
عمدا والله اعلم ويجب ايضا نيتها اي قصد التذكية وان لم يلاحظ
حلية لا بشرط الذكر فلا تؤكل ذبيحة غير ناو وسواء تركها
عمدا او سهوا او تهاونا او تاويلا او جهلا ولا يتاتى اكراه
على تركها لان محلها القلب فتفارق الاولى بمحل وجوب
النية والتسمية اجماعا في الثانية ان كان المذكي مسلما والا
لم يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية اجماعا في الثانية سوا
ذبحه لمسلم وغيره وانما يشترط فيه ان لا يهل به لغير الله
مع باقي شروطه الاربعة التي قدمتها الثاني لو ترك التسمية
عامدا ابتداء ثم قبل قطع الحلقوم والودجين سمى ينبغي
الاجزاء ولو تركها ابتداء ناسيا ثم ذكرها بعد قطع بعض
الحلقوم والودجين وجب اتيانه بها والا كان كالتارك
لها ابتداء عامدا وانظر من تكرر تركها نسيانا هل يغتفر
او لا لظهور تفريطه وانظر ايضا لو لم يقدر على الاتيان بها الا
بالعجمية هل تسقط وهو الظاهر اولا خاتمة لو دخل سارق
دار رجل فذبح شاة وتركها بالدار مذبوحة فوجدها ربها
مذبوحة ولم يعرف فان كان بالبلد فيه المجوسي مع المسلمين
واهل الكتاب لم تؤكل مخافة كون ذابحها مجوسيا ابن
رشد وليس تركها بلازم وانما ذلك ورع الباب
الثامن في شيء قليل من مسائل النكاح والطلاق اما النكاح

ثم معناه في اللغة دخول الشيء في الشيء حسا او معنا يقال تولا
موافقا للغة نكحت الحصاة اخفاف الابل في الحصى فيها ونكح
النوم العين في المعنى في النوم وفي الشرع حقيقة في العقد
مجاز في الوطي وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما قال بعضهم
قال مالك النكاح مستحب واختلف فيه في زماننا هذا الذي
لا يدرك فيه القوت الا بالموت وبقلة الحلال فيه فقال بعضهم
تركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق
الزوجية افضل وقال بعضهم التزوج افضل ويجتهد
في الحلال وهو ما جهل اصله على الراجح لا ما علم اصله فقط قاله الشم
في الخاتمة ما قدرنا ان لم يجد الحلال فالمتشابه وهو ما شك
في اصله سمي به لتوسطه بين الحلال والحرام فاخذ شبها
من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه بالحرمة والحل وقيل
ما توقف فيه العلماء وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم
ولا بتحليل قاله الشم في خاتمة والحق ان النكاح تعتريه احكام
اربعة زيادة على اصله الذي هو الندب او الاباحة فيجب
ان خشي بتركه العنت ولو مع انفاق من حرام ويندب
ان رغب فيه دون خشية زنى بتركه مطلقا او رجي النسل
حيث لم يحصل موجب تحريم في هذا القسم بنوعيه ولم تقطعه
عن عبادة غير واجبة ويحرم ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا
وكان يقطعه عن عبادة واجبة او يطعمها من حرام او لا يقوم
بحقها من وطي او نفقة ويكره اذا لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان

يقطعه

قوله مطلقا اي سواء رجي النسل او لم يرج اهـ

يقطعه عن عبادة غير واجبة ويطعمها من حلال ويقوم بحقها
ويندب لراجي نسل ولم يوجد موجب تحريم او كراهة ويباح لغير
راجيه ولا راغب فيه مع الشرطين المذكورين قبل ويجري الخمسة
في المراة الا في التسري والنكاح بمعنى الوطي لا يجوز الاقدام عليه
في الشرع الا باحد امرين بعقد نكاح او بملك يمين لقوله
تعالى لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم من الاناث ولا ثالث لهما وما روي عن عطا
من اباحة الفروج بالعارية فشاذ لا يعرج عليه والاول
له اركان اوجبها الاول الولي من قبل الزوجة فلا يصح العقد
بدونه في البكر والثيب وهو اي الولي قسمان مجبر وهو الاب
في البكر ولو عانسا والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام وهو وصيه
في البكر اذا امره بالاجبار او عين الزوج والاخلاف والسيد في امته
القن ثم لا جبر فالبالغ وغير مجبر وهو العصبة وغيرها
ويقدم ابن فابنه وان نزل فاب فاخ فابنه فجد لاب وان علا فعم
فابنه ويقدم الشقيق فمولى فكافل فحاكم فجماعة المسلمين
ويشترط في الولي شروط ثمانية منها اتفاق الدينين
فلا يزوج الكافر المسلمة ولو بنته البكر وهو ما سر بخلاف
الكافرة فيزوجها الكافر وكذا المسلم اذا كان له ولاية نكاحها
مع مراعاة بقية اركان النكاح وشروطه في الاسلام ما عدا كون
وليها مسلما كما هو فرض المسئلة ولا المسلم الكافرة واستثني
من هذا الثاني الا ان تكون الكافرة امته اي المسلم فيزوجها الكافر

قوله

قوله الشرطين المذكورين اي وهما موجب تحريم او كراهة اهـ

قوله التسري اي لا يجوز للمراة ان تتسرى بمملوكها بخلاف الرجل فانه يتسرى بامته اهـ

قوله عانسا اي كبيرة السن اهـ

لا لمسلم لان امة الكافر اي التي على دينهم وان كانت ملكا لمسلم
لا ينكحها المسلم الا بالملك لا بالعقد او معتوقته فانه يزوجها
حتى لمسلم عربيتها بشرط كونه اعتقها ببلد الاسلام فان
اعتقها المسلم ببلد كفر لم يزوجها لان معتق لمسلم ببلد
الكفر يضرب على ذكره الجزية فلا ولاية له على امتاه ح ومنها
اي شروط الولي الحرية الكاملة فالعبد والمكاتب والمدبر
والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه ولو لبناتهم ولو
بعد الدخول والطول ولها المهر كاملا تحمله بالمسيس
لفوات بضعها ومنها عند بعضهم هو ابن وهب
ان يكون غير مولى عليه فالسفيه لا ولاية له وانما الولاية
لوليه وان يكون عدلا كما هو مذهب الشافعي وهو خلاف
المشهور عندنا ولذا قال والمشهور ان الفسق لا يسلب
الولاية وانما يقدح في كمال العقد دون صحته وعقد
السفيه ذو الراي اي الدين والعقل وهذا لا ينافي ان
السفه على ابنته باذن وليه ليس شرط صحة فلو عقد
بغير اذنه استحسن اطلاعه عليه لينظر فيه ومن لم
يفعل مضى ومن لا ولي له مضى فعله بلا نزاع قاله ح وقوله ليس
شرط صحة اي في العقد واما في دوامه فيخير الولي بين امضائه
ورده كذا قرره واما السفيه غير ذي الراي فالولاية لوليه
كما مر ومنها اي شروط الولي البلوغ والعقل والذكورية فيرد
مسبوقة بالضعيف الذي هو الفسق العدالة لاسقاطها

هكذا

وثانيها عدم الاحرام

هكذا الحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة
والرشد في الجملة اذ السفيه ذو الراي يعقد باذن وليه
والعدالة على القول الضعيف والذكورة في الجملة ولذا قال
فالمراة لا يجوز عقدها على نفسها وهو باطل ولا غيرها وهو
باطل ايضا ولها ان تفوض لمن يعقد لها من الرجال تزويج
نفسها ان لم يكن ولي فان كان ففاسد ان كان مجبرا
وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال
وفي تزويج امتها القن والمعتقة لها ومن هي في
ايصائها وان اجنبيا من الموكلة في الثلاث ومن اوكل عليها
في الاولى والثالثة لا في الثانية لان ولي النسب مقدم في
الولاية على المعتق بالكسر فاذا كان للمعتقة بالفتح عاصب
نسب فليس للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة
بالفتح اذ ليس لها حينئذ ولاية عليها وعلم من كلام المصنف
ان المالكة والمعتقة والوصية لهن الولاية ولذا قلت
الذكورة في الجملة تامل واشعر قوله امتها الخ ان لكل واحدة
ممن ذكر ان تتولى عقد عبدها او معتقها ومن هو عليه وهو
كذلك وقد يشعر به قول المختصر وصح توكيل زوج الجميع
الركن الثاني الصداق لا يصح النكاح بدونه وهو ربع
دينار شرعي من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية
من الفضة او ما هو قيمة احدهما من العروض ويجب منها
وهو حق لله تعالى ولا رمي اي المراة بحق الله تعالى ثلاثة

دراهم

او ربع دينار او قيمة احدهما عروضا وفسد ان نقص عن ذلك
الا ان يتمه قبل البنا فيصح كما اذا بني قبل اتمامه فيصح ويلزمه
اتمامه هذا هو الصواب وما زاد على ذلك المذكور حق للمراة
فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز وان اعطته سفيهة
ما ينكحها به ثبت النكاح ووجب عليه رده لها واعطا
من ماله مثله ولها ان تسقط ما زاد على ربع دينار فلو
وهبته كله رشيدة او وهبت له قبل الدخول ما يصدقها
واصدقها اياه بان رده لها صداقا ثبت النكاح وملكته
وجبر على دفع اقله وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة
على ما دفعه لها لما وهبته له بخلاف السفيهة فيدفع لها
قدر ربع دينار مع رده كما مر قريبا واكثر الصداق لا حد له الركن
الثالث الاشهاد وهو شرط في صحة الدخول فيفسخ
ان دخلا بلاه بطلقة باينة ولا حد عليهما ان فشا ولو بالدف
والدخان وان لم يكن فشو واقرا بالوطي حدا لا في صحة العقد
فيصح بدونه وانما هو مندوب عنده فقط الركن الرابع
المحل وهو المراة الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها
بسبب نسب او صهر او رضاع او لعان او عدة والمحل ايضا
الزوج ويشترط في الزوج لم يتعرض له لئلا يتوهم قبل ذكر
الشروط عوده للمحل ان شا مل لهما شروط صحة وشروط
استقرار فشروط الصحة اربعة الاسلام فلا يتزوج
الكافر المسلمة والتمييز اخرج غير المميز لانه لا يتاتى منه انشا

العقد

العقد قاله الشيخ والعقل فلا يصح عقد المجنون ولم يستغن عنه
بالتمييز لتصدقه على ما يتعلق بالنكاح الصبي وتحقق الذكورة
فالخنثى المشكل لا ينكح بفتح المثناة التحتية ولا ينكح بضمها
ويحمل في صلاته وشهادته وجملة احكامه على الاحوط فيتاخر
عن صفوف الرجال ويتقدم على صفوف النسا قال ابو الطاهر
وله وطي جاريته بملك اليمين وشروط الاستقرار خمسة
الحرية فلا يستقر نكاح العبد الخ ومن فيه شايبة حرية
كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل او بعضه بغير اذن سيده
الذكر والانثى وله الاجازة ولو طال بعد العلم خلافا لما يوهمه
تت وله الرد ولو كانت المصلحة في البقا لان السيد لا يجب
عليه فعلها مع عبده الذكر مطلقا ووارثه مثله اذ هو سيد
ايضا وان لم يحصل ابتدا العقد في زمنه واذا رده فبطلقة باينة
فان اوقع السيد اثنتين لم يلزم العبد الا واحدة باينة ان لم يعتقه
فان اعتقه فلا رد له وان لم يبعه غير عالم بتزوجه فلا يرد نكاحه
الا ان يرد به ولها ربع دينار من مال العبد ان دخل وكانت
بالغا والا فلا شي لها ومن شروط المحل البلوغ فلو تزوج
الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه وليه جاز وان
فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق كذا في بعض النسخ وفي
نسخة الشيخ وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار قال وظاهر
المدونة انه لا شي لها لان اصابته كلا اصابة وهو المعول عليه
ولو كانت بكرا وافتضها وينبغي ان يكون لها ما شانها حينئذ

ثم ان ولي الصبي اذا رأى المصلحة في الرد تعين او الابقا تعين او
استوت خير فان قلت لم يصح نكاح الصبي ووقف على اجازة
وليه وطلاقه لا يقع بالكلية قلت لان عقد النكاح سبب
للاباحة والصبي من اهلها والطلاق سبب التحريم ولم يخاطب
به انما يخاطب به وليه كالوجوب لزكاة ماله قاله القرافي ولا يرد على
سبب الاباحة بيعه لانه لما كان في مقابلة عوض نظر فيه وليه
هل تصرفه بالمصلحة ام لا ولا يرد على طلاقه انه قد يكون
بخلع لانه نادر والجزئية لا تنقض الكلية الثالث الرشد
فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاؤه ان كان
سدادا ورده ان كان غير سداد فان رد قبل البنا فلا شيء لها
وان رد بعد البنا فللزوجة ربع دينار تعطى على المذهب ولا شيء
لها سواه ولا تتبع السفيه اذا رشد بغيره ولو لم يطلع الولي
عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ للسفيه ولا ينتقل له
ما كان لوليه على الاصح بل يثبت النكاح الرابع الصحة
فلا يصح نكاح مريض ولا مريضة مرضا مخوفا وان اذن الوارث
ولو احتاج له على المشهور ويفسخ ما لم يفت العقود عليه
ولو بعد البنا او صحيحا فان فسخ قبله فلا شيء فيه
وبعده او بعد موتها قبله فللمريضة المسمى لانه مما فسد
لعقده واختلف فيه لم يورث خلافا في الصداق وعلى المريض
ان دخل او لم يدخل ومات قبل الفسخ فيهما الاقل من صداق
المثل ومن المسمى ويكون ذلك من ثلثه فان مات بعد الفسخ

الحاصل

الحاصل بعد دخوله فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل من ثلثه
ايضا فاخذه مبدأ كما اذا فسخ بعد البنا ثم صح قبل ان ياخذ
شيئا ذكره الزرقاني عن المصنوب فان لم يدخل وفسخ قبل
موته فلا شيء فيه كما مر الخامس الكفاية ويعتبر فيها الدين
والحال اي التدين اي كونه غير فاسق واما الاسلام فليس
داخلا في مفهومها وان كان لا بد منه كما مر والمراد بالحال
السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج والكفاءة
حق للمراة غير المجبرة والاوليا في المجبرة ففيه توزيع لكن
لا يوافقه قوله فان اتفقت معهم على تركها ما عدا الاسلام
جاز اذ العبرة بكلام غير المجبرة كالولي فقط في المجبرة فالحق
فيه للولي ولغير المجبرة تزويجها من فاسق وان امنت
عليها منه ويصح النكاح على المشهور كما قال الفاكهاني فان لم
يومن عليها رده الامام وان رضيت هي ووليها كما قال
ابو الحسن لانه صار الحق فيها لله لحفظ النفوس فلم يلتفت لوجوب ح
لرضاها ورضا وليها الركن السادس كذا في نسخ ولعله
الخامس ولعل قوله قبل اركانه اربعة خمسة الصيغة وهي
اللفظ الذي ينعقد به النكاح من ولي وزوج فالصيغة
من الولي نحو انكحتك وزوجتك ووهبت اذا قرن بلفظ
صداق معين كما في المدونة او قال وهبتها لك تفويضا ايضا
ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب والصيغة من الزوج
نحو قبلت او رضيت واخترت واخذت وقوله اللفظ مثله

الاشارة من الاخرس من جانب واحد وكذا من جانبين حيث كان
يتولى الطرفين وكذا الكتابة وكذا الاشارة من القادر ان كانت
جوابا من زوج او ولي على الراجح لان كانت بدا ولا يخطب احد
اي يحرم على خطبة اخيه المركون اليه من جانب المخطوبة
بان ركنت اليه غير مجبرة ومجبرة رضي وليها بركونها او كونه
اي المجيب يعلم من انه لا يعتبر ركونها مع رد مجبرها ولا ردها هذا
مع ركون مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها او وليها غير المجبر
مع ردها ولا رد امها او غير مجبرها مع ركونها اشتراط الر
المعتبر وان يكون لا بسبب خطبة الثاني والا فالحرمة باقية
ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين او فاسقين او كان الخاطب الثاني
فاسق والاول صالح المركون اليه صالح كزنى على المشهور
كما في المهم على الرسالة فالحرمة وقوله بقدر الصداق وفسخ
نكاح الثاني اي لم يدخل حيث استقر الركون ولم يحكم غير مالكي
بصحة الثاني والا لم يفسخ كما انه لا تحرم خطبة صالح على ركنة
لفاسق بعكس الثالث والفرق بينه وبين الزنى وان كانت
اسوا حالة لان الفاسق لانه على دين يقر عليه والفاسق
لا يقر على فسقه ولا يسوم على سوم اخيه اذا ركن البائع
لمن سام وتقارب البيع معه بان شرط عليه الوزن ويتبرا
الاخرس العيوب كما في المهم على الرسالة ومنه عند الفاكهاني
روايات في هذا الموضع بغير التعليق وكانه امر بلفظ الخبر الخبر
ولا يجوز نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة وهو على ثلاثة

اقسام

٢٠٧

اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر
الشيخ على الاول فقال وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج الرجل
ابنته او اخته او امته او نحو ذلك لرجل على ان يزوجه الاخر
ابنته او اخته او امته او نحوها وليس بينهما صداق فيكون
في غير المجبرتين خلافا لمن غلط وقال صريحه انما يكون
في المجبرتين واما غيرهما فانما يجري مجرى المراة تتزوج بغير
صداق يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده على انه خلاف في ذلك
انظر ابا الحسن على المدونة ويجري في الاحرار والاماء كزوج
ابنتك عبدي على ان ازوج امتي عبدك ولا مهر بيننا والقسم
الثاني ان يسمي لكل واحدة صداقا مثل ان تقول زوجني ابنتك
مثلا بخمسين على ان ازوجك ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي
لواحدة دون واحدة مثل ان تقول زوجني ابنتك بخمسين على
ان ازوجك ابنتي بدون شيء وحكم الاول انه يفسخ بطلاق
كما في المختصر قبل الدخول وبعده وان ولدت الاولاد او لهما الدخول
بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر
من المسمى وصداق المثل وحكم الثالث انهما يفسخان قبل
البنا ويثبت نكاح المسمى لها بعد البنا بالاكثر من المسمى وصداق
المثل ويفسخ في التي لم يسم لها ولها صداق المثل ولا يجوز
نكاح المتعة وهو النكاح لاجل بان يعقد مع تصريح الرجل بذكر
الاجل للمراة او وليها او من غير تصريح لكن يعلمها هي او وليها
بانه يفارق بعد سفره كما في تزوج اهل الموسم من مكة قاله الزرقاني فان لم

صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها صح

يعلمها بذلك القصد ولكن تهمته منه فعل يفيد ذلك وفيه
صدر في الشامل ابن يحيى وهو قول مالك واقتصر عليه خ وجه
وظاهرهما ترجيحه وعليه فهي فائدة حسنة تنفع المتغرب
تولات فتأمل تلك الاقسام الثلاثة ويفسخ قبل البنا وبعده
بغير طلاق على المشهور وقيل به قاله في التوضيح وهو يفيد
انه يجمع على فساده على الراجح وفي من نكح امراة نكاح متعة
ولم يلتذ بها له ان يتزوج امها ووقفت وافتيت بذلك
قاله خ وغير التوضيح كالشامل يفيد انه يجمع عليه بدون الراجح
ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمى
ويسقط عنه الحد ولو عالما بالحرمة على المذهب ولكن يعاقب
العالم قاله بهرام ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة لا استبرا
فقط كذا ظهر وجه قوله كاملة وفيه نظر لامرين احدهما ان لفظ
العدة يخرج للاستبرا الثاني ان استبرا الحرة كالعدة الا في
الزنا واللعان والحربة فانها بحيضة ويجاب عن الاول بدفع
التجوز في اطلاق لفظ العدة على الاستبرا وعلى الثاني بانه
وان وافقها في الحيض لكنه لما كان يختلف في الاحوال معها
دونه وان لم يكن الكلام هنا في وفاة زكاملة تنبيه قاله صح
ظاهر كلام المص قرب الاجل او بعد بحيث لا يدركه عمر احدهما
وهو ظاهر المدونة وغيرها كالابن عرفة وظاهر ما لابي الحسن
على المدونة ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما حالا يضر
بخلاف ما يبلغه عمر احدهما فيضر والظاهر انه يجري فيه

قول

قول المختصر وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم
بخمس وسبعين فان قلت ما الفرق على ظاهر المص كالمدونة بينه
وبين عدم وقوع الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه عمرهما
قلت المانع الواقع في العقد اشد تاثيرا منه واقعا بعده
قاله ابن عرفة ولا يجوز النكاح في العدة سوا كانت عدة وفاة
او طلاق من غير الناكح واما من طلاقه فله تزوجها في عدتها
منه حيث لم يكن بالثلاثة وتأبد التحريم فيه بالوطي في العدة
بعقد على المعتدة من وفاة او طلاق غيره ان كان بائنا اتفاقا
وفي تأبيدها عليه ايضا من طلاق غيره الرجعي وهو قول غير
ابن القاسم في المدونة وعدم تأبيد تحريمها عليه فيفسخ فيه
العقد عليها بعدها وهو قول ابن القاسم خلاف نقله تت مصدرا
بالاول او وطيها بعدها اي العدة مع عقده فيها فيتابد ايضا
واما ان عقد فيها وفسخه بحرمته ثم عقد بعدها ووطيها
فله حرمة ولا تابيد وحرم التصريح للمراة او وليها المجبر
كمعتق مع اعلامه لها بالخطبة بكسر الخا المعجمة في العدة
وكذا مواعدتها وهو المراد وليها المذكور وكره فيها عدة بفتح
الدال المخففة مع احدهما كالعدة عند المجبر مع عدم اعلامها
فتكره فقط كما حكى عليه ابن رشد الاجماع ونحوه للتوضيح
واقتصر عليه بهرام في شرحه وتأمله وقال ابن حبيب بحرم
وهو ظاهر المدونة عند ابي الحسن وابن عرفة والتعريض
بالقول المعروف مباح مثل ان يقول اني فيك راغب ولك محب

وبك مُعْجَبٌ قال المص في كفاية الطالب والاباحة انما هي في حق
من يميز بين التوضيح والتصريح والتعريض واما غيره فلا
يباح له ذلك اهـ واصله للاقفهسي وظاهرهما جواز
التعريض بالقيد المذكور ولو فهمت منه المراة التصريح
وعلم منه ان الاقسام اربعة احدها علمهما بالفرق بين
التصريح والتعريض ليجوز ثانيها جهلهما ثالثها
جهله فقط فيمنع التعريض فيهما رابعها علمه فقط
بالفرق فيجوز التعريض كالقسم الاول تتمة يحرم
الاتفاق عليها بخلاف الاهدي فيجوز ولا رجوع لمنفق
او مهد اذا تركت تزوجها سواء كان الترك من قبله او
من قبلها الا لشرط او عرف بالرجوع فيعمل به فيما يظهر كما في التوضيح وابي الحسن ع
ومثله للشمس اللقاني للبنات ونوازل الشعبي عن
ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك منها وعدمه ان
كان منه ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات
فالعبد مساو للحر في النكاح على المعتمد خلافا للقول بتحريم
الثالثة عليه بخلاف الطلاق لان النكاح من العبادات والعبد
والحر فيها سواء والطلاق من معنى الحدود وهو فيها على
النصف من الحر فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما انه في الحد
كذلك وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات والحر كذلك اي نكاح
جنس الاماء ولو واحدة لانه يجري فيها ايضا القيدات اولهما
قوله ان خشي العنت اي الزنى بغيرها وكذا بعينها ان لم
يمكنه
يتزوجها

يتزوجها خلافا لما في المواردية لقول اللخمي يتزوج حرة ان كانت
خاليا من النسا فقد يذهب ما في نفسه لخبر مسلم المراة تقبل
في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم
امراة فاعجبته فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه
فان لم يذهب ما عنده تزوجها الى اخر هذا الحديث وان كانت
ذا زوجة وعلم انها لا تكفيه تزوج اخرى فان لم تكفيه تزوج
اخرى فان لم تكفه تزوجها اهـ كلام اللخمي وقوله وان كانت
ذا زوجة قسيم قوله ان كان خاليا ثانيهما قوله ولم يجد للحرائر
ولو كتابيات طولا اي مالا يصرفه بها من نقد وعرض ودين
على ملي وبنا من ما يمكنه بيعه ككتابة وخدمة معتق لاجل
او اجارته وغير خرسة ودابة ركوب وكتب فقه يحتاج لها
الا دار سكناه وظاهره وان كان فيها فضل عن سكناه
وخدمة سريره لجهه فقرها والفرق بين داره وكتبه كما مر
ان شان العلم الحفظ وفيه بعد مع قوله يحتاج لها وشرط
صداق الحرة المذكورة ان يكون غير سرف فان كان سرفا بان
طلب منه ما يخرج عن العادة تزوج الامة كوجود الشرطين
المذكورين ولو كانت تحته حرة فان تزوجها بدون الشرطين
او احدهما فسخ بطلاق على المذهب لانه مختلف فيه الا ان
يحكم حنفي بصحته قال تت ولو تزوج بشرطه ثم زال المبيح
لم ينفسخ نكاحه واقتصر عليه في الشامل لانه صار من
اهلها مطلقا وانظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين انه على خلافه

قوله الى اخر هذا الحديث مسبق
قلم لان هذا من كلام
اللخمي اهـ

كتزوجه لعلمه بعدم الطول ثم تبين انه واجده فهل يفسخ ام لا اهـ
واستظهر ح الثاني تنبيه محل الشرطين في الحر
يولد له وتزوج امة منه لا يعتق ولده على سيدها فان كان
لا يولد له لكونه خصيا او مجبوبا او كبيرا كما في تت او عقيما
او عقيمة فيما يظهر لحرم العرف بامن حملها فيهما فيما قبلها
او امة جده او ابيه او امة تزوجها بغير الشرطين المذكورين امه ح
فصل من كان متزوجا ولو عبدا او خصيا او ٣
مريضا بامرأتين او اكثر حرائر او اماء مسلمات او كتابيات
فانه يجب عليه ان يعدل بينهن فان لم يعدل فهو ظالم
عاص لله ولرسوله لا تجوز امامته ولو على عدم اشتراط
ان لا يكون فاسقا بجارحة لان رتبته دنية بالنسبة للامام
المتقي ولا شهادته لفسقه ومن جحد وجوبه فهو كافر
اي مرتد يستتاب ثلاثة ايام فان لم يتب فهو كافر
اي يقتل كما في ابن تركي فلم يتحد الشرط والجزاء والعدل المذكور
يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة
بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها مع مراعاة قدر وسعه
فيهما فليس بعاص في عدم مساواة الدنية للشريفة
في ذلك وتجب التسوية في المبيت وان امتنع الوطء شرعا
او عادة كالرتقا فتجب المساواة فيه بين الشريفة والدنية
ولو ذمية والنهار تبع الليل فيحرم عليه جعل ليلتين لشريفة
نسبا او قدر وليلة لغيرها الذمية او الامة المسلمة التي

تزوجها

٣ فصل

فصل من كان متزوجا ولو عبدا او خصيا او مريضا بامرأتين او اكثر
حرائر او اماء مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل بينهن
فان لم يعدل فهو ظالم عاص لله ولرسوله لا تجوز امامته ولو على
عدم اشتراط الا يكون فاسقا بجارحة لان رتبته دنية بالنسبة
للامام المتقي ولا شهادته لفسقه ومن جحد وجوبه فهو كافر
اي مرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر اي يقتل كما في ابن تركي
فلم يتحد الشرط والجزا والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة
بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها
مع مراعاة قدر وسعه فيهما فليس بعاص في عدم مساواة الدنية
للشريفة في ذلك ويجب التسوية في المبيت وان امتنع الوطء
شرعا او عادة كالرتقا فيجب المساواة فيه بين الشريفة والدنية ولو
ذمية والنهار تبع لليل فيحرم عليه جعل ليلتين لشريفة نسب
او قدر وليلة لغيرها الذمية او الامة المسلمة التي تزوجها بشرطها
كذا في نسخة الشـ بخطه وهي صحيحة موافقة في المعنى لقول المختصر
انما يجب القسم للزوجات في المبيت اذ يفيد انه يحرم عليه تسوية
شريفة القدر بالدنية في النفقة والكسوة كما يحرم عليه عدم مساواتهما
في المبيت وهذا اعتمده الشـ وفي بعض النسخ والعدل المذكور يكون
في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب كل حال اي ان غال وانما يكون العدل
في المبيت وقد علمت صحة الاولى ايضا ولا يدخل لحاجة عند من لم
تكن نوبتها وانما يطلبها من خارج البيت ويجوز له البيات عند
ضرتها في ليلتها ان اغلقت بابا دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها والقسم
بيوم وليلة لكل واحدة منهما او منهن ولا يقسم بيومين الا برضاهن
وهذا ان كانا ببلد فان كانا ببلدين متباعدين فيقسم بما يتيسر

من ذلك ولا يكن عند احداهما اريب من الاخرى الا حليمة بجمال او حديث
او نحوه ولا يجب القسم بينهما في وطي بل يترك الى سجيته الا ان يميل عنه
واحدة لوطيها كما في الشيخ سالم او للطلاق الوطي كما قال الشيخ وبكفه عنها
لاجل ليلة غيرها القابلة بجوده ولا يلام في الميل القلبي ولا تجب التسوية
فيه ولا بين زوجة واحدة وامة يملك **فايدتان الاولى لا يصيب الرجل** يكره
زوجته او امته ومعه احد في البيت بحيث يراه **صغيرا او كبيرا**
يقظانا او نايما اي يكره كما هو ظاهر الكافي ويأتي نصه وينبغي المنع
مع اليقظان الكبير وانظر هل هو الذي يعقل الوطي والصغير مقابله
او هو البالغ **الثانية ان يضاجعهن في فراش واحد** بلا وطي **وقيل**
يحرم ولو بلا وطي واقتصر عليه في المختصر وهو يفيد ترجيحه وتضعيف
الاول والاول للكافي ونصه ويكره للرجل ان ينام بين امتيه او بين
زوجتيه وان يطا احداهما بحيث تسمع الاخرى وان يطا الرجل حليلته
بحيث يراه احد صغير او كبير او ان يتحدث بما يخلو به مع اهله ويكره
مثل ذلك للمراة من حديثها بما تخلو به مع بعلها انتهى **واختلف**
في جمع الاما في فراش واحد **فقيل يجوز** لقلة غيرتهن **وقيل لا يجوز**
وقيل يكره والذي اقتصر عليه الشيخ خليل رحمه الله تعالى ان الاجرا انه هو
تعالى وفي منع الامتين وكراهته قولان **هذا في المضاجعة واما**
وطي احداهما بحضرة الاخرى فلا يجوز اتفاقا قال تت والظاهر جمع م
منع زوجته وامته انتهى اي بلا وطي **هذا ما اردنا جمعه من مسايل**
النكاح واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة فانطلقت
تقول ذلك **اذا ارسلتها** انت **من عقال او قيد** حسي **فكل ذات**
زوج مرتونة عند زوجها وثاقا معنويا **فاذا فارقها** بصيغة مما
يأتي **اطلقها من وثاقه** المعنوي **والطلاق لغة الانقطاع والذهاب**

اي كما

الاتيان م

اي كما يقبح ما تقدم قريبا فالظاهر انه كان الاولى الفا بدلا لواو فيتعود
فالطلاق لغة **واصطلاحا حل العصمة المنعقدة من الزوجين وهذا**
الحل امر جعله الله بايدي الازواج اصالة **دون الزوجات** وانما ثبت
له عند تفويضه لها توكيلا او تخييرا او تمليكا نيابتها عنه لا لانه
بيدها اصالة **وهو على قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور**
اي غير مباح فيشمل المكروه كما يأتي **وهو طلاق البدعة وهو الطلا** ق
ثلاثا في كلمة واحدة وطلاق السنة اي الذي اذنت فيه راجحا
كان او متساويا او خلاف الاولى كما يفيده خبر ابغض الحلال الى الله
الطلاق لا الراجح الفعل فقط كما يتوهم من اضافته للسنة واضيف
لها وان كان القران اذن فيه بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان
الاية اذنت في موضع اصل الوقوع لا بقيده والقيود لم تعلم الا منها
انما اضيف لها دفعا لبعض القران واستشكل الخبر بان خبر وتفعله
له عليه الصلاة والسلام فكيف يوصف بالبغض فضلا عن كونه
ابغض واجاب الخطابي بان الكراهة متعلقة بسببه وهو سوء
العشرة لا بنفسه اي ابغض الحلال الى الله سبب الطلاق فيقدر
مضاف في الخبر والمعنى السبب الموجب للطلاق او معنى ابغض اقرب
الحلال الى بغض الله فضده ابعد عن بغض الله فيكون الضد احل من
الطلاق ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم لسبب رجحه **شروط ان**
تكون المطلقة ممن تحيض فان كانت ممن لا تحيض لصغر او ياس طلقها
متى شا **وان لا تكون حائضا ولا نفسا** والا حرم ووقع ولجبر على الرجعة
وان تكون في طهر لم يمس فيه وان يطلق فيه اي في الطهر الذي لم يمس
فيه **واحدة** فهذه اربعة واستغنى بقوله وان لا تكون حائضا عن زيادة
المتقين ان يكون تاليا للحيض لم يطلق فيه وزيد شرطان وهما كونه

طلقة بتمامها ووقوعها على كل المراة لا على جزء لا واستغنى عن اولهما بقوله
واحدة فان فقد شرطا مما ذكر فبدعي وكره في غير الحيض كما في المختصر فعلم
ان البدعي يقابل السني تارة يكون حراما وتارة يكون مكروها ومن قال
لزوجته انت طالق فهي واحدة ان نواها او لم ينو شيئا حتى ينوي اكثر من
ذلك فيقع ما نوى والخلع طلقة لا فسخ لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا
اذا اعطته شيئا تخلعها به من نفسه هذا هو الغالب وهو طلقة بائنة
سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ الخلع وان لم يكن عوض
او كان بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع قاله الشيخ والعوض من غيرها او
كما لو كانت ممن والغير اهلا لدفع العوض لا ان كانت صغيرة او سفيهة
او ذات رق بغير اذن ولي وسيد فلا يتم للزوج المال بل يرده وبانت
ولو قال بعد ايقاعه بشرط ان خالعتني ان تم لي ما خالعتني
به والا لم ينفي خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب لانه رافع بعد
وقوع الخلع خلافا للبرزلي والطراز النظرح واما ان وقع ابتداء معلقا بان
قال ان ابرأتني او ان صحت براتك فانت طالق فقالت له ابراتك او ابراتك
الله فيتم الخلع ويبرا من كل شيء لها عليه ان كانت رشيدة حرة بالغة
والا فكذلك ان اجازه ولي وسيد والا لم يقع طلاق لانه معلق على شرط
لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه ولا يقال هذه تدخل
في قول المختصر ورد المال وبانت لانا نقول كلامه ليس فيه تعليق
وانما صورته انه اخذ مالا من صغيرة او سفيهة او ذات رق وطلق
عليه ولو سلم شموله للتعليق فيخص قوله ورد المال وبانت لا انا
نقول بما ليس فيه تعليق كان قلت البراة من المجهول صحيحة وحينئذ
فقوله لها ان صحت براتك فانت طالق فابراته الصغيرة والسفيهة
وما عطف عليها يقع عليه قلت البراة للمجهول الصحيحة هي التي تفعلها

التصرف

التصرف في ماله كيف شاء كالرشيدة والكلام في الصغيرة والسفيهة
وذات الرق قاله عج في كبيره فتقف على ان صحت براتك فانت طالق يقع
في الرشيدة المجيبة له ويلزم ويتوقف على من له الاجازة في غيرها فان
اجاز وقع والا لم يقع طلاق بالكلية وعلى انه ان طلقها ابتداء في مقابلة
شيء اعطته له يقع بائنا رشيدة او سفيهة او صغيرة او ذات رق ويأخذ
المطلق المال في الاولى دون من بعدها فيرده واركان الطلاق اربعة
الاول موقع الطلاق وشرطه اذا كان زوجا ان يكون مسلما مكلفا
واما الوكيل والفضولي فلا يشترط فيه شيء من الوصفين المذكورين وكلا
المذكورين لان الزوج هو الموقع حقيقة ولا ينعقد طلاق الكافر
ولو ثلاثا اذا لم يترافعا الينا والا ففي الزامه الثلاث مطلقا او ان كان
صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او نحكم بانه لا يلزمه شيء تأويلات
وعلى الاول فلا تحل له الا بعد زوج وكذا على الثاني حيث كان صحيحا
في الاسلام واما على الثالث فترد له قبل زوج برضاها والصبي ولا
زائل عقله بجنون او اغماء او نحو ذلك والسكر بخمر او نبيذ المشهور
نفوذ طلاقه قاله في الجواهر وظاهره ميز ام لا واحترز بقوله بخمر
او نبيذ عما لو شرب لبنا او اكل طعاما حلالا او دواء كذلك فسكر
منه فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه طلاق الثاني المحل
وهو الزوجة وشرطه ملك الزوج عصمة المراة قبل الطلاق سواء كان
الملك حقيقة كما اذا كانت تحته قبل انشاء الطلاق او مجازا كما لو طلق
امراة ليست له بزوجة ونوى بعد نكاحها كان تعلق طلاقها على
تعيين وجود عصمتها بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق او قال ان
دخلت الدار فانت طالق ونوى ان دخلت بعد ان يتزوجها فانه
اذا نكحها فدخلت وقع عليه الطلاق قاله ابن تركي في التخليص فقه عبارة

ابن الحاجب المبني في **البشر** وقوله ونوى بعد نكاحها اي سوا نطق بالطلاق عند
خطبتها ام لا اذ حيث نوى بعد نكاحها فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق
عند خطبتها او دونها واعلم ان التعليق ثلاثة اقسام احدها بنية فقط
اي تعليق بالنية وقد علمته ثانيها تعليق باللفظ كما اشار له بقوله
بان قال لها ان تزوجتك ثالثها بساط دال على التعليق وقائم مقام
النية وفاقا لابن غازي وخلافا **للشيخ** كقوله هي طالق وكان ذلك
القول عند خطبتها لما سمعه من شروطها وشروط اهلها مثلا **الثالث**
القصد ولو تغير لفظ كاسقني الما او بكل كلام والمراد قصد التلفظ
في الصريح والكناية الظاهرة وان لم يقصد حل العصمة احترازا من
سبق اللسان كما ياتي وقصد حل العصمة في الكناية الخفية فلا
منافاة بين ما هنا وبين لزومه بالهزل في الصريح والظاهرة لقصد
التلفظ بهما مع الهزل في حل العصمة **فمن سبق لسانه الى الطلاق**
من غير قصد لم يقع عليه طلاق في الفتيا فقط ولو كان اسمها طالق
فقال يا طالق لم يلزمه في الفتيا ولا في القضا فان اسقط حرف الندا
عملا بقرينة الندا اذا الطلاق فان لم تقم بينة قبل منه في الفتوى فقط ان
ادعى ارادة الندا فان لم يدع شيا طلقت كذا يظهر كما لو كان اسم عبده
حر لم يعتق عليه ان قصد الندا ولو كان اسم زوجته طارق بالراء فقال يا حر
فناداها يا طالق وادعى انه التفت لسانه من الرا للام قبل منه
ذلك في الفتيا فقط فان اسقط في هذه حرف الندا لم يقبل منه لحصول
شيئين مقتضيين لعدم تصديقه وهما حذف حرف الندا والتفات
لسانه كذا يظهر **ولا يقع طلاق المكره** على النطق بالطلاق زوجته
بخوف مولم من قتل او قطع او سجن او صفع لذي مروة بملا او قيد
او اخذ ماله وهل مطلقا او ان كثر بالنسبة له تردد ولو ترك التورية

مع

مع موافقتها على المذهب خلافا للمختصر لعموم خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه
والمراد بها التخلص كان ينوي بطالق المعنى البعيد وهو من وثاقه او وجعه
بالطلق قرب وضع الحمل وان لم تكن حاملا لان المعنى انها حالة قرب وضعه
سابقا او لاحقا طالق او جرى لها طلق وهو مجاز حقيقة اي ليس فيها
لغة بل ساكنة ثم الظاهر من اكره على ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا او على
عتق عبد فاعتق اثنين او على طلاق زوجته فاعتق عبده او عكسه
فالظاهر عدم لزوم شي من ذلك له لانه ملتبس بحال الاكراه له
المجنون قاله ع والظاهر مثله من اكره على طلاق زوجة من زوجتيه
او زوجاته فطلق الزمن واحدة او على طلاق حفصة فطلق عمرة
ام لا **الركن الرابع التلفظ او ما يقوم مقامه من الفعل** من اشارة
ونحوها مما يفهم ايقاع الطلاق **اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية**
وما عداهما فالصريح وهو ما دل على معنى لا يحتمل غيره بحيث لا
لا ينصرف عنه بنية صرفه وعرفه بانه ما فيه **لفظ الطلاق**
على اي وجه كان اي الطا واللام والقاف المشتقة كما ياتي **مثل**
انت طالق وانت مطلقة بميم مضمومة ثم طا فلام فقاف
مفتوحات وكان الاصل انه لا يلزم طلاق في شي من ذلك لانها اخبار
وانما يلزم بالانشا لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ وابقى منطلقة
على اصله قاله القرافي ومثل منطلقة مطلوقة ومطلقة بطا ساكنة
فلام مفتوحة مخففة حيث لم ينو بواحدة من الثلاث طلاقا فلا يلزم
بهذا كله الطلاق ولا ينفعه النية ومطلقها بكسر اللام او فتحها
اي مطلق هذه الالفاظ الصريحة اي الاتي بها او الواقعة عليه يلزم
فيها واحدة ويحلف انه لم ينو اكثر على ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة
وفي الشامل لا يحلف على الاصح وهو جار على ما ذكره من التعبير بالاصح

فيما يستفاد من ظاهر المختصر وانه يقع فيه نصحيح لمن تقدمه قاله ما نوى
عج الا ان ينوي الاتي بها اكثر فيلزمه اثنين او ثلاثا والكناية قسمان
ظاهرة في الطلاق لا تحتمل غيره الا بنية صرفه للغير لانها استعمال اللفظ
في لازم مسماه قاله تت وهو يناسب ما ياتي لعج قريبا ومحتملة للطلاق
وغيره وتقابل خفية وهي ما لا تنصرف للطلاق الا بنية الصرف له هـ
فالظاهرة مثل قولك لها انت خلية وبرية الواو بمعنى او وباين هـ
وبتة وحبلك على غاربك وانت حرام وانت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير
ووهبتك وردتك لاهلك وهي ثلاث دخل او لم يدخل الا انت حرام فثلاث
في المدخول بها وينوي في غيرها انظر الشم وقيد القرافي خلية وبرية
وحبلك على غاربك باستعمال العرف لها في حل العصمة والا فهي الكناية
الخفية لا الظاهرة اجماعا وتبعه عليه حذاق المذهب وقوله انت حرام
فان قال حرام علي او علي حرام فلا شيء عليه واما لو قال علي الحرام
وحنث فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها ومثله حل الحلال حرام
علي حرام وحنث لاستعمال العرف الصيغتين المذكورين في حل العصمة
دون علي حرام منكرا فلا يقاس عليها خلافا لمن غلط وقاس تنبيه
انما لزم الثلاث في خلية وبرية وباين وبتة ولا ينوي ولو نوى في شيء نرجحه
لحمله على النبي وحمله في هذه الالفاظ وما اشبهها على ارادة كل ما يبين
من العصمة وهي كالصريح في انه لا تقبل دعواه في غير الطلاق اذا قال لم
اردها ظاهر ولو بنية صرفه فتبنا فيما مر عن تت كما تقدم وان قيده
المص هنا بما اذا لم يبق العرف للغير لم يخالف ما لتت ويحرر فقه ذلك
واما الالفاظ المحتملة فهي مثل اذهبي وانصرفي واقعدي وانت حرة
ومعتقة والحقي باهلك تقبل دعواه في نفيه وعدده ان ادعاه ولذا
قال فان ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا وينوي

في غيره ؟؟ بها صح

في عدده

في عدده وما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة اي التي
شانها الافهام وان لم تفهم المراة منها الطلاق وهي التي انضم لها من القراين
ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق وهي معتبرة من الاخرس في
الطلاق وكذا من غيره على المعتمد كما في بهرام فغير المفهمة بالمعنى
المذكور لا تطلق بها ولو قصد بها لانها كالفعل الا ان يعتاد قوم ذلك
كما يظهر كاعطاء دهم وقوعه بجريها او مسها او فرجها او كالخمر الخرقة
ويدفعها هو او هي عند معتاديه ومنها كتابة الطلاق من القادر على
النطق واولى العاجز فان كتب الكاتب بالطلاق لها او لوليها وهو
عازم على الطلاق حين الكتابة اي ناويه وقع عليه الطلاق لتنبيه وكذا
ان كتبه مستشيرا واخرجه عازما او لا نية له فيلزمه الطلاق في هذه
الثلاث صور فالمراد بالعزم هنا النية حقيقة او حكما وان كتبه غير عازم
فله رده ولا يقع عليه طلاق وكذا ان كتبه مستشيرا واخرجه كذلك
ما لم يبلغ المراة فيلزمه في صورة المص وفيما اذا كتبه مستشيرا واخرجه
كذلك ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير تردد بان يجريه بقلبه
كما يجريه بلسانه ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان واما
من عزم على طلاقها ثم بدا له عدمه او قال طلقها واستريح او اعتقد انها
مطلقة ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شيء في صورة من هذه الثلاث قاله
القرافي انظر تت ولا يجوز ان يتزوج الرجل المراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا
اي نوى ذلك ولو مع نية امساكها ان اعجبته فان لم ينو هو ونوى المطلق
ثلاثا ذلك او المراة او المطلق والمراة فلم يتبع الزوج الثاني بذلك
فلا يضر فتحل اذا طلقها هذا الرجل المبتها بعد تمام عدتها ولا يحلها
ذلك بقصد المتزوج الثاني ويفسخ قبل البناء وبعده فان فسخ
بعده فلها المسمى ان كان والا فصداق المثل وان فسخ قبل فلا شيء لها قال

ان الزوج اما ان يكتب الطلاق عازما عليه
او مستشيرا او لا نية له وكل اما ان يرسله عازما
او مستشيرا او لا نية له ...
...

الشيخ ما معناه وكان الاولى تاخيره هذه عما بعدها لانها من فروع ما
بعدها ومن طلق امراته ثلاثا ولو في كلمة خلافا لاشهب ابتدا
او تعليقا ولو او فعقه عليه قاصدا حنثه خلافا له ايضا وحكي ت
في الصغير فيها قولين وصدر بما لاشهب لم تحل له بملك ولا نكاح
حتى تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج فيها قدر الحشفة فيمن لا
حشفة له خلقة او لقطع والحشفة فيمن هي له بلا مانع ولا نكرة
فيه بانتشار حال الايلاج او بعد في نكاح لازم وعلم خلوة بامراتين
فالتزويج فقط لا يعتد فقط ولا بايلاج غير بالغ ولو مراهقا
ولا الوطي نها الله عنه لحيض او نفاس او بدبر او عسجد او لغضا
مستقبل قبلة او مستدبرها ولا بما فيه نكرة ولو من احدهما الا ان
يتصادقا عليه قاله الزرقاني ولا بالا انتشار حال الايلاج او بعده
ولا في هو على فرج ولا بما التي عليه خرقة كثيفة ولا بوطي سيد ولا
بنكاح غير لازم كنكاح او سفيه بغير اذن سيد وولي فان اجازه
ورضيا حلت ان وطيها بعد الاجازة والرضي كما في شرح ولا بتصادقهما
علي الخلوة ولا بوطي مجنونة او متعمي عليها او نايمة وتحل المبتوتة بمجنون
ونحو وجد معه انتشار مع الشروط ولا بد في الاحلال المستكمل للشروط
المتقدمة من شاهدين علي التزوج بالثاني وامراتين علي الخلوة واتفاق
الزوجين علي الوطي ولو كانت المبتوتة طارية وادعت التزوج فتحل المبتوتة
فان قرب البلد التي طرات منها لم يقبل قولها وان بعد بحيث يعسر منه
الكشف عما تدعيه قبل دعواها التزوج من غير احتياج لتكليفها بالبينة
الشاهدين عليه فصل في الرجعة قال في الرسالة بقوله اباحة
ويجل ندبا والظاهر جري احكام النكاح فيه قاله البرزلي اي المطلق رجعته
حلالا فارجعيا الرجعة اذا كان فيه اهلية النكاح لا لمجنون او سكران سكرا
حراما

حراما او حلالا لا الاحسة تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم المحرم والزوجين
والمريض والعبد والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه بغير اذن سيد وولي
ورب دين في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة هذا في الحرة وما لم
تدخل في الحيضة الثانية في الامة فان دخلت الحرة في الثالثة والامة
في الثانية فليس له عليهما رجعة الا بعقد جديد بصداق وولي وشهود
واما التي لا تحيض لصغر او يايس فله مراجعتها قبل انقضا ثلاثة اشهر
في الحرة قال شارحها اي الرسالة وعلو الفاكهاني في الرجعة علكها الزوج
فيراجعها جبرا عليها وعلي سيد الامة في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث
لان العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني الا ترى ان اسباب الزوجية كلها قايمة
بينهما ما عدي الوطي وهذا ما لم يكن معه اي الطلاق فدا لانه حينيذ
يقع باينا وهذا ما لم يكن على وجه المبارات والفدية بموخر
صداقها مثلا فان ذلك يقع باينا علل الرجعة ايضا بقوله وانما
كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة لان العصمة بين الزوجين
لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه فدا ما لم تنقض
العدة والرجعة تكون بالنية مع القول بان يقول راجعتها
او ارتجعت ونحو صريحان في هذا المحل وامسكتها وهي ملحقة بالصريح قاله
الزرقاني واعدت الحل او رفعت التحريم اذا صحب ذلك نية لا بقول محتمل
بلا نية كاعدت الحل ورفعت التحريم وذكر الامر الثاني بقوله او بالنية
دون القول على الاظهر وصح خلافه قاله في المختصر فاذا نوي في نفسه
اي اتى في نفسه بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ المقدمات لا القصد
فقط انه راجعها صحت رجعته عند ابن رشد فيما بينه وبين الله
تعالى فقط ولا يصدق انه لم يرد ذلك حتى خرجت من العدة ولو التزم
اللفظ دون النية لما صحت له الرجعة في ذلك فيما بينه وبين الله

ما دامت في عدة نكاح صحيح لا زنى حرام ولو طلقها ... لا نها ...

تعالى لان النية هي الاصل ولا يصح ذلك بدونها واما في الظاهر فرجعة علي المشهور لدلالتها بالوضع قاله تت ونحوه قول الشامل واللفظ كاف وان تجرد علي المشهور انتهي وفايدة كونه رجعة في الظاهر لزومه الكسوة والنفقة بعد العدة وبقية احكام الزوجية من قسم مع اخرى وغيره ولا تحل له فيما بينه وبين الله تعالي كما قال المص والوطي دون النية للرجعة لا يكون رجعة علي المشهور خلافا لابي حنيفة ولو صحبه قول بلا نية محتمل او غير محتمل واولى قبلة بدونها واما قبلة معها فرجعة وظاهر كلامهم ان قصد اللذة مع النية لا يحصل به رجعة علي غير ما لابن رشد القايل بحصوله بنية فقط كما تقدم والوطي بدون نية لمطلقة رجعية حرام ولا صداق لها فيه ومثله في الحرمة الاستمتاع بها بغير الرجعة كالزوجة الا في خمسة اشيا تحرم الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل معها وكلامها ولو كان معها من يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاول ولو كانت بنية رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه الثلاثة الا لقصد لذة او خشية فتنة واما نظر وجه كل منهما وكفيه والسكنى مع كل في دار جامعة لكل وللناس ولو اعزب فجايز الخامس انها لا تسقط نفقتها اذا خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة لانها في مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها سقطت والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها وفي الاشهاد علي الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب وعليه اقتصر في المختصر واصابت من منعت نفسها من الزوج لاجل الاشهاد اي فعلت صوابا لانه حق لها لا لله والا وجب وشهادة السيد لزوج امته بالرجعة كالعدم في تحصيل المندوب لانه يتهم علي ذلك ويفهم من هذا التعليل ان الولي مجبرا وغيره كذلك

الباب التاسع في البيع

والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام لمضطر يشتريه ويندب كمن اقسم

اقسم

٣

بيع ٣

~~معها من يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاول ولو كانت بنية رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه الثلاثة الا لقصد لذة او خشية فتنة واما نظر وجه كل منهما وكفيه والسكنى مع كل في دار جامعة لكل وللناس ولو اعزب فجايز الخامس انها لا تسقط نفقتها اذا خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة لانها في مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها سقطت والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها~~ وفي الاشهاد علي الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب ~~وعليه اقتصر في المختصر واصابت من منعت نفسها من الزوج لاجل الاشهاد اي فعلت صوابا لانه حق لها لا لله والا وجب وشهادة السيد لزوج امته بالرجعة كالعدم في تحصيل المندوب لانه يتهم علي ذلك ويفهم من هذا التعليل ان الولي مجبرا وغيره كذلك~~

الباب التاسع في البيع

~~والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام لمضطر يشتريه ويندب كمن اقسم علي شخص ان يبيع له سلعته لا ضرر عليه في بيعها لان ابرار القسم مندوب في مثل هذا ويكره [illegible] لا لاخذ [illegible] ويحرم [illegible] البيوع المنهي عنها~~ [illegible] الرضى من قول الجانبين [illegible] وقول المشتري [illegible]

~~ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول وفي [illegible]~~ قولان واختار في العتبية جواز تاخيره ما تاخر قاله المص

~~ابي بكر خيرة انه لا يبطل كونه اخذ فيها جوابا لمسكه سلعتي~~
~~حيرة ما كان قراي ما قال لكن [illegible] مجلس هو~~
~~المكان [illegible] انتقل لم يعلم بالايجاب [illegible] كون البيعة~~
~~[illegible] التي تبايع [illegible] وهي دفع~~
~~ثمن واخذ مثمن من غير ايجاب ولا استيجاب ولا تلفظ من~~
~~احدهما ولا منهما وهي لازمة بعد قبض الجانبين [illegible]~~
~~قبل قبضهما معا وانه كان البيع [illegible] احدهما [illegible] هو~~
~~فكما لو [illegible] بائعه معلوم الثمن [illegible]~~
~~[illegible] بيع المعاطاة [illegible] كان~~
~~[illegible] حلال [illegible]~~
وليس فيه بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض مو
الجانبين لانعقاد دفع ثمنه فليس له رده لما فيه بيع طعام م
بطعام غير محقق التماثل تامل وينعقد ايضا بالاشارة
المفهمة ولو من غير اخرس الا ان يكون الاخرس اعمى
فتمتنع معاملته كما في نت عن الذخيرة الركن الثاني العاقد
للبيع وهو البائع والمشتري ويشترط في صحة بيعه ان
يكون مميزا فلا ينعقد بيع غيره ولا شراؤه لصغر او جنون
او سكر حراما على الصحيح كما قال المص وعلي المشهور كما لا
بن شعبان بل حكي الباجي وابن رشد الاتفاق عليه اي علي
عدم صحة بيعه لانه طائع كاقراره وسائر عقوده بخلاف
جناياته وعتقه وطلاقه وحدوده لسد الذريعة اذ لو فتح

هذا

حمد محمد ... عنها ... لله
لا اله الا الله محمد رسول الله
وقف لله تعالي علي طلبة العلم بالاستغراق ... بالجامع ...

٥١٧

هذا الباب مع لذة تحرص الناس علي اخذ ما بيده وكثرة وقوع
البيع لادي الي عدم تلافي له بخلاف طلاقه وعتقه وما
يتعلق به حق لغيره من الزوجة لئلا يتساكر الناس فيتلفوا
اموال غيرهم ويستبيحوا دماهم وغيرها قال المص ويحلف
السكران انه ما عقل حين باع اهـ واما بيع السكران المميز اي
الذي عنده نوع من التمييز فصحيح اتفاقا واختلف في لزومه
وعدمه والثاني قول مالك وعامة اصحابه وهو اظهر الاقوال
واولاها بالصواب قاله ابن رشد واحترز بحراما عن سكر
حلال كسكر من شرب لبنا يظنه لا يسكر فانه كالمجنون المطبق
لا يلزمه بيع ولا يصح منه ونحو ذلك كذهاب عقله ولا يلزم
البيع الا من مكلف اراد به العاقل البالغ الرشيد الطائع فلا
يلزم من صبي ومجنون وسفيه بغير اذن وليه ومجبور عليه
جبرا حراما الركن الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن
ويشترط فيهما خمسة شروط وزاد بعضهم شرطين وهما
كونه مملوكا لبائعه او لمن ناب عنه وكونه لا حق لغيره فيه
الاول الطهارة مع الاختيار واما مع الضرورة المبيحة
لاكل الميتة او شرب الخمر فلا كفرس مذكاة مع شافعي ر
او اضطر مالكي الي الاكل منها فيجوز له شراؤها من
الشافعي فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا
يمكن تطهيره كالزيت لحلول نجاسته ولا يجوز ان ياخذ في ثمن
سلعة خمرا او خنزيرا او نحو ذلك وادخلت الكاف كل ما

يقول

بيع حلته بنجاسة ولا يمكن تطهيره واحترز عن ثوب متنجس
يمكن تطهيره فيصح بيعه متنجسا ويجب بيانه ان كان الغسل
يفسده جدا ام لا ابا بعلى مصل ام لا او كان لا يفسده جديد
ام لا ولكن كان مشتريه مصليا وكذا ان كان جديدا الا ان
يفسده الغسل ولم يكن مشتريه مصليا على ما استظهره
ح و الشرط الثاني الانتفاع به اي بالمعقود عليه ثمنا
او مثمنا انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس
والبغل والحمار اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واولى
اذا بلغ السياق واحترز بمحرم عن بيع مباحه اذا اشرف على
الموت بان قوي مرضه واتنذ فيجوز فان بلغ حد السياق اي
نزع الروح كما في الصحاح منع بيعه كمحرم بلغه كما مر لعدم
الانتفاع بالمحرم وللعذر في المباح من حصنين وهما هل
يبقى حيا ام لا واذا لم يبق حيا هل يدركه بذكاة شرعية
ام لا لعدم تحرك قوي مثلا في المايوس منه و الشرط الثالث
عدم نهي ورد عنه من حيث البيع وان ابيح من حيث الحاذه
ككلب الصيد فلا يجوز بيع الكلب ولو ماذونا في الحاذه وغرم
قيمته على قاتله من حيث فيم المتلفات لا من حيث جواز بيعه
وقد علم انه لا تلازم بين النهي عن بيع الكلب مطلقا وبين
جواز الحاذ كلب الصيد بغير شرا بجهته مثلا ومثل الصيد
اقتناوه لزرع او ماشية لانها من الزرع او المانع او دفع
معناه وفي البادية وغيرها من المواضع المخوف فيها السراق

وقول

وقول الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر محله
كما لابن ناجي ان لم يضطر له لحفظه فيتخذ حتى يزول المانع
وقد اتخذ بعض اي صاحب الرسالة كلبا في داره حين وقع
حائطا منها وكان يخاف على نفسه من الشيعة فقيل له في ذ
فقال لو ادرك مالك زمننا لاتخذ اسدا ضاريا و الشرط الرابع
القدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الابق بالفعل حال
اباقه ولم يعلم كونه عند احد او علم كونه عند الامام فيمنع
بيعه على المشهور لانه من شرا ما فيه خصومة فان علم
كونه عند غيره جاز ان علم المشتري صفته وكذا البائع
لغيبته عنه مدة يظن تغيره فيها عادة ولا يجوز النقد فيه
بشرط ولا البعير الشارد لاستصعاب تحصيله وعدم معرفة
ما به من العيب و السمك في الماء تتمة من المعدوم
عليه شرا النحل جبجه وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة
لانتشاره وهو طاير لعدم القدرة عليه ح ثم اذا اشتراه
وهو فيه دخل الجبح في البيع كما اذا اشترى الجبح فيدخل النحل
ولا يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد و الشرط الخامس
العلم بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما او باحدهما
مبطل مثل ان يشتري معلوما بزنة حجر مجهول اي من غير
ضرورة سوا تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا او بالتفصيل
فقط وعلمت جملته كاخذ شمعة لزفاف كل اوقية بنصف
ويرد باقيها للبائع ولا يعلم ما يحرق منها عند الوقيد

وكاخذ شقة من بايع كل ذراع بكذا ويفصل له الخياط مع غيابه
مراد المشتري ويرد باقيها للبايع فيمنع ويفسد العقد
واما ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد
كبيع شقة او صبرة بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا فيجوز
لانه لا يخرج جزء من الثمن الا بازاء جزء من المثمن ذو
المعلوم وقولي من غير ضرورة اي كشرا حاضر في حاضرة
بمكيال بادية مجهول له وكشرا بادي ببادية بمكيال حاضرة
مجهول له واحترز بالقيد المذكور عن الضرورة فيجوز بان
مجهول كشرا حاضر في بادية بمكيال بادية مجهول له
وكشرا بادي في حاضرة بمكيال حاضرة مجهول له ففيهما
يجوز البيع فيهما وقسمان يمنع فيهما تامل ومثل ان يشتري
تراب الصواغين او تراب حانوت العطار فلا يجوز اذ لا يدري
افيه شي ام لا وعلى تقدير ان يكون فيه شي فلا يدري اقليل
هو ام كثير ورد مشتريه ولو خلصه ولا يكون تخليصه هو
مفوتا يمنع رده وله الاجر ان لم تزد على قيمة الخارج والا
فله الاجر ايضا ام لا قولان وعلى الاول فان لم يخرج
شي فله اجرة المثل في ذمة البايع وعلى الثاني لا شي له
واما بيع معدن ذهب او فضة بغير صفة فجايز بيع
والفرق بينه وبين تراب الصواغين لندرة الغرر فيها
دون تراب معدن ذهب او فضة كذا يفهم من بهرام فصل الفصل
يحرم ربا فضل وهو الزيادة في النقد والطعام الربوي لا غير الربوي

وربا

فصل يحرم ربا الفضل

وربا النسا وهو التاخير ويحرم في الطعام المتحد الجنس
والمتعدد وفي النقد المتحد جنسه اي ام اختلف وهو الذهب وفي النقد
بالذهب متفاضلا يدا بيد والفضة بالفضة متفاضلا
يدا بيد واولى نسيئة منهما فلا يجوز بيع درهم بثلاثة
مثال للاول ولا بيع درهم بدرهم الى يوم او ساعة هذا
مثال للثاني قال عج
ربا نسا في النقد حرم ومثله طعام وان جنساهما قد تعددا
وخص ربا فضل بنقد ومثله طعام ربا ان جنس كل توحدا
وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة
ربح سلعة معلوم يتفقان عليه جايز لكن الاحب خلافه
من بيع المزايدة او المساومة او الاستيمان وهو قول
المشتري بعني كما تبيع الناس او بايع اشتر مني كما تشتري
الناس وانما كان بيع المرابحة مرجوحا لكثرة وجوب البيان
على البايع فيه لانه يجب عليه ان يبين ما نقد وما عقد
وما له ربح وما لا ربح له مفصلا لا مبهما كقامت بشدها
وطيها بكذا او لا يجوز له البيع مرابحة على ما وظفه اي
فرقه من الثمن لنفسه كان يشتري جملة سلع بثمن س
واحد ثم يفرق على كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه ان
يبيع كلا من السلعة مرابحة بان يقول اشتريتها بكذا او لي بجنبي
فيها كذا او فيما يبيع ما يصير او يشترى فيستثقل دخله من
شي الى غيره فيقع في الحرام بسرعة فاذا باع مرابحة فيحسب

البائع

اصل الثمن ويربح له ويحسب علي المشتري اصل وربح مازاده
البائع في السلعة ان كان له عين قائمة تؤثر زيادة في المبيع
كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وهو جعل
الثوب في الطراوة ليلين وتذهب خشونته بخلاف ما لا عين
له قائمة او لا تؤثر زيادة كحمولة وشد وطي فانه يحسب ثمنهما
فقط اذا كانت اجرة الشد والطي معتادة والا لم يحسب ثمنهما
كما لا يحسب ربحهما ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان
عيب السلعة عن المشتري ولا الغش وهو ان يصف المبيع
بصفة ليست فيه اما بلسانه واما بفعله كتلطيخ ثوب عبد
بمداد وخلط ردي بجيد وما بلبن وثوب بنشا ووضع كتان
في ندا حتي يترطب ويثقل ونفخ لحم لخبر من غشنا فليس منا
اي ليس مهتديا بهدينا ولا متبعا لسنتنا لان العاصي عنه
لا يخرج عن الايمان نعم ان اعتقد حله فمرتد يستتاب فان
تاب والا قتل وكذا لا يجوز الخلابة وهي الكذب والفجور اما
في ادعا حسن السلعة جدا واما في ثمنها ويجب علي البائع
الاخبار بكل شي اذا اخبر به المشتري قلت رغبته في المبيع
كثياب الموتي وثوب الاجذم والابرص والثوب المستعمل وكنجاسة
الثوب الجديد والعين المصنوعة من الكيميا ان امكن التعامل
بها لعدم خوف من حاكم وكانت لا تتغير والا حرم عليه فعلها
لاحد هذه الامور الثلاثة وهي خوفه لو اطلع عليه وتغيرها
والثالث وجوب تبيينه لمن يشتري منه انها مصنوعة

كان

كان يشتري جملة سلع بثمن واحد ثم يفرقه علي كل سلعة قدرا منه
فيحرم عليه ان يبيع تلك السلعة مرابحة فان يقول اشتريتها
بكذا او ارتجي فيها كذا فربما يسمي ما يضر المشتري فيستقل ذمته من
شي الحرام فيقع في الحرام لسرعة فاذا باع مرابحة يحسب اصل
الثمن ويربح له علي المشتري اصل وربح مازاده البائع في السلعة ويحسب
ان كان له عين قائمة تؤثر زيادة في المبيع كصبغ وطرز وقصر
وخياطة وكمد وفتل وتطرية وهي جعل الثوب في الطراوة ليلين
وتذهب خشونته بخلاف ما لا عين له قائمة او لا تؤثر زيادة
كحمولة وشد وطي فانما يحسب ثمنهما فقط اذا كانت اجرة الشد
والطي معتادة والا لم يحسب ثمنها كما لا يحسب ربحهما ولا يجوز في
البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري ولا الغش
وهو ان يصف المبيع بصفة ليست فيه اما بلسانه واما بفعله
كتلطيخ ثوب عبد بمداد وخلط ردي بجيد وما بلبن وثوب
بنشا ووضع كتان في ندا حتي يترطب ويثقل ونفخ لحم لخبر
من غشنا فليس منا اي ليس مهتديا بهدينا ولا متبعا لسنتنا
لان العاصي عنه لا يخرج عن الايمان نعم ان اعتقد حله فمرتد
يستتاب فان تاب والا قتل وكذا لا يجوز الخلابة وهي الكذب
والفجور اما في ادعا حسن السلعة جدا واما في ثمنها ويجب علي
البائع الاخبار بكل شي اذا اخبر به المشتري قلت رغبته في
البيع كثياب الموتي وثوب الاجذم والابرص والثوب المستعمل وكنجا
الثوب الجديد والعين المصنوعة من الكيميا ان امكنه

التعامل بها بعدم خوف من حاكم وكانت لا تتغير والا حرم عليه
فعلها لاحد هذه الامور الثلاثة وهي خوفه من حاكم لو اطلع عليه
او تغيرها فاذا انتفت وجب تبيينه لمن يشتري منه انها
مصنوعة من الكيميا وبالتحريم جزم ابن عرفة لجهل الامور
فان اشتري من رجل سلعة بعشرة مثلا ونقده فيها سلعة
تجب عليه اذا اراد بيعها مرابحة ان يبين انه عقد على كذا
ونقد عنه كذا او تجاوز عنه في الزائف او طال مكثها عنده
او ولدت عنده ولو باع ولدها معها او انه اشتراها الى اجل او
ركب الدابة مدة او لبس الثوب مدة ونحو ذلك والله تعالى اعلم

الباب العاشر في الفرائض

جمع فريضة مشتقة من
الفرض وهو التقدير الفراي شروط الميراث ثلاثة تحقق
موت المورث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب
والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب التوارث ثلاثة سبب
عام وهو بيت المال المنتظم وسبب ولاء وعتاقة ونسب له [illegible]
وقوله وهو ثلاثة [illegible] وذكر العتاقة مع الولا
تكرار وترك النكاح وقد ذكر الثلاثة في الرحبية مسقطا السبب
العام للاختلاف في كونه حائزا او وارثا فقال

اسباب ميراث الورى ثلاثة ... كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولا ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب

وقد يجاب بانه اراد بالولاء المنجر لعصبة المعتق وبالعتاقة
نفس المعتق بالكسر او عكسه ولم يذكر النكاح لدخوله في النسب

لكونه

لكونه بنشاته الذرية والوارثون من الرجال عشرة على سبيل
الاختصار وخمسة عشر على طريق البسط كما ترى في كلامه الابن
وابنه وان سفلوا بضم الفا وفتحها والاب والجد وان علا
والاخ مطلقا شقيقا كان او للاب او للام وابن الاخ الشقيق
او الاخ للاب وان بعدوا والعم الشقيق والعم للاب وابنه
اي ابن العم الشقيق وابن العم للاب وان علوا والزوج وذو
النعمة وهو المعتق وبدا بالابن لانه اقوى العصبة وكلهم عصبة
بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوارثات من النسا سبعة
على طريق الاختصار ايضا وعشرة على طريق البسط كما ترى البنت
وبنت الابن وان سفلت والام والجدة من جهتها وان علت
والجدة من جهة الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت
للام والزوجة ومولاة النعمة وكلهن صاحبات فروض الا المعتقة
ومن عدا هولا المذكورين من الرجال والنسا كابي الام وابن الاخت
وبنت الاخت وبنت البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال
وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجد ابي الام
فهو من ذوي الارحام لا يرث شيا الا الاخ للام كما مر لان
له سهما في كتاب الله فصل الفروض المقدرة في كتاب
الله تعالى التي هي اصول للفرائض ستة الفرض الاول النصف
وهو فرض خمسة اربع من النسا وهن البنت الصلبية وبنت
الابن عند عدمها والاخت للابوين للام اي الشقيقة والاخت
للاب مع عدمها اي عدم الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب

وبنو الولد مطلقا وبنو الابن وان نزل و الفرض الثاني الربع
وهو فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب وهو الولد للزوجة
منه او من غيره و الزوجة او الزوجات مع فقده اي فقد
اولاد الزوج منها او من غيرها و الفرض الثالث الثمن فرض
واحد فقط الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب وهو الولد
اللاحق بالزوج الوارث له فلا يحجبها عن الربع غير اللاحق
ولا اللاحق غير الوارث لرق به او كفر ومما يذكر في المعاياة
ان لنا زوجة تاخذ الثمن وياخذ اخوها باقي التركة وليس
لزوجها وارث غير من ذكر وجوابه ان اخاها ابن ابن زوجها
وذلك بان يتزوج ابن رجل زوجة ابيه فياتي منها بولد
ثم يموت ابن الرجل فيحييها الابن وترك ابنه واباه ثم يموت
الاب عن زوجته وعن اخيها الذي هو ابن ابن زوجها فتاخذ
الزوجة الثمن واخوها الباقي و الفريضة الرابعة الثلثان
فرض لاثنين وصاعدا لستة واحدا هن اذا انفردت النصف
وهن اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر واختان
شقيقتان فاكثر واختان لاب فاكثر و الفريضة الخامسة
الثلث فرض اثنين الام مع فقد الحاجب و الاثنين فصاعدا
من ولد الام ما كانوا اي ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين ويستوي
فيها الذكر والانثى و الفريضة السادسة السدس فرض سبعة
الاب مع وجود الحاجب وهو الابن وابنه وان نزل والجدة
اذا انفردت او كان معها اخرى تشاركها لما روي ان الجدة ام الام

جاءت

الى

جاءت الى ابي بكر الصديق تساله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله
من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتى اسال الناس
فسال فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال له
مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى
ام الاب الى عمر بن الخطاب فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما كان
القضاء الذي قضي به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا
ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به
فهو لها انتهى و تسقط القربى من جهة الام كام الام البعدى من
جهة الاب وان كانت التي من جهة الاب هي القربى والتي من
جهة الام كام ام الام هي البعدى او استويا اشتركتا لان النص
انما جاء في التي للام ولا ترث عند مالك الا جدتان احداهما من ليس
بينها وبين الميت ذكر اصلا الثانية من بينها وبينه ذكر هو الاب
فقط فام الاب وام امه وان علت ترثه واما ام جد لام تجده
فلا ترث اتفاقا واما ام جد لابيه فلا ترث عند مالك لان
بينها وبينه ذكرين وترث عند زيد كما في التلمسانية وعلي
وابن عباس وابن مسعود كالاب ت ولعل الامام لم يبلغه ذلك
او لم يرتضه و فرض الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان
هناك بنت الصلب لما روى البخاري وغيره ان هزيل بن شرحبيل
قال سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت
النصف وللاخت النصف وات ابن مسعود فسيتابعني فسئل

فقال ابو بكر صح

وايتكما صح

كام ام الاب صح

لنا امراة تزوجت عددا من الرجال واحدا بعد واحد وورثت نصف جميع

لنا امراة تزوجت عددا من الرجال واحد بعد واحد المال بالزوجية وورثت نصف جميع المال اموالهم بالزوجية لنا رجل مات عن اربع زوجات فواحدة منهم

بن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا
من المهتدين لاقضين فيهما بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي للاخت قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال
لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت الصلب
انه لو كانت البنات اثنتين فلا شيء لبنات الابن الا ان
يكون معهن اخ لهن او ابن عم في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن
للذكر مثل حظ الانثيين كما سيذكر المص ذلك في الحجب والقاعدة
في هذا الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب اخواته وبنات
عمه بغير شرط ويعصب عماته بشرط ان لا يبقى لهن من الثلثين شيئا
والسدس فرض الاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة
فان كان الشقائق اكثر من واحدة فلا شيء للتي للاب الا ان يكون
في درجتها اخ فانه يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل منها وان
كان في درجة الشقائق شقيق فلا شيء للاخوة للاب والاخوات
للاب واما ابن الاخ فانه لا يعصب من هي في درجته من اخواته
ولا يعصب من فوقه وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه
لما عصب اخته عصب من فوقه وفرض الواحدة من ولد
الام ذكرا كان او انثى وفرض الجدة مع الولد او ولد الابن لا ينقص
عنه بحال فصل في الكلام على العاصب اذا انفرد الاب او
الجد او الابن او ابنه اخذ المال جميعه والاشقاء من الاخوة
فصاعدا يقتسمون بالسوية لا خصوصية للاخوة بل وكذا البنون

وبنوهم

بلغ مقابلة حسب الطاقة

وبنوهم والاعمام وبنوهم ذكرانا ويجمع لكنه في درجة واحدة
ولعله انما اقتصر على الاخوة لورود النص فيهم في القرآن فيما اجتمعوا
كما اشار له بقوله وان اجتمع معهم ذكور واناث فيقتسمونه للذكر
مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي الى الميت بنفسه
كالاب والابن ونحوه قاله الهنتركي ولعله اراد بنحوه المعتق
بالكسر او يدلي بذكر كالجد وابنه وان سفل وبني الابن وان سفل
والاخ وابنه وان سفل والعم وابنه وان بعد كذا الشارحين
وقولهما كالجد وابنه في ذكر ابنه مسامحة اذ هو يدلي للميت
بنفسه وهو الابوة كما مر فوقع في ذلك بعض الائمة بانه اراد
بالجد الاعلى بحيث يكون ابنه ليس ابا قاله ابن [illegible] ومعنى
التعصيب ان من يرث به يستغرق جميع المال اذا انفرد عن
صاحب فرض او معه وياخذ الباقي بعد ذوي السهام ان كان
معه ذوا سهام فصل الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب
نقص قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب لا يحل له الفتوى في الفرائض فاما حجب
الاسقاط فلا يلحق من ينتسب الى الميت بنفسه كالبنين
والبنات والآباء والامهات ومن في معناهم الزوج والزوجة
ويلحق الاسقاط من سواهم وبيانه ان الحجب ما له من عداهم من الورثة
فابن الابن يحجبه الابن ولو لم يكن ابا له الا ابن بل كان عمه
فالعلة ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا الاخوة
للام اغلبية او ابنا لابن الابن اذ ادلى بواسطة الابنية وان كان الابن

بانه اراد بابنه العم لانه لم يذكر ... والعم وابنه ... ابن ... عنه حينئذ

لنا شخص مات وترك اربع نسوة بنكاح صحيح واحدة ترث وتاخذ المهر والثانية ترث ولا مهر لها
والثالثة تاخذ المهر ولا ترث والرابعة لا ميراث لها ولا مهر الجواب هذا رجل كان عبدا فتزوجه
مولاه امتين ثم عتق العبد وتزوج امراة حرة مسلمة واخرى ذمية ثم اعتق المولا احدا الامتين
ثم مات الزوج ترث المسلمة وتاخذ المهر وترث المعتقة ولا مهر لها وتاخذ الثانية المهر ولا ميراث لها والامة لا مهر لها ولا ميراث والله اعلم

الموجود عمه والجد يحجبه الاب لادلايه به والاخوة مطلقا يحجبهم
الابن وابنه وان سفل والاب ويزيد بنو الام في السقوط انه
يسقط ببنت وبنت ابن وجد وبنو الاخوة يحجبهم اباوهم
ومن يحجبه اي يحجبهم ايضا من يحجب اباهم وهم الابن وابنه
وان سفل كالاب ويحجبهم ايضا الجد وان لم يحجب اباهم لانه
كالاب معهم والعم يحجبه بنو الاخوة ويحجبه ايضا من يحجبهم
اي بني الاخوة وهم اباوهم والاب والجد وابن العم يحجبه
ابوه ويحجبه ايضا من يحجبه اي اباه وهم بنو الاخوة
ومن تقدم معهم والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب وابن الاخ الشقيق
يحجب ابن الاخ للاب والعم الشقيق يحجب العم للاب وابن العم
الشقيق يحجب ابن العم للاب وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور
ولد الصلب ويحجبهن الاثنتان فصاعدا من بنات الصلب
الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او انزل فيعصبهن
فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض البنات وهو
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب
يحجبهن الشقيق ويحجبهن ايضا الشقيقتان فاكثر الا
ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي
وهو الثلث عن فرض الاخوات الاشقا وهو الثلثان للذكر
مثل حظ الانثيين فاذا ترك اختين شقيقتين واخا واختين
لاب فالمسيلة من ثلاثة للشقيقتين اثنان ويبقى واحد
على الاربعة لان الاخ للاب بمنزلة الاختين فتضرب الاربعة

عند

وقف لله تعالى بالازهر

عدد الرؤوس المنكسر عليها سهامها في ثلاثة اصل المسيلة اثني
عشر ومنها تصح فمن له شي من اصل المسيله اخذه مضروبا في عدد
الرؤوس المنكسر عليها سهامها فللشقيقتين ثمانية لكل واحدة اربعة
وللاخ للاب اثنان وللاختين لكل واحدة واحد والاخوات الاشقا
او لاب يحجبهن الاب والابن وابنه ويحجب الجدات من اي جهة
كن بالام ويسقط الجدة التي من جهة الاب به اي بالاب وتسقط
البعدى من جهة الاب بالقربى من جهة الام بخلاف العكس
224 لان النص انما جا في التي للام كما تقدم والمولى المعتق يحجبه
عصبة النسب ويسقط اذا استغرقت اصحاب الفروض
التركة كما مر في العصبة ولما فرغ من حجب الحرمان شرع
في حجب النقصان فقال واما حجب النقل فثلاثة اقسام الاول
نقل من فرض الى فرض دونه كنقل الزوج من النصف الى الربع
والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس ونحو
ذلك كما سيبينه وهو مختص بخمسة اولها الام ينقلها الولد
مطلقا اي ذكرا او انثى واحدا او متعددا من الثلث الى السدس
وكذا ينقلها ايضا ولد الابن مطلقا اشقا او لام او لاب وقال ابن
عباس لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج ينقله الولد وولد الابن
مطلقا ذكرا او انثى من النصف الى الربع كان الولد منه او من
غيره اتحد او تعدد والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن من
ينقل الزوج وبنات الابن ينقلها الواحدة ها بالنصب مفعول
مقدم وقول ابن تركي بالفتح تسامح منهن اي من بنات الابن

ذكرا او انثى تعدد او انفرد والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا

من النصف للاثنين فأكثر من الثلثين للواحدة فالرفع فاعل
مؤخر فرضهن فتأخذ السدس تقدم ان بنت الابن تأخذ النصف
اذا انفردت وان الاثنين فأكثر يأخذن الثلثين هذا كله اذا
لم يكن ثم بنت او بنات فان كان هناك بنت حجبت بنت
الابن الواحدة من النصف الى السدس وحجبت الاثنين من الثلثين
الى السدس ايضا وهذا مراده بقوله وبنات الابن الخ فان البنت
تختص بالنصف ويبقى السدس تكملة الثلثين لبنات الابن
واحدة كانت او اكثر فان كانت البنات اثنتين فأكثر فلا شيء
لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم واخواته للاب
ينقلن الى السدس للاخت الشقيقة القسم الثاني ينتقل
من التعصيب الى الفرض وهو مختص بالاب والجد ينتقلان
للابن وابنه الى السدس ولا يرثان معهما بالتعصيب بعد ذلك
اذا استغرقت السهام يفرض لهما كان السدس كزوج وابنتين
وام واب او جد من اثني عشر لان فيها ثلثا وربعا فيفرض للزوج
الربع وللبنتين الثلثان وعالت للاب او الجد بالسدس وان لم
تركي القسم الثالث ينتقل من فرض الى تعصيب يختص بالبنات
وبنات الابن والاخوات الاشقاء والاخوات للاب كان البنات
يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف وللاثنين فصاعدا
الثلثان واذا كان لهن اخ لم يرثن بالسهام وورثن بالتعصيب
وهذا القسم هو الذي يسميه الفرضيون بالعصبة بالغير واما
العصبة مع الغير فهم الاخوات مع البنات واما العصبة بنفسه

فمنهم

فيهم الذكور كلهم الا الزوج ان لم يكن من عصبة وابن الام كما تقدم والزوج
بن العم يرث بفرض وعصوبة كزوج بن عم وبنت فلها النصف
وله ربع فرضا وربع تعصيبا وكابن عم اخ لام ويورث ذو فرضين
بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت كمجوسي تزوج
بنته عمدا او خطأ ومسلم تزوج ابنته او وطئها غلطا فتلد بنتا
فان ارث الصغرى من الكبرى بالبنوة وارث الكبرى من الصغرى
بالامومة فقط دون ان ترث واحدة منهما الاخرى باقوى الجهتين اذ الاخوة
اضعف الجهتين لانها قد تسقط في بعض الاحوال بخلاف البنوة
والامومة فلا تسقط واحدة منهما غالبا وكذلك هن بنات الابن
اذا انفردن عن الوارثة فيفرض للواحدة النصف وللاثنين
الثلثان فان كان معهن اخ في درجتهن عصبهن للذكر مثل
حظ الانثيين والاخوات الاشقاء والاخوات للاب مع عدم
الاشقاء كذلك اذا انفردت الواحدة لها النصف وان تعددت
فالثلثان فان كان في درجتهن ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين
فصل نذكر فيه موانع الارث الخمسة واسقط ما ذكرها ومن
الاشكال وذكرها الشيخ في الشمسانية بقوله

ويمنع الميراث فاعلم ستة ... خمسة تمنع منها بينة
الكفر والرق وقتل العمد ... والشك واللعان فافهم تهتد
وواحد يمنعه في الحال ... وهو التكلم يبين عن الاشكال

انتهى وانما اسقطه للاعتذار عن علم ما يتطلع ان له نصف نصيب
ذكر وانثى فانه مضى عند رمنا انما في الحال اي مدة وارث ذكر فقط

ما تقول
في ام وبنت
واحدة

او انثى فقط وبان معنى منعه في الحال انه يوقف حتى يتحقق
انه مشكل فيعطي نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى كما مر ووقف لاحتمال اتضاحه فلذا اقتصر
على الخمسة لقال يمنع الميراث اختلاف الدين فلا توارث
بين مسلم وكافر اي لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا بين
اليهودي والنصراني لخبر لا توارث بين ملتين واليهودية
ملة والنصرانية ملة وسمي عداهما ملة على الصحيح والمانع الثاني
الرق فلا يرث الرقيق ولو قل جزء رقه فاذا مات حر وله اب
رقيق وجد حر فان الجد فقط يرث دون الاب الرقيق ولا يورث
اذا مات وله اب او ابن حر وانما ما تركه فهو لمالكه ولو كان العبد
كافرا او كان السيد مسلما كما قال اهل دينه انه لسيده
والا فللمسلمين قاله ابن مرزوق وان كان مسلمين فظاهر
وان كان العبد مسلما كافرا فيخرج عن ملكه فماله للمسلمين حيث
لم يكن له صاحب وان مات تحت يده فماله لمسلمين والمعتق
بعضه جميع ارثه والمملوك بينهما اثنان لهما ماله على حسب ملكهما
وان كان لا شيء فيه الثلث والسدس ذو بانية حر فلصاحب
الثلث ثلثا ماله ولصاحب السدس الثلث الباقي وليس لصاحبه
او بيت المال فيه شيء والمانع الثالث القتل فلا ميراث لمن قتل
موروثه عمدا عدوانا من مال ولا من دية فان قتله خطا ورث
من المال دون الدية كالمراة ترث من دية زوجها وما له
وهو يرث من ديتها وماله الا ان يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا
ارث له من ماله ولا ديته او خطا فلا يرث من الدية وقوله عمدا

احترزت

احترزت به عن قتل موروثه حرابة او لدفعه عن نفسه ولم
يندفع الا بالقتل فيرث القاتل المقتول ويرث ايضا القاتل عمدا
او خطا الولا اي الولاء من قتل شخصا عمدا او خطا والمقتول ولا
عتيق فان القاتل الوارث يرث ولا العتيق فاذا مات هذا
العتيق ولا عصبة له ورثه قاتل العتيق باكثر هذا الا انه لم
يرث القاتل المقتول لاختيار انه كما لابن حجر على المنهاج وقوى
بعضها بعضا وان القتل من ضعف نعم قال ابن عبد البر
في بعضها وهو ليس للقاتل من الميراث شيء انه الصحيح بالاتفاق
واجمعوا عليه في العمد وتظافرت عليه الملل السابقة ولانه
لو ورث لاستعجل الورثة قتله في زعمهم فيؤدي الى خراب العالم
فاقتضت المصلحة منع الارث مطلقا نظرا للمظنة الاستعجال
السبب
اي باعتبار الصوري فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب
اهل السنة خلافا للقول المعتزلة انه قطع عليه اجله وبهذا
علم ان تعليل بعضهم عدم ارث القاتل بانه استعجل الشيء قبل اوانه
فعوقب بحرمانه لا يجري حتى على مذهب اهل السنة اما نظرا الى
المتعمد واما نظرا الى السبب الصوري فقط خلافا لمن اعترض
عليه بانه يجري على مذهب المعتزلة فقط تامل قال السنهوري وكما
لا يرث القاتل لا يحجب وارثا عمدا والمانع الرابع اللعان كما
اشار اليه بقوله انتفا النسب باللعان فينقطع التوارث
بين الملاعن والولد فقط فلا يرث احدهما الاخر وبقي الارث
بينه وبين امه فترث منه السدس او الثلث على ما تقدم

ويرثها اخوته لامه وما فضل من ميراثه فلموالي امه ان كانت
معتقة والا فلبيت المال وتوءماها شقيقان ولا يرث ولد الزنا
من ابيه ولا يرث ابوه منه وتوءما الزنا اخوان لام فقط اي لتحقق
انتفا الاب لهما بخلاف توءمي الملاعنة ان لم يرجع عن اللعان قاله
شكتهما لخفا واختلف في توءمي المغتصبة هل يلحقان بتوءمي
الزانية بتمام وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب
شرعا او بتوءمي الملاعنة على قولين واختلف ايضا في توءمي
المستامنة والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر ام لا اقوال
والمانع الخامس التباس المتقدم والمتاخر في الموت كما اذا مات
اقارب تحت هدم مثلا او بغرق او حرق فانا نقدر ان كل واحد
لم يخلف صاحبه او انا خلفنا الحي او لا يدخل في كلامه ما اذا مات
اخوان مثلا احدهما عند الزوال بالمشرق والاخر عند الزوال
بالمغرب لان من مات عند الزوال بالمشرق متقدم موته على
من مات عند الزوال بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال
المغرب قاله القرافي **الباب الحادي عشر في بيان**
جمل من الفرايض والسنن والاداب ابن ناجي سئل ابن ابي زيد
عن حكمة وضعه لهذا الباب وما بعده مع ان منه كثيرا من
المكرر منا فاشترط اختصارا ان فيما رايت الناس يزهدوا
في العلم ورغبوا عن تعلمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان
فقصدت الى تجديد [illegible] مما تقدم اذ الواجب على كل مكلف ان
يحفظ من ما امر به ويعرف على الجزم فيما خوطب به وقد كان

عليه

عليه الصلاة والسلام يسلك باصحابه سبيلا فاذا راى
منهم مللا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل
قاله الشارحان ونقلهما له هنا وهم نشا من موافقة ترجمة
المص لترجمة الرسالة اذ المص لم يكرر شيا في هذا الباب مما تقدم
بخلاف صاحب الرسالة **ويجب على المكلف** الناطق بالشهادتين
ان يومن اي يصدق ويعتقد بقلبه **ان الله الواحد** لا يقبل
الانقسام ولا ثاني له في ملكه عيانا فان وجد الاعتقاد والنطق فمومن
اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده فمنافق
في الزمن الاول زنديق الان وان وجد الاعتقاد ومنعه من
النطق مانع فمومن على المشهور وان لم يمنعه منه مانع فالجمهور
انه غير مومن خلافا للغزالي قاله **تت** وقولها انه غير مومن
اي اذا كان بحيث لو طلب منه لابى فان كان بحيث لو طلب
منه لنطق ومات قبل نطقه فانه يكون مومنا عند الله
فقط ولا تجري عليه احكام المسلمين وفايدة ذلك الاعتقاد نجاته
من النار كذا للاشعري والماتريدي والمحققين من اتباعهما
فيجب على المسلم ان يعتقد بقلبه انه تعالى وحده **لا شريك له**
في افعاله بل منفرد بالايجاد والاختراع **ولا في ملكه** بل هو المدبر الحكيم
الخبير الحليم العليم **ولا نظير له في صفة من صفات الربوبية**
فليس علمه كعلمنا وكذا بقية صفاته السبع الذاتية المسماة صفات المعاني
وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام كذا عدها جماعة
سبعا وعدها اخرون ثمانية فزادوا البقاء [illegible] في [illegible] السبعة

اي لا يقبل التجزي

ففيه تعيين نفي الحكم المنفصل

والله اعلم

ونظمت على الرسالة الثمانية فالاول

حي عليم قدير والكلام له ... فرد سميع بصير ما اراد جرا

والثاني

حياة وعلم قدرة وارادة ... سميع بصير والكلام مع البقا

وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة واما صفات الافعال فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله الشيخ وانظر قوله عن الشاطبي انه نظم سبعة مع ان فيه ثمانية اذ قوله ما اراد جرا اشارة الى صفة الارادة وانظر ايضا قوله عدها تسعة فزاد الارادة مع انها في النظم والمقتصر على السبع انما هو النظم المذكور في باب البيع في شرح المختصر وهو

حياة وعلم قدرة والارادة ... سمع وابصار كلام بلا امترا

بها تنعقد الايمان فاحلف بها معا ... صفات معان وهي سبع كما ترا

وتعلم ان لجميع الموجودات خالقا اذ محال ان توجد صنعة بغير صانع هو واجب الوجود ازلي اي لا ابتداء له ابدي اي لا اخر له حي بحياة قديمة دائمة قادر بقدرة قديمة مريد بارادة قديمة عالم بعلم قديم ولا يقال فيه ضروري ولا نظري لان الضروري ما يضطر اليه العالم بعد النظر ما يحتاج الى الفكر في استخراجه وهو تعالى منزه عن الوصفين قاله الامام في شرحه على السنوسية سميع بسمع قديم لا بصماخ او اذان بصير ببصر قديم ليس بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام قديم بحرف ولا صوت ولا لسان وتعلم علما يقينيا ان صفاته ايضا واجبة الوجود قديمة بقدمه تتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها على التفصيل

في

في ذلك فالقدرة والارادة انما يتعلقان بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات والعلم والكلام يتعلقان بالثلاث والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات والحياة لا يتعلق بشيء وانه تعالى واحد في ذاته لا نظير له في صفاته قال الله تعالى ليس كمثله شيء وانه لا يستحق العبادة غيره لافتقار ما سواه اليه وهو المنفرد بالايجاد والاختراع كما مر ومما يجب اعتقاده ان جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم مصدقون فيما جاءوا به من عند الله وانهم امناء الله بينه وبين خلقه وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه معصومون عن الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها ويعتقد تفضيله ويعلق قلبنا انه ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ارسله الى كافة الخلق حتى الملائكة عند جمع والجن كما حكى السيوطي وغيره الاجماع على ارساله لهما اي الجن والانس وفي المناوي على الخصايص انه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره فقد قال الامام على السنوسية اختلف هل بعث الى الجن رسول منهم او الرسول من الانس بعث الى الانس والجن والصحيح ان نبينا محمدا بعث الى الانس والجن انتهى غير ظاهر اذ قوله والصحيح مناف لحكاية غيره الاجماع على بعثته لهم فلعل في عبارته تقديما والصحيح ان الرسل من الانس خاصة واما نبينا فبعث الى الجن والانس خاصة او لانه راى قول الضحاك ان الرسل الى الجن منهم لقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فظن عمومه رضي الله عنه فقد نقل صاحب المواهب وغيره انه لم يقل الضحاك ولا غيره بعد تقرر ذلك في هذه الملة وانما محل الخلاف في الملل المتقدمة خاصة فلا ينبغي ان ينسب اليه

ما خالف الاجماع وان جميع ما جاء به حق وما اخبر به صدق وخصه
بالذكر وان دخل في عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم واخباره بما
لم يخبرنا به غيره من المغيبات وغيرها من عذاب القبر واحواله
وضمته وحياته وعقاربه ومن انه اما روضة من رياض الجنة
او حفرة من حفر النار وسؤال الملكين منكر ونكير واحوال القيامة
واهوالها وعقباتها والحشر والنشر من الصراط والميزان وجميع
المغيبات غدا كتطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام
ودنو الشمس من الخلق والشفاعات خصوصا شفاعته في فصل
القضا والجنة والنار اي وجودهما وصفتهما وما اعد الله تعالى
فيهما لمن يدخلهما ومما يجب اعتقاده ان ما شا الله كان وما لم
يشا لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدرته وعلمه بذلك
قبل وجوده لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق
علمه به فالايمان واجب بالقضا والقدر وقد نظم ح تعريفهما عند
الجمهور وما نقله الابي عن غير الجمهور فقال

ارادة الله مع التعلق ... في ازل قضاؤه فحقق
والقدر الايجاد للاشيا على ... وجه معين اراده علا
وبعضهم قد قال معنى الاول ... العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور على ... وفاق علمه المذكور

ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان
وعمل بالجوارح واختلف في العمل هل هو شرط كمال وهو الصحيح
او شرط صحة قاله الشيخ والا فهو الصحيح كما قال لان الايمان بحر النطق

بالقلب

بالقلب والثاني ظاهر المذهب كالرسالة وقال المصنف ونسب للمعتزلة
وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقها منهم ابن حبيب وظاهر المذهب
ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه ونطق
بلسانه انتهى ومثله ذكر انه المشهور هو قول الاشعري ومن وافقه
والاكثرون على منعه ولا بد من النظر وقيل يحرم لانه مظنة الوقوع
في الشبه والضلال لاختلاف الانظار ولا كذلك بخلاف التقليد قال
ومما يجب اعتقاده ان كلام الله تعالى قائم بذاته صفة من صفاته
لا مخلوق كما تقوله المعتزلة وانه محفوظ في الصدور مقروء بالالسن
مكتوب في المصاحف ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى يراه المؤمنون
في الاخرة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ويكلمهم ليس
بينهم وبينه ترجمان ولا حجاب وورد انه يضع كنفه على عبده ويكلمه
ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره بكلام قديم فيقول الم تعمل كذا
في يوم كذا فيقر بذلك يا رب فيقول اني سترتها عليك في الدنيا واغفرها
لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام قاله الغزالي والقرطبي
وتبعهما السيوطي وهذا ليس لكل الناس بل لمن ستر عيوب الناس
وتحمل مكارههم ومما يجب ان نعتقد ان خير القرون قرن الصحابة
لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس فخطابهم خطاب مشافهة
اي انتم وقيل المراد بذلك جميع امته اي كنتم في الازل والخبر الالهي
ثم الذين يلونهم وهم التابعون الذين راوا الصحابة ثم الذين
يلونهم وهم تابع التابعين وهم الذين راوا التابعين لخبر الصحيحين
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران بن حصين

رضي الله عنهما فلا ادري اقال صلى الله عليه وسلم بعد قوله مرتين
او ثلاثا وان افضلهم ابو بكر ثم عمر بلا خلاف ثم عثمان ثم علي
عند الجمهور وقيل علي افضل من عثمان ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير
لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي ويجب الامساك
عما شجر بينهم من الحروب لانه باجتهاد منهم والمجتهد ماجور اخطا
او اصاب **فصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**
واجبة في العمر مرة يأثم بتركها كما في الشفا وفي وجوب السلام عليه
مرة في العمر ايضا تردد وكذا في شرح صدر هذه المقدمة الكلام
على ذلك مبسوطا ولم يظهر لي وجه تردده في ترك [illegible] المتن ينوي ان يدخل
بها في الاسلام وسله [illegible] منه وكذا [illegible] حنثا او ينوي الخ
ويحرم قراءة القرآن بالتلحين اي التطريب المؤدي الى نقص حرف
او الى مد مقصور او زيادة او نقص والا فيكره فقط وعليه يحمل ذكر
المحقق له في المكروه فلا منافاة بينه وبين المصنف وانظر الحكم
فانه فيما تكلمنا به **ويحرم الغيبة** اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم بما
يكره مما فيه فان لم يكن فيه ما اغتبته به فقد بهته كما في
خبر [illegible] سواء كانت الغيبة في نفسه او ماله او ولده او قوله
او فعله او دينه او دابته او ثوبه او كل ما يتعلق به حتى قول
انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك بصريح او تعريض او بالاشارة
او بالرمز والتعريض للغيبة كالغيبة في الحرمة وقد نظم
بعضهم ذلك فقال
وسمعك صن عن سماع القبيح * كصون اللسان عن النطق به

فانك

فانك عند سماع القبيح * شريك لقائله فانتبه
فيجب عليه عند سماعها ان ينزجر من ذلك المجلس ان امكنه والا نهاهم
عن ذلك فيحتمل غليظ مظهر لذلك في وجهه اما انه قال لهم دعوا
غيبة الناس وهو يقول ذلك بغير كان وانما غرضه ان يعرف بالورع
فلا يخرجه ذلك عن الغيبة فانه انتهوا او هو المطلوب والا يبغضهم
بقلبه ويكذبهم لانهم فساق ويستحقون التكذيب والمسلم المذكور
بالغيبة مستحق لحسان الظن به ووقع تردد فيما اذا امدحه
وهو يكره المدح هل هو غيبة وبه افتى بعض من ادركنا من الشافعية
اولا وبه افتى بعض مشايخي قائلا الراجح انه يكفي في حد الغيبة مما
شانه ان يكره والمدح شانه ذلك وهو الموافق لبحث ابن حجر على
المنهاج ووقع في اذكار النووي ما يفيد الجزم بذلك وكذا في ابن حجر عليه
فاذا امدحه بما يكرهه من امور الخير وليس فيه فتحريمه من جهة
انه كذب لا من جهة كونه غيبة ومعلوم ان الغيبة كبيرة عندنا
مطلقا والكذب ليس كذلك قاله عج وقول [illegible] الغيبة
الكافر فلا تحرم وحرمها ابن اللباد وابن الشبان واستثنى من تحريم
الغيبة مسائل جمعها بعضهم في بيت فقال
تظلم واستفت واحذر * ومعرف بدعة فسق المجاهر
فالتظلم ان يشتكي من شخص انه فعل معه كذا وكذا او غصبه كذا
او ما جرى فيستغيث ممن ذكر والاستفتاء ان يسال ما يلزم
من [illegible] بكذا او لو ما كثر لهند يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني فاخذ من غير علمه قال خذي ما

بكنيتك وبنسبك بالمعروف فذكرت الشح وسمت زوجها ولم
يزجرها صلى الله عليه وسلم لان قصدها الاستفتا والتحذير ان
يذكر ما فيه لمن يريد شركته او نسبه او نحو ذلك كالاسم الا الزوجة
فلا يذكر مساويها انتهى ابن عجيبة بل يذكر لها ما يصرفه عنها الا ان
لم ينزجر عليه ذكر عيب عيبها ان لم يكف بذلك فان لم يكف
الا بتصريحه بعيبها فله ان يصرح به قاله ح وعليه يحمل قول
المصنف عاطفا على ما يجوز وذكر المساوي فلا مخالفة بينه وبين
الشيخ والجواز مقيد بما اذا لم يستنصحه والا وجب ذكرها والتعريف
بما يعرف به كالاعور والاعرج والاعمش مما يتميز به عند السامع
وذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه او بقول العلماء لا يدع
صحيح ولا كبيرة من شانه ان لا يبالي بما يقال فيه وعلى
هذا فني ستة بخلاف المجاهر قال العوجة بن ناجي سمعت غير واحد
من شيوخي يفتي بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جا في الحديث
لا غيبة في فاسق لم يصح سلمنا صحته فبعضهم حمله على من يتمدح
بذلك وبعضهم يقول فيه حال الجواز الا حيث ان يكون معناه
لا غيبة جارية انظر الشيخ وقوله حال الجواز لعله دليل الجواز واما
النميمة فكبيرة اتفاقا ايضا وهي نقل الحديث عن المتكلم به على
وجه الافساد وهي اشد من الغيبة لان فيها غيبة وزيادة الافساد
وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام وقال تعالى ويل لكل
همزة لمزة بن جريج الهمز بالعين والشدق واليد واللمز تعيبه
في غيبته وقيل بالعكس ويحرم الكذب وهو الاخبار عن الشي

بخلاف

بخلاف ما هو عليه في الحديث كالكذب فيه وسوا تعلق
الكذب بحق مخلوق او لا الا في الحرب للتحذير بين المشركين والكذب
بين المسلمين المتشاحنين بما يرجى به التلاحق ويندب به
ولا فيما يرجوا فيه منفعة نفسه ولا ضرر فيه على احد كذب الرجل
لامراته فيما يعدها به ليصلحها في نحو عندي كذا وزيادة ذلي
مكروه والا في دفع مظلمة عن احد مثل ان يختفي من جارسه يريد
قتله او ضربه ظلما فيسال عنه فيقول ما عندي علم وبحلم
مستقر نيتول لا اعلم موضعه فواجب فاصلها الحرمة ويعرض له
الندب والجواز والكراهة والوجوب انظر الشيخ والحسد وهو تمني
زوال نعمة الغير سوا تمنى وصولها لنفسه ام لا واما تمني نعمة
مثله فجائز دنيوية لا يتعلق بها معصية او اخروية لخبر لا حسد
الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير
ورجل اتاه الله علما يعمل به ويعلمه للناس او كما قال ومعناه لا
غبطة والغصب وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا يتم
ملكه على ما غصبه ووارثه وموهوب به ومشتريه منه ان علم
كهو ويجوز للغاصب شراؤه من المغصوب منه وهل ان رد اليه
ملة جدها بعضهم بستة اشهر تردد وللغاصب نقض ما باعه او
ورثه لا اشتراه والربا وهو ربا الجاهلية وفي حقيقته ثلاثة اكبر
كما في الشيخ واكل اموال الناس بالباطل قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل اي بالحرام وهو انواع منها السحت كالرشوة وما ياخذه
الشاهد على شهادته لا قدر ركوبه وكصاحب الجاه على جاهه وكلها

اخذ من اموال الناس بغير سبب كسواد التكثير لا تقتضي وكالمفتي اذا
تعينت عليه الفتوى ومنهم من حكى الخلاف اذا لم تتعين ويستثنى
من ذلك من يشغله ذلك عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته
لا ازيد من ذلك وانظر ما يزاد في ربع ذي الجاه لاجل جاهه هل
هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه يتخلص قوم مسافرين
مثلا على ان يخرجهم الى مواضع الامن فذلك من ثمن الجاه واما ان
اعطوه على ان يدلهم على الطريق فذلك جائز من غير خلاف انتهى
ومنها اكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
اي عاقبة امرهم ذلك في النار فصل في الاثنية ومنها عظم
السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم
نبت بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت
قال الرشوة في الحكم وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي
والمرتشي وبه قال النخعي قاله الحسن وقتادة ومجاهد وقال
ابن مسعود السحت الرشوة في كل شيء وقال ايضا هو ان يقضي
الرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه هدية فتقبلها قيل يا ابا عبد الرحمن
ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر والعلم
الله تعالى قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت
وان لم يعزل بطل كل حكم حكم به بعده قاله القرطبي وهذا اي
ما ذكره ابو حنيفة لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله تعالى فنقول

جه

به في مذهبنا لان اخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه
وكل هذا ظاهر لا يحتاج لتفسير والكيس من دان نفسه وعمل لما
بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني
ومنها المال الحرام سمعنا لانه يسحت الطاعات اي يذهبها
ويبطلها وسوء يدنا الكفر فان اجتناب المكروه حجاب بين
العبد والحرام واجتناب الحرام حجاب بينه وبين الكفر فاذا
تناول الحرام يسقط في الكفر سريعا وكان عليه الدخول فيه
والعياذ بالله وقد قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله وهو في الاخرة من الخاسرين وقيل هو الذي يحل الحرام كما شاهدناه

وتحريم الحلال

في كثير من حكامنا واعوانهم ومن قولهم مال السلطان ويخرج السلطان
وهذه بلاد السلطان يتصرف فيها كما يشاء لانه ملكها بالقهر والغلبة
الى غير ذلك مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح يكفي عن التصريح
مما يتكلم الا عنتنا به فصل والتسمية عند الاكل والشرب
مشروعية تبع العراقيين في تعبيرهم عن السنة بمستحبة اذ الراجح
انها سنة عين ويسمي لهما ولا يزيد الرحمن الرحيم على ما يظهر
توجيهه من كلام غير واحد كالشيخ الكباني في اخر الرسالة وابن ناجي
اقتصر شيخنا ابو مهدي بن زياد نما ويكفي بسم الله فقط وبما قرك
انتهى حزم الشاكنا في كتاب الذبائح بزيادتها في الاكل والشرب
وهو خلاف الراجح من المذهب لان الرحمة لا تجتمع مع القتل
لان القتل عذاب وكذلك لا يقول ذلك عند الذبح لان الذبح
عذاب لكان قيل هذا لا روح فيه فيقال قال الله تعالى وان

من شيء لا يسبح بحمده الزناني وروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال موطنان لا تكلم فيهما البسملة عند الاكل وعند الذبح
وانما هي بسم الله فقط انتهى وانما ندب الجهر بها ليذكر الغافل ويعلم
الجاهل ويقوي الحرص على الاكل اذا كان رب الطعام والتعليل بما
ذكر المقتضية ولو اتفقوا لفعل وحده قال الهلالي وتسميته لكل
لقمة وحرف عليها الزركي وانكره ابن الحاج قائلا ان كان هذا حسنا
فالسنة احسن منه وفي التسمية اولا والحمد اخرا فان نسيها اوله
سمي اثناه وقال بسم الله اوله واوسطه واخره والحمد عند
الانتهاء اي الحمد لله عند الفراغ منه ويزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه لوروده في خبر قال في الكافي ولا يقام عن الطعام حتى يرفع
انتهى اي لا يقوم صاحبه الذي يأكل مع الناس تدوق وهي
سنة الحمد الاسرار والتصفير عوت التعميم الغير ثم بتخصيصه
بمن اكل مع غيره الاقفهسي ويعقب الحمد بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم انتهى وهذا ينبغي ان قولهم تكره الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند الاكل مرادهم به في اثنائه
وابتدائه **ويأكل ويشرب بيمينه** ندبا ما يليه ان كان طعاما
واحدا ويأكل مع غير اهله كان نعدد او كان تمرا اكل مما شاء
ولو بعد عنه وكذا لو كان واحدا يأكل مع اهله وبنيه قال
الاقفهسي لانه لا يلزمه ان يتادب معهم ويلزمهم ان يتادبوا
معه فاصم يفعلوا امرهم بذلك وسوال ان الغير شريكا او كانوا
قوما مطعمين لا عه اذا فعل ذلك نسب للشره وناه الاخلاق

انتهى ويبعد لطيب الطعام ويختم بالحلوى فان وقعت منه
لقمة ازال الاذى عنها واكلها ولا يدعها للشيطان وقد جاء ان من
التقط فتاتا من الارض واكلها كان كمن اعتق رقبة وجاء في التقاط
ما يقع من الطعام انه مهر الحور العين وجاء ان من داوم على
ذلك لم يزل في سعة قال في المواهب احاديث واهية ويكره اكل
او شرب بشماله لما في صحيح مسلم ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب
بها الباجي يحتمل ان يريد [illegible] الحقيقة فان الشيطان والجن
يأكلون ومن ثم ورد النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم وقال
انه زاد اخوانكم الجن وقد قيل ان اكلهم شم فعلي هذا يكون قوله
فان الشيطان يأكل بشماله معناه يأمر بذلك ويدعوا اليه انتهى
ويجوز الاكل بالشمال مع الاكل باليمين كما وقع له عليه السلام
نفي للتقاصد اخرج احمد عن عبد الله بن جعفر قال اخر ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى يديه رطبا وفي الاخرى قثا
يأكل من هذه مرة ومن هذه مرة انتهى وعن الطبراني خبر ط
ما في كلا يديه نقل المواهب روى الطبراني في الاوسط من حديث عبد
الله بن جعفر قال رأيت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم
قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده
ضعف انتهى **ولا يتنفس في الاناء** لما ورد من النهي عن النفخ
في التراب بل يبين القدح عن فيه ويجوز الشرب في نفس
واحد ولكن السنة ثلاثا يسمي في ابتداء كل نفس ويحمد في انتهائه
ويمص الماء وكذا الرضاع كلبن مصا ولا يعبه عبا ويشبهها لنا

منهم
قدم على الطعام ... والتين والمشمش والبطيخ
ويعده الاجاص كمذ ... رطب
ومنه الرمان ... والعنب
ويعده الثمار والخمير
... ولذلك

ولا ينفخ في الطعام والشراب والله
اي يكره للنهي عن ذلك
يخرج منه ما يقذره على غيره
او على نفسه ولا يأكل طعاما
حارا

ولا باس بالشرب قايما والجلوس اولى

اذا رمت تشرب فاقعد له فذلك سنة اهل الحجاز

وقد صح شربه قايما ولكنه لبيان الجواز

ويحرم بجلد كما قال ابن رشد على الرجال البالغين لبس الحرير
الخالص والجلوس عليه ولو بعض المهنة والاتكا عليه والتما
به ولو تبعا لزوجته خلافا لابن العربي قاله ابن ناجي والعجب منه
في جزمه بالرد على ابن العربي مع ان شيخه الامام ابن عرفة قال
قول ابن العربي يجوز للرجل الجلوس عليه تبعا لزوجته لا اعرفه
انتهى قال ح وابن العربي حجة حافظ فهو حجة عليه وفي المدخل
عن شيخه ابن ابي جمرة لا يجوز للرجل افتراش الحرير الا على سبيل
التبع لزوجته ولا يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم فيه
بعد قيامها واذا قامت لضرورة عزل عنه حتى ترجع وان
قامت وهو نايم فتوقظه او تزيله عنه ويجب عليه ان يعلمها
ذلك انتهى والقلم وجب ايقاظه مع ان النايم مرفوع عنه
القلم ثم حرمة الجلوس على الحرير والنظر لمن يجلس عليه يحرم
التفرج على الزينة بمعنى انه نظر لمن يجلس عليه او يستند اليه
لا ستر جدار به من غير استناد بالمنع عليه ثم حرمة الحرير
المتقدمة ولو لجهاد او علة حكة على الاصح خلافا لابن
الماجشون في الاول وابن حبيب في الثاني قاله ابن عرفة ويكره
لولي الباسه لغير بالغ كالذهب ويجوز الباسه الفضة
هذا هو المعتمد كما في ح خلافا لمن ... والتختم بالذهب وبما

فيه

فيه ذهب او قال بعضهم يكره ما بعضه ذهب ويكره بحديد
على المعتمد او نحاس ولو لمرأة كما يفيده ح وفي الرسالة ولا باس
بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك اي الذكور
من التحلية بالفضة لا في لجام ولا في سرج ولا سكين ولا غير ذلك
من آلات الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع به والاخبار وما
روي في التختم باليسار اي في خنصرها لانه تناول
الشي باليمين فهو ياخذ بيمينه ويجعله في يساره واختلف
في لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او قطن او كتان
فاجيز وكره ومنع في القبس الاول واستظهر ابن رشد الثاني
والثالث محرم لبسه القرافي وهو ظاهر مذهب مالك لقوله
عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان يخالطها الحرير
انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم في الثوب
من الحرير الخالص وقدره قيل اصبع وقيل اصبعان وقيل
ثلاثة وقيل اربعة اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق
وهو ما كان اقل من اصبع فانه جايز بظاهره باتفاق انتهى
ببعض اختصار وزيادة عن المم ونقف عليها وظاهر نقل
الاقوال الاربعة المتقدمة ان ما زاد على الاربعة اصابع
ممتنع قطعا وقول ح عن الذخيرة ابن حبيب لا باس بما
بطن بحرير او حشي او رقم به القاضي ابو الوليد يريد اذا كان
كثيرا انتهى ... اللحاف الزايد على اربع اصابع لانه غير
كثير عرفا وعبارة فيمن على ... اصابع فانظره وينبغي ان

يبدا في لبس نعله باليمني وفي خلعه باليسري لان كل ما كان
من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس السراويل
والخفين ودخول المسجد والبيت والسواك ونتف الابط والطهارة
ونحو ذلك وكل ما كان بضد ذلك يستحب فيه التياسر كنزع النعل
والخف والسراويل والتوجه الخروج من المسجد ونحو ذلك فاذا خرج
من المسجد خرج بشماله ووضعها علي نعله ثم اخرج اليمني فيلبسها
نعله ثم يلبس باليسار واذا دخل نزع اليسري واخرها في الدخول ثم
نزع اليمني وقدمها في دخوله ولا يمشي في نعل واحد اي يكره كما في
الرسالة ولا يقف فيه الا ضرورة لما ورد من النهي عن ذلك لما في
ذلك من السماجة والشهرة لانها لبسة مخالفة للعادة فتبرمقه
الناس باعينهم ويحرم اللعب بالشطرنج كان اللعب قليلا او كثيرا
علي جعل او بلا شي وقيل ان كان بجعل فحرام لانه من القمار والا فمكروه
ويكون كراهة فتحريم الجلوس الي من يلعب بها والسلام عليه وانما
نسقط شهادته به بادامته وقال المنذري في شرح الترغيب والترهيب
قال امام الحرمين الصحيح انه من الكبائر وقد اعلن بطاقتيم منها
وقيل الصحيح انه من الصغاير ويحرم اللعب بالطاب وبه افتي
الشيخ موفق الدين بن قدامه لان الاعتماد فيه علي ما تخرجه
الجرايد الاربعة وقوة كلام الرافعي وبن الرفعة يقتضي تحريمه
وكذا ان فني في ايام اللعب بالمنقلة وشطرنج المغاربة
والكنجفة وان كان فيهما مال فهي قمار بلا خلاف انتهي كلام المنذري
ع ويحرم التصوير علي صفة الانسان او غيره من الحيوان فقط وان

يكون

يكون له ظل قايم تام الاعضا يدوم امر لا وفقا للاصبغ ان كان يدوم
كجعله صورة انسان او حيوان تخفي من خشب او طلاوة لا ان نقش
بجدار او ورق او بسط او ستور ولا من قشر نحو بطيخ لعدم دوامه
عنها صبغ ولا ناقص عضو يموت به كخرق بطنه او لا وهو مستو مما
كنا قصها كما نردد فيها الشافعية امر لا ولا تصوير نحو قلة او جامع
او مدينة او شجرة قال ع

وتمثال ذي ظل اذا دام حرموا ۞ وما لم يدم ابحا واصبغ خالفا
وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة ۞ فتركه اولي وقيل من الجفا
وان يعر عنها فهو يكره ثم ذا ۞ بغير تماثيل الجماد اذ فاعرفا
واما بتمثال الجماد فجايز ۞ كنا قص عضو من سواه بلا اخفا

قال الشيخ وجاز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة لان النبي صلي الله عليه
وسلم كان يعلم بلعب عايشة وبنات بها اليها فيجوز عملها وبيعها
لان في ذلك تدريب طباع النسا من صغرهن علي تربية الاولاد
كما الهم كل نبي في صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة الناس لان في
الغنم يمنع قويها عن ضعيفها ويسير يسيرا دناها ويرفق
بصغارها ويلم شعثها ومرعاها وكذلك يفعل بامته عند نبوته
انتهي فصل الابتدا بالسلام سنة كفاية ورده فرض كفاية
ان كان المسلم متعددا والا فعيني وتردد الناظم في ايهما افضل الاول لانه
مقصد وفرض والابتدا وسيلة وسنة او الابتدا افضل لانه فعل سنة
وتسبب في فرض والاظهر فيه الاول انتهي وهو بعيد ترجيح الاول وان
القايل بفضيلة الابتدا علته ليس لذاته بل لانه تسبب في الفرض

وصفته ان يقول المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم ويقول
الراد وعليكم السلام والافضل بالواو لصيرورة الكلام جملتين بهامه
اذ تعتدي على السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما على نفسه
مرتين كما في الذخيرة بخلاف تركها فجملة واحدة كذا في بهرام وكالحمد
اذ تقديره ربنا لك الشكر ولك الحمد قال عج لو قال مسلما عليه مرتين
لكان صحيحا انتهى وهو ظاهر ويضبط مسلما اسم مفعول اي ان
المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين الاولى من المبتدي والثانية
من نفسه من الجملة المدلول عليها بالواو وليس ضبطها اسم فاعل
على نفسه مرتين كما لا يخفى وقد يجاب عنه بانه كانه سلم على
نفسه مرتين بقبوله سلامه ورده عليه بالواو او السلام عليكم
فقالها اي لان ذكر اي صفة السلام ورده هو المروي عنه صلى
الله عليه وسلم ابن رشد الصحيح ادي في السلام ان يقول المبتدي
السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد
والرد بلفظ الابتدا اي ويجوز فيه التعريف والتنكير لا نفع غير
صلاة ومعنى الرد بلفظ الابتدا مع نية الرد واما اذا ابتدا اثنان
بلفظ الابتدا قاصدين له فالظاهر وجوب الرد على كل منهما العقب
ويكره ان يبتدي بعليكم السلام لما روى ابو داود وغيره ان رجلا
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال له عليه
الصلاة والسلام قل سلام عليك فان عليك تحية الميت وقال السلام صح
ابن رشد يجوز ذلك في الابتدا والرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع
وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه جمع من الملائكة

فهو

فهو كالجمع من الادميين قاله الشيخ وما ذكر انه الافضل لا يرد عليه
قوله تعالى سلام عليكم طبتم وقوله قالوا سلاما قال سلام لانا
متعبدون في الدنيا بما ورد عن نبينا فمن فعل من السلف
وقضية الجنة امر اخروي وقضية ابراهيم عليه الصلاة ورد في شرعنا ما ينسخها
وقد تقرر عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر
كلام المصنف انه ليس له الاقتصار على لفظ السلام فقط وانه لا يجزي
كالصلاة وافتى بعض القرويين باجزايه مستدلا بقول النحاة
يجوز حذف الخبر اذا فهم والصواب الاول لانه هو عبادة تتبع
كالصلاة لا اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزا اذا قال السلام قاله ابن
ناجي وظاهره ايضا ان له الاقتصار على ما ذكر من الرد ولو زاد
المبتدي ورحمة الله وبركاته بجوازه صرح في التلقين والمعونة
وظاهر مختصر القواعد عدم الجواز فقيها اختلف العلما في قوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل او للتنويع
لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد
احسن او يقتصر على لفظ المبتدي ان كان وقف دون البركة
والا بطل التخيير لنقص المساواة وقيل لا بد من الانتها للفظ البركة
مطلقا وحينئذ يتنوع الرد الى المثل ان كان المبتدي انتهى الى
البركة والى الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون البركة فهذا
معنى التخيير والتنويع انتهى وحاصله انه يظهر الفرق بين القولين
فيما اذا لم يصل المبتدي للفظ البركة فعلى القول بالتخيير له ان يرد
عليه بمثل ما ابتداه به ولا يصل للبركة وعلى القول بالتنويع ليس

له ذلك ولا بد ان يزيد على ما ذكره واعلم انه على التنويع يكون قوله
فحيوا باحسن منها حيث لم يصل المبتدي للبركة وقوله او ردوها حيث
وصل للبركة واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل للبركة مخير بين ان
يرد مثلها او يأتي باحسن منها بان يصل للبركة فمحل التخيير حيث لم
يصل المبتدي للبركة ثم اعلم انه اذا بداه بالسلام عليكم فقط فهل
يكتفي بان يزيد في الرد ورحمة الله فقط على القول بان او للتنويع ويكون
من الرد باحسن ام لا يكتفي بذلك حتى ياتي بلفظ البركة والحق
المستفاد من القرافي قال [illegible] ان من قال السلام عليكم كتب الله
له عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله كتب له عشرين حسنة واذا
قال وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة ومن سنته ان يسلم على من
لقيه عرفه ام لم يعرفه انتهى وينبغي انه يكون الاجر مثل السلام
الرد والابتدا وان خص بالابتدا فيقاس الرد عليه بطريق الاولى ان ساواه
لكن الثواب امر توقيفي لانه قدر من الاجر من الله وانما يعلمه
المعصوم **ويكره تقبيل اليد** او غيرها من الاعضاء **في السلام**
ولو لقادم من سفر او سيد مع غلامه لما يلحق القبلة بالتحية من الكبر
الا ان يكون ابا او شيخا او من ترجى بركته فلا باس بذلك وان كان
ظاهر المذهب كما قال عج بطلا الخلاف فهو وتكره الاشارة باليد والراس
للسلام من غير نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان
تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى الاشارة
بالكف انتهى واما الجمع بين النطق به وبين الاشارة بيد او راس
او نحوهما فلا كراهة فيه ويحرم الانحنا الى حد لا يصل للركوع **ولا**

يسلم

يسلم على اهل الاهواء كالمعتزلة والروافض بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم
كذا للشيخ وهو يقتضي حرمة السلام عليهم **ولا يسلم على اهل الفسوق**
حال تلبسهم كلاعب الشطرنج اي يكره كذا افاده عبد الباقي كما للح عج وكذا سائر
اهل المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم **ولا يبتدأ اهل الذمة بالسلام**
اي يكره لان السلام تحية والكافر ليس من اهلها بل من اهل الاذلال
وان ابتدا ورد عليهم وجوبا حيث تحقق نطقهم به بفتح السين
مع لام مفتوحة هنا ظاهر كالرسالة وفي القرطبي مذهبنا يكفي
فيما روي عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب **بغير واو** لخبر مسلم
عن جابر ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقولوا
عليكم وفيه عن عائشة ان رهطا من اليهود استاذنوا على
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال لهم عليكم فقالت
عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال يا عائشة ان الله يحب
الرفق في الامر كله فقالت الم تسمع ما قالوا فقال قلت عليكم بغير
واو انتهى وظاهر الخبر الاقتصار على عليكم من غير ذكر المبتدا وهو في
الرسالة وظاهر المص خلاف ذلك القرافي ينبغي في الرد على اهل الذمة
ان يقول بغير واو كما في الموطا فان تحققت انهم قالوا السام عليك
وهو الموت او السلام بكسر السين وهي الحجارة فان شئت قل وعليك
بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك
بحديث مسلم ثم قال وان لم تحقق ذلك قلت وعليك بلا واو لانه ان كان
بخير كذا او كان هو قد قال السلام عليك كنت نفيت السلام عن نفسك
ورددته عليه انتهى قال المص في كتابة الطالب والمتنبه منه انه يجيبه

كنت نفيت السلام

بقوله عليك السلام بكسر السين او السام اي الموت مع تحقق لفظه له ان
باحد هذين الامرين ولا يبدأ السلام على المصلي ولا يستحب بل يكره كما في
النظم كالملبي وقاضي حاجته او في جماع او اذان كاقامة وفيما ابطلها ونايم او آكل
او سكران ولو مع تمييز لتلبسه بمعصية كالكافر السكر او شابة
مخافة فتنة بمخاطبتها او مكالمتها وسماع صوتها لا محارمها وآكل او رب
وقاري قران وداع وذاكر ووجب ردهم كما يجب رد سلامهم بخلاف من
يكره عليه فلا يجب عليه رد الا المصلي فيها لا شارة فقط والظاهر وجوب
رد سلام سكران بخروشابة كما يجب رد سلام صبي مميز كما نقله الزواوي
على مسلم عن النووي واقره كما نقل عنه ايضا انه يسن السلام عليه
وانه يكتفي برده عن البالغين فظاهره انه موافق لمذهبنا وقد كان
الشيخ البنوفري يتوقف في هذه الامور الثلاثة التي نقلها الزواوي
عن النووي كما في الشرح من النظم تبعا للتت ليس حسبه موافقا
لمذهبنا وهو

رد السلام واجب الا على … من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراءة او ادعية … او ذكر او في خطبة او تلبيه
او في قضاء حاجة الانسان … او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران … او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نايم … او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا … فواحد من بعد عشرونا

فقوله الا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة في هذه الحالة مع
كراهة السلام عليه كما مر لانه يبرجه للرد عليه فان رده عليه بالكلام
بطلت

بطلت كذا ذكر الشـ وقوله ع يجوز السلام عليه مخالف لذلك وقوله او
باكل شغلا او شرب او قراءة الادعية او ذكر مذهبنا ان السلام على من
ذكر كالسلام على غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله او تلبية او في قضاء ح
موافق لمذهبنا وكذلك حالة الجماع وقوله او في اقامة او الاذان نص
ايمتنا على كراهة السلام على المؤذن وانظر هل المقيم كذلك ام لا وقوله
او سلم الطفل مخالف لنقل النووي انه الصواب وجوب الرد
عليه ونقل الزواوي واقره فظاهره انه جار على المذهب
وكذا السكران وما بعده لاخر النظم الا المجنون فيما يظهر
تتمة اذا علم من انسان انه يتثقل من سلامه جاز له ترك
السلام عليه ولا يدخل في الهجران المنهي عنه واذا غلب على ظنه
انه من سلم عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه لانه وسيلة
الى محرم وهي تعطى حكم مقصدها صرح بالاولى في مختصر الوقار
وتفهم منه الثانية وفي فتاوي النووي واذا كان يسلم في المسئلة
الثانية واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذا كذا اذا رد
واحد منهم اي من الجماعة المقصودين بالسلام فانه يجزي عن
الباقين وهذا بخلاف التشميت والفرق ان السلام اما بدء او رد
يجزي فيه واحد والتشميت دعا وهو مقصود من كل واحد والاكثر
ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة لا سيما في
حق الجاهل بالسنة فانه يجد في نفسه شيئا من كونه لم يسلم عليه
من بقي واختلف هل يوجر من لم يبتدا او لم يرد اولا لقوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى وقيل انه يسقط من الاجر دون الجزاء

اوابتدا واذا سلم واحد من غير الجماعة اورد فلا يسقط عنهم قاله الشم
قلت وانظر قوله بخلاف التشميت مع ما ياتي من انه فرض كفاية
على الراجح الا ان يقال لينا الفرق على ضعيف والظاهر ان هذا من الجملتي
من المم مفهوما ما ليس من صدر الباب وقد يوخذ من قوله واذا سلم
واحد من غير الجماعة الى ان المسلم اذا قصد بسلامه رئيس الجماعة
دونهم وعلم ذلك بتصريح او بقرينة فلا يكتفي برد غير الرئيس وهو
الظاهر للاحتياط ووقع السوال عنها فيما اذا فهم من المسلم قصد
الرئيس فقط بقرينة وبقي لو سلم جماعة دفعة على كل واحد
هل يجزي برد واحد لهم او عليه لكل واحد رد ويسلم الراكب
على الماشي اي يندب ان يبتدا الراكب الماشي بسنة السلام لانه
ارفع حالا منه في الدنيا فترك السلام على المفضول فيهما من الكبر
والعجب وقيل لان الراكب في صورة من يخاف منه فاذا ابتدا بالسلام
امن الماشي والماشي على القاعد لتوقعه شرا من الماشي والقليل
على الكثير لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم فان يد الله
مع الجماعة والصغير على الكبير والراكب على الراجل والحر على العبد
والهابط على الطالع وانظر ما علة سلام اللاحق على الملحوق
والداخل على المدخول عليه وانظر لو كانا راكبين او ماشيين قاله الشم
والظاهر ظهور علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول
عليه وهي تقدم الاول على الثاني وكون الداخل ماشيا او كالماشي
والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد وقال عج لو كان الراكب كبيرا
والماشي صغيرا فالظاهر ان مرتبة سنة السلام تقدم على ما يجب

ابع ٣٠ فلا

٢٣٩

كب ٢٥

فلا يكتفي برد غير الرئيس وهو الظاهر للاحتياط ووقع السوال
عنها فيما اذا فهم من المسلم قصد الرئيس فقط بقرينة وبقي لو
يسلم جماعة دفعة على واحد هل يكتفي برد واحد لهم او عليه
لكل واحد رد ويسلم الراكب على الماشي اي يندب ان يبتدي الراكب
الماشي بسنة السلام لانه ارفع حالا منه في الدنيا فتركه
السلام على المفضول فيهما من الكبر والعجب وقيل لان
الراكب في صورة من يخاف منه فاذا ابتدا بالسلام امن
الماشي والماشي على القاعد لتوقعه شرا من الماشي والقليل
على الكثير لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم فان
يد الله مع الجماعة والصغير على الكبير والمراة على الرجل
والحر على العبد والهابط على الطالع وانظر ما علة سلام
اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه وانظر لو كانا
راكبين او ماشيين قاله الشم والظاهر علة سلام اللاحق
على الملحوق والداخل على المدخول عليه وهي تقدم الاول
على الثاني وكون الداخل ماشيا او كالماشي والمدخول عليه
قاعدا او كان القاعد وقال عج لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا
فالظاهر ان مرتبة سنة السلام تقديم على ما يجب اي يسبب
تسليم الراكب على الماشي فيسلم الصغير الماشي على الكبير
الراكب اي فيستثنى ذلك من تسليم الراكب على الماشي
قلت اعلم ان الشرف تارة يكون باعتبار المراتب الاخروية الدنيوية وتارة يكون باعتبار الرتب
والاول كشرف الراكب على الماشي والثاني كشرف الكبير

في الاسلام على الصغير منه فيسلم الشريف في الاول على الوضيع
منه ويسلم الوضيع منه على الشريف منه وان تعارض الشرفان
كان صاحب الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب
الشرف الاخروي واعلم ان الرتب الاخروية هل تراعي
عند تعارضهما نحو ما ذكر في الامامة فيما ياتي هنا ام لا
وان راكب الفرس يسلم على راكب البغل وراكب البغل يسلم على راكب
الحمار واما راكبا جمل او الفرس فهل ينظر لاشرافهما باعتبار
عرف البلد الواقع فيها السلام ام كيف الحال ولا يجوز لاحد
ان يدخل على احد بيته مغلوقا كان او مفتوحا حتى يستاذن
عليه ثلاث مرات وجوبا كان ذلك الغير محرما او غيره ممن
لا يحل لك النظر الى عورته بخلاف الزوجة والامة والاصل فيه
قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا
وتسلموا على اهلها والاستيناس الاستيذان
واخرج بقوله بيته المسجد والحمام والفندق لانها مباحة
لجميع الناس ولا يحتاج لاذن وكذلك دار العالم والقاضي
او الطبيب قاله الشيخ وصفته ان يقول سلام عليكم ادخل
فيسلم مرة ويستاذن ثلاثا الاولى للسماع والثانية ليصلح
اهل البيت بيتهم ويستروا ما يكره النظر اليه والثالثة
للاذن اما ان ياذن له والا رجع والتنحنح قايم مقام الا
ستيذانات وكذا قرع الباب ثلاثا كان الباب مفتوحا
او مغلوقا لا سيما وان كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة شرعا

وما

ربما يفعله بعض الناس في الاستيذان من قوله سبحان الله او يهلل
او نحو ذلك بدعة صريحة واساءة ادب مع الله حيث جعل اسمه اله
للاستيذان انظر الشيخ تقديم السلام على الاستيذان فيه
اشارة كما قال القرافي الا ان في الاية تقديما وتاخيرا وان كانت
الواو لا تقتضي الترتيب واختار ابن رشد تقديم الاستيذان
على السلام قائلا الله الصواب وكذا عرف مصر فما ذكره المص
ماشي مع القرافي لا مع ابن رشد ولا يزيد على ذلك العدد
اي الثلاث الا ان يغلب على ظنه عدم السماع لاستيذانه
فيزيد على ذلك حتى يظن انهم سمعوا فان اذن له ولو من امراة
او عبد او صبي مميز لضرورة الناس لذلك والا رجع بخلاف
ما اذا قدم له صبي او عبد طعاما فلا ياكله لانهما محجورات
عليهما واختلف فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن
وقيل لا يستاذن وقيل الفرق بين ان ياتي عن قرب
فالثاني والا فالاول واختلف هل يخاطب الاعمى بالاستيذان
ام لا ويستاذن الاجنبي في كل وقت والعبد والصبيان
في الثلاثة الاوقات التي ذكرها الله من قبل صلاة الفجر
وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء
واذا استاذن فقيل له من هذا فليسم نفسه ندبا باسمه
او بما يعرف به من الكنية ولا يقول انا اي يكره كذا ظهر
لانها لا تفيد شيئا فقد روى ان جابر قال جئت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا فقلت انا فخرج

انا ع
وهو يقول انا علي يعني الانكار فان لم يعرف ابا فلان فليقل
فلان ابن فلان والمصافحة حسنة اي مستحبة لرجل مع مثله
او لامرأة مع مثلها لا مع رجل ولو متجالة لانه من المباشرة الا ان لم
يكن معه حائل ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا لعجزه عن صافح مبتدعا
فقد خلع الايمان عروة ولا يقبل احد يد صاحبه او يد نفسه
وقال الزناتي يقبل كل يد نفسه والمصافحة وضع كف على كف
اخر عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام او
سؤال ان عرض لهما او كلام ولا يبتدر احدهما يده على يد
صاحبه وقال بعضهم يشدها لكونه يشعر بالمبالغة في
المودة ويكره اختطاف اليد اثر التلاقي والمعانقة وهي جعل
عنقه على عنق صاحبه مكروهة عند بعضهم اي بعض
العلماء وهو الامام مالك في الرسالة وكره مالك المعانقة
واجازها ابن عيينة قال ابن ناجي اثبات الشيخ بقول
ابن عيينة في هذه المسألة دون غيرها كان فيه الاشارة
الى قوته عنده كاثبات سحنون بقول الغير في المدونة
وانما كرهها الامام لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه فعلها مع جعفر حين قدومه من الحبشة فاعتنقه عليه
الصلاة والسلام وقبله بين عينيه كما في خبر طاوس عن
ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحابة بعده عليه الصلاة
والسلام ولان النفوس تنفر عنها لانها انما تكون لوداع
من فرط الم الشوق او مع الاهل اهـ ودخل سفيان ابن عيينة

على

على مالك فصافحه مالك وقال له لولا المعانقة مكروهة
لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك
وذكر قصة جعفر المتقدمة لكن قال القسطلاني على البخاري
في باب المعانقة ما نصه واما حديث طاوس عن ابن عباس
لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الذهبي في ميزانه ان هذه الحكاية باطلة واسنادها
مظلم والقبلة في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها
بل ما دام لقصد لذة او مكروهة فصل تشميت العاطس
واجب كفاية على اقوى اقوال خمسة ثانيها فرض عين ثالثها
سنة عين وكل من هذه الثلاثة مشهور واشهرها ما اقتصر
عليه المص من انه فرض اي كفاية بدليل قوله كرد السلام
رابعها سنة كفاية خامسها مندوب وظاهر المص انه
يشمت من حمد الله في قضاء حاجة الانسان ويوافقه قول
الذخيرة يكره ابن القاسم للعاطس ان يحمد الله وهو يبول
وكره ابن عباس في الخلاء والجماع واذا لم يكره للعاطس الحمد
حالة البول مع انه مستحب فلا يكره تشميته ح لانه فرض
كفاية وهو يخالف قول الشامل في منعه في قضاء الحاجة ولا يرد
سلاما ولا يحمد ان عطس ولا يشمت غيره قاله ابن والتشميت
بالمعجمة والمهملة فالاولى معناه ابعد الله عنك الشماتة
وجنبك ما يشمت بك عليه اي ان من تغيير اعضائك
والثاني جعلك الله على سمت حسن اهـ وهو مبني على عدم

اختلاف معناهما وهو احد قولين والثاني معناهما مختلف وعلى
الاول قال ابن العربي التشميت الاعضاء تنزل بالعاطس فاذا رجعت
لمقرها حمد الله فيدعى له بالرحمة على ذلك وبالمهملة من السمت
لان العاطس يزول سمته عن حسن هيئته ثم يعود فيحمد الله
على ذلك اه والظاهر وجوب تشميت العاطس الحامد لله كرد
سلامه كما مر عن الزواوي وهو القول للعاطس يرحمك الله
بالافراد ولو كان عظيما اذ هو الوارد الذي به المطلوب ابن دقيق
العيد ومما اعتاده كثير من الناس من قولهم رحمكم الله سيدنا
خلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلاء انه شمت رئيسا
فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين الامرين وهو حسن اه
وظاهر المص انه يقول يرحمك الله ولو كان العاطس ذميا
وقال الش هذا في المسلم واذا عطس الكافر بعد عطاسه فيقال
له هداك الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا
بعد الايمان قاله ابن عمر اه ونحوه في تت عن ابن عباس
وهو يقتضي وجوب تشميت الكافر العاطس الحامد بهداك
الله وانظر من نص على وجوبه قاله عج وجواله مستحب
وهو قول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم
او قلبكم ردها قولا كما في عج واقتصر الش على الاول او يغفر
الله لنا ولكم والاول افضل لان الهداية افضل من المغفرة
لانها لا تكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب وقال تت
ابن رشد يغفر الله لنا ولكم اولا اذ لا يخلو احد من مواقعة

قوله تنزل وفي بعض العبارات تتنزل اه

المميز ح

الذنوب

الذنوب وصاحب الذنب محتاج للمغفرة ولانه ان هدي
فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه بقيت عليه
تبعاته اه وتقديمه هنا الاولى مشير لافضليتها وعكس
في الرسالة قال المناوي واعترض الدعاء بالهداية للمسلم
لان فيها تحصيل الحاصل وهو محال ومنع لانه ليس المراد
بالهداية ما هو متلبس به من الايمان بل معرفة تفاصيل
اجزائه واعانته على اعماله وكل مومن محتاج لذلك في كل طرفة
عين ومن ثم امره الله ان يساله الهداية في كل ركعة من الصلاة
بقوله اهدنا الصراط المستقيم اه والجمع بينهما افضل
وهو يأتي بصيغة الجمع في يهديكم الله ويغفر لنا ولكم وان
كان المشمت له واحدا وانما جمع مع طلب المشمت بالافراد
كما مر لان الملائكة تشمت العاطس فلذا اجمع اذ هم من المشمت
له من الناس جمع ذلك يظهر وقد ورد ان الملائكة انما
تشمته اذا قال الحمد لله رب العالمين وهو خلاف ظاهر المص
ونص الحديث اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملا ئكة
رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة رحمك الله
طب عن ابن عباس اه من الجامع الصغير الا ان يقال
قول الملائكة رب العالمين بمنزلة التشميت وهو بعيد
قاله عج ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله ندبا جهرا ان
لم يكن في صلاة فان كان فيها سمع الحمد الا في نفسه وعن
سحنون يمنع مطلقا سرا او جهرا قاله تت ابن عمر لا يلزمه

ان يتبنه على التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله
فقال ما تقول من عطس قال الحمد لله فقال له الاوزاعي يرحمك الله
انه ابن شماس ويرفع صوته بالحمد ليسمع فيشمت القرطبي
ينبغي ان يندب كما في العد للعاطس تغطية وجهه حال عطا
سه وخفض صوته به لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعل
كذلك وورد عليه الصلاة والسلام دون علو صوته وفي خبر على عطاسه
ان شوته من الشيطان كالتثاوب وهو معصوم منه
ولذا ورد ما تثاوب نبي قط وانما يندب للعاطس الحمد لانه
الوارد في السنة قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير
من الناس من استعمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله
رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله
او تقديمها على الحمد فانه مكروه قال عج وانظر هل المراد بالحمد
اي المندوب للعاطس حقيقته اللغوية او خصوص لفظ
الحمد لله وظاهر كلام الفقهاء وخبر من عطس فحمد الله
فشمتوه الخ اه وقال تت بعد قول الرسالة ومن عطس
فليقل الحمد لله فهم من قوله فليقل الحمد لله ان صيغته الحمد لله
وقال ابو مسعود يزيد رب العالمين وعند ابن عمر ويزيد
رب العالمين على كل حال وحمدا كثيرا طيبا عن غير حصر
وظاهره انه لو اتى بغير الحمد لم يشمت اه وعطس بفتح
الطاء لا غير وفي مضارعه الضم والكسر بخلاف عطش
بالمعجمة فماضيه مكسور الطاء لا غير ومضارعه مفتوحها لا غير

فايدة

فائدة ورد ان من يسبق العاطس بالحمد امن من شوص
ولوص وعلوص اي وجع ضرس واذن وبطن ونظمها
الحافظ ابن حجر فقال
من يستبق العاطس بالحمد امن من شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما يليه الاذن والبطن اتبع فاستمع رشدا
تنبيه وجوب تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث
فاذا عطس رابعة قال له انت مضنوك اي مزكوم عافاك
الله ولا يلزمه تشميته بعده ولا يحل لمسلم ان يهجر اي يهجر
اخاه في الاسلام ولو ولده او والده او زوجته او اجنبي
منه فوق الثلاثة ايام يريد بلياليها لان الليالي تتضمن
الايام قاله الطرر والتعليل ينتج خلاف دعواه واما ذكره تت
في قول الرسالة فوق ثلاث ليال فقال والليالي تتضمن الايام
وعبر بالليالي تبعا للحديث والعلة من الزيادة على الثلاثة
ما في حديث تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر
لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجل كان بينه وبين
رجل شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا اه
ثم اذا كان الهجر لعرض دنيوي فهو حظ نفساني فان لم
يكن لعرض دنيوي بل كان لديني اما على جهة الادب كهجر الزوج لزوجته
فيجوز الى شهر وكذا الوالد مع ولده والشيخ مع تلميذه
وكهجر اهل المعصية اذا كان يحصل بهجرهم ردعهم وزجرهم
عن ما هم عليه اذا كانوا مجاهرين بالمعصية كما [illegible]

اظهرها او اسرها فان المعمر وهذا يقتضي ان من يفعلها
ويتأذى بنسبتها اليه لا يجوز هجره وان اظهرها والذي يفيده
كلامهم ان هجر مظهر الكبيرة جائز وان كان يتأذى بنسبتها اليه
وان جواز غيبته حيث كان لا يتأذى بنسبة ذلك اليه قاله عج وقد
يفاد منه ما مر من جواز غيبة المجاهر وظاهره ولو تأذى وهو حسن ع
بنسبته اليه الا ان يقال المظهر دون المجاهر على قد يتوقف
في تأذي المظهر بنسبتها اليه ويجب على الانسان ترك مخالطة
اهل البدع والكبائر لما يحصل من الاثم والسكوت عليها والموالاة
معها والاعانة عليها او الغير على استباحتها او يعود فلان
يعمل القبيح المعنى وسيده او شيخه عالم بما هو عليه وقاية
العرض والدين واجبة اجماعا والكبيرة كل ذنب يؤذن بعد
ارتكاب صاحبه بالذنب ورقة الديانة وكهجر اهل البدع المحرمة
نعوذ بالله امر الا الفاكهاني وانظر هجر ذي البدعة المكروهة اه
شه هذا ان لم يخف من هجر ذي المعصية والا لم يهجر بل يطلب
بالسلام عليه ومخالطته وتكون مداراة وفي الخبر ان الله
امرني بمداراة الناس كما امرني بالفرائض ونهي ايضا مدا
رات الناس صرقة عياض هي اعطاء المال ليسلم الدين والدنيا
والمداهنة حرام قطعا وهي اعطاء الدين ليسلم ماله ودمه وقال
ابن بطال المداراة ان يبسط له وجهه ويخالقه بخلق
حسن لعله يرجع عما هو عليه من القبيح والمداهنة مخالطة
لاهل العصيان وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم والسلام

يخرج

يخرج من الهجران ان نوى به ذلك ولم تكن بينهما مرافقة
وود اذ يبعد ولا فلا حتى يرجع لما كان عليه من المحبة والمخالطة
وان اراد الاخر خرجا من اثم الهجران والا خرج المسلم دون الاخر
ومفهوم قول المصنف فوق ثلاثة جوازه الثلاثة **ولا يتناجي**
اي يحرم ان يتسارر **اثنان دون واحد** في سفر او حضر اذا لم
يخش انه يظن انهما يتحدثان في غدره فان لم يخش ان يظن
ذلك او كان لا يظن سوءا كره لهما تناجيهما دونه
فقط لان فيه اذية له زاده في الرسالة وكذلك جماعة اذا بقي
واحد منهم اي لا يتناجون دونه ومفهومه لو لم يبق اثنين
مثلا لجاز وهو المشهور ومحل المنع ان لم يأذن الواحد
ولا يجوز لرجل ان يخلو بامرأة ليست بمحرم له ولا زوجة لخبر
لا يخلون رجل بامرأة ليست بمحرم له فان لم يكن بذي محرم فان
الشيطان ثالثهما **ولا يجوز النظر اليها** متعمدا وليس
في النظرة الاولى من غير تعمد حرج كما في الرسالة ويجوز النظر
للشابة لعذر من شهادة وطب وينظر الى موضع الاذى
جراحة وله النظر لموضعها ان لم تكن بفرج والا بقر على الثوب
قبالة الاذى وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان في العورة
قاله ابن عمر ويحرم نظر لامرأة لتعليم قرآن او غيره من
العلوم بخلاف امرد فيجوز لكن بشرط عدم التلذذ بالنظر
اليه والشهوة له والا حرم تعليمه كالنظر له لغير تعليم بشهوة
والخلوة به عند ابن شعبان ونقله ابن عمر ويحرم التكرر النظر اليه

بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة به وان امن منه
الفتنة الغالبة وهو من سد الذرايع واقرب للاحتياط
لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء واتسع الخرق
على الراقع اهـ ومما يحرم النظر اليه كتاب الغير او بعض الكتاب
بغير اذنه وللناس على وجه الاحتقار والنظر الى عورات
الناس **خاتمة** في مسايل يسيرة من التصوف
المبني على الفقه لما فيه من تهذيب النفس من صفاتها
المذمومة مع مراعاة احكام الشرع الظاهرة ولذا قال من
تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه
فقد تزندق ومن تصوف وتفقه فقد تحقق **ينبغي للانسا**
ان لا يرى دايما **الا محصلا حسنة لمعاده** فانه اذا اشتغل   يشعر بها مع
الجود على الخلايق نظروا الى لطائفهم فمن سقى لله سقاه
الله ومن اطعم لله اطعمه الله ومن كسى لله كساه الله
كما في الخبر والدنيا سفينة تركب فيها الى الاخرة فمن خرق
سفينته غرق في لجج الهلاك وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم متواصل الاحزان دايم الفكر كثير الخوف كثير الصمت
باخير من الريح المرسلة ويستعين على تحصيل الحسنة
بكثرة الصمت عن ما لا يعني واجتناب صحبة من لا
خلاق لهم والرغبة في صحبة من هو خير منه ليتعلم من
علمه وعمله وورعه ولا يتعاطى ما يليق به حتى اذا تلبس
بمباح كثرت ما يقصد به بقا بنيته فيصير المباح الى الثواب

بالنية

بالنية
اوذرها او منع الحلو فيجوز جمعه بين تحصيل حسنة وذرهم
لمعاشه من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا
من طيبات ما رزقناكم اي حلالا كذا نسب لمالك وقال الشافعي رضي
المستلذ والحلال ما انحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق
لاحد وهو ما علم اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه بيسير
الدين او ما علم اصله واصل اصله خلاف الاقفهسي ثم بعضهم
امور الحلال عشرة صيد البر والبحر وتجارة بتصدق
واجارة بنصح والغنيمة اذا اتم بعدل وميراث عن اصل
طيب وما من عنبر ونبات من ارض غير مملوكة لاحد
وهدية اخ صالح والسؤال عند الحاجة اشترطت على الرسالة
واسقط الشارحات ما من عنبر وعدها تسعة الفاكهاني
بجاه الدين وقوامه طيب المطعم فان من طاب كسبه
زكى عمله ومن لم يصح طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل
صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى
يقول انما يتقبل الله من عباده المتقين فينبغي الاجتهاد
في تحصيله من جهة تمكن ايها النفس الاقفهسي
المرسل   قدم الله اكل الحلال على صالح العمل في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على ان
الانتفاع بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد صلاح الرزق والحسنا
من حل **ويترك** بالرفع استيناف وبالنصب عطف على ان
لا يرى اي ينبغي ان يترك **ما لا يعنيه** بفتح اوله من عناه

الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من مرضه لخبر من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا تدعو اليه ضرورة او حاجة له
وهو المقصود ويعم الاقوال والافعال والعوارض القلبية
وربما عاد اليه ضرر في دينه او دنياه الموصلة لاخرته والذي
يعنيه ضده قال الامام مالك من عد كلامه من عمله قل كلامه
الا فيما يعنيه واصله قول مصحف ابراهيم من حسب الكلام
من عمله اوشك ان يقل كلامه الا فيما يعنيه وقال بعضهم
اذا رايت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا
في رزقك فاعلم انك تكلمت فيما لا يعنيك ويحترس
من نفسه ويستعين عليها بمخالفتها فانها لا تامر بخير
ابدا الا ولها فيه دسيسة كما وقع لبعضهم انه امرته
نفسه بالجهاد لما فيه من الثواب خصوصا اذا قتل في المعركة
فدعا الله ان يطلعه على دسيسة نفسه فالهم انها
تريد ان تقتل تستريح بالقتل مرة من قتلك كل يوم لها
بمخالفتها قال صاحب البردة وخالف النفس والشيطان
الخ وظاهر قوله من نفسه سواء كانت امارة او لوامة
او مطمئنة والاولى اللتي هي التي تامر بالسوء دايما والثانية
هي الفاعلة ثم تلوم على ما جنيا والثالثة الملازمة
على الخير التاركة للشر لكنها غير معصومة دون الخير
اللهم اني اسألك نفسا مطمئنة تؤمن بلقائك وترضى
بقضائك وتقنع بعطائك ويقف عند ما اشكل الحكم

الحلال

الحلال بين والحرام بين الى ما في الخبر ويجتنب مجالسة النسا
ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة ويصغي لجليسه فلا يضيق
عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا يقدم ركبته ولا يمد رجله
بين يديه ويلين له جانبه فلا يغلظ عليه ولا يعلو
صوته على صوته ويصفح اي يتجافا عن زلته بفتح الزاي
وان كررها عليه ويلزم الصبر فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم
مع حظها ويحبسها على ما تكره وان جالس ولي شيخه
وان ناظر عالما نظر اليه بعين الاجلال لان العلماء ورثة
الانبيا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فمن
مرحه الله واجله واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه وينصت
له عند المقال ليفهم عنه ما اراد ولا يميزه بقطع حديثه
وان راجعه راجعه تفهما لا تعسفا وتهكما ولا يعارضه
في جواب سايل سأله لانه يودي الى تقدمه عليه فيحرم
الانتفاع بعلمه ومن ناظره في علم فبسكينة ووقار
ويقصد بذلك اظهار الحق حيث كان لا ابطال قول مناظره
وان كان الحق معه بل يتلطف به ولا يكلمه مناصبة
بل مناوبة وترك الاستعلا وحسن التاني وجميل الادب
فانهما معينات على طلب العلم كما ورد بحق على الله ما تواضع
شخص في غير مرتبة الا رفعه الله عز وجل اذ كما قال
صلى الله عليه وسلم والحمد لله وحده لانه المولى لكل جميل
فلا يستحق ان يشاركه غيره وان اجريت النعمة على يديه

وان طلب شكره للحبر القرشي لم تشكرين اذا لم تشكرين هي
على يديه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
ختم كتابه بما ورد من صلى على اول الكتاب وآخره رجي ان يتقبل
ما بينهما او كما قال صلى الله عليه وسلم قال ابو اسحاق الشا
طبي في شرح الالفية وهي من العمل الذي لا يدخله الريا بل
هو مقبول قال السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها
لقطع للمصلي عليه بحسن الخاتمة فالاعتقاد واجب بان
القطع بقبولها انه اذا ختم له بالايمان وجد حسنتها مقبولة
لا ريب فيها بخلاف سائر الحسنات فلا يوثق بقبولها
وان مات صاحبها على الايمان ويحتمل ان قبولها على القطع
اذا صدرت من صاحبها على وجه محبته له صلى الله عليه
وسلم فينقطع نفعها له في الآخرة ولو في تخفيف العذاب
اذا اقتضى عليه ولو كان الخلود المؤبد لعظم موقع محبة
اشرف الخلق الا ترى الى انتفاع ابي طالب في الآخرة
بمحبته وكذا ابو لهب بسقيه في نقرة الابهام وبتخفيف
العذاب عليه يوم الاثنين لعتقه جاريته المبشرة له بولادة
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا انتفعا مع الحب الطبيعي فكيف
بالمؤمن المحب له صلى الله عليه وسلم اهـ من الدر النفيس
لسيدي احمد بابا فائدة قال
ومن يصلي بعد ما يلي القراءة ... ومعربا على من الله اجتباه
قبل كلام مائة ينالها ... بقدرها قضا حاجات له

سبعين

سبعين له في الآخرة تدخر ... وما بقي براد دنياه يظفر
يقول اللهم صلي مردفا ... عليه من تزكي سلام ذي وفا
من بعد ان يقرا ان الله ... للحفظ تسليما فكن اواه
وفي المستطرف نقلا الدميري عن شفا الدور لابن سبع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى الله وهو
راض عليه فليكثر من الصلاة علي ومن صلى علي في كل يوم
خمسمائة مرة لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت
خطاياه ودام سروره واستجيب دعاؤه واعطي امله
واعين على عدوه واعين على اسباب الخير وكان ممن يرافق
نبيه في الجنة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين
كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون تخرجا معه
الفقير الحقير الفاني عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني اسعدهما
الله بعفو الاماني في دار التهاني في آخر شهر ربيع الاول من
شهور سنة اثنين وثمانين من الهجرة النبوية وبه
ختمت بالخير الوافي والله اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله
العظيم وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك يوم ابت
المبارك في يومين خلت من شهر ربيع الآخر الذي هو من شهور
سنة الف ومائتين ثلاثة وسبعين (1273) من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم على يد كاتبه الفقير
الحقير الفاني المضطر لرحمة ربه القدير عبد الرحيم ابن المرحوم
الشيخ يوسف ابن المرحوم الشيخ عبد الكريم ابسلاكوس المالكي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه ولمن وجد فيه
خللا فاصلحه ولجميع المسلمين بمنه وكرمه امين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين امين
امين